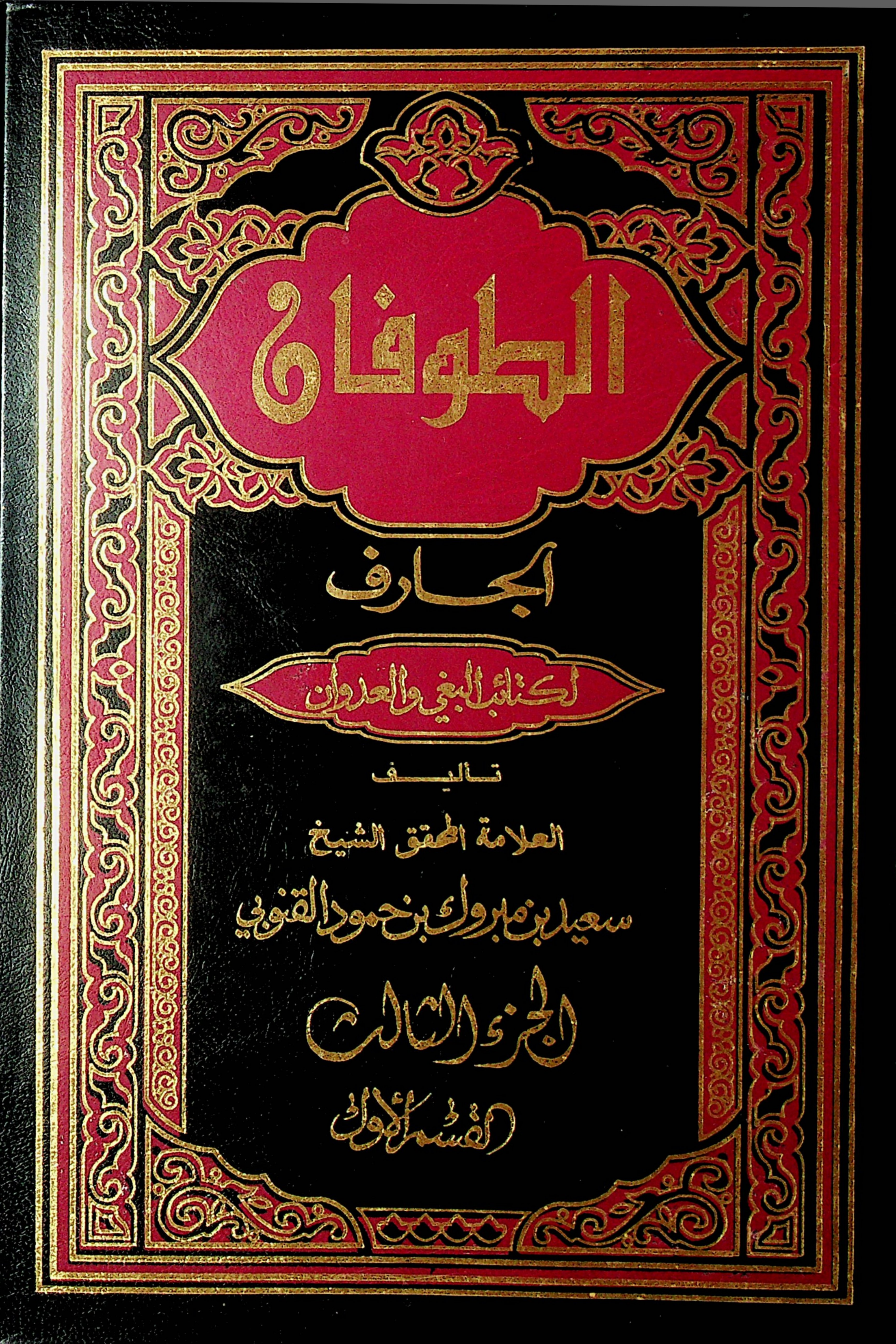

الطوفان
الجارف
لكتائب البغي والعدوان
تأليف
العلامة المحقق الشيخ
سعيد بن مبروك بن حمود القنوبي
الجزء الثالث
القسم الأول

الطوفان

الجارف

لكتائب البغي والعدوان

الطبعــــة الأولــــى
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

الطوفان

الجارف

لكتائب البغي والعدوان

الجزء الثالث

القسم الأول

تأليف

العلامة المحقق الشيخ

سعيد بن مبروك بن حمود القنوبي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بل نقذف بالحق على البـٰـطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ﴾



مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسـنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -صلـى الله عليـه وعلى آله وسلم-[1].

﴿يـٰـأيها الذين ءامنوا اتقـوا الله حـق تقاتـه ولا تموتـن إلا وأنتـم مسلمـون﴾. (آل عمران: ١٠٢)

﴿يـٰـأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجـها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون بـه والأرحـام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ (النساء : ١)

﴿يـٰـأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمٰلكـم ويغفرلكـم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾. (الأحزاب: ٧٠-٧١)

أما بعد ... فإن أصـدق الحديث كتاب الله عز وجل وأحسن الهـدي هـدي محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-[1]، وشر الأمور محدثاتـها وكل مـحدثة بدعة

---

[1] ليس لفظ الصلاة والسلام على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- موجودا في الحديث.

وكل بدعة ضلالة[1].

---

[1] هذا الحديث عام أريد بـه الخصوص أو أنه عام مخصوص بحديث "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بـها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بـها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شـيء" وهـو حديث صحيح ثابت رواه مسلم ٦٩(١٠١٧) والنسائي ٥/٧٥-٧٧ والترمذي (٢٦٧٥) وابن ماجه (٢٠٣) والطيالسي (٦٧٠) وأحمد ٤/٣٥٧ و ٣٥٨-٣٥٩ وابـن حبان (٣٣٠٨) وابن أبي شيبة في "المصنف" ج٣ص٣ والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٤٥ و١٥٤٠)، وابن الجعـد في "مسنده" (٥١٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٣٧٢ و٢٣٧٣ و٢٣٧٤ و٢٣٧٥)، والبيـهقي ٤/ ٢٩٣-٢٩٤، والبغوي في "شرح السنة"(١٦٦١) واللفظ لمسلم؛ فإنه -أعني حديث.. "من سن في الإسـلام سنة حسنة ... " إلخ - يدل دلالة واضحة جلية على أن ما يأتيه الناس من أقوال وأفعال بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ليس كله من البدع السيئة كما يزعم بعض المبتدعة بل منه ما هوحسن يؤجر قائله وفاعله عليه وإن اختلف في إطلاق اسم البدعة عليه ومنه ما هو سيئ يأثم قائله وفاعلـه، وللعلماء كلام طويل في ذلك لا تتحمله هذه العجالة وخلاصته أن المحدثات من الأمور ضربان :-

أحدهما: ما أحدث مما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا ثابتا فهذه البدعة هي الضلالة التي يحكم بـإثم قائلها أو فاعلها وعليها يحمل حديث: "وكل بدعة ضلالة ".

والثاني: ما أحدث من الخير وهذا غير مذموم، بل محمود يؤجر قائله أو فاعله، وعليه يحمل قـوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "من سن في الإسلام سنة حسنة ".

وقد ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي كما رواه عنه غير واحد من العلماء و كذا ذهـب إلى ذلك أيضا عزالدين ابن عبد السلام في "القواعد" وفي "الترغيب عن صلاة الرغـائب الموضوعـة"، والنووي في "شرح صحيح مسلم" وفي "تهذيب الأسماء واللغات"، وابن حزم والغزالي في "إحياء علوم الدين" وابن الأثير في "النهاية" وأبو شامة في "الباعث على إنكار البدع والحوادث" وابن العـربي في "عارضة الأحوذي" والعيني في "عمدة القاري" والخطابي في "معالم السنن" والسـيوطي في "الأمـر بالاتبـاع والنهي عن الابتداع" وفي "حسن المقصد" وفي "المصابيح في صلاة التراويح" والقسطلاني في "إرشاد الساري" وابن مـلك في "مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار" وعلي القاري في "شرح=

=المشكاة" والزرقاني في "شرح الموطأ " والحلبـي في "إنسان العيون" وابن عابدين في "رد المحتـار" والمناوي في "التعاريف" والصنعاني في " ثمرات النظر" وعبدالحق الدهلـوي في "شـرح المشـكاة" والشنقيطي المالكـي فـي "زاد المسلم" والإمام نور الدين السالمي -رحمه الله تعالى- فـي "معارج الآمال" و في "الحجج المقنعة" وغيرهم.

ونـص على ذلك الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٤ص٣١٨ حيث قال: "والبدعـة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيـق أنـها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة.اهـ

وقد نص على مثل ذلك ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ج٢٤ ص٢٤٣ حيث قال هناك بعد كلام: ... وإنما كان يقول هذا تارة وهذا تارة إن كان الأمران ثابتين عنه فالجمع بينهما ليس بسنة بل بدعة وإن كان جائزا. اهـ

وقال ج٢٤ ص٢٥٣ بعد كلام : وأما الابتداء فليس سنة مأمورا بـها ولا هو أيضا ممـا نـهي عنه فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة. اهـ

هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى أن حديث: " كل بدعة ضلالة " باق على عمومـه وأن المراد به البدعة الشرعية وهي ما لم يوجد له أصل من الأصول الشرعية ، وإلى هذا القول مال السـيد السند في "شرح المشكاة" وابن رجب في "جامع العلوم والحكم " وابن حجر الهيتمـي في "التبيـين بشرح الأربعين"والزركشي في "الإبداع" واللكنوي في "تحفة الأخيار" ومحمـد بخيـت المطيعـي في رسالة له عن البدعة .

وقد ذهب إلى ذلك الحافظ ابن حجر في موضع آخر من "فتح الباري" حيث قـال ج١٣ ص٣١٤-٣١٥: والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة والمراد بـها ما أحدث وليس له أصل في الشـرع ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة فالبدعة في عـرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواءً كان محمـوداً أو مذموماً، وكذا القول في المحدثة وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة: "من أحدث في أمرنـا هذا ما ليس منه فهو رد" كما تقدم شرحه ومضى بيان ذلك قريباً في "كتاب الأحكام " وقد وقـع=

وبعد؛ فإن أسنة الحق لا تعدو مقاتلها، وإن راية الإيمان الشامخة لا تعصف بها أعاصير الفجور والزندقة، وما تتابع كتائب الباطل وسراياه إلا كتهافت الفراش على النار، فما يخيف صرير باب، وما يضير طنين ذباب، ولئن غر بعض المنحرفين سكوت أهل الحق والاستقامة على إزعاجهم وصراخهم، فقد آن الأوان لكشف اللثام ، وإجلاء الحقيقة ، وبيان الحق ، ووضع الجاهل والمغرور في منزلته التي يستحقها ، فلربما ظن الظامئ السراب ماء ، واعتبر العامي الشبهة دليلا ، وما أجمل أن ترى شبهة الباطل تتضاءل افتضاحاً ، وما أروع أن تلقى حجة الحق تتبختر اتضاحا ، وليس من شأننا بحمد الله تعالى تتبع الهفوات ، أو تصيد العثرات ، أو الانتصار للنفس بأي وسيلة ، أو مواجهة الباطل بمثله ، فالكرام أسمى من ذلك منزلة ، وأطهر نفساً ، وأشد ورعاً ، ومن أجدر بذلك من أهل الحق

-في حديث جابر المشار إليه: "وكل بدعة ضلالة" إلى أن قال: وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة وهو واضح.اهـ

وهذا الخلاف كما تراه أقرب إلى اللفظ منه إلى المعنى؛ وذلك أن الكل متفقون على أن ما كان مخالفا لنص من النصوص الشرعية بدعة سيئة، وأن ما كان له أصل صحيح أو كانت فيه مصلحة راجحة، و لم يعارض نصا من النصوص الشرعية مطلوب فعله، وقد يكون مباحا بحسب اختلاف المصالح، وهذا بنوعيه لا بد من أن يكون مندرجا تحت أصل من الأصول المعتبرة، عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله بسبب جهله لا بسبب عدم وجود النص الدال على ذلك، وبذلك تعرف أنه لا فائدة من ترجيح أحد القولين على الآخر ما دامت النتيجة التي ستحصل من ذلك واحدة.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- قد أحدثوا بعد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بعض الأمور التي لم تكن معهودة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك كتمصير الأمصار وتدوين الدواوين وكتابة التاريخ الهجري وزيادة الأذان الأول لصلاة الجمعة وكتابة القرآن الكريم وجمع الناس على مصحف واحد إلى غير ذلك و لم يقل أحد منهم ولا ممن جاء بعدهم ممن يعبأ بقوله إن هذه الأمور ونحوها بدع غير جائزة فافهم ذلك والله أعلم .

والاستقامة، الذين ما فتئوا ينصرون الإسلام، ويذودون عن حياضه، ويبددون سحب الباطل بأشعة الحق، ويبذلون النفس والنفيس لإعلاء راية الإيمان، ونشر العدل والفضيلة، والتاريخ خير شاهد على ذلك، ومن شاء أن يعرف ذلك حق معرفته فليستقرئ ما سطرته أقلام أرباب التاريخ المنصفة حتى من غير أتباع هذا المذهب، وسيرى -بمشيئة الله تعالى- ما تقر به عين طالب الحق ، وملتمس الحقيقة .

فيا معشر الحشوية إن الزحف الإيماني قادم؛ فقد نصبت معالم الحق، واندك السد المنيع الذي حجب عقول كثير من الناس سنين طويلة، ووضح الصبح لذي عينين، ولسنا -بحمد الله تعالى- ممن تهوله القعقعة، أو تستهويه الألفاظ المسجعة،وما نحن من جمال بني أقيش يقعقع خلفها بشن، ولم يعد يقض مضجعنا اتهام الحاقدين الشانئين لنا بالخروج عن الإسلام، أو معاداة أهل التوحيد، فضلاً عن خلاف منهج أهل السنة والجماعة، ونحو ذلك من حرب الإشاعات الفاشلة ما دمنا متمسكين بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، معتصمين بالدليل، نحاكم خصمنا إليه فأي الفريقين أحق بالأمن.

فالعجب كل العجب أن تجعل فرقة من الناس مقياساً للحق والباطل، ميزانا للخطأ والصواب، فمن وافقها عد متبعاً للسلف الصالح من الصحابة والتابعين، متمسكاً بالكتاب والسنة، مبتعداً عن البدع والأهواء ، أهلاً لكل ثناء وخير، منزهاً عن كل خطل ومين، فإن كان من العلماء وصف بأنه شيخ الإسلام، وناصر السنة، والقائم بالحق دون غيره من الناس، والتمس له كل عذر وإن كان أوهى من نسج العنكبوت، وأخفى من السها، وأبعد من كل بعيد، وكلت العيون عن إبداء معايبه، وخرست الألسن عن ذكر مفاسده، وإن بلغت إلى

حد البدعة في الدين، ومخالفة الدليل القطعي من الكتاب المبين، وسنة سيد المرسلين -صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، وإجماع جميع المسلمين، فلا يمكن أن يقدح فيه قادح بأي حال من الأحوال، ولئن وقع في ورطة وهال أتباعه الأمر فلم يجدوا عن الاعتراف مناصاً، قالوا: أخطأ وهو في ذلك مجتهد فهو معذور بل مأجور، وإن كان من عوام الناس وأشباههم، جاهلاً بشرع الله تعالى عد تدينه محموداً، واتخذ قدوة للناس، وكلما أوغل في التشبيه وتسكع في مستنقع التجسيم، وبالغ في تضليل مخالفيه، عد من الشداد في السنة[1]، وأصبح تعصبه المقيت وتضليله وتبديعه لمخالفيه انتصاراً للحق، ولئن روى الموضوعات قيل إنه حدث بها عن حسن ظن وسلامة باطن[2]، أما غيرهم من الناس فهم في قفص الاتهام، بل مجرمون حتى تثبت براءتهم، مبتدعون حتى يصح توحيدهم، مجروحون حتى تتبين عدالتهم، يبحث لهم عن أي زلة حتى يشهر بهم، ويجوز فيهم القدح والهمز واللمز بنية تنفير الناس عن باطلهم، وتحذيرهم من ضلالهم، ولو كان هؤلاء المخالفون من كبار أئمة المؤمنين، والعلماء الراسخين الهادين المهديين، ما داموا يخالفون الفكر الحشوي ولو في حرف واحد.

فوا غوثاه بالله ويا للمسلمين إن بلغ اتباع الهوى وتزيين المنكر وتبرئة الظالمين، بله التطاول على المصدر الثاني والأصل الأصيل للتشريع ، والجرأة على مقام النبوة

---

[1] وممن وصف بهذا الوصف الحسن بن العباس الرستمي كما تجد ذلك في "سير أعلام النبلاء" ج٢٠ ص٤٣٥ والرستمي هذا هو القائل في الأشاعرة:

الأشعرية ضلال زنادقة	إخوان من عبد العزى مع اللات
بربهم كفروا جهراً وقولهم	إذا تدبرته أسوا المقالات
ينفون ما أثبتوا عوداً لبدئهم	عقائد القوم من أوهى المحالات.

[2] انظر توثيق ذلك في الجزء الأول من هذا الكتاب .

الشامخ إلى هذا الحد.

هذا وأراني مدفوعاً قبل الشروع في الرد على كتاب "قدوم كتائب الجهاد لغزو أهل الزندقة والإلحاد، القائلين بعدم الاحتجاج بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد"[١]. أراني مدفوعاً إلى بيان حقيقة الحشوية المنتسبة زوراً وبهتاناً إلى السلف الصالح من هذه الأمة، وتجلية سلوكهم في التعامل مع الآخرين؛ إذ إن هذا الرد ليس موجهاً في الحقيقة إلى شخص بعينه، وإنما هو تسديد لسهم الحق في كبد الفكر الحشوي، وخاصة إذا علمنا أن الكتاب المذكور قد بورك من قبل أحد أعضاء هيئة كبار العلماء الحشوية، وهو الدكتور صالح الفوزان؛ فقد قدم لذلك الكتاب تقريضاً أغدق فيه عليه الثناء وزعم أنه رد قيم مدعم بالأدلة المفحمة وستعرف صدق ذلك من عدمه -إن شاء الله تعالى- بعد أن تتصفح صفحات هذا الكتاب.

أما بالنسبة لحقيقة الحشوية التي استجليتها من خلال مطالعاتي لكتبهم ومتابعاتي لردودهم، حتى فيما بينهم أنفسهم[٢]؛ هي أنهم متبعون للهوى، ليس للحق والرشد في ميزانهم قيمة، وإنما همهم الانتصار للرأي، سواء كان حقاً أم باطلاً، صواباً أم خطأ، فهم يجمعون جراميزهم، ويحشدون طاقاتهم للهجوم على مخالفيهم بكل ما أوتوا من قوة، وإن احتجوا على ذلك بالأحاديث الموضوعة، والروايات المخترعة المصنوعة، أو القصص المكذوبة، والأخبار الملفقة، والكتب المحرفة[٣]،

---

[١] للمدعو عبد العزيز بن فيصل الراجحي الحشوي.

[٢] وقد بسطت ذلك في الجزء الثاني فليرجع إليه من شاء معرفة ذلك .

[٣] من ذلك ما ذكره ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ج٥ ص٤٠٦ حيث قال هناك: "وفي الإنجيل أن المسيح -عليه السلام- قال: لا تحلفوا بالسماء فإنها كرسي الله. وقال للحواريين: إن أنتم غفرتم-

ويقلبون الحقائق، ويزورون النقول، ويحرفون كلام العلماء، ويصطنعون الأخطاء لأجل[1] أن يشوهوا بذلك صورة أهل الحق، ويبغضوهم إلى الناس؛ إذ الغاية عندهم تبرر الوسيلة.

-للناس فإن أباكم -الذي في السماء- يغفر لكم كلكم، انظروا إلى طير السماء: فإنهن لا يزرعن، ولا يحصدن، ولا يجمعن في الأهواء وأبوكم الذي في السماء هو الذي يرزقهن، أفلستم أفضل منهن؟ ومثل هذا من الشواهد كثير يطول به الكتاب".اهـ وانظر تعليقنا على هذا الكلام المتهافت في الجزء الأول من هذا الكتاب.

ومن ذلك ما ذكره التويجري الحشوي في "عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن" ص٧٦ حيث قال هناك: وأيضاً هذا المعنى عند أهل الكتاب من الكتب المأثورة عن الأنبياء كالتوراة فإن في السفر الأول منها "سنخلق بشراً على صورتنا يشبهها" اهـ ما هذى به هذا الجاهل وقوله: "من الكتب المأثورة عن الأنبياء كالتوراة" صريح أو كالصريح في أنه يعتقد أن ذلك من التوراة المنزلة على موسى -عليه السلام- ومثل هذا لا يجوز أن يعتقد ولو لم يخالف عقيدة الإسلام لما وقع في التوراة والإنجيل من التحريف وقد أحسن الذهبي حيث قال في "سير أعلام النبلاء" ج٣ ص٤٩٤: "فمن الذي يستحل أن يورد اليوم من التوراة شيئا على وجه الاحتجاج معتقدا أنها التوراة المنزلة كلا والله اهـ كلامه، وهو كلام حسن جدا وإن كان الذهبي نفسه قد وقع في ورطة النقل عن أهل الكتاب بسبب صحبته لابن تيمية والله المستعان.

[1] بل إنهم يكذبون على غيرهم إذا كانت لهم في ذلك مصلحة كما نص على ذلك غير واحد من العلماء أكتفي هنا بذكر نص واحد للإمام ابن السبكي فقد قال في "طبقات الشافعية الكبرى" ج٢ ص١٦-١٧: " وقد تزايد الحال بالخطابية -ويقصد بذلك هؤلاء الحشوية كما ستعرفه -إن شاء الله تعالى- من كلامه الآتي- وهم المجسمة في زماننا هذا فصاروا يرون الكذب على مخالفيهم في العقيدة لا سيما القائم عليهم بكل ما يسوؤه في نفسه وماله.. وبلغني أن كبيرهم استفتي في شافعي أيشهد عليه بالكذب؟ فقال: ألست تعتقد أن دمه حلال؟ قال: نعم . قال: فما دون دمه فاشهد وادفع فساده عن المسلمين ثم قال ابن السبكي فهذه عقيدتهم. ويرون أنهم مسلمون وأنهم أهل السنة، ولو عدوا عددا-

ولربما حسب امرؤ أني مبالغ فيما قلته، متحامل على القوم لخلافي لهم، إلا أن هذا التوهم لن يلبث أن ينقشع عندما تبزغ شمس الحقيقة.

وإلا فبالله عليكم ما مصداقية دعواهم أن الإباضية -أهل الحق والاستقامة- من الخوارج المارقين عن الإسلام، وأنهم قد افترقوا إلى فرق متعددة[1]، وأنهم لا يحتجون بالسنة ، وينكرون الرجم، ويكفرون كثيرا من الصحابة، ومرتكبي الكبائر من المسلمين، ويرون مشروعية قتلهم، بل نسب بعضهم تبعا لابن حزم[2] إلى بعض

=لما بلغ علماؤهم ولا عالم فيهم على الحقيقة مبلغا يعتبر، ويكفرون غالب علماء الأمة ثم يعتزون إلى الإمام أحمد بن حنبل وهو منهم بريء. اهـ

[1] قد وقعت في كتب المقالات أخطاء كثيرة جدا ليس هذا موضع بسط الكلام عليها وقد اعترف بذلك بعض أرباب المقالات أنفسهم فقد قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في "المقالات" ج١ص٣٣ : " ورأيت الناس في حكاية ما يحكون من ذكر المقالات، ويصنفون في النحل والديانات، من بين مقصر فيما يحكيه، وغالط فيما يذكره من قول مخالفيه، ومن بين متعمد للكذب في الحكاية إرادة التشنيع على من يخالفه، ومن بين تارك للتقصي في روايته لما يرويه من اختلاف المختلفين، ومن بين من يضيف إلى قول مخالفيه ما يظن أن الحجة تلزمهم به، وليس هذا سبيل الربانيين ولا سبيل الفطناء المميزين"اهـ. وهو كلام حسن وأحسن منه تطبيقه في الواقع فإن الإمام الأشعري قد وقع فيما عاب به غيره كما يعرف ذلك من نظر في كتابه المذكور والله المستعان.

وقال الفخر الرازي كما في "المذهب" لعبد الحميد عرفان ص٣٩ : "هذا الأستاذ (البغدادي) شديد التعصب على المخالفين فلا يكاد ينقل مذهبهم على الوجه" اهـ. وهذه القضية تحتاج إلى كلام طويل جدا وإلى أن يمن الله -تبارك وتعالى- بذلك فلينظر كتاب "الإباضية بين الفرق الإسلامية" فإنه مفيد في بابه والله تعالى ولي التوفيق.

[2] ابن حزم معروف عنه التهجم على مخالفيه بغير حق ونسبة الباطل إليهم كما شهد عليه بذلك غير واحد من العلماء أكتفي هنا بذكر نص كلام واحد منهم وهو العلامة ابن السبكي الشافعي فقد قال في "طبقات الشافعية الكبرى" ج١ص٩٠-٩١، ط: هجر بعد كلام: "وهذا ابن حزم رجل جريء بلسانه متسرع إلى النقل بمجرد ظنه، هاجم على أئمة الإسلام بألفاظه. وكتابه هذا "الملل والنحل"=

فرق الإباضية المزعومة، أنهم يقولون إن الله تعالى سيبعث رسولاً من العجـــم، وإن أهل النار في لذة ونعيم، وأنهم يجوزون الحج في جميع شهور السنة، ويرون جـــواز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله، وأنهم يرون وجوب ذبح الســـمك، ونحوها من الفرى التي لا تستساغ حتى من المجانين، أو الفرق المنحرفة حقـــاً عـــن الإسلام، وهذه كتب الإباضية ومؤلفاتهم في مختلف فنون العلم والمعرفة مـــن لـــدن القرن الثاني الهجري إلى يومنا هذا، تسطع بنور العلم والحق وليس فيها بحمـــد الله تعالى شيء من هذه الخزعبلات التي لا تنطلي إلا على المجانين، وأصحـــاب الحقـــد الأسود الذين يسعون إلى تفريق كلمة هذه الأمة وتشتيت شملـــها وبقائـــها فرقـــاً

-من شر الكتب، وما برح المحققون من أصحابنا ينهون عن النظر فيه؛ لما فيه من الإزراء بأهل السنة، ونسبة الأقوال السخيفة إليهم من غير تثبت عنهم، والتشنيع عليهم بما لم يقولوه، وقد أفرط في كتابـه هذا في الغض من شيخ السنة أبي الحسن الأشعري، وكاد يصرح بتكفيره في غير موضـــع، وصـــرح بنسبته إلى البدعة في كثير من المواضع، وما هو عنده إلا كواحد من المبتدعة.

والذي تحققته بعد البحث الشديد أنه لا يعرفه، ولا بلغه بالنقل الصحيح معتقده وإنما بلغته عنه أقـوال نقلها الكاذبون عليه، فصدقها بمجرد سماعه إياها ثم لم يكتف بالتصديق بمجرد السماع، حتى أخـــذ يشنع.

وقد قام أبو الوليد الباجي وغيره على ابن حزم بهذا السبب وغيره، وأخرج من بلده وجرى له ما هو مشهور في الكتب من غسل كتبه وغيره.

ومما يعرفك ما قلت لك من جراءته وتسرعه؛ هذا النقل الذي عزاه إلى الأشعري ولا خلاف عند الأشعري وأصحابه، بل وسائر المسلمين أن من تلفظ بالكفر أو فعل أفعال الكفار، أنه كافر بالله العظيم مخلد في النار، وإن عرف بقلبه، وأنه لا تنفعه المعرفة مع العناد، ولا تغني عنه شيئا، لا يختلـــف مسلمان في ذلك. وهل الفائت عليه نفس الإيمان لكون النطق ركنا منه أو شـــرطه؟ فيـــه البحـــث المعروف للأشاعرة وسيأتي، وأجمعوا على أن الإسلام زائل عنه. فقول ابن حزم في النقل عنهم: إنـــه مسلم خطأ عليهم، صادر عن أمرين: عن عدم المعرفة بعقائدهم، وعن عدم التفرقـــة بـــين الإيمـــان والإسلام.اهـــ

متناحرة، وأحزاباً متنافرة، وإلا فليأتوا ولو بدليل واحد على صدق دعاويهم هذه من كتب الإباضية -أهل الحق والاستقامة-، وليستظهروا على ذلك بمن شاءوا ولو بالثقلين جميعاً.

هذا؛ ومن الجدير بالذكر أن المتقرر عند أرباب الجدل والمناظرة أن المرء لا يدان إلا بكلامه، أو فعله، ولا يحتج عليه بمجرد دعوى خصمه، وهذه أبسط القواعد الشرعية في الحكم كما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الذي قال فيه: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" رواه جماعة كبيرة من أئمة الحديث.

ولفظ البيهقي: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٥ ص٣٥٤: "وهذه الزيادة ليست في "الصحيحين" وإسنادها حسن".اهـ وقد قواها أيضاً النووي وغيره .

وهذا أمر تقتضيه الأمانة العلمية في نسبة الأقوال إلى أصحابها، ومع توالي الردود عليكم وتبيان الحقيقة لكم ما زلتم مصرين على نشر تلك الأفكار المنحرفة لتشويه صورة الإباضية -أهل الحق والاستقامة- في أذهان الناس، وقد صنعتم قريباً من ذلك في حق كثير من المذاهب الإسلامية الأخرى، ولدينا على ذلك أدلة كثيرة جداً من كلامكم بخطوط أيديكم الدال على فساد عقيدتكم وخبث طويتكم.

ووالله لو كان الحق عندكم لما احتجتم إلى مثل هذه المراوغة الممجوجة ولما

سلكتم هذا المسلك المعوج المليء بالافتراءات والأكاذيب، ولكان الحق وحده جديراً بجذب الناس إليكم، واغتنامهم لمبادئكم، وهذا الأسلوب وحده كاف للدلالة على أنكم مفلسون من الحجة، فاقدون للبرهان، تعصف بكم الأمواج من موضع إلى آخر، تحاولون التشبث بكل ما تظنون فيه النجاة ولو كان أوهى من خيوط العنكبوت، وإلا فما عسى أن تقول أيها الحشوي عندما نسبت إلى الإباضية -أهل الحق والاستقامة- إنكار السنة، وعدم الأخذ بالحديث مطلقاً؛ فإني أراك قد ارتقيت مرتقى صعباً، وأقحمت نفسك في مضيق لا مخلص لك منه، لقد جئت شيئا إدّا، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا، فإني أسألك بالله الجبار المنتقم أتجهل حقيقة الإباضية واستقامتهم والتزامهم اتباع السنة الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حتى غدوا غرة على جبين الدهر وسارت بذلك الركبان.

وإن تنكرت لذلك أنت ومن هو على نحلتك عن جهالة أو حسد؛ فقد عرفهم كثير من المنصفين من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم وذكروا عنهم ما يستحق أن يكتب بماء الذهب، وإن شئت أن تعرف ذلك حق معرفته؛ فاستقرئ كتاباتهم تلك، وستجد الخبر اليقين.

ولئن لم تكتحل عينك بالنظر إلى شيء من كتب أهل الحق والاستقامة وسيرتهم العطرة فبادر فإن المعاش قصير.

إن الحليم لفي حيرة من أمرك، فهل أنت بليد الذهن إلى هذا الحد؟!!! أو أن حقدك الدفين على أهل الحق والاستقامة قد ران على قلبك حتى أظلمت في وجهك الدنيا بأسرها فصرت لا تبصر حجة ولا تفقه دليلاً ولا تهتدي سبيلا؟!!!، فتعاميت عن بوارق الحق، وتصاممت عن نذره، ألم أقل -أيها الحشوي- في **"السيف الحاد"**

ص١٧٥-١٧٦،ط٣ وص ٩٤ ط١ الذي تزعم الرد عليه: "إن تضعيف أصحابنا -رضوان الله تعالى عليهم- لبعض أحاديث الشيخين أو غيرهما وكذلك عدم احتجاجهم بالأحاديث الآحادية في مسائل العقيدة ، لا يعني -بوجه أو بآخر- أنهم يرون ضعف جميع ما في هذه الكتب أو أنهم لايرون الاحتجاج بما فيها، كما توهم الحشوية المجسمة حيث ادعوا زوراً وبهتاناً أن الإباضية لا يحتجون بأحاديث الشيخين أو بما في كتب السنة...إلخ هرائهم.

ومن نظر في شيء من كتب أصحابنا -رضوان الله تعالى عليهم- وجد ما فيها يكذب هذه الدعوى من أصلها ويجتثها من أساسها.

فإنهم -رضوان الله تعالى عليهم- قد احتجوا فيها بمئات بل آلاف الأحاديث كما لا يخفى ذلك على من له أدنى اطلاع على شيء من هذه الكتب بل إنهم قد نصوا على ذلك، وإليك بعض ما قالوه في ذلك:-

- حسبك أن تتبع المختارا	وإن يقولوا خالف الآثارا
- نقدم الحديث مهما جاءا	على قياسنا ولا مراءا
- ولا تناظر بكتاب الله	ولا كلام المصطفى الأواه
معناه لا تجعل له نظيرا	ولو يكون عالماً خبيرا
-والأصل للفقه كتاب الباري	إجماع بعد سنة المختار
والاجتهاد عند هذي منعا	وهالك من كان فيها مبدعا
- حد أصول الفقه علم يقتدر	به على استنباط أحكام السور
وسنة الرسول والإجماع	كذلك القياس مع نزاع

هذا ما قلته في السيف الحاد في هذه القضية، وهو من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى أي بيان، وما كنت أتوقع أن ينكر ذلك أحد.

فسبحان الله ، بأي كتاب أم بأية سنة أقدمت على ما أقدمت عليه، ألم تخف الله تعالى وشدة بطشه. أما تقديسكم يا معشر الحشوية لابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية فهو أمر لا يكاد يوصف إذ لم يقف عند شحن مؤلفاتكم بأقوالهما والنقول عنهما حتى غدت هذه المؤلفات مجرد ترديد ومحاكاة ليس فيها أي جديد، سواء في المعلومات، أو الأسلوب، وهذا هو طبعكم الجمود على ما قاله الأقدمون، والأخذ بظاهر النصوص حتى ولو كانت القرائن الصارفة لها عن ظواهرها من أوضح الواضحات، وأجلى الجليات، حتى فقتم ابن حزم الظاهري في غلوه، مع سلاطة في اللسان، وركة في البيان، بل تماديتم في تعظيم إماميكم حتى جعلتم أقوالهما حجة لاتجوز مخالفتها، ودليلاً قاطعاً لا يحل لأحد العدول عنه،[1] وإلا عد مبتدعاً جهمياً زنديقا من أهل الضلال والأهواء. وهكذا اتخذتم أقوال سلفكم الطالح حجة قاطعة تركبون لنصرتها كل صعب، وتسلكون للدفاع عنها كل سبيل وعر بل جعلتم الكتاب العزيز والسنة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة وأزكى التسليم مجرد قنطرة عبور ليس لهما أي قيمة في حقيقة الواقع إلا إذا وافقت أقوال سلفكم الطالح فقد سددتم الأبواب عن كل من أراد أن يحتج بشيء منهما إلا إذا كان ذلك الاستدلال موافقاً لأقوال سلفكم

---

[1] هذا هو الغالب عليهم و لم يخرجوا عن ذلك إلا في القليل النادر.

بعبارة واحدة وهي قولكم: "بفهم السلف الصالح[1]".

---

[1] توهم الحشوية المجسمة بقولها : اتباع السلف الصالح: سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وحقيقة واقعهم يكذب ذلك؛ وذلك أنهم لا يعبؤون بأقوال الصحابة والتابعين متى لم تكن موافقة لمشربهم العكر، وأقوالهم وأفعالهم في ذلك أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر أكتفي هنا بذكر نص واحد عن أحد أتباع هذه النحلة وهو صاحب كتاب "الإنصاف في أحكام الاعتكاف" فقد قال في كتابه هذا ص٣٥، ط: المكتبة الإسلامية بعد كلام: "... زد على ذلك أننا لسنا متعبدين بفهم أحد كائن من كان سواء كان ابن مسعود أم غيره وإنما نحن تعبدنا بنص رسول الله ﷺ اهـ كلامه وبذلك تعرف حقيقة مرادهم عندما يقولون: العبرة بفهم السلف أو نحو ذلك الكلام. هذا ومن الجدير بالذكر أنه لايمكن للحشوية المجسمة أن تزعم أنها تريد بقولها: العبرة بفهم السلف ونحو هذا الكلام الأخذ بقواعد السلف لا أقوالهم وذلك لأن هذا الكلام لا يتفق مع احتجاجهم بهذه العبارة كما هو ظاهر من تصرفاتهم عند انتقادهم لأقوال خصومهم كما يعرف ذلك من نظر في شيء من مؤلفاتهم بل إنهم قد صرحوا بذلك في بعض مصنفاتهم وإليك نص كلام واحد منهم وهو الدكتور صالح الفوزان المقدم لكتاب كتاب البغي فقد قال في كتابه المتهافت "تعقبات على كتاب السلفية ليست مذهبا" ص٧-٨، ط: مكتبة ابن تيمية بعد كلام: "... كما أنه – يعني الدكتور البوطي صاحب كتاب "السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي"- في آخر هذه الصفحة يقرر أن اتباع السلف لا يعني أخذ أقوالهم والاستدلال بمواقفهم من الوقائع وإنما يعني الرجوع إلى القواعد التي كانوا يحتكمون إليها. ومعنى هذا الكلام أن أقوال السلف وأفعالهم ليست حجة وإنما الحجة هي القواعد التي كانوا يسيرون عليها وهذا كلام فيه تناقض؛ لأن معناه أننا نلغي أقوالهم ونأخذ قواعدهم فقط، ونستنبط بها من النصوص غير استنباطهم، وهذا إهدار لكلام السلف ودعوة لاجتهاد جديد وفهم جديد يدعي فيه أنه على قواعد السلف.اهـ وكما أن الحشوية المجسمة لا تقصد بقولها السلف الصالح الصحابة والتابعين كذلك لا تعني بذلك أئمة المذاهب المشهورة المنزهين لله تعالى عن مشابهة المخلوقين من أمثال أبي حنيفة وأضرابه كما نص على ذلك أتباع نحلتهم وإليك ما قاله أحدهم في ذلك فقد قال أبو عبدالله الحداد في تعليقه على عقيدتي أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين ص٦٦ عن أئمة الرأي الذين يأتي في مقدمتهم الإمام أبو حنيفة: إنهم ليسوا لأهل السنة -ويريد بهم-

سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم، وإفك مبين، فلم تخدعون الناس بكلامكم المعسول، وتسوقون العوام كما تساق الأنعام، مع أنكم ترفعون شعارات براقة، وتنادون بالتحرر عن المذهبية، وترك التعصب لأقوال الرجال، وأنتم في حقيقة الواقع غارقون في مستنقع التعصب المقيت إلى الأذقان كما لا يخفى ذلك على من قرأ شيئاً من مؤلفاتكم العكرة، فقد صرتم تكفرون عباد الله وتحكمون بقتلهم بمجرد قول فلان أو فلان: إن من قال كذا فهو كافر، أو جهمي، أو زنديق، ونحو هذا الهراء الفارغ، والهذيان التافه، من غير أن تأتوا على ذلك بحجة واحدة متفق على قطعيتها، بل في كثير من الأحيان لا تأتون بحجة أصلاً، على أن كثيراً من تلك النقول التي ترووها عن بعض المتقدمين لم تثبت عنهم، وما ثبت منها فلا حجة فيه إذ الحجة كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- الثابتة عنه ثبوتاً لاشك فيه بشرط أن تكون دلالة كل منهما دلالة قاطعة إذا كان ذلك في الأمور العقدية، ومع ذلك لا يمكن أن يحكم بشرك مخالفهما ما دام يتشبث في مخالفته تلك ولو بما هو أوهى من خيوط العنكبوت ما لم يخالف في شيء من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، هذا هو المعروف عند جماهير المسلمين وأنتم خالفتموهم في جميع ذلك بغير حجة ولا برهان، فكفرتم كثيراً من المسلمين وفسقتم طائفة منهم كما سيأتي إيضاح ذلك[1] -إن شاء الله

-الحشوية المجسمة- بأئمة لا في اعتقاد ولا فقه ولا شيء اهـ. وبذلك يظهر لك ظهورا أوضح من شمس الظهيرة أنهم يعنون بالسلف الصالح الحشوية المجسمة من أمثال عثمان الدارمي وأبي إسماعيل الأنصاري وابن تيمية وابن القيم وأضرابهم.

[1] قد قدمنا بعض الأمثلة على ذلك في الجزأين الأول والثاني وإنما قلت هنا: كما سيأتي - إن شاء الله تعالى-؛ لأن هذه المقدمة موضوعة في الأصل في بداية الجزء الأول وقد ذكرتها في هذا الموضع؛ لأن هذا الجزء طبع قبل الجزأين اللذين قبله بناءً على طلب أحد الأفاضل وفقني الله تعالى وإياه ومشايخنا وسائر إخواننا لكل خير.

تعالى-، ولم تلتمسوا عذراً لمخالفيكم إذا كانوا من غير أتباع نحلتكم، بل تعتبرون القسوة عليهم والشدة في معاملتهم من الدين الذي أمرتم باتباعه، فلا تنكشف وجوهكم إلا عن تجهم مكفهر ولا تفتح أجفانكم إلا على عينين حاقدتين حاسدتين يكاد يتطاير منهما الشرر، وصار المسلمون يقاسون ويعانون الكثير من فظاظتكم وتعصبكم الأعمى، لا تنصاعون لشرع ولا ترجعون لخلق ولا تنزجرون لوعيد ولا تتحلون بأدب تتصببون حسداً وحنقاً وبغضاً بعقلية متعجرفة تنبع جهلاً وغروراً وظلمة وسواداً يضاد نور الإيمان والمحجة البيضاء، أهذا هو الإسلام الذي تدعون إليه الناس والذي يكون به خلاص البشرية مما تئن تحت وطأته من المحن المحدقة بها من كل حدب وصوب وتغلي على سعيره من الفساد والفتن؟.

وهل هذه الأخلاق هي الأخلاق التي كان عليها خير خلق الله، وأحسنهم خلقا، وأطيبهم عنصراً، وأفضلهم سيرة، وأصفاهم سريرة، سيدنا ونبينا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – الذي توهمون الناس أنكم أتباع سنته؟ وهل هي أيضاً أخلاق السلف الصالح من الصحابة والتابعين -رضوان الله تعالى عليهم- الذين تدعون زوراً وبهتاناً أنكم تسيرون على نهجهم وتسلكون مسلكهم...؟.

وسيجد القارئ الكريم أمثلة كثيرة لما ذكرته عن أتباع هذه الطائفة من خلال تتبعه لصفحات هذا الكتاب[1] تضيق هذه المقدمة عن الإشارة إليها جميعاً وإنما أكتفي في هذا المقام بذكر مسألة واحدة وبيان كيف تعاملوا مع من قال بها من

---

[1] في الجزأين الأول والثاني.

أئمتهم مع مقارنة ذلك بتعاملهم مع من خالفهم الرأي في مسائل أخرى أسهل منها بمئات المرات.

وهذه المسألة هي مسألة فناء النار الثابتة عن ابن القيم ثبوتا أوضح من شمس الظهيرة وقد نسبت طائفة من العلماء ذلك أيضا إلى ابن تيمية كما سيأتي بيان ذلك في موضعه[1] من هذا الكتاب -إن شاء الله تعالى- .

فكيف يسوغ القول بذلك وهذه عشرات الأدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- الصحيحة الثابتة تنص نصا صريحا لا يقبل الجدل والمماحكة على بقائها وخلود أهلها فيها.

ولئن لم تسلم هذه الدلالة من الاحتمال فليس يصح في الأذهان شيء ولن يبقى دليل واحد في الكتاب والسنة يصح الاعتماد عليه واعتقاد قطعية دلالته وبذلك تهوي أركان الدين وينهار بنيانه الشامخ وتختلط أوراقه فلا يمكن أن يميز بين حق وباطل ولا يفرق بين إيمان وكفر وقولكم: إن هذه مسألة اجتهادية إنما هو هروب من الواقع ونكوص على الأعقاب ومحاولة فاشلة للتفلت من قبضة النصوص القاطعة من الكتاب والسنة بعدما أعيتكم الحيل وضاقت عليكم السبل ثم من هو سلف ابن القيم[2] في ذلك مع أنه لو ثبت ذلك عن أحد فإن حكمه حكمه دون مجاملة أو مواربة فالحق أحق أن يتبع بغض النظر عن قائله[3].

---

[1] قد تقدم بيان ذلك في الجزء الثاني.

[2] الحق أن سلفه في ذلك بعض المبتدعة الذين لا يؤبه بهم.

[3] يجب أن يفرق بين الحق والباطل بحسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية من كتاب الله -تبارك وتعالى- وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- بغض النظر عن قائله وهذا هو الذي سلكه أهل الحق والاستقامة بخلاف الحشوية المجسمة وفي ذلك يقول الإمام نور الدين السالمي -رضوان الله تعالى-:=

وما دمتم تعذرون ابن القيم في ذلك مع ثبوت ذلك عنه كما اعترف بذلك بعض أتباع نحلتكم وعلى تقدير ثبوته عنه كما يقول بعضكم وقد خالف النصوص القطعية من الكتاب والسنة فلم لا تعذرون من خالفكم في نفي رؤية الله تعالى مع أنه يحتج على ذلك بالكتاب والسنة كقول الله تعالى ﴿**لا تدركه الأبصار**﴾ وقوله ﴿**لن تراني**﴾ وحديث السيدة عائشة الثابت في "الصحيحين" وغيرهما:"من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية" وغير ذلك من الأدلة النقلية والعقلية بغض النظر عن موافقته للحق في ذلك من عدمها مع أن له سلفاً في ذلك من الصحابة والتابعين وقد نص بعض الحشوية على ثبوت ذلك عن بعض التابعين كما تقدم بيان ذلك في موضعه[1] وكذا يقال في بقية المسائل المختلف فيها كخلود أهل الكبائر في النار وعدم الشفاعة لهم وخلق القرآن ونحوها مادام من قال بها يحتج على ذلك بشيء من كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- الثابتة عنه.

وما موقفكم هذا إلا دليل واضح على أنكم متبعون للهوى -كما قدمت- مقدسون للرجال دون الدليل تكيلون بمكيالين وتزنون بميزانين وتلعبون على الحبلين، واعتذاركم لابن تيمية أو لابن القيم في بعض المسائل التي خالفا فيها بأنهما كانا قاصدين اتباع الحق وأن منهجهما سليم لا ينفق في سوق العلم، ذلك أن كل فرقة تتخذ الكتاب والسنة دليلاً ولاتعتمد إلا عليهما أو على ما دلا على حجيته كالإجماع والقياس الصحيح في المسائل التي يجوز الاعتماد عليه فيها وأخص بالذكر

- ونأخذ الحق متى نراه ... لو كان مبغض لنا أتاه
والباطل المردود عندنا ولو ... أتى به الخل الذي له اصطفوا
فلا احترام عندنا لرجل ... قد خالف الحق ولو كان علي

[1] في الجزء الأول .

الإباضية -أهل الحق والاستقامة- كما سيأتي بيان ذلك في موضعه-إن شاء الله تعالى- فهل في هذا المنهج أي غضاضة وهل في اتباعه أي حرج أو عيب.

على أن ابن القيم لم يكن في هذه المسألة على منهج الحق ذلك أنه وقع فيما بدع وضلل فيه غيره وهو اعتماده على العقل فيما لا دخل له فيه مع قطعية الدليل ووضوح دلالته مع محاولته التفلت من تلك الدلالة القاطعة بصنوف من التأويلات الواهية والاعتماد على بعض الأحاديث الموضوعة والآثار المخترعة المصنوعة مع تفخيم شأنها والتستر على وهنها وسقوطها إيغالا في التدليس وتعمية على طلبة العلم وعوام الناس. وبعد هذا كله إن كنتم قد أحسنتم الظن بشيخيكم ابن تيمية وابن قيم الجوزية وأن قصدهما لم يكن إلا لأجل إظهار الحق فلم لم تحسنوا الظن بغيرهما؟ وكيف عرفتم أن قصد مخالفكم اتباع الباطل؟ أشققتم عن قلبه؟ وهل هذا منكم إلا خوض فيما لا علم لكم به، ولا اختصاص لكم بشأنه؟ وإنما هو غيب الله -سبحانه وتعالى- وحده فهل تنازعون الله فيما هو مختص به مع أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن الشق عن قلوب الناس وكان يأخذ بما ظهر له منهم، ويكل سرائرهم إلى علام الغيوب -جل وعلا- كما هو مشهور عنه لا يحتاج إلى إقامة البراهين عليه وسرد الأدلة المثبتة له، فأين أنتم من قول الله تعالى: ﴿**يـٰأيها الذين ءامنوا كونوا قوٰمين بالقسط شهداء لله ولو علىٰ أنفسكم أو الـوٰلدين والأقربين**﴾ ؟ ومع تكرار موقفكم السابق في مسائل كثيرة، ومواطن متعددة، لا أرى في مسلككم هذا فرقا بينكم وبين من قال الله تعالى فيهم﴿**ويقولون ءامنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولىٰ فريق منهم من بعد ذلك وما أولـٰئك بالمؤمنين ، وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ، وإن يكن لهم الحق**

يأتوا إليه مذعنين ، أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظٰلمون﴾ ومن صفاتكم التي لا تنفكون عنها التلبيس والتدليس فبقدر ما توضح لكم الدلائل وتنصب لكم المعالم تزدادون عنادا وكيدا ولا تبرحون ما ألفتموه ولو كان ذلك باطلا بل ولا تريدون ذلك أصلا، وإلا فما معنى ما تأتون به من أقوال العلماء وحكايات الإجماع في غير موضع النزاع فقد ذكرت في "**السيف الحاد**" نصوص أكثر من خمسة وعشرين عالما ذكروا فيها أن الأحاديث الآحادية لا تفيد إلا الظن ولا يجوز الاعتماد عليها في مسائل الاعتقاد لعدم قطعية ثبوتها وأكثرهم نسب ذلك إلى جمهور الأمة وارتضاه هو نفسه مذهبا له وفند أدلة مخالفيه وسفه رأي من قال بخلافه فمن أين لكم الإجماع أم أنكم لاتعتدون بأولئك العلماء ولا تعدونهم من الأمة الإسلامية لا هم ولا من نسبوا إليهم ذلك أم أنكم تكذبونهم في نقلهم[1] ومن المعلوم أن أولئك العلماء الأعلام كلهم أو أغلبهم من أتباع المذاهب الأربعة أفلا تراهم من أمة الإسلام حتى أخرجتهم منها وحكمت عليهم بالإلحاد والزندقة[2] كما هو موجود في عنوان كتابك التافه

---

[1] هذا هو واقع الحشوية أو أنهم على أقل تقدير لا يلتفتون إلى نقل غيرهم وينبذونه نبذ النواة كما لا يخفى على من طالع كتبهم، ولاسيما في المسائل التي يخالفون غيرهم فيها، ولا بأس من أن أذكر هاهنا نصين لواحد من أتباع هذه النحلة وهو الدكتور صالح الفوزان المقدم لكتاب كتاب النجمي؛ فقد قال في كتابه المتهافت "تعقيبات على كتاب السلفية ليست مذهبا" ص٣٣: وما نسبه-يعني الدكتور البوطي- إلى الإمام أحمد لم يثبت عنه ولم يوثقه من كتبه أو من كتب أصحابه، وذكر البيهقي لذلك لا يعتمد؛ لأن البيهقي -رحمه الله- عنده شيء من تأويل الصفات فلا يوثق بنقله في هذا الباب؛ لأنه ربما يتساهل في النقل.اهـ. وقال ص٣٥: والبيهقي -رحمه الله- يتأول بعض الصفات فربما تساهل في النقل ... إلى آخر هرائه الفارغ.

[2] وإن كنا لا نستغرب ذلك فإن تكفير الأمة هو ديدن أرباب هذه النحلة كما تقدم بيانه في -

وجعلت الإسلام محصورا فيك وفي أشياعك كأن مفاتيح الجنة بأيديكم تدخلون فيها من شئتم اعتمادا على الهوى،﴿**قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسٰن قتورا** ﴾ وحقيقة أمركم أنكم تسعون للتلبيس على الناس حقائق دينهم وتدلسون في الكلام حتى يحسب السامع كلامكم هو الحق دون غيره وتزينون ذلك بدعاويكم الفارغة على السلف الصالح -رضوان الله تعالى عليهم- وهم براء مما تنسبونه إليهم براءة المسيح ابن مريم -عليهما السلام- ممن اتخذوه وأمه إلهين من دون الله فتارة تنسفون آراء جميع العلماء السابقين بدعوى أنهم من المعطلة أو الخوارج أو الأشاعرة[1] أو المتكلمين أو أنهم ليسوا من أهل الحديث وإن توهمتم أن كلامهم يوافق هواكم وعلى مشربكم أغدقتم الثناء عليهم وجعلتموهم في مصاف الأئمة

- الجزأين الأول والثاني ولا بأس من أن أذكر هاهنا نصا واحدا لأحد أرباب هذه الطائفة حكم فيه بكفر أحد كبار العلماء فقد قال ابن قدامة في كتابه "المناظرة" كما في كتاب " لا دفاعا عن الألباني فحسب... بل دفاعا عن السلفية" ص٨٩: وزعمت المعتزلة أنه مخلوق، وأقر الأشعري أنهم مخطئون، ثم عاد، فقال: **هو مخلوق وليس بقرآن، فزاد عليهم، ولا خلاف بين المسلمين أجمعين أن من جحد آية أو كلمة متفقا عليها أو حرفا متفقا عليه أنه كافر**، وقال علي – رضي الله عنه-: من كفر بحرف منه فقد كفر به كله، **والأشعري يجحده كله، ويقول: ليس شيء منه قرآنا، وإنما هو كلام جبريل**.اهـ وله كلام آخر من جنس هذا الكلام في حق الإمام الأشعري ذكرناه في الجزء الأول فليرجع إليه من شاء.

[1] ومن أمثلة ذلك قول الفوزان في كتابه المذكور آنفا ص٣٤: والحافظ -رحمه الله- متأثر بمذهب الأشاعرة فلا عبرة بقوله في هذا. وقوله ص٣٦: الخطابي -رحمه الله- ممن يتأولون الصفات فلا اعتبار بقوله ولا حجة برأيه وله تأويلات كثيرة والله يعفو عنا وعنه.اهـ وانظر ما تفوه به عمرو عبدالمنعم سليم في كتابه " لا دفاعا عن الألباني فحسب... بل دفاعا عن السلفية" ص٢٢٢-٢٢٨ في حق الإمام ابن الجوزي والحافظ السيوطي والإمام الغزالي والله المستعان.

وفطاحل العلماء كصنيعكم بإمام الحرمين وأضرابه وتارة تحتجون لأقوالكم بإجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين، بل الأنبياء والمرسلين[1]، والفلاسفة الذين تصفوهم بالأساطين[2]، وتسفهون أقوال مخالفيكم، وتكيلون لهم صنوف التشنيع، وألوان التضليل، وتتهموهم بالابتداع في الدين، والرغبة في شق عصا المسلمين، وإن حكى مخالفكم الإجماع ولو في مسألة معلومة من الدين بالضرورة قلتم: أنى لك هذا فمنكم من ينفي حجية الإجماع أصلا بل ينفي إمكان وقوعه وتوردون عبارة مروية عن الإمام أحمد فيها أن من ادعى الإجماع فهو كاذب ويقول بعضكم: كيف والإجماع الذي ادعيتموه غير معلوم وإنما يظن الإجماع في هذه المسألة من لا يعرف النزاع وقد عرف النزاع فيها قديما وحديثا بل لو كلف مدعي الإجماع أن ينقل عن عشرة من الصحابة فما دوهم إلى الواحد أنه قال كذا لم يجد إلى ذلك سبيلا.اهـ

ويقول أيضا: لو أن أحدا ادعى الإجماع -أي بخلاف ما ادعاه خصمه- لكان أسعد بالإجماع منكم. اهـ

---

[1] وذلك كقول ابن القيم في "نونيته" ص٨٤-٨٥ كما نقله عنه حاطب ليل في كتابه المهزومة ص٦٣-٦٤:

هذا وخامس عشرها الإجماع من ... رسل الإله الواحد المنان

فالمرسلون جميعهم مع كتبهم ... قد صرحوا بالفوق للرحمن

...إلخ.وهو كذب عليهم صلوات الله وسلامه عليهم.

وانظر تعليقنا على هذا الكلام المتهافت في الجزء الأول.

[2] وقد نقلنا في الجزء الأول نقولا كثيرة جدا عن ابن تيمية نقل فيها كلاما كثيرا جدا عن أئمة الفلاسفة فمن شاء ذلك فليرجع إليه.

ويقول أيضا: حتى لقد ادعي إجماع الصحابة من هذا الجـــانب.اهـــــ أي جانب من يقول بعكس الإجماع السابق ويقول أيضا: وأما الإجماع فلا إجمـــاع في المسألة وإن حكاه غير واحد... وأما من حكى الإجماع فإما أن يكون قد حكـــاه بموجب علمه كما يحكى الإجماع كثيرا على ما الخلاف فيه بمشهور غير خفي وأبلغ من هذه حكاية الإجماع كثيرا على ما الإجماع القديم على خلافه وهذا كثير كثـــير جدا وإنما يعلمه أهل العلم ولو تتبعناه لزاد على مائتي موضـــع اهـــــ[1] ويقـــول

---

[1] قائل هذه النصوص ابن القيم وانظر كلامه هذا في "حادي الأرواح" ص٤٠٠-٤٠١ ط:دار كاتب وكتاب و "مختصر الصواعق المرسلة" ج ١ص٣٦٧، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، و"شفاء العليـــل" ص٤٢٩ ط:دار الكتب العلمية وقد قال ذلك في مواضع أخرى كما هو موجود في كتبه كما نسبـــه إليه غير واحد من العلماء وإليك نص واحد منهم وهو الشيخ الكوثري فقد قال في "تبديد الظـــــلام المخيم من نونية ابن القيم" المطبوع بهامش "السيف الصقيل في الرد على ابن زفيـــل" ص١١٠-١١١: روى الناظم -ويقصد :بن القيم- في "إعلام الموقعين" عن أحمد: أن من ادعى الإجماع فهو كاذب. ثم حكى هو نفسه في الكتاب نفســه في (٥٦/١، ١١٤، ٢٧٥، ٣٨٩) وفي (٣٣/٢ و٤٨ و٥٣ و٢٤١ و٢٩٠) وغيرها الإجماع والقول بالإجماع في مسائل عن أحمد وغيره ومثل هذا التناقض لا يصـــدر إلا من مثل الناظم. وذكر أيضا في عدة من كتبه في صدد الرد على من يقول بإجماع الصحابة على وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد أنه لم يرو ذلك عن عشر الصحابة بل عن عشر عشرهم بل عن عشر عشر عشرهم بل لا تطيقون أن ترووه عن عشرين نفسا منهم. وهو يرمي بذلك إلى أن إجماع الصحابـة لا ينعقد إلا برواية نص عن مائة ألف صحابي مات عنهم النبي ﷺ وهذا تخريف لم يقل به أحد قبـــل الناظم لأن الظاهرية يكتفون باتفاق فقهاء الصحابة إلا أنهم يكثرون عدد الفقهاء منـــــهم ويبلغـــون عددهم إلى نحو مائة وخمسين صحابيا على خلاف الواقع -ثم يناقض نفسه فيقول في " إعلام الموقعين" (٣٧٩/٣): ((إن لم يخالف الصحابي صحابيا آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة وقالت طائفة منهم: هـــو حجـــة وليس بإجماع، وقالت شرذمة من المتكلمين (من أتباع النظام) وبعض الفقـــهاء المتـــأخرين: لا -

بعضكم[1] في مسألة حكى فيها الإجماع جماعة كبيرة من العلماء منهم بعض الحشوية أنفسهم فذهب هذا الحشوي إلى خلافهم يقول : "وذلك لأنه لا يستطيع

- يكون إجماعا ولا حجة، وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة...إلخ.

[1] قائل هذا الكلام الألباني كما تجده في "آداب الزفاف" ص٢٣٨-٢٣٩ ط: المكتبة الإسلامية: وإن أردت أن تعرف التناقض الواضح والتخابط الفاضح واتباع الهوى والانتصار للنفس فاسمع قول الألباني في مسألة أخرى خالفه فيها أحد أرباب نحلته وهو إسماعيل الأنصاري فقد قال -أعني الألباني- في مقدمة "سلسلة الأحاديث الضعيفة" ج١ص٢٢-٢٣ ط: مكتبة المعارف: ولكن ماذا تقول أنت أيها المنتسب إلى الأنصار في الإجماع الذي نقله شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ الذهبي على ضعف عطية الذي تفرد بهذا الحديث كما تقدم صفحة (١٠) وفي اتفاق أولئك الأئمة الستة أو الثمانية وفيهم محمد بن عبدالوهاب نفسه على ضعف حديثه هذا ؟ لن أتخرص تخرصك السابق و **﴿أعوذ بالله أن أكون من الجـٰهلين﴾** ولكن لا بد لك من أن تقول أصابوا أو أخطأوا وإن قلت بالأول سقطت رسالتك -إن كانت لم تسقط بعد بما تقدم- كما سقط انتصارك المزعوم وإن قلت بالآخر فهل يخطئ الإجماع؟! فإن قلت لا ظهر تناقضك وتهافتك وإن قلت نعم حق فيك قول رب العالمين**﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدىٰ ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولىٰ ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾** عياذا بالله تعالى. اهـ هذا كلامه وقد رأيت أن المسألة المختلف فيها بينهما والتي يحكي الألباني فيها الإجماع تبعا لشيخه ابن تيمية ومن تابعه هي مسألة تضعيف عطية العوفي ومن المعلوم أن الذين ضعفوه من العلماء لا يتجاوز عددهم عدد الأصابع فهم قلة قليلة كالشعرة البيضاء في الثور الأسود بالنظر إلى علماء أمة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- بل إلى علماء الحديث الذين لم يتعرضوا له بذكر بل علماء الحديث أنفسهم بالنسبة إلى الأمة الإسلامية قلة قليلة كما قيل: وقد كانوا إذا عدوا قليلا وإذا كان الأمر كذلك فكيف يحكم بهذا الحكم القاسي على من خالفه في هذا القضية البسيطة ويتلو في حقه الآية القرآنية السابقة مع أن الألباني نفسه يقول عند كلامه في مسألة أخرى: لا يستطيع أحد أن يدعي أنه إجماع معلوم من الدين بالضرورة وغير هذا الإجماع مما لا يمكن تصوره فضلا عن وقوعه اهـ فكيف يتصور الإجماع في هذه المسألة ويقول بوقوعه مع أنه لا إجماع على تضعيف عطية المذكور البتة إذ إنه قد قوى أمره غير واحد من العلماء كما ذكر ذلك الحافظ ابن -

أحد أن يدعي أنه إجماع معلوم من الدين بالضرورة وغير هذا الإجماع مما لا يمكن تصوره فضلا عن وقوعه ولهذا قال الإمام أحمد -رضي الله عنه-: من ادعى الإجماع فهو كاذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا".اهـ

ونحن نقلب هذه الحجة عليكم فقد حكيتم إجماع الصحابة والتابعين على قبول خبر الواحد في العقيدة فهيا إلى الميدان هاتوا لنا أسماء الصحابة والتابعين الذين ثبت عنهم ذلك وبينوا لنا أسانيدكم إليهم، ووالله الذي لا إله غيره ما لكم إلى ذلك سبيل حتى ينقطع منكم النياط و يلج الجمل في سم الخياط.

أما تدليسكم بإيراد بعض الأقوال عن بعض الصحابة والتابعين -رضوان الله عالى عليهم- في الاحتجاج بالسنة مطلقا فليس هذا هو موضع النزاع بيننا وبينكم إذ ليس هناك مسلم يدعي عدم صحة حجية السنة رأسا ولو قال ذلك أحد وثبت عنه ثبوتا لا يحتمل الشك والريب فإنه لا يمكن أن يعد بحال من الأحوال من المسلمين وإنما هو من أعداء الله الكافرين وعليه فليس هو بأهل لأن تحكى أقواله ولا كرامة وكذا يقال فيما توردونه من احتجاج بعض الصحابة أو التابعين أو من تبعهم من العلماء ببعض الأخبار الآحادية على بعض المسائل الفرعية فهو أيضا ليس من مواضع الخلاف بيننا وبينكم كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

أخي القارئ الكريم ألا تشاركني القول إن الحشوية المجسمة منزوون على

- حجر في "أمالي الأذكار" ج٢ص٤١٤ حيث قال هناك: وقد قال أبو حاتم وابن عدي: يكتب حديثه، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال ابن سعد: ثقة إن شاء الله تعالى وبعضهم لا يحتج به قلت -والقائل الحافظ ابن حجر-: والترمذي يحسن حديثه وهذا كله يرد قول من قال فيه: مجمع على ضعفه. اهـ

أنفسهم متقوقعون على تراثهم وربما يعانون شيئا من الأمراض النفسية بسبب ذلك إذ إنهم أشبه ما يكونون بآلات متحركة لا تدري شيئا عما يجري حولها وإنما تتحرك بحسب ما صممت عليه من قبل وذلك واضح من خلال دروسهم ومؤلفاتهم فهم لا يطلعون على كتب غيرهم ولاسيما كتب أهل الحق والاستقامة بل إنهم يحاربون ذلك أشد محاربة ويحذرون طلابهم من ذلك بدعوى خوف الوقوع في خطر الانحراف عن منهج سلفهم الطالح ويمنعون كتب خصومهم من الدخول إلى بلادهم فلا عجب إذن إن ظهر ضيق أفقهم في التفكير وتبلد أذهانهم في الفهم وقلة بضاعتهم من العلم وتحجر قلوبهم حتى إنهم يزدرون الآخرين ويحقرونهم من غير أن يعرفوا ما عندهم من حق وباطل إضافة إلى قسوة في المعاملة وجفوة في العلاقة وبذاءة في اللسان وسوء ظن بالذين يعتبرونهم خصومهم همهم السباب والشتم والتبديع والتضليل[1] وكثير منهم مع ذلك يطالعون كتب الفلاسفة مع أنهم يتظاهرون بتحريم ذلك بل هم عاكفون على النقل منها ومن التوراة والإنجيل

---

[1] قال العلامة الكوثري في مقدمة "تبيين كذب المفتري" ص١٨ ط:دار الكتاب العربي: "والحشوية أسقطها الجهل والجمود ترتئي آراء الجاهلية ورثتها من نحل كانوا عليها قبل الإسلام وراجت عليهم تمويهات المموهين من الثنوية وأهل الكتاب والصابئة ولهم تقشف يخدعون به العامة وجهالات لا يتصورها عاقل وهم غلاظ الطباع قساة جفاة يتحينون الفرص لإحداث القلاقل لا يظهر لهم قول إلا عند ضعف الإسلام ويستفحل أمر الإلحاد مع ظهور قولهم هكذا في جميع أدوار التاريخ خصومتهم متوجهة نحو العقل والعلوم النظرية وكل فرقة قائمة. وقال قبل ذلك ص١٤: والحشوية يجرون على طيشهم وعمايتهم واستتباعهم الرعاع الغوغاء ويتقولون في الله ما لا يجوزه الشرع ولا العقل من إثبات الحركة له والنقلة والحد والجهة والقعود والإقعاد والاستلقاء والاستقرار إلى نحوها مما تلقوه بالقبول من دجاجلة الملبسين من الثنوية وأهل الكتاب ومما ورثوه من أمم قد خلت ويؤلفون في ذلك كتبا يملأونها بالوقيعة في الآخرين ويخرقون حجاب الهيبة في الإكفار متبرقعين بالسنة ومعتزين إلى -

المحرفين حتى شحنوا كتبهم التي يسمونها بكتب الإيمان والسنة ومنهاج السنة وعقيدة السلف ونحوها بذلك.

وقد سببت هذه النقول فتنة للناس ولبست عليهم أمر دينهم وشابت عقيدة الإسلام النقية بأدران التشبيه والتجسيم وغير ذلك من العقائد الفاسدة والآراء الكاسدة التي تهدم بنيان الدين بل تجتثه من أساسه وتنسف الإيمان في القلوب بترك العمل الصالح حتى غدا الدين مجرد شعارات ترفع ونظريات تحشى بها الأدمغة وتملأ بها الأذهان فمن قال لا إله إلا الله ثم حارب الله في الأرض بأكل الربا وأكل أموال الناس بالباطل وقتل المؤمنين وشرب الخمر والزنى ونشر الفساد والرذيلة في الأرض بل ولو استغرقت المعاصي عمره و لم يعرف له عمل صالح قط ومات على ذلك من غير توبة إلى الله تعالى فلا بد من أن يدخل الجنة قطعا إما بعفو الله تعالى عنه أو بشفاعة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أو بعد أن يعذب في النار فترة من الزمن.

إن هذا الاعتقاد الفاسد جدير بقتل الرغبة في العمل الصالح عند ملايين الناس حتى يصبحوا أشبه ما يكونون بالبهائم بل أضل دون عكوف اليهود والنصارى وغيرهم من أعداء الإسلام -أخزاهم الله تعالى جميعا وطهر الأرض منهم- على فساد مجتمعات المسلمين. أما الدندنة التي يرددها الحشوية من غير أن يفهموا معناها فيما يتعلق بصفات الله تعالى من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل، فهي لا تصلح أن تستر الباطل الذي هم عليه والتشبيه والتجسيم الذي

- السلف يستغلون ما ينقل عن بعض السلف من الأقوال المجملة التي لا حجة فيها. نعم لهم سلف ولكن من غير هذه الأمة وهم على سنة ولكن على من سنها الأوزار إلى يوم القيامة، وليس هذا محل بسط مخازيهم.اهـ

تلطخوا بأوزاره واسودت وجوههم بمخازيه فهو أظهر من أن تخفيه مثل هذه العبارة الفارغة.

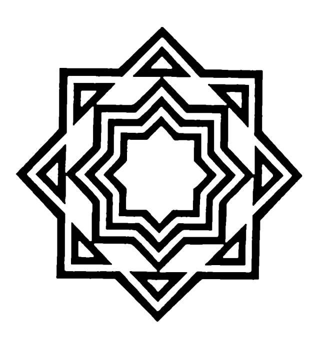
ولعمري إن لم يكن اعتقاد أن الله يقعد على العرش وينــزل ويصعد علـى الحقيقة ويذهب ويجيء ويمشي ويهرول ويضحك وأن له صورة كصورة آدم إلى غير ذلك من الأوصاف المقتضية للتجسيم والتشبيه في حق الله -تعالى- تعالى عما يقوله ويعتقده الظالمون في حقه علوا كبيرا التي تمجها الأسماع وتنفر منها الفطر السـليمة وتقشعر من هولها الجلود وتقطر من ذكرها العين دما.

أقول: لعمري إن لم يكن هذا تجسيما و لم يكن معتقده مجسـما فليـس في الدنيا تجسيم ولا فيها مجسم **﴿لقد جئتم شيئا إدا تكاد السمٰوٰت يتفطـرن منـه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا﴾** لقد وصفتم الله -تعالى- بصفـات المخلوقـين وصورتموه جسما من الأجسام وما قدرتموه حق قدره فحاشا السلف الصالح عـن هذه الحماقات والمخازي حاشاهم وتعالى الله عما يصفه ويعتقده في حقه الظـالمون علوا كبيرا.

هذا؛ وبعد هذا البيان المقتضب فإني أستأذن القارئ الكريم لتوضيح ما أبهمـت وتفصيل ما أجملت حتى يعلم علم اليقين ويعتقد اعتقادا لا يشوبه الشك والريب أني ملتزم بكل كلمة قلتها وزيادة أستطيع أن أؤيدها بعشرات الأمثلة وأستدل لها بنحو ذلك مـن الأدلة وعندها ربما يجدني القارئ قد تساهلت في التعامل مع هذه الفرقة الخطـيرة علـى الإسلام وأهله، فالأمر أكبر مما يتصورون وأخطر مما يتوقعون،[1] والله من وراء القصـد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

---

[1] وخطر هذه الفرقة على الإسلام وأهله أوضح من أن ينبه عليه، وأشهر من أن تقام الأدلة عليه، =



- وقد بين ذلك كثير من علماء الإسلام أكتفي هنا بذكر نص واحد عن أحد كبار العلماء وهو الإمام العلامة ابن القشيري فقد قال عنها كما في "إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين" للعلامة الزبيدي ج٢ ص١٠٩: "وقد نبغت نابغة من الرعاع، لولا استنزلالهم للعوام بما يقرب من أفهامهم، ويتصور في أوهامهم، لأجللت هذا المكتوب عن تلطيخه بذكرهم، يقولون نحن نأخذ بالظاهر، ونجري الآيات الموهمة تشبيها والأخبار المقتضية حدا وعضوا على الظاهر، ولا يجوز أن نطرق التأويل إلى شيء من ذلك، ويتمسكون بقول الله تعالى **﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾** (آل عمران:٧) **وهؤلاء -والذي أرواحنا بيده- أضر على الإسلام من اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان، لأن ضلالات الكفار ظاهرة يتجنبها المسلمون، وهؤلاء أتوا الدين والعوام من طريق يغتر به المستضعفون، فأوحوا إلى أوليائهم بهذه البدع، وأحلوا في قلوبهم وصف المعبود سبحانه بالأعضاء والجوارح والركوب والنزول والاتكاء والاستلقاء والاستواء بالذات والتردد في الجهات، فمن أصغى إلى ظاهرهم بادر بوهمه إلى تخيل المحسوسات فاعتقد الفضائح فسال به السيل وهو لا يدري. اهـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجزء الثالث

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وعلى كل من اهتدى بهديه من بعده.

أما بعد: فقد اتفقت الأمة الإسلامية قاطبة على أن السنة النبوية على صاحبها وآله -أفضل الصلاة والسلام- حجة من حجج الشرع التي يجب اتباعها وتحرم مخالفتها بلا مسوغ شرعي، للأدلة الكثيرة الواردة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- الدالة على ذلك وقد أوردنا طائفة كبيرة منها في غير هذا الموضع، لا أرى فائدة كبيرة من ذكرها هنا؛ لأن هذه المسألة أصبحت أشهر من أن تحتاج إلى سرد الأدلة المثبتة لها، إلا أن العلماء قد اختلفوا اختلافاً كثيراً في الشروط التي لا بد من توافرها في الحديث حتى تقوم به الحجة، كما أنهم قد اختلفوا في شروط بعض تلك الشروط كالعدالة مثلا، حيث إنهم قد اختلفوا في الشروط التي لا بد من توافرها في الراوي حتى يحكم له بالعدالة كما هو مبسوط في محله، إلى غير ذلك من المسائل الحديثية المقررة في كتب علوم الحديث وأصول الفقه.

وتلك المسائل منها ما هو مختلف فيه بين مذهب وآخر ومنها ما يوجد الخلاف فيها حتى بين أتباع المذهب الواحد كما هو مبسوط في كتب الأصول ومصطلح الحديث، وبعض تلك المسائل قد ظن بعض الناس أنها مجمعٌ عليها لحكاية بعض المتقدمين الاتفاق غلطاً على بعض المذاهب الموجودة فيها، أو أن بعض الجهلة الأغمار قد نظر في كتاب أو كتابين من الكتب المختصرة فلم يجد فيها إلا قولاً

واحداً فظن بسبب غبائه أنها من المسائل المتفق عليها، فصار يضلل مخالفه فيها بدعوى مخالفته الإجماع، مع أنه لا إجماع في تلك القضية لشهرة الخلاف فيها، بل قد يكون ما ذهب إليه مخالفه هو قول جمهور الأمة الإسلامية كما لا يخفى على من له أدنى اطلاع على كتب الأصول ومصطلح الحديث.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الإباضية -أهل الحق والاستقامة- يرون كغيرهم من فرق الأمة الإسلامية أن السنة حجة من حجج الشرع بل إنها المصدر الثاني من مصادر التشريع، وكنت قد نبهت على ذلك في "السيف الحاد"، وذكرت فيه أن بعض الحشوية المجسمة قد ادعوا زوراً وبهتانا أن الإباضية لا يحتجون بالسنة، وبينت أن هذه الدعوى دعوى باطلة، وسقت بعض نصوص أهل الحق والاستقامة الدالة على كذبها، وقد ذكرت نص ما قلته هناك مع ذكر الصفحة في مقدمة هذا الكتاب، ومع ذلك البيان الواضح الجلي لا تزال الحشوية المجسمة مصرة على دعواها الباطلة كما تراه في هذا الكتاب الذي نرد عليه، ولا بأس من ذكر ما أوردته في "السيف الحاد" مرة ثانية مع إضافة بعض نصوص الإباضية -أهل الحق والاستقامة- الدالة على الاحتجاج بالسنة حتى يظهر الصبح لذي عينين، وحتى تتبين حقيقة الحشوية التي أشرنا إليها إن كان يوجد في الدنيا إلى الآن من يشك في ذلك، فقد قلت في "السيف الحاد" ص١٧٥-١٧٦ من ط٣وص٩٤ من ط١: "إن تضعيف أصحابنا -رضوان الله تعالى عليهم- لبعض أحاديث الشيخين أو غيرهما، وكذلك عدم احتجاجهم بالأحاديث الآحادية في مسائل العقيدة لا يعني - بوجه ولا بآخر- أنهم يرون ضعف جميع ما في هذه الكتب، أو أنهم لا يرون الاحتجاج بما فيها كما توهم الحشوية المجسمة؛ حيث ادعوا زوراً وبهتاناً أن الإباضية لا يحتجون بأحاديث الشيخين أو بما في كتب السنة... إلخ هرائهم.

ومن نظر في شيء من كتب أصحابنا -رضوان الله تعالى عليهم- وجد ما فيها يكذب هذه الدعوى من أصلها، ويجتثها من أساسها؛ فإنهم -رضوان الله تعالى عليهم- قد احتجوا فيها بمئات بل آلاف الأحاديث؛ كما لا يخفى ذلك على من له أدنى اطلاع على شيء من هذه الكتب؛ بل إنهم قد نصوا على ذلك في مواضع كثيرة جداً في كتبهم، وإليك بعض ما قالوه في ذلك:-

١- قال الشيخ الإمام العلامة المحقق أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي -رحمه الله تعالى- في "المعتبر" ج١ص٢٦: وأما قوله -يعني صاحب كتاب جامع ابن جعفر- "فلا يسع أحداً أن يفتي بالرأي إلا من علم ما في كتاب الله وسنة رسوله وآثار أئمة العدل"[١] فهو صحيح عندنا، وذلك أنه لا يجوز القول بالرأي في شيء إلا أن يكون عالماً بأصول الدين فيه، وأصول الدين ما جاء في كتاب الله، أو سنة رسوله ...إلخ.

وقال ص٢٠٦ "وأحكام السنة ثابتة في الدين كأحكام الكتاب ...إلخ.

وقال ص١٣ "لأنه قيل:إن الحق كله إنما يدرك من كتاب الله -تبارك وتعالى- أو سنة رسوله ﷺ ...إلخ.

وقال ص١٤ "وأما ثبوت السنة من كتاب الله ...". ثم ذكر بعض الأدلة الدالة على ذلك.

---

[١] يريد -رحمه الله تعالى- بذلك أنه لابد من أن يبحث العالم عن أقوال العلماء الذين سبقوه أو ما يمكنه البحث عنه من ذلك حتى يعرف المتفق عليه والمختلف فيه ويعرف حجة كل قول ويتمكن من ترجيح الراجح من تلك الأقوال بعد الموازنة بين أدلتها لا أن الأثر نفسه حجة كما ظن بعض الناس كما ستعرفه من النقول الآتية إن شاء الله تعالى .

٢- قال الشيخ العلامة أبو محمد عبدالله بن محمد ابن بركـــة في كتـــاب "التقييد" في معرض ذكره لمصادر التشريع:"إن سأل سائل فقال: الحق من كم وجـه يعرف؟ قيل له:من كتاب الله -تبارك وتعالى- وسنة الرسول -عليه السلام-... فـإن قال:فما الدليل على أن السنة يعرف الحق من قبلها؟ قيل له: لقـــول الله-تبـارك وتعالى-" ثم ذكر بعض الآيات القرآنية الدالة على ذلك.

وقال:"لا حظ للنظر مع الإجماع والنص" -ويريد بالنص الكتاب والسنة-.

٣- قال الشيخ سلمة بن مسلم العوتبي في كتاب "الضيـــاء" ج٣ ص١١: "والسنة علمت بكتاب الله وبه وجب اتباعها ...إلى أن قال: مسألة: الحجة كتـاب الله تعالى وسنة الرسول ﷺ ..."

٤- قال الشيخ العلامة أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني -رحمـــه الله تعالى- في "العدل والإنصاف" ج١ ص١٤٢: "واعلم أن الأخبار قد وردت عن رسول الله ﷺ من عشرة أوجه، فخمسة منها صحاح وخمسة ضعـــاف ســاقطة، والصحيح الخبر المتواتر ثم أخبار الآحاد وهي الأخبار المسندة...إلى أن قال ص١٤٣: فالمتواتر من الأخبار يجب العمل به والعلم، والمسند يوجب العمل ولا يجب به العلم".

وقال -رحمه الله تعالى- عندما تشرف بزيارة ضريح رسول الله -صلـى الله عليه وعلى آله وسلم-:" لا تقليد إلا لصاحب هذا القبر، وأما الصحابة فــهم أولى بالاتباع لعهدهم برسول الله ﷺ، وأما التابعون فهم رجال ونحن رجال ".

٥- قال الشيخ الإمام العلامة أبو نبهان -رحمه الله تعالى- في كلام له مخطــوط: "... وإياك أن تلتفت إلى من قال، بل إلى ما قال" أي إلى قوله وما احتج به عليه.

٦- قال الشيخ سالم بن سعيد الصائغي -رحمه الله تعالى- في "أرجوزته" كما في "قاموس الشريعة" ج١ ص٢٥٧:

وقال لي خلاصة الإخـوان :	ماذا أصول الـدين والإيمان
قلت لـه: ما نصه الكتـاب	وسنّـه نبينـا الأواب

...إلخ

٧- قال الشيخ جميل بن خميس السعدي في "قاموس الشريعة" ج١ ص٢١٨: "مسألة: فما وجد في الأصول الثلاثة وهي الكتاب والسنة والإجماع فهو أصل... ثم ذكر الأدلة على حجية السنة ثم قال: فوجب اتباع السنة بكتاب الله تعالى".

وقال ص٢٥٣: "والصحيح أن السنة والإجماع يثبتان بأخبار الآحاد إلا ما خص الله تعالى به القرآن الكريم، حيث جمع عليه القلوب واستغنى عن الآحاد".

ويريد بالسنة التي تثبت بالآحاد السنة الموجبة للعمل دون العلم كما بين ذلك في موضع آخر حيث قال ج٥ ص٤٠٢: "فأما الخبر المروي في هذا الباب فخبر ضعيف الإسناد لا يوجب العمل فضلاً عن العلم، وأخبار الآحاد لا تقبل في باب العلم".

٨- قال الشيخ الإمام العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي -رحمه الله تعالى- في "تمهيد قواعد الإيمان" ج٣ص٣٨٦: "ومن العجب أن أنص لك عن رسول الله ﷺ وأنت تعارضني بعلماء بيضة الإسلام بغير دليل ولا واضح سبيل، أليس هذا في العيان نوعا من الهذيان؟".

وقال أيضا ص٣٤٤ : "واعتذاره -يعني السيد مهنا- تارة بحسن الظن بهم

وأخرى بعدم النكير منهم كأنه ليس بشيء بينهم وإلا لساغ الاحتجاج بمثله لكل من خالف السنة وهو باطل".اهـ المراد منه

وقال أيضا ج٢ ص١٧٤: "واعلم أن أصول الدين ثلاثة بلا خلاف: كتاب وسنة وإجماع..." .

٩ - قال الإمام العلامة قطب الأئمة -رحمه الله- في "الشامل" ج١ ص١٥: "ومن بلغه حديث فلا يجوز له العمل برأي إلا في تفسير ذلك الحديث أو تأويله".اهـ

وقال -رحمه الله- في "كشف الكرب" ج١ص٨١ بعد كلام: "بل لا يجوز -أي الاجتهاد - إلا إن مارس كتب الحديث وأحاط بالحديث فهما وعلماً إلا ما شذّ". اهـ المراد منه

١٠- قال الشيخ الإمام العلامة المحقق نور الدين السالمي ﷺ:

حسبك أن تتبع المختارا ... وإن يقولوا خالف الآثارا

وقال:

نقدم الحديث مهما جاء ... على قياسنا ولا مراء

وقال:

ولا تناظر بكتاب الله ... ولا كلام المصطفى الأواه
معناه لا تجعل له نظيرا ... ولو يكون عالما خبيرا

وقال:

ونـــأخــذ الـــحق متـــى نـــراه لـــو كان مبغض لنـــا أتـــاه
والباطـــل المـــردود عندنا ولـــو أتى به الخل الذي له اصطفـــوا
فلا احتـــــرام عنـــدنا لـــرجل قد خالف الحق ولو كان عليّ[1]

وقال:

المصطفـــــى يعتـــبر الأوصافـــا ونـــحن نحكي بعـــده خلافا
لا نقبـــل الخـــــلاف فيما وردا فيه عن المختار حكم أسنـــدا

وقال:

وربمـــــا أخالف المشهـــــــورا وأذكرن ما لم يكن مذكـــــورا
لأنني أقفـــو الـــدليل فاعلمـــا لم أعتمد علـــى مقال العلمـــا
فالعلماء استخرجوا ما استخرجوا من الدليل وعليـــــه عرجـــوا
فهم رجال وســـواهم رجـــــل والحـــــق ممن جاء حتماً يقبـــل
فمــــورد الكل هــــو الدليل يقصـــده من لهـــم التحصيـــل

وقال:

والأصـــل للفقـــه كتاب الباري إجمـــاع بعـــد سنة المختـــار

---

[1] أي عليّ المنـــزلة ودلالة هذه الأبيات على ما احتججنا به واضحة جلية حيث إن الشيخ -رحمـــه الله تعالى- اعتبر أن العبرة بموافقة ذلك القائل للحق بغض النظر عن الطائفة التي ينتســـب إليـــها ولا يعرف ذلك إلا بقوة دليله من الكتاب والسنة .

والاجتهاد عنـد هـذي[1] منعـا وهالك من كان فيـه مبدعا

وقال:

إذ ليس ما قيل جميعاً يقبـل إلا الـذي عـن النبي ينقـل
أو كان أصلـه من الكتاب يـنـزعه فهـم أولي الألبـاب

وقال:

والأثـر المانع ما قـد وردا عـن النبي المصطفى مؤكـدا
فقولهـم عنـد ورود الأثر لا حـظ فيـه أبداً للنظـر
معنـاه ما أتى عن المختار ينفـي خلافـه من الأنظـار
وباختلاف الاصطلاح في الأثر قد اختفى المعنى على من قـد نظر
ما كل قـول سطروه يمنع ذاك ولا الخـلاف طـراً يسمع
لو كان ذاك انسد باب العلم ولـزم التقليـد عنـد الفهم
وهم من التقليد يمنعـونا لأنـهم للحـق يتبعـونـا
حثوا على استعمال فكر الناظر ورفعـوه في المقـام الشاهـر

وقال -رحمه الله تعالى- أيضاً في "معارج الآمال" ج١٣ص١٢٣ عنـد ذكـره لقول العلماء: "لا حظ للنظر مع ورود الأثر": "والمراد به الأثر عن رسول اللهﷺ".

---

[1] أي أن الاجتهاد عند وجود واحد من هذه الأدلة ممنوع ومن اجتهد عند وجود واحد منها فهو هالك -والعياذ بالله تعالى من ذلك- وهذا كله إذا كانت دلالة ذلك الدليل على مدلوله من باب دلالة النص وإلا فإن الاجتهاد يقع كثيراً في الأدلة الظنية من حيث ثبوتها ومن حيث دلالتها كما أوضح ذلك أئمة هذا الفن وهو أمر واضح لا يحتاج إلى إطالة بيان ولذلك ترك الشيخ -رحمه الله تعالى- التنبيه عليه في هذه الأبيات والله تعالى أعلم.

وقال -رحمه الله تعالى- في "معارج الآمال" أيضاً ج٣ ص٣٤ بعد كلام: "...، ولا جواب عنه إلا أن يأتي من قبل الشارع دليله يثبت العفو عن عدم الغسل من بعض البدن؛ فإن ثبت كان ذلك هو الحجة القاهرة، والمحجة الواضحة، وإلا فالتعميم هو المشروع، فلا وجه للعدول عنه بوجه والله أعلم".

وقال في جواب له كما في "العقد الثمين" ج٢ ص١٢٦: "وعلينا الأخذ بظاهر الدليل حتى يقوم دليل التأويل، ولا يكفي قول أبي محمد دليلا في ذلك إذ ليس قوله وحيا يوحى".

وقال في جواب آخر كما في "العقد الثمين" أيضاً ج٢ ص١٣١: "والقول بأن هذا الترك كان في زمن أبي الحواري لم يثبت ولو ثبت لما كان حجة على خلاف السنة" .

١١- قال الشيخ العلامة أبو مسلم ناصر بن سالم البهلاني -رحمه الله تعالى- في كتاب "نثار الجوهر" ج١ص٢١-٢٢: "والتقليد جائز وممتنع بحسب صحة الأصل وبطلانه واتباع قول العالم خطأ كان أو صواباً ممنوع وهو التقليد الأعمى لأنه عدم مبالاة منه في الاتباع لما لا يبصر صوابه وليس من دين الله أن تجعل لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ نظيراً تقتدي به وتدين لله بحقه ولو بلغ أقصى الدرجات من العلم".

١٢- قال الإمام العلامة محمد بن عبدالله الخليلي -رحمه الله تعالى- في "فتح الجليل" ص١٩٣: "وقول بخلاف الحديث يضرب به عرض الحائط".

١٣- قال الشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي -حفظه الله تعالى ومتعنا بحياته- في بعض أجوبته: "ولا عبرة بقول قائل يخالف الحديث الصحيح، فالسنة حجة على

غيرها، ولا يكون غيرها حجة عليها".

وقال في الحق الدامغ ص١٥٣: "... فالواجب يحتم أن يكون الأصل الذي يرجع إليه ما دل عليه صريح الكتاب العزيز والسنة الصحيحة...لا أن يعول على قول أحد بعينه ويجعل هو مدار الاحتجاج، فإن كلا يخطئ ويصيب، ولا يجوز اتباع أحد بدون دليل إلا من كان قوله نفسه دليلا وهو المحفوف بالعصمة الذي وصفه العلي الأعلى بقوله: **﴿وما ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ﴾** النجم (٣-٤) وأما ما عداه فكل منهم -وإن علا قدره وارتفع شأوه- راد ومردود عليه وآخذ ومأخوذ عليه". اهـ

وقال في كتاب "من وحي السنة" ص١٢: "...ومن هنا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان -رضي الله عنهم وأرضاهم- أحرص الناس على التأسي به عليه أفضل الصلاة والسلام والاستضاءة بمشكاته والارتواء من فيضه، وهذه هي طريقة فحول أهل الاستقامة في الدين -يعني الإباضية- فهذا تأريخهم الواضح دليل قاطع على أنهم -رحمهم الله- لم يكونوا يعدلون بسنته ﷺ سنة أحد من الناس ولا يرضون بتقليد غيره في أمور الدين، وآثارهم على ذلك شاهدة" ثم ذكر بعض أقوال علماء المذهب الناصة على ذلك، ثم قال -حفظه الله تعالى- ص١٤-١٥: "وهكذا شأن فحول العلماء الذين لا يأسرهم التقليد ولا يمتلكهم الهوى فكيف يلام بعد هذا من عمل بسنة ثابتة لمخالفته فلاناً أو فلاناً، على أن الحديث إذا ورد عمل به على الصحيح في خصوصه وعمومه وإن خالف مذهب الصحابي الذي رواه لأن الحجة في روايته لا في مذهبه مع احتمال أن يطرقه الذهول والنسيان، وإذا كانت مخالفة الصحابي الراوي للحديث لا تلغي شيئا من مدلول الحديث ولا تسقط العمل بموجبه

مع أن الصحابي أدرى بظروف الرواية وملابساتها فكيف بمن يخالف الحديث متقيدا برأي من هو دون الصحابي، ولعمري لا أعجب إلا ممن يرضى بتقليد من يخطئ ويصيب ويعروه الذهول والنسيان ويدع تقليد رسول الله ﷺ المؤيد بالوحي المحفوف بالعصمة المتوج بوصف العلي الأعلى ﴿**وما ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ**﴾ وهل عرف الدين إلا به، أم هل برزت الشريعة إلا من بابه -صلوات الله وسلامه عليه-، وهل يكون غيره ﷺ وإن امتطى السماء أو ناطح الجوزاء إلا مدينا له ومتعبدا باتباعه إذ لا يمكن أن يهتدي إلا بهديه ولا أن يستضيء إلا بشمسه فكيف يعارض قوله ﷺ بقول غيره أو يناظر عمله بعمل أحد من الناس، ولله در نور الدين السالمي -رحمه الله تعالى- حيث قال:

ولا تناظر بكتاب الله ... ولا كلام المصطفى الأواه
معناه لا تجعل له نظيرا ... ولو يكون عالما خبيرا

وحكم فعله في ذلك كحكم قوله فإن أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته تشريعات لأمته".اهـ

وأقوالهم في ذلك كثيرة جدا لا نطيل المقام بذكرها وبما ذكرناه كفاية للمنصف.

هذا وقد ألف العلماء في سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مؤلفات كثيرة جدا منها الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمشيخات والأجزاء والفوائد وغير ذلك، وإن من أصح تلك الكتب كتابي "الصحيحين" للإمام محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وقد

اجتهدا على ألا يضعا فيهما إلا ما صح وثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما كان من الأصول وقد وفقا في ذلك إلى حد كبير جداً في أغلب ما روياه، وهما -أعني الشيخين- وإن كانا إمامين من أئمة المسلمين وفحلين من فحولهم إلا أنهما كغيرهما من سائر البشر معرضان للخطأ والوهم والنسيان إذ لا عصمة لأحدٍ مهما بلغ من سعة الاطلاع وطول الباع ورسوخ القدم في فنون العلم ما لم يكن نبياً مرسلاً، ولذلك أنكر عليهما بعض العلماء من مشايخهما وممن كان في عصرهما وممن جاء بعدهما إلى يومنا هذا وفيهم طائفة من أئمة الحشوية كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- بعض الأحاديث، بل حكم بعض الصحابة والتابعين على بعض الأحاديث التي روياها أو رواها أحدهما بالوهم وذلك كحديث اعتماره -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في شهر رجب وزواجه بميمونة وهو محرم ونحوهما، بل انتقد أحد الشيخين بعض الأحاديث التي رواها صاحب "الصحيح" الآخر كما ستراه قريباً -إن شاء الله تعالى-[1].

وهذا الأمر -وهو وجود بعض الأحاديث الضعيفة في "الصحيحين"-، أصبح مسلّماً به عند جماهير الناس في عصرنا هذا حتى عند أئمة الحشوية إلا أنهم يجعلون ذلك حكراً عليهم، فما شاءوا تضعيفه من أحاديثهما ضعفوه ولو خالفهم من خالفهم في ذلك، وما شاءوا تصحيحه صححوه وحكموا على من خالفهم في ذلك بالابتداع والزندقة، ونحو ذلك من الأحكام الجائرة ولو خالفهم من خالفهم في ذلك وأقام على صحة ما يراه ألف حجة، ولا بأس أن أضرب على ذلك مثالاً

---

[1] بل ذهب بعض الحشوية وغيرهم إلى أن كل واحد من الشيخين قد أعل بعض الأحاديث التي رواها في "صحيحه" وسأذكر إن -شاء الله تعالى- في آخر هذا الكتاب بعض الأمثلة على ذلك والله تعالى ولي التوفيق .

واحداً وهو ما صنعه الشيخ الألباني محدث الحشوية في عصرنا هذا، فقد ضعف عشرات الأحاديث من الأحاديث التي رواها الشيخان أو أحدهما كما ستراه قريباً - إن شاء الله تعالى- ونص على وجود بعض الأحاديث الضعيفة فيهما، وله كلام كثير في ذلك نقلنا بعضه في هذا الكتاب، أكتفي هنا بذكر نص واحد عنه فقد قال في مقدمة "مختصر صحيح البخاري" ج٢ ص٥-٨:

"أعود إلى أحاديث هذا "الصحيح" - يعني "صحيح البخاري"- فأقول: لا بد من كلمة حق أبديها أداء للأمانة العلمية، وتبرئة للذمة وهي أن الباحث الفقيه لا يسعه إلا أن يعترف بحقيقة علمية عبر عنها الإمام الشافعي -رحمه الله- فيما روي عنه من قوله: "أبى الله أن يتم إلا كتابه" ولذلك أنكر العلماء بعض الكلمات وقعت خطأ من أحد الرواة في بعض الأحاديث الصحيحة، فلا بأس من التذكير ببعضها على سبيل المثال"، فذكر بعض الأمثلة على وجود بعض الأحاديث الضعيفة الموجودة في "صحيح البخاري" .

ثم قال ص٨: "ذكرت هذه النماذج من الأمثلة ليكون القراء على بصيرة من دينهم، وبينة من أحاديث نبيهم، متأكدين من صحة الأثر السابق: "أبى الله أن يتم إلا كتابه" ولكي لا يغتروا أيضاً بما كتبه بعض المشاغبين علينا من جهلة المقلدين والمذهبيين، الذين يهرفون بما لا يعرفون، ويقولون ما لا يعلمون، ويتجاهلون ما يعرفون، أمثال ذلك الحلبي الجائر (أبو غدة) الكوثري الصغير، ومثيله ذاك المصري الخاسر محمود سعيد[1]، ومن نحا نحوهما، ويجد القراء ردنا عليهما في بعض

---

[1] لا أريد بذكر هذا الكلام القدح في الشيخ محمود سعيد أو غيره من المشايخ أو طلبة العلم حاشا وكلا وإنما ذكرت ما ذكرته من باب الاستدلال بكلام هذا الألباني المتخابط المتهافت عليه وعلى-

المقدمات، مثل مقدمتي على "شرح العقيدة الطحاوية" ومقدمتي لكتاب "آداب الزفاف في السنة المطهرة" (طبع المكتبة الإسلامية عمان) ومقدمتي الجديدة لكتاب "مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري" بتحقيقي، وهو تحت الطبع وسينشر قريبا -إن شاء الله- بتعليقات وتحقيقات جديدة". اهـ

هذا ما قاله في بيان وجود بعض الأحاديث الضعيفة في "الصحيحين"، وقال بعد ذلك مباشرة في الرد على بعض الذين ضعفوا بعض الأحاديث الموجودة في "الصحيحين" أو أحدهما أو في غيرهما: "وفي مقابل هؤلاء بعض الناس ممن لهم مشاركة في بعض العلوم أو في الدعوة إلى الإسلام -ولو بمفهومهم الخاص- يتجرؤون على رد ما لا يعجبهم من الأحاديث الصحيحة وتضعيفها ولو كانت مما تلقته الأمة بالقبول، لا اعتمادا منهم على أصول هذا العلم الشريف وقواعده المعروفة عند المحدثين، أو لشبهة عرضت لهم في بعض رواتها، فإنهم لا علم لهم بذلك، ولا يقيمون لأهل المعرفة به والاختصاص وزنا، وإنما ينطلقون في ذلك من أهوائهم أو من ثقافاتهم البعيدة عن الإيمان الصحيح القائم على الكتاب والسنة الصحيحة تقليدا منهم للمستشرقين أعداء الدين ومن تشبه بهم في ذلك من المتغربين أمثال أبي ريا المصري، وعز الدين بليق اللبناني، والشيخ محمد الغزالي وغيرهم ممن ابتليت بهم الأمة في العصر الحاضر بإنكار الأحاديث الصحيحة بأهوائهم وبلبلوا أفكار بعض المسلمين بشبهاتهم، وقريب من هؤلاء بعض المشتغلين بهذا العلم إلا أنهم لغلبة التعصب المذهبي

= أتباعه العاكفين على قراءة كتبه المتناقضة ولئلا يدعي أحد الحشوية كما هي عادتهم بأنني قد بترت بعض الكلام الذي ليس في صالحي، ومثل ذلك يقال في النقول التي سأنقلها عن الألباني وأمثاله في حق الشيخ محمود سعيد ممدوح وغيره الذين قدح فيهم وفي غيرهم من العلماء أو طلبة العلم الذين يخالفونه في بعض المسائل والله ولي التوفيق.

عليهم وتمكن الأهواء منهم فإنهم في كثير من الأحيان يضعفون الأحاديث الصحيحة كالشيخ الكوثري وعبدالله الغماري، وأخيه الشيخ أحمد والشيخ إسماعيل الأنصاري ومن شاء الاطلاع على شيء من ذلك فليرجع إلى مقدمتي على "شرح الطحاوية" ومقدمتي لكتاب "آداب الزفاف في السنة المطهرة" وغيرها، يجد العجب العجاب".اهـ

وقال في "إرواء الغليل" ج٢ص١١٣ ط:المكتب الإسلامي: "قلت: يشير بذلك إلى قوله ﷺ للجارية: "أين الله" وقولها: "في السماء" فإن هذا النص قاصمة ظهر المعطلين للصفات، فإنك ما تكاد تسأل أحدهم بسؤاله ﷺ "أين الله" ؟ حتى يبادر إلى الإنكار عليك ولا يدري المسكين أنه ينكر على رسول الله ﷺ أعاذنا الله من ذلك ومن علم الكلام، ولذلك رأينا الهالك في الذب عن هذا العلم على حساب الطعن في الأحاديث الصحيحة الشيخ زاهد الكوثري يطعن في صحة هذا الحديث بالذات لا بحجة علمية بل بوساوس شيطانية مثل قوله: إن البخاري لم يخرجه في "صحيحه"! وتارة يشكك في صحة هذه الجملة بالذات "أين الله" لا لشيء إلا لأنها لم ترد خارج الصحيح، وكل هذا ظاهر البطلان لا حاجة بنا إلى تسويد الورق لبيانه[1] نسأل الله العصمة من الحمية الجاهلية والمذهبية". اهـ كلامه المتهافت الذي لا ينطق به من يفقه ما يخرج من رأسه.

هذا؛ وقد اعترف بعض الحشوية أنفسهم أن بعضهم يصحح ويضعف أحاديث "الصحيحين" بحسب ما تقتضيه أغراضهم[2]، وإليك نص كلام واحد منهم

---

[1] وقد بينا بطلان هذا الحديث ص٢٨٢-٣٠٦ من هذا الجزء.

[2] بل هذا هو ديدنهم ولاسيما فيما يتعلق بعقائدهم كما لا يخفى على من طالع بعض كتبهم التي-

فقد قال سمير بن أمين الزهيري[1] في "فتح الباري في الذب عن الألباني والرد على إسماعيل الأنصاري[1]" ص٥١ ط:دار الهجرة بعد كلام: "... **أقول: عجباً للشيخ الأنصاري إن انتقد الشيخ الألباني حديثاً في "الصحيحين" أو أحدهما وقدم الأدلة العلمية المقنعة بذلك، ونقل كلام أهل العلم السابقين في ذلك الحديث لم يعجب الشيخ الأنصاري هذا الصنيع، وتباكى على "الصحيحين" وندد بجرأة الشيخ على "الصحيحين".**

والآن لأن الشيخ يدافع عن "الصحيحين" فهذا لا يعجب الأنصاري، ومن أجل النقد والنقد فقط، يقف إلى جانب الشارح دون أدلة علمية، اللهم إلا قول الشارح: "بأن البعض قد أعل الحديث"!!

أما من هم هؤلاء البعض؟ وما هي حججهم؟ فهذا لا يهم الشيخ الأنصاري، المهم مخالفة الألباني!!"

وأقول -والقائل الزهيري-: "ما دام الشيخ الأنصاري يبحث عن مخالفة الألباني بأي شكل، حتى لو كان هذا بتضعيف حديت في "الصحيحين" ومن غير بينة، فلماذا يستنكر على الألباني نقده لأحاديث في "الصحيحين" وبأدلة علمية؟!! أسأل الله عزوجل أن لا يكون في هذا حظ نفس".اهـ

هذا وإذا تقرر لكم ذلك فلنشرع في الجواب على ما ذكره الحشوي في

- يسمونها بكتب السنة والإيمان ونحو هذه التسميات كما بينا شيئا من ذلك في الجزء من هذا الكتاب.

[1] وهما من أتباع المذهب الحشوي .

كتائبه المهزومة فقد قال ص١٧٣-١٧٤: "قد أجمع العلماء على صحة "الصحيحين" وتلقيهم لهما بالقبول، عدا عدة أحاديث، و لم يخالف في ذلك إلا طوائف من أهل البدع لا يؤبه بموافقتهم، فضلا عن خلافهم وسيأتي بيانه -إن شاء الله-... إلى أن قال: فليس في "الصحيحين" حديث موضوع أصلا ولا حديث ضعيف، سوى بضعة أحاديث مختلف فيها بين أئمة السلف بين مصحح ومضعف، أما باقي ما فيهما، فهو متلقى عند الأمة بالقبول، والأمة معصومة في الجملة".

ثم قال ص١٧٤-١٧٥ "وجوابه: "أن من طعن في أحاديث "الصحيحين"، فقد دل الناس على جهله، وليس هو من أرباب التفسير والحديث، بل من أرباب علم الكلام والمنطق والفلسفة، فإن أهل الحديث أدرى بالحديث صحيحه وسقيمه ومقبوله ومردوده، فكيف يردون "الصحيحين"، وقد أجمعوا على قبولهما، وأمروا بهما واعتنوا بها[1] شرحا وحفظا ونحو ذلك ..." إلى آخر هذيانه الركيك الدال على بلادته وعيه وسوء قصده وخبث طويته، وكان قد قال قبل ذلك في الصفحة المذكورة نفسها "ثم شرع في النقل عن بعضهم من ص٤٧-٥٣ في تقرير ذلك، وأن أحاديث "الصحيحين" ورواهما فيهم ضعف ونحو ذلك" اهـ كلامه.

وهو كذب له قرون كبش أهوج، وبيان ذلك أنني لم أقل و لم أنقل عن غيري أيضا أن أحاديث "الصحيحين" جميعها ضعيفة وأن رواهما جميعهم فيهم ضعف وإنما قلت ونقلت ذلك عن غيري أيضا:إن في أحاديث "الصحيحين" أحاديث ضعيفة،وإن بعض رجالهما قد ضعفهم بعض العلماء، ونقلت في ذلك نقولا

(1) كذا في الأصل والصواب بهما .

كثيرة عن طائفة كبيرة من العلماء كما هو موضح في "السيف الحاد"، وسأنقل ذلك وزيادة في هذا الكتاب -إن شاء الله تعالى-.

وأما قوله: "إن من طعن في أحاديث "الصحيحين" فقد دل الناس على جهله وليس هو من أرباب التفسير والحديث بل من أرباب علم الكلام والمنطق والفلسفة، فإن أهل الحديث أدرى بالحديث صحيحه وسقيمه ومقبوله ومردوده، فكيف يردون "الصحيحين"، وقد أجمعوا على قبولهما..."إلى آخر هرائه الفارغ، فكلامه هذا لا يخلو من أحد أمرين اثنين لا ثالث لهما:

أولهما: أن يريد به الرد على من طعن في أصل "الصحيحين" أي في ثبوتهما عن مؤلفيهما أو على من طعن في أحاديثهما كلها، وهذا لم يقل به أحد البتة، فهو يتصور خصما يرد عليه، وهذا الخصم لا وجود له أصلاً؛ إذ لم يقل أحد بعدم ثبوت "الصحيحين" عن مؤلفيهما ولا بعدم صحة أحاديثهما قاطبة حتى يرد عليه حاطب ليل أو غيره من الحشوية، وإنما الكلام مفروض في تضعيف جماعة كبيرة من العلماء لطائفة غير قليلة من الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما، وهذا مما لا يمكن لهذا الحشوي أو غيره أن ينكره حتى يلج الجمل في سم الخياط.

ثانيهما: أن يريد به أن كل ما في "الصحيحين"صحيح ثابت ولا يوجد فيهما أو في أحدهما شيء من الأحاديث الضعيفة البتة، وأنه لم يضعف أحد من علماء الحديث أو التفسير شيئاً من أحاديثهما أصلاً، وهذا الذي ينبغي أن يحمل عليه كلامه بدليل ما ذكره من حكاية الإجماع عن بعضهم على صحة أحاديثهما كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-، وإن كانت عبارته الركيكة لا تساعد على ذلك.

ثم قال ص١٨٢-١٨٣: " ثم عقد الإباضي فصلاً ص٥٤ بعنوان "الأحاديث

انتقدت على "الصحيحين" ذكر فيه بعض الأحاديث في "الصحيحين" أو أحدهما مما انتقده بعض الحفاظ فذكر بضعة أحاديث في البخاري وعدة أحـــاديث في مســـلم وبضعة في "الصحيحين"، والجواب من وجوه -والكلام لا زال للحشوي-:

أحدها : أنا لا نوافقه على تضعيف جميع هذه الأحاديث" اهـــ كلامـــه الفارغ، والجواب: أنني -بحمد الله تعالى- لم أضعف تلك الأحاديث جميعها ومـــا نسبته إليّ من تضعيفها فهو فرية بلا مرية، والعجب منك كيف تجاسرت على هـــذا الكذب الواضح و لم تخش الله تعالى و لم تستحيِ من عباده، مع أنني قـــد قلـــت في "السيف الحاد" ص١٠٧ من ط٣ وص٥٤ من ط١ التي تدعي أنك تـــرد عليـــها: **"وهذه بعض الأحاديث التي انتقدها بعض العلمـــاء وهـــي في "الصحيحين" أو أحدهما بغض النظر عن رأينا فيها"**، ثم زدت ذلك إيضاحاً وصرحت بلسان عربي مبين أن تلك الأحاديث ليست كلها ضعيفة عندنـــا بل بعضها صحيح وبعضها حسن...إلخ، حيث قلت ص١٧٤ من ط٣ وص٩٣ مـــن ط١ التي تزعم أنك ترد عليها: **"إن هذه الأحاديث -التي ذكرناهـــا- ليست كلها ضعيفة عندنا؛ بل منها الصحيح ومنها الحســـن ومنها الضعيف ومنها الموضوع ...إلخ، ولذلك قلنا: (بغـــض النظر عن رأينا فيها) وإنما قصدنا من ذكرها أن نبين أن الأمة لم تجتمع على صحة كل مـــا في "الصحيحـــين" كمـــا يدعـــي الحشوية"**.اهـــ

فبالله عليكم انظروا كيف تجاسر هذا الحشوي المجسم فنسب إلي تضعيف تلك الأحاديث مع ما قلته من الكلام الواضح الجلي في حكمها، وهذا الصنيع إن دل على شيء فإنما يدل على صحة ما نسبه أولئك العلماء الأعلام إلى أتباع هذه الطائفة من أنهم يتعمدون الكذب على مخالفيهم هذا ومن الجدير بالذكر أن ما أتى به حاطب ليل من الكذب والتدليس والتلبيس لا يتحمل وزره هو وحده فقط وإنما يشاركه في ذلك ذلك الفوزان الحشوي المجسم الذي وصف كتاب حاطب ليل بأنه كتاب قيم مدعم بالأدلة المفحمة.

وأما قوله ص١٨٣: "وأن الأحاديث التي أوردها على ثلاثة أقسام:-

الأول: أحاديث صح لبعض الحفاظ كلام فيها فهي بين مضعف ومصحح وهي قلة، كحديث "خلق التربة يوم السبت" وهو في "صحيح مسلم". اهـ كلامه أقول: الأحاديث التي ضعفها أو ضعف بعض ألفاظها بعض العلماء أحاديث كثيرة كما سترى -إن شاء الله تعالى- في هذا الكتاب، وليست بقليلة كما ادعى هذا الحشوي المجسم.

ثم قال: "الثاني: قسم صحيح ضعفه ظلماً وجوراً، الثالث: قسم صحيح أيضاً ضعفه لمخالفته عقيدته الفاسدة" وذكر حديث الجارية وحديث الكشف عن الساق وحديث صهيب في تفسير الزيادة ثم قال: "وأحاديث أخرى ضعفها لأجل هذا السبب" اهـ كلامه.

وجوابه أنني لم أصرح بتضعيف شيء من أحاديث الشيخين في "السيف الحاد" الذي يرد عليه هذا الجاهل باستثناء الأحاديث الثلاثة التي ذكرها، على أنني

مسبوق إلى تضعيفها من بعض العلماء كما أوضحت ذلك في "السيف الحاد" وكما ستراه في هذا الكتاب -إن شاء الله تعالى-، هذا بالنسبة إلى الأحاديث الخمسة والعشرين التي دندن حولها، ثم ضعفت حديثاً آخر ذكرته في جملة أحاديث أخرى لم يرها هذا الحشوي فيما يظهر لأنه لم يتعرض لها بذكر، وقد سبقني إلى تضعيف جملة من ذلك الحديث الألباني الحشوي وإن كنت -بحمد الله تعالى- لا أعتد بوفاقه وخلافه، وبذلك تعرف أن كلامه هذا مجرد كذب لا يراد به إلا التفخيم والتضليل وأصرح في كذبه من ذلك قوله بعد أن ذكر الأحاديث الثلاثة: "وأحاديث أخرى ضعفها لأجل هذا السبب" فأرجو من الحشوية المجسمة أن تذكر هذه الأحاديث[1] التي ضعفتها في "السيف الحاد" وإلا فليعترفوا بالكذب والتدليس.

والحاصل أن كلامه هذا كلام باطل وهذيان فارغ لا قيمة له في موازين العقلاء فضلاً عن الأئمة العلماء، وذلك لأن كلامنا ليس في صحة تلك الانتقادات وعدم ذلك، وإنما في كون جماعة كبيرة من العلماء قد ضعفت طائفة كثيرة من أحاديث الشيخين كما قدمنا، وإذا سلم بوجود بعض الأحاديث المنتقدة فيهما،

---

[1] أي ما عدا الأحاديث الأربعة التي ذكرتها، هذا وليس لهذا الحشوي أن يعترض بأنني ضعفت حديثاً رابعاً زيادة على الأحاديث الثلاثة التي ذكرها وأن هذا هو الذي يقصده بقوله: وأحاديث أخرى ضعفها لأجل هذا السبب، وذلك لأن كلامه في الأحاديث الخمسة والعشرين فقط كما نص على ذلك ص١٨٣ حيث قال هناك: "الوجه الثاني: أننا لو سلمنا أن جميع هذه الأحاديث الخمسة والعشرين ضعيفة إلى آخر هرائه الفارغ فهو كما تراه يتكلم على هذه الخمسة والعشرين دون غيرها فلذلك يحاسب على كلامه هذا. هذا أولاً، وثانياً أن قوله: وأحاديث أخرى ضعفها لأجل هذا السبب يدل على الجمع وأنا لم أضعف حتى في الموضع الآخر الذي لم يذكره إلا حديثاً واحداً وهناك فرق كبير بين قوله وأحاديث أخرى وبين الحديث الواحد الذي ضعفته إلا إذا كان لا يفرق بين الآحاد والجمع، وأحلاهما أمر من الحنظل.

فكيف يدعي بعد ذلك الإجماع على صحة أحاديث الشيخين جميعا وينقل ذلك عن بعض العلماء الذين لم يريدوا بحكاية الإجماع الظاهر من ذلك اللفظ كما تصوره هذا الحشوي المجسم وشيخه الفوزان ومن هو على شاكلتهما كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-، أو أنهم قد أخطأوا في ذلك خطأً لايحتمل الصواب لوجود الخلاف في هذه القضية قبل ولادتهم بعشرات السنين كما ستراه في هذا الكتاب -إن شاء الله تعالى-.

ثم إن قوله: "إننا لو سلمنا أن جميع هذه الأحاديث الخمسة والعشرين ضعيفة وأن القول ما قاله مضعفوها...إلى آخر هرائه، فيه اعتراف واضح بأن هناك خمسة وعشرين حديثاً قد ضعفها بعض العلماء وأن الخلاف إنما هو في الراجح من ذلك، وهذا ينافي ما قاله من قبل ص١٧٣ حيث قال هناك: "فليس في "الصحيحين" حديث موضوع أصلاً ولا حديث ضعيف سوى بضعة أحاديث مختلف فيها بين أئمة السلف بين مصحح ومضعف، أما باقي ما فيهما فهو متلقى عند الأمة بالقبول...إلخ، ومن المعلوم أن البضع هو ما بين الثلاثة إلى التسعة وقيل: إلى العشرة وقيل: من واحد إلى تسعة وقيل: من اثنين إلى عشرة وقيل: من أربعة إلى تسعة وقيل: البضع سبعة.

فبالله عليكم كيف يجمع بين قوله: إن ما عدا بضعة أحاديث متلقى عند الأمة بالقبول وبين اعترافه بأن هناك خمسة وعشرين حديثا قد ضعفها بعضهم، وهل يمكن أن يحكم على قائل هذا الكلام المتهافت إلا بالتناقض والتخابط بل الكذب الصريح والتدليس القبيح والجهل الفاضح والغباء الواضح؟ على أنني قد أوردت في "السيف الحاد" أكثر من ثلاثين مثالاً ولدي أكثر من ثلاثمائة مثال، وقد ذكرت في

هذا الكتاب مائتين وخمسين حديثا فما جواب الحشوية المجسمة على ذلك؟.

وأما قوله: "كل هذا -ويقصد الأحاديث الخمسة والعشرين التي أشار إليها- لا يخرق إجماع الأمة على تلقيها الكتابين بالقبول وأن تلك الأحاديث المذكورة مستثناة من هذا الإجماع لكلام بعض الحفاظ عليها" فهو أيضا كلام فارغ كسابقه، وذلك لأن بعض تلك الإجماعات التي حكاها يدل على أن أحاديث "الصحيحين" جميعها صحيحة ثابتة، وبعضها يدل على استثناء بعض الأحاديث و لم يقيدوها بخمسة وعشرين[1]، فهي أولا متناقضة متضاربة، فالأولون لا يمكن أن يحتج بكلامهم لأنهم على حسب ما يزعم يحكون الإجماع على صحة الكل، وهو يعترف بوجود الخلاف المذكور في العدد المذكور، أو في بضعة أحاديث على أقل تقدير، والآخرون قد أثبتوا الخلاف في أكثر مما أثبته هو فيه، ثم هم مبطلون لما حكاه الأولون، وهكذا لا يثبت الباطل أمام الحق -والحمد لله-، ثم إننا نتحدى الحشوية أن يذكروا لنا الأحاديث المختلف فيها والمجمع عليها من أحاديث الشيخين، ونحن على أتم الاستعداد لبيان بطلان دعواهم بذكر ما لم يذكروا تضعيفه عن أئمتهم مع ذكر الجزء والصفحة ثم ليجيبوا على ذلك أو ليعترفوا ببطلان ما يدعونه.

أما قوله: "مع أننا لا نسلم لهذا الإباضي كل تلك الأحاديث" فجوابه قد تقدم وهو أنني لم أضعفها جميعا، وإنما ذكرتها من باب التمثيل بها على تضعيف العلماء من أتباع الأئمة الأربعة لبعض أحاديث الشيخين أو أحدهما، وهذا مما لا تستطيع أنت ولا الفوزان ولا غيركما من الحشوية إنكاره.

وأما قوله: "ولو أردت تتبعه فيها واحدا واحدا لطال المقام بي" فأقول: هذا

---

[1] وإن كان هذا الحشوي أو غيره يدعي أنهم قيدوها بهذا العدد فليأتنا بالمصادر التي تثبت ذلك.

كما قيل:

كالثعلب النازي إلى عنقوده إن لم ينله قال هذا حامض.

وإن كنت تدعي خلاف ذلك فهلم إلى الميدان أجب أنت أو غيرك من الحشوية على ما ذكرته في هذا الكتاب، ونحن في انتظار ذلك، وسترى -إن شاء الله- ما يسوؤك.

وأما قوله: "مع أن جملة منها لا يحتاج إلى ذلك لسقوط قوله فيه كإنكاره حديث معاوية لدلالته على العلو، والعلو له ألف دليل بل ألفان كما ذكر ابن القيم في "نونيته" ذلك" فجوابه أن ما ذكره ابن القيم في "نونيته" وغيرها سراب بقيعة، والحق أنه لم يثبت في العلو الحسي ولا دليل واحد، وما ذكره ابن القيم وأتباع نحلته بعضه لا علاقة له[1] بالعلو الحسي من

---

[1] وذلك كاستدلالهم بقول الله تعالى في عيسى -عليه السلام-: ﴿بل رفعه الله إليه﴾ فهذه الآية كما ترى لا دليل فيها ولا شبهة دليل على العلو الحسي فهي كقول الله -تبارك وتعالى- الذي ذكره عن إبراهيم -عليه السلام-: ﴿إني مهاجرٌ إلى ربي﴾ وقوله ﴿ إني ذاهب إلى ربي ﴾ ومن المعلوم أن هجرة إبراهيم -عليه السلام- وذهابه لم يكن إلى العرش الذي تتوهم الحشوية المجسمة علو الله عليه -تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا- كما تقدم بيان ذلك في الجزء الأول ومثل ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله﴾ ومن المعلوم أن الهجرة المقصودة في الآية هي الهجرة إلى المدينة المنورة ومثل ذلك قوله تعالى في الظل: ﴿ثم قبضنـٰه إلينا قبضاً يسيرا﴾ ولا أظن أن الحشوية المجسمة قد بلغ بها الجهل إلى أن تتوهم أن الظل يذهب إلى العرش وأن الهجرة المذكورة في الآية السابقة يقصد بها الهجرة إلى العرش الذي تتوهم أن الله مستقرٌ عليه وقد أجبت على هذا الدليل بما هو أطول مما هنا وذكرت وجها آخر في بيان بطلان الاستدلال به في الجزء الأول فليرجع إليه من شاء .-

قريب ولا بعيد، وبعضه ضعيف باطل[1]، وبعضه كذب صريح، وقد قدمنا بعض الأمثلة على ذلك في الجزء الأول فليرجع إليها من شاء أن يعرف ذلك، على أنها لا تبلغ ذلك العدد ولا نصفه ولا ما يقارب

-وكاستدلال بعضهم بحديث مسلم "إنه -يعني المطر- حديث عهد بربه" وهذا الاستدلال يضحك الثكلى كما تراه ولا أدري في أي عالم يعيش هؤلاء الحشوية وإلا فإن العقلاء قاطبة يعلمون علما قاطعاً أن المطر ينزل من السحاب وهو أسفل من السماء الدنيا بمسافة شاسعة بينما العرش الذي تزعم الحشوية المجسمة أن الله فوقه أعلى من السماء السابعة بكثير .

وكاستدلال ابن القيم في جيوشه الحشوية ص١٥٦ بقول الله تعالى: ﴿**قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرءاناً عجبا يهدي إلى الرشد فـءامنا به ولن نشرك بربنا أحدا**﴾ وقوله تعالى: ﴿ **قالوا يـٰقومنا إنا سمعنا كتـٰباً أنزل من بعد موسىٰ مصدقاً لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلىٰ طريق مستقيم** ﴾ حيث قال هناك بعد أن ذكر الآيتين الكريمتين: فأخبروا -يعني الجن- أنه يهدي إلى الرشد وإلى الحق وأعظم الرشد والحق الذي يهدي إليه معرفة الله -سبحانه وتعالى- وإثبات صفاته وعلوه على خلقه ومباينته لهم إذ بذلك يتم الاعتراف له وإثباته . ونفي ذلك نفي له ولصفاته. اهـ المراد مما هذى به. وأنت تدري أنه لا علاقة لهاتين الآيتين بإثبات العلو الحسي ولا نفيه إذ إنهما لم تتعرضا لذلك من قريب ولا بعيد ولو استدل أحدٌ من مخالفي ابن القيم وشيعته بهاتين الآيتين على نفي العلو الحسي فقال: وأعظم الرشد والحق الذي يهدي إليه معرفة الله -سبحانه وتعالى- وتنزيهه عن الحلول في الأمكنة وعن الأعضاء كما هو مذهب أهل الحق وإن كنا لا نرى الاستدلال لذلك بمثل هاتين الآيتين اللتين لا علاقة لهما بهذا القضية رأساً كما قدمنا لما أمكن للحشوية إن أنصفوا من أنفسهم ولو مرة واحدة في العمر أن يجيبوا على ذلك إلا بما ذكرناه من أن هاتين الآيتين لا علاقة لهما بهذه القضية البتة.

[1] وذلك كحديث الاستلقاء الذي صححه ابن القيم والألباني في مختصر العلو ثم حكم-أعني الألباني- بنكارته في سلسلته الضعيفة وهو كما قال وأشد من ذلك وكحديث أسطورة الأوعال وقد ضعفه الألباني أيضاً وهو عندنا موضوع وهذان الحديثان من جملة الأحاديث التي اختلفت الحشوية المجسمة في صحتها وجواز الاستدلال بها على رغم أنف صاحب كتائب البغي الذي زعم أن أرباب نحلته لم -

ذلك[1].

- يختلفوا في مثل ذلك وقد ذكرنا أمثلة أخرى على ذلك في الجزء الأول فليرجع إليها حاطب ليل وأتباع نحلته .

وبقية أدلة الحشوية على العلو الحسي من جنس ما ذكرناه في هذا التعليق والتعليق الذي قبله وقد ذكرت نماذج من ذلك في الجزء الأول فليرجع إليها من شاء معرفة ذلك والله تعالى ولي التوفيق .

(1) وكأن ابن القيم قد شعر في قرارة نفسه أنه لا تكفي تلك الأدلة التي ذكرها لنصرة باطله في تحقيق مراده فاضطر للاستنجاد بالجن وحمر الوحش والنمل كما تجد ذلك في "اجتماع الجيوش الحشوية" وكان غاية ما استطاع أن يحصل عليه بعد العناء الشديد والسهر المضني تلك الأبيات المنسوبة إلى أحد الجن حيث قال ص١٥٧، ط: مكتبة ابن تيمية ناقلا عن غيره: "... فقال إن ذلك: جني يقرئنا في كل حين وينشدنا الشعر فقلت هل عندك من شعره شيء؟ قال: نعم فأنشدني:

أيها المذنب المفرط مهلا ... كم تمادى وتكسب الذنب جهلا

كم وكم تسخط الجليل بفعل ... سمج وهو يحسن الصنع فضلا

كيف تهدا جفون من ليس يدري ... أرضي عنه من على العرش أم لا

اهـ

وأنت تدري أن كلام البشر مهما بلغوا في العدالة والصلاح ما لم يكونوا أنبياء أو رسلا لا يمكن الاعتماد عليه في مثل هذه القضية فكيف بكلام جني لا نعرف شيئا عن صلاحه وتقواه ولعله من اليهود المشبهة أو من إخوان ابن القيم الحشوية المجسمة ومع ذلك فإن قول هذا الجني: "على العرش" لا دليل فيه على العلو الحسي البتة كما بيناه في الجزء الأول عند الكلام على آيات الاستواء ونحوها. هذا ومن الجدير بالذكر أن ابن القيم قد أورد هذه الأبيات بإسنادها من "تاريخ بغداد" للخطيب والاشتغال بنقد إسناد مثل هذا الهراء الذي لا تقوم به حجة حتى لو كان رجاله كالجبال الرواسي شغل من لا شغل له؛ فلذلك أعرضت عن الكلام على إسناده على ما فيه من الوهن.

ثم ذكر ابن القيم بعد ذلك قصة عن رجل دخل على عجوز مجهولة من عجائز طرطوس أخبرته أنها رأت أحدا من الجن الذين وفدوا على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى آخر هرائه الذي يغني نقله عن ذكر الجواب عليه ولعل هذا الراجحي صاحب كتاب كتائب البغي أو بعض إخوانه الحشوية يتشرف برؤية هذا الجني الصحابي فيروي لنا بعض الأحاديث المثبتة لعقيدة التجسيم-

وأما قوله: "وإنكاره حديث صهيب في الرؤية، وقد دل الكتاب والسنة المتواترة والإجماع عليها" فجوابه أن تلك الأدلة قد تقدم الجواب عليها وبيان ما فيها من جهة الأسانيد والمتون، وأما الإجماع فلا يوجد فيها إجماع البتة، والخلاف فيها أشهر من نار على علم، وقد قدمنا في "الجزء الأول" أن بعض الحشوية قد حكى القول بعدم الرؤية عن بعض التابعين، وحكاه ابن القيم الحشوي عن بعض الأشعرية، وبه قال الإمام الجصاص الحنفي وهو قولنا وقول المعتزلة والزيدية والجعفرية، وهؤلاء جميعاً من الأمة الإسلامية، فإن ادعت الحشوية أن هؤلاء مبتدعة، فجوابه أن المبتدعة أيضاً ما داموا لم يخرجوا عن الإسلام بالكلية لا ينعقد الإجماع بدونهم، ثم إن كل فرقة تدعي أنها على الحق، وقد تحكم على غيرها بالابتداع فلا يكفي عند الرد حكاية الإجماع من أحد الأطراف؛ لأن بقية الفرق الأخرى لا تسلم بذلك الإجماع المزعوم، بل لا بد من بيان الأدلة على أن الفرقة الفلانية هي المحقة دون سواها، ونحن معاشر الإباضية -أهل الحق والاستقامة- نقول: إننا على الحق، وإنكم يا معشر الحشوية المجسمة على الباطل في هذه المسائل، **وقد دعوناكم للمناظرة في ذلك أكثر من مرة فأبيتم ذلك، وهانحن أولاء نكرر لكم ذلك فإن كنتم على استعداد لذلك فهلم إلى المناظرة بشرط أن تنقل بالوسائل الإعلامية،**

= فنقف عاجزين عن الإجابة عليها إذ لا يجوز لأحد أن يقدح فيه لصحبته لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ولا سيما أنه من الشداد في السنة ومن المعلوم أن من قدح في صحابي كمعاوية أو هذا الجني فهو متهم عند الحشوية بالزندقة ومن قدح في بعض رواة أحاديث التجسيم يجب أن يتهم في إسلامه والله المستعان .

ثم ذكر بعض أفعال النمل وحمر الوحش بأسانيدها التالفة كما يعلم ذلك من مراجعة تراجم رجالها في كتب الجرح والتعديل وقد اعترف هو نفسه بجهالة بعض رواة بعضها ولكنه تعامى عن ذلك من أجل نصرة عقيدة التجسيم التي أشرب قلبه حبها ولله في خلقه شؤون.

وسيعلم حينها أي الفريقين أحق بالأمن وأهدى سبيلا .

هذا ومن الجدير بالذكر أنه حتى لو كانت هنالك أدلة صحيحة على إثبات الرؤية والعلو الحسي كما تدعون وهيهات هيهات، فلا يلزم من ذلك صحة هذين الحديثين كما لا يخفى على من شم رائحة هذا العلم ولو مرة واحدة في حياته.

هذا، ثم إن هذا الحشوي قد نقض ما بناه سابقا من أن الذين ضعفوا أحاديث الشيخين ليسوا من أئمة التفسير والحديث، وإنما هم من أئمة الكلام والمنطق والفلسفة من قبل أن يجف مداد قلمه، حيث إنه أثبت هنا أنهم من الحفاظ[1] بل إنه وصفهم بأنهم فطاحلة من أهل العلم حيث قال في كتاب البغي المهزومة ص١٨٩: "ثانيها أن من ذكرهم على أقسام: منهم فطاحلة من أهل العلم ثبت أنهم تكلموا في بضعة أحاديث من "الصحيحين" أو أحدهما بغض النظر أصابوا في ذلك أم أخطأوا" اهـ وهكذا يتخبط الحشوية في كلامهم تخبط عشواء، ويتلونون كما تتلون الحرباء، ومع ذلك يدعون أنهم أهل السنة وأتباع السلف، وحاشا السلف عن هذا الباطل.

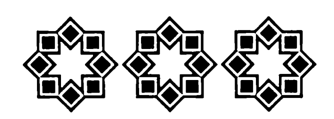
وبعد هذا الرد الموجز على ما افتراه هذا الحشوي[2] أراني مضطرا لذكر

---

[1] وقد وصفهم بالحفظ -وأغلبهم كذلك على رغم أنف حاطب ليل- غير واحد من الحشوية أكتفي هنا بذكر نص واحد عن أحد أتباع هذه النحلة وهو طارق بن عوض الله بن محمد حيث قال في كتاب "ردع الجاني" ص٧٧ عند رده على بعض من قال بصحة أحاديث "الصحيحين" جميعا وذكر أنه لم يتعرض أحد من الحفاظ باستثناء الدارقطني والغساني لشيء من أحاديثهما: "...كأنك لا تعرف من الحفاظ إلا الدارقطني والغساني مع أنهما لم يستوعبا ذلك، وسيأتي عن جمع من الحفاظ ممن هم قبل الدارقطني والغساني وممن جاء بعدهما أنهم تكلموا في بعض متون "الصحيحين" مما لم يتعرض له الدارقطني والغساني. اهـ

[2] وسيأتي الكلام -بمشيئة الله تبارك وتعالى- على ما نقله هذا الحشوي عن بعض العلماء أو غيرهم-

كلام طائفة من العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة أو ممن يعترف الحشـــوية بآرائـــهم ويكثرون من نقل كلامهم من أمثال ابن حزم، والصنعاني، وأضرابهما[1] حـــول وجـــود بعض الأحاديث الضعيفة في "الصحيحين" أو أحدهما، وإليكم بعض تلك النصـــوص والله تعالى ولي التوفيق.



- من حكاية الإجماع على صحة أحاديث "الصحيحين" وسترى -إن شـــاء الله تعـــالى- بعينيـــك ص٧٥٦-٧٦٨ أن هذه الإجماعات المزعومة سراب بقيعة .

[1] وسأنقل أيضا -إن شاء الله تعالى- نصوصا أخرى لبعض المشتغلين بالعلم من الحشوية وغـــيرهم حول هذه القضية من باب إلزامهم وإلزام أتباعهم بذلك وإن كنت لا أرى الاشتغال بنقل كلامهم في بحث المسائل العلمية التي لا يقصد بها إلزامهم بما يقولون به، والله تعالى ولي التوفيق.

نصوص بعض العلماء وبعض المنتسبين إلى العلم الناصة على وجود بعض الأحاديث الضعيفة في "الصحيحين" أو أحدهما[1]

١- قال الإمام عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" كما في "بيان الوهم والإيهام" للحافظ ابن القطان ج٤ ص٢٩٤ ط: دار طيبة بعد أن ذكر حديثا رواه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير، ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه، وليس هذا من رواية الليث.اهـ

٢- قال الحافظ ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ج٤ ص٢٩٧: ثم قال

---

[1] ذكرت هذه النصوص من أجل الاستشهاد بها على أنه لا إجماع على صحة أحاديث "الصحيحين" جميعا بخلاف ما يدعيه حاطب ليل وغيره من الحشوية وإن كنت لا أوافق أرباب هذه النصوص على كل ما قالوه واحتجوا به بل أخالفهم في كثير من ذلك. وقد أوافقهم على الحكم على الحديث ولكن أخالفهم فيما احتجوا به على ذلك. **هذا ومما هو غني عن التنبيه أن هذا الكتاب لم أقصد به تحقيق الكلام على كل ما ذكرته من أحاديث الشيخين حتى يلزمني أن أتكلم على كل ما أوردته فيه من كلام العلماء أو غيرهم أو المنتسبين إلى العلم وإنما أوردت ما أوردته لأجل دحض ما افتراه حاطب ليل من أن العلماء قد أجمعوا على صحة أحاديث "الصحيحين"** وما ذكرته فيه كاف لهدم ما أورده وأما الكلام على هذه الأحاديث التي أوردناها وغيرها من أحاديث الشيخين التي وجه لها كثير من علماء الأمة الإسلامية سهام النقد فلها مجال آخر ولعل ذلك يكون قريبا -إن شاء الله تعالى-.

-يعني الإمام عبد الحق الإشبيلي-: أحسن حديث أبي الزبير عن جابر، ما ذكر سماعه منه، و لم يذكر السماع في هذا -أي في ذلك الحديث الذي أورده عبدالحق من طريق أبي الزبير عن جابر- فيما أعلم. فهذا مذهبه فلنبين عمله. وذلك أنه كان يجب أن يطرد هذا المذهب في أحاديثه، فيبين ما كان منها غير مذكور فيها سماعه مما لم يروه الليث عنه، فيكون ذلك منه تعليلاً لها، محالاً على هذه المواضع التي قد فسر فيها أمره، وقد كان يكفيه بعضها، ثم يسكت إن شاء عما كان من روايته مذكورا فيها سماعه، أو كان من رواية الليث عنه. هذا هو طرد ما ذهب إليه، و لم يفعل بل أورد الأحاديث فيما عدا هذه التي تقدم ذكرها على نحوين: نحو يذكرها فيبين أنها من رواية أبي الزبير عن جابر، فهذا قريب من الصواب، فإنه بذلك كالمتبرئ من عهدتها . ونحو يسكت عنه، ولا يبين أنه من روايته، وهو مما لم يذكر فيه سماعه، ولا هو من رواية الليث عنه، بل إذا قرأه القارئ يظنه من غير رواية أبي الزبير، فيعتقد -بسكوته عنه- أنه مما لا خلاف في صحته. **وأكثر ما يقع له هذا العمل، فيما كان من الأحاديث مما أخرجه مسلم، كأنها بإدخال مسلم لها، حصلت في حمى من النقد، وهذا خطأ لا شك فيه.** فلنعرض الآن عليك أحاديث النحوين المذكورين حتى يتبين ذلك فذكرها وبعضها في صحيح مسلم، ثم قال ص٣٠٥: كل هذه الأحاديث أبرز عند ذكره إياها أبا الزبير، فتبين بذلك أنها من روايته، وكلها مما لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه، وهو فيها غير مخطئ ؛ فإنه بإبرازه إياه قد أحال على ما شرح من أمره في الأحاديث المتقدمة، فهذا أحد النحوين. وأما النحو الآخر، وهو ما سكت عنه سكوته عما لا خلاف في صحته، من غير أن يبين أنه من روايته.." فذكرها ثم قال ص٣١٤: "كل هذه من كتاب مسلم، من رواية أبي الزبير، عن جابر مما لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه". ثم قال

ص٣١٩: "فجميع هذه الأحاديث من رواية أبي الزبير عن غير جابر، وهو بتدليسه المعلوم عنه، لا ينبغي أن يخلط حديثه -بالسكوت عنه- بحديث غيره ممن لا يدلس، ولا ينبغي أن يقصر تدليسه على جابر، فإن ذلك لا يصح بل هو مدلس بإطلاق، واتفق أن سأله الليث عما رواه عن جابر فميز له ما سمع مما لم يسمع، ولذلك استثنى من حديثه -مما لم يذكر فيه سماعه- ما كان من رواية الليث عنه.اهـ

وقال في ج٥ص٤٩٤: "وأبو محمد -يعني عبد الحق الإشبيلي- قد صرح بأن الحديث يرد بالتدليس في مواضع منها حديث أبي الزبير عن جابر فقد صرح أنه لا يقبل منه إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عنه وقد استوعبنا ذكره فيما تقدم" اهـ المراد منه.

ثم قال ص٥٠٣-٥١١ : "ومما ينبغي أن يحذر في كتابه سكوته عن مصححات الترمذي وما أخرجه البخاري أو مسلم فإنه قد يكون الحديث منها من رواية من هو عنده ضعيف أو موضع للنظر إذا كان ما يرويه من عند غير هؤلاء وكأنه إذا كان ما رواه عند هؤلاء دخل الحمى فسلم من اعتبار أحواله فإذا كان ما يرويه من عند غير هؤلاء وضع فيه النظر".

هذا النوع كثير، ننبه على مثل منه، وابحث عنه بنفسك فيما مر في هذا الكتاب، وفيما لم نعرض له من أحاديث كتابه، إما إغفالا وإما لغرض آخر.

فمنها أحاديث أبي الزبير عن جابر من غير رواية الليث ومما لم يذكر فيه سماعه.

أورد منها من عند مسلم جملة كبيرة لم يبين أنها من روايته، وهو إذا روى عند غير مسلم نبه عليه وبين أنها من روايته. وقد قدمنا ذكر ذلك بما يغني

عن رده.

وكذلك سماك بن حرب لم يعرض له في شيء مما أخرج من حديثه من عند مسلم. وقد تقدم أيضا بيان ذلك.

وكذلك أحاديث أبي سفيان عن جابر وإنما هي - كما قلنا الآن - صحيفة.

قال ابن أبي خيثمة: حدثنا أبي حدثنا ابن عيينة قال : حديث أبي سفيان عن جابر إنما هو صحيفة ، وعن شعبة مثله ... إلى أن قال: وكذلك أحاديث كثير من المختلطين وقد تقدم التنبيه على طائفة منهم وأن سهيل ابن أبي صالح وهشام بن عروة لمنهم؛ لأنهما تغيرا وهو لا يتجنب شيئا مما يجد لهما ولا ينبه على كونه من روايتهما إذا كان من عند البخاري أو مسلم أو ممن صحح له الترمذي وهو مختلف فيه.

وكذلك طلحة بن يحيى ساق له من مسلم حديث قضاء صوم التطوع، وكذلك أحاديث جعفر بن سليمان من عند مسلم ومصححات الترمذي، وإبراهيم ابن مهاجر حديث: "تأخذين فرصة ممسكة" من عند مسلم وقد رد من أجله حديث: "معاهدة نصارى بني تغلب" لما لم يكن عند مسلم وقال: إنه عند بعضهم شبيه بالمتروك، وكذا فعل في حديث ذكره من طريق الدارقطني في "علف الجلالة أربعين يوما" قال فيه: لا يحتج به، وضعف أيضا ابنه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وضعف إبراهيم أيضا في حديث "مكة مناخ"، وكذلك أحاديث معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر وهي ضعيفة لم يتجنب منها شيئا مما ساقه مسلم... إلى أن قال: وكذلك عمر بن حمزة أورد له من عند مسلم حديث أبي سعيد في "نشر الزوج سر امرأته" وهو ضعيف، وحديث "التي نذرت أن تضرب الدف بين يدي

رسول الله ﷺ " من مصححات الترمذي وهو من رواية علي بن حسين بن واقد، وحديث: " ما ضل قوم بعد هدى" من مصححات الترمذي وهو من رواية أبي غالب حزور وهو مضعف مما لو لم يصحح له الترمذي حديثه لم يسالمه، وكذلك أحاديث عكرمة بن عمار من عند مسلم ، وكذلك مصعب بن شيبة في حديث: "عشر من الفطرة" وهو ضعيف سالمه لما كان حديثه عند مسلم، وقد رد هو من أجله حديثا لم يروه مسلم وهو حديث عائشة أن النبي ﷺ " كان يغتسل من أربع" ذكره أبو داود، وذكر له من عند مسلم أيضا حديث عائشة: " خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود " وبين في كتابه الكبير أنه قد أنكر على مصعب بن شيبة وذكر أن الترمذي صححه أيضا.

وحديث قبيصة بن عقبة صاحب سفيان لا يعرض له وهو عندهم كثير الخطأ. أورد له من مصححات الترمذي :"طاف بالبيت مضطبعا". ولما ذكر حديث: "حرم الميسر والخمر والكوبة". ضعفه من أجله وقال: إنه ضعيف في الثوري، ونعيم بن حماد قد ذكر تضعيف الناس له واتهام بعضهم إياه من أجل حديث: "أعظمها فتنة قوم يقيسون" الحديث. ومع ذلك فإنه قد سالمه في حديث نقله من عند البخاري وهو حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا" الحديث. فإنه لما ذكره أتبعه أن قال: وصله البخاري في بعض الروايات لم يزد على هذا. ومعناه أن هذا الحديث وقع عند البخاري غير موصول الإسناد إلى ابن المبارك لكن معلقا هكذا: وقال ابن المبارك عن حميد عن أنس فذكره. ووقع في بعض الروايات: وحدثنا نعيم قال ابن المبارك. فعلى هذا يكون موصولا برواية البخاري له عن نعيم عن ابن المبارك فقد كان ينبغي لأبي محمد أن ينبه على أنه من رواية نعيم.

وحديث المقدام بن معديكرب: " للشهيد عند الله ست خصال". فيه نعيم وبقية و لم يعرض لهما لما صححه الترمذي، وحديث: "حذف السلام سنة". صححه الترمذي و لم ينبه أبو محمد على أنه من رواية قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل وهو منكر الحديث. وأحاديث حرملة بن يحيى من عند مسلم فإنه متكلم فيه. منها حديث ابن عمر في الصلاة على الراحلة وحديث: "من سأل الله الشهادة". وحديث عائشة في صلاته عليه السلام بالليل. وحديث: "يعطي قريشا وسيوفنا تقطر من دمائهم". وأحاديث فليح بن سليمان من البخاري. وسكت عنها كلها و لم ينبه عليها، وهو يقتضي تتبعه هو أن ينبه على من في إسناده ولو كان مما أخرج البخاري أو مسلم أو مما صحح الترمذي.

وقال في ج٢ ص١٦٧-١٦٨: وأما الدرك الثاني: فهو إيراده -يعني عبدالحق الإشبيلي- حديث جابر مصححا له معرضا عن النظر في إسناده لما كان من عند مسلم، وهو مما لم يذكر فيه أبو الزبير سماعه من جابر، ولا هو من رواية الليث عنه وسترى له إباية مثل هذا ووقوعه أيضا في أمثاله، من غير أن يبين أنها من رواية أبي الزبير.

والدرك الثالث: هو إيراده حديث ابن عمر المذكور، وهو من رواية حرملة، وهو مختلف فيه، وممن عيب على مسلم إخراجه.

وسأذكر هذا مشروحا، وماله من أمثال في موضعه إن شاء الله تعالى. اهـ

وقال ج٤ ص٣٧-٤٠ بعد حديث ذكره عبدالحق في "الأحكام الوسطى": وسكت عنه -يعني عبدالحق- وهو حديث في إسناده فليح بن سليمان وهو -وإن

كان البخاري قد أخرج له- ضعيف ممن عيب عليه الإخراج عنه، وأراه كان حسن الرأي فيه فإنه قد تجنب الدراوردي فلم يخرج عنه إلا مقروناً بغيره وهو أثبت عندهم من فليح.

قال ابن معين في فليح: "لا يحتج به وهو دون الدراوردي" وقال أبو داود: "ليس بشيء" روى ذلك عنه الرملي. وقال الساجي: إنه يهم وإن كان من أهل الصدق، وأضعف ما رمي به ما ذكر عن يحيى بن معين عن أبي كامل: مظفر بن مدرك قال: كنا نتهمه لأنه كان يتناول من أصحاب النبي ﷺ وقد اطرد عمل أبي محمد في سكوته عما يروي فليح هذا.

فمن ذلك حديث في الحج في صلاته ﷺ في الكعبة بزيادة استقباله بوجهه ما يستقبلك إذا ولجت ذكره من عند البخاري أيضاً.

وحديث أبي هريرة "إن في الجنة مائة درجة ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين" هو أيضاً عند البخاري من رواية فليح وحديث "هل فيكم أحد لم يقارف الليلة" هو أيضاً من عند البخاري من رواية فليح عن هلال بن علي عن أنس.

وحديث جابر في الصلاة في الثوب الواحد: "فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فخالف بين طرفيه" هو أيضاً عند البخاري من رواية فليح... .

وحديث مخالفة الطريق في العيدين عند البخاري والترمذي وهو أيضاً من رواية فليح.

وقال -أعني ابن القطان-ج٤ ص٤٢-٤٥ بعد أن ذكر حديثاً ذكره

عبدالحق في "الأحكام الوسطى" من طريق الترمذي: وقنع منه -يعني عبدالحق- بتصحيح الترمذي و لم ينبه على أنه من رواية سماك بن حرب وقد تكرر له تصحيح ما يرويه سماك بن حرب في أحاديث منها حديث جابر بن سمرة في "صلاة الظهر إذا دحضت الشمس"، وحديث النعمان بن بشير "كان يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح"، وحديث: "يقرأ في الظهر بسبح وفي الصبح أطول من ذلك"، وحديث: "يقرأ في الفجر بقاف وكانت صلاته بعد تخفيفا" وحديث: "الجلوس في المصلى حتى تطلع الشمس" وحديث: "من قال: كان يخطب جالساً فقد كذب" وحديث: "كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً" وحديث: "ركوبه عليه السلام في جنازة ابن الدحداح"، وحديث: "رأيت النبي ﷺ وقد شمط مقدم رأسه" وحديث: "إنها ليست الدواء ولكنها الداء"، وحديث: "الذي قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه" وحديث: "اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم" وحديث: "إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليَّ قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن[1]".

وقال في ج٢ص١٦٤: وحديث أبي جهيم هذا، سأذكره -إن شاء الله تعالى- في باب الأحاديث التي أوردها -يعني عبد الحق- على أنها متصلة، وهي منقطعة.

فإنه في كتاب مسلم مبين الانقطاع، وهو مُعْرِض فيما يورد من مسلم، أو البخاري، عن النظر في الأسانيد، وقد علم أن فيهما أحاديث منقطعة، ويظن

---

[1] لم يرد الحافظ ابن القطان بما ذكره تضعيف متون الأحاديث التي ذكرها جميعا وإنما أراد القدح فيها من جهة أسانيدها وعليه فإن كان لها أسانيد أخرى تصلح في الشواهد والمتابعات فإن هذه الأحاديث ترتقي إلى درجة الثبوت وإلا فإنه يحكم عليها بمقتضى أسانيدها والله تعالى أعلم.

أنها تُخْطِئه، فيقع فيها ولا يشعر، وسترى من ذلك جملة إن شاء الله تعالى.اهـ

وقال في ج٢ص٣٧٧-٣٨٠ عند كلامه على حديث أبي مالك عن النبي ﷺ: "الطهور شطر الإيمان": ولم يعرض -يعني عبد الحق الإشبيلي- له بشيء واكتفى بأنه من كتاب مسلم.

وإسناده في كتاب مسلم هو هذا: أنبأني إسحاق بن منصور قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى، أن زيدا حدثه، أن أبا سلام حدثه، عن أبي مالك الأشعري، فذكره.

والذي لأجله ذكرناه، هو انقطاع ما بين أبي سلام وأبي مالك، فقد قال الدارقطني وغيره: إنه منقطع، وإنه إنما يرويه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك.

وذلك أن معاوية بن سلام يخالف فيه يحيى ابن أبي كثير[1]، فيرويه عن أخيه زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، أن أبا مالك حدثهم بهذا.

وقد نبه الناس على انقطاع ما بين أبي سلام وأبي مالك في هذا الحديث وعدوه من الأحاديث المنقطعة في كتاب مسلم.

وقد روى بهذا الإسناد في كتاب الجنائز حديث أبي مالك الأشعري أيضا أن رسول الله ﷺ قال: " أربع في أمتي من أمر الجاهلية" ، وسكت عنه أيضا أبو

---

[1] أثبت الألف قبل (بن) إذا كتبت في أول السطر أو ذكر الابن أو الأب أو كلاهما بكنيته أو لقبه أو نسب صاحب الاسم الأول إلى أمه أو جده ونحو ذلك إلا إذا كان الأول مشهورا بنسبته إلى جده كأحمد بن حنبل فإن حنبل جده إذ اسمه أحمد بن محمد بن حنبل أو كان الأب مشهورا بكنيته كأبي طالب، وأبي وقاص، وأبي سفيان، فإنني في هذه الحالة أكتبه بدون ألف فليعلم ذلك والله تعالى أعلم.

محمد مصححا له ،وليس القول فيه فيما بين أبي سلام وأبي مالك -كما تقدم- بل ربما أمكن فيه الاتصال، إذ لم نجده عنه بواسطة كما وجدنا الأول، ولا نعلم أحدا قال فيه: إنه منقطع.

واعلم أن في هذين الحديثين موضعا آخر للنظر ، وهو ما بين يحيى ابن أبي كثير وزيد بن سلام، فإنه قد قال ناس: إنه منقطع.

ذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال: لم يسمع يحيى ابن أبي كثير من زيد ابن سلام، زاد عنه عباس الدوري: "و لم يلقه"، وإنما قدم أخوه معاوية على يحيى فأعطاه كتابا فيه أحاديث أخيه زيد، فدلسه عنه، و لم يسمع منه.

وعندي أنه مما يجب التثبت فيه، فإنه قد ذكر في نفس الإسناد أن زيدا حدثه في الحديثين جميعا، والرجل أحد الثقات أهل الصدق والأمانة، والغالب على الظن أن زيدا أجازه أحاديثه، وبلغه إجازته أخوه معاوية فحدث يحيى بها عنه قائلا: "حدثنا" وكان الأكمل أن يقول: إجازة.

والرجل من مذهبه جواز التدليس، بل كان عاملا به، فجاءت روايته عنه مظنونا بها السماع، وليست بمسموعة.

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: قال بعض المحدثين: ما رأيت مثل يحيى ابن أبي كثير، كنا نحدثه بالغداة، ويحدثنا به بالعشي، يعني بذلك أنه كان يدلس، وقال الدارقطني: إنه كان يدلس كثيرا.

فينبغي على هذا أن يكون في معنعن يحيى ابن أبي كثير من الخلاف -بالقبول

حتى يتبين الانقطاع، أو الرد حتى يتبين الاتصال- مثل ما في معنعن كل مدلس.

ويزداد إلى ذلك في حديث يحيى ابن أبي كثير أنه أيضا ولو قال: حدثنا أو أخبرنا فينبغي أن لا يجزم بأنه مسموع له، لاحتمال أن يكون مما هو عنده بالإجازة، أما إذا صرح بالسماع فلا كلام فيه، فإنه ثقة، حافظ، صدوق، فيقبل منه ذلك بلا خلاف.

واعلم أن حدثنا ليست بنص في أن قائلها سَمِع.

وقد جاء في كتاب مسلم حديث الذي يقتله الدجال، ثم يحييه ثم يقول: من أنا؟ فيقول: أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ.

ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات. اهـ المراد منه وله كلام كثير في هذه القضية لا نطيل المقام بذكره وسيأتي ذكر بعضه -إن شاء الله تعالى- عند ذكر بعض الأحاديث التي أعلها وهي في "الصحيحين" أو أحدهما.

٣- قال الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي في " التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح" ج١ص٢٨٥،ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤١١هـ بعد كلام: " ...بل قد تصح أحاديث ليست في "صحيحي البخاري ومسلم"، ولذلك قد خرّج الشيخ أبو الحسن الدارقطني والشيخ أبو ذر الهروي في كتاب "الإلزامات" من الصحيح ما ألزماهما إخراجه، **وكما أنه قد وجد في الكتابين ما فيه الوهم** وأخرج ذلك الشيخ أبو الحسن وجمعه في جزء، وإنما ذلك بحسب الاجتهاد، **فمن كان من أهل الاجتهاد والعلم بهذا الشأن لزمه أن ينظر في صحة الحديث وحققه بمثل ما نظرا** ، ومن لم

يكن تلك حاله لزمه تقليدهما في ما ادعيا صحته والتوقف فيما لم يخرجا في "الصحيح". **وقد أخرج البخاري أحاديث اعتقد صحتها تركها مسلم لما اعتقد فيها غير ذلك، وأخرج مسلم أحاديث اعتقد صحتها تركها البخاري لما اعتقد فيها غير معتقده، وهو يدل على أن الأمر طريقه الاجتهاد ممن كان من أهل العلم بهذا الشأن ﴿وقليل ما هم﴾**". اهـ

٤- قال ابن الصلاح في "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط" ص٧٤-٧٥ ط:دار الغرب الإسلامي: "وقد روينا عن مسلم في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ من "صحيحه" أنه قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا -يعني في كتابه "الصحيح"-، وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه.

وهذا مشكل جداً، فإنه قد وضع فيه أحاديث قد اختلفوا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه، ولم يجمعوا عليه.

وقد أجبت عنه بجوابين أحدهما: ما ذكرته في كتاب "معرفة علوم الحديث"، وهو أنه أراد بهذا الكلام والله أعلم أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط المجمع عليه[1]، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم.

والثاني: أنه أراد أنه ما وضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً، و لم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته، وهذا هو

---

[1] وهي اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم وعدم الشذوذ وعدم العلة القادحة وهي مع ذلك لم يجمع عليها بل الخلاف في ذلك مشهور كما هو مبسوط في محله والله تعالى أعلم.

الظاهر من كلامه، فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة: "وإذا قرأ فأنصتوا" هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح، فقيل له: لم لم تضعه هاهنا؟ فأجاب بالكلام المذكور، **ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها**[1] **لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه -رحمنا الله وإياه- عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقد استدركت عليه وعللت، والله أعلم**".اهـ كلامه وقد نقله عنه الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" (ج١ ص١٦ ط١:دار الكتب العلمية) وأقره عليه.

٥ - قال الحافظ العراقي في "التقييد والإيضاح" على مقدمة ابن الصلاح (ص٤٣-٤٤ ط١ دار الفكر)، تعليقاً على قول ابن الصلاح: (وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به... إلخ). قال: (وقد عاب الشيخ عزالدين ابن عبدالسلام على ابن الصلاح هذا، وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته. قال: وهو مذهب رديء).

وقال الشيخ محيي الدين[2] النووي في "التقريب والتيسير" :(خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر. إلى أن قال -أعني الحافظ العراقي-: وقد اشتد إنكار ابن بَرهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه، ثم قال -أعني الحافظ العراقي-: الأمر الثاني: أن ما استثناه -يعني

---

[1] وقعت في الأصل هاهنا زيادة وهي "عن هذا الشرط" ولا وجه لها كما هو واضح، والظاهر أنه تكرار سبق إليه قلم الناسخ بقوله: "عن هذا الشرط" الآتي بعد قوله: "رحمنا الله وإياه" والله أعلم.

[2] ذكر بعضهم أن الإمام النووي كان يغضب على من يلقبه بهذا اللقب ويقول: ليس في حل من قال عني أو لي أو ما هذا معناه: "محيي الدين" وإنما ذكرت هذا اللقب هناوإن كان يكرهه تبعا للأصل المنقول منه وكذا يقال إذا وجد مثل ذلك في مواضع أخرى والله تعالى أعلم.

ابن الصلاح- من المواضع اليسيرة قد أجاب عنها العلماء أجوبة **ومع ذلك فليست يسيرة، بل هي مواضع كثيرة**، وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها. وقد ادعى ابن حزم في أحاديث من أحاديث الصحيحين أنها موضوعة، وَرُدَّ ذلك عليه كما بينته في التصنيف المذكور والله أعلم.اهـ كلامه وقد أوردناه لبيان أن الأحاديث التي انتقدت على "الصحيحين" ليست بيسيرة كما ادعى بعضهم بل هي أكثر من ذلك بكثير كما هو واضح من قوله: بل مواضع كثيرة بغض النظر عن رأيه هو فيها على أنه لم يجب عليها جميعا بدليل أنه قد ضعف هو نفسه في الكتاب الذي ذكر فيه هذا الكلام رواية عدم قراءة البسملة وهي في "صحيح مسلم" كما ستراه عند الكلام عليها -إن شاء الله تعالى-والله تعالى أعلم.

٦- قال الحافظ الدمياطي كما في "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي ج١٠ص١١٥-١٢٠ ط:دار هجر: (**وأما إمام الدنيا أبو عبدالله البخاري ففي "جامعه الصحيح" أوهام، منها:**

- في (باب من بدأ بالحِلاب والطِّيب عند الغُسْل) ذكر فيه حديث عائشة: (كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاب فأخذ بكفّه) الحديث.

ظنّ البخاري أن الحِلاب ضرب من الطيب فوهم فيه، وإنما هو إناء يَسَعُ حَلْبَ الناقة، وهو أيضاً المِحلب -بكسر الميم-. وحَبُّ المَحْلَب -بفتح الميم-: من العقاقير الهندية.

- وذكر في (باب مسح الرأس كلّه) من حديث مالك، عن عمرو بن يحيى عن أبيه: أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد وهو جدّ عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تُريني كيف كان

رسول الله ﷺ يتوضأ؟.

قوله: (جدّ عمرو بن يحيى) وهم، وإنما هو عمّ أبيه، وهو عمرو ابن أبي حسن، وعمرو بن يحيى بن عُمارة ابن أبي حسن تميم بن عمرو بن قيس بن مُحرِّث ابن الحارث بن ثعلبة بن مازن بن النجار المازني، ولأبي حسن صُحبة، وقد ذكره في الباب بعده على الصواب من حديث وُهَيْب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: شهدتُ عمرو ابن أبي حسن، سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ ... الحديث.

❁ وذكر فيه أيضاً في (باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة) من حديث شُعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن رجل من الأزد يُقال له: مالك ابن بُحَيْنة.

وقد وهم شعبة في قوله: (مالك ابن بُحَيْنة) وإنما هو ولده عبدالّله ابن بُحَيْنة، وقد رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه على الصواب.

فأما ابن ماجه؛ فرواه من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن حفص عن عبدالّله بن بُحينة، ورواه مسلم والنسائي من حديث أبي عوانة عن سعد ابن إبراهيم عن حفص عن ابن بُحينة؛ يعني عبدالّله، وليس لمالك صُحبة، وإنما الصحبة لولده عبدالّله بن مالك بن القِشْب. هذا قول ابن سعد.

وقال ابن الكلبي: مالك بن معبد بن القِشْب، وهو جندب بن نَضْلة بن عبدالّله بن رافع بن مِخْضب بن مُبَشِّر بن صَعْب بن دُهْمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبدالّله بن مالك بن نصر بن الأزد.

وبُحَيْنة أم عبدالله: بنت الحارث بن المطّلب بن عبد مناف، واسمها عبْـــدَة، أخت عُبَيْدة بن الحارث بن المطّلب، المقتول يوم بدر، رفيق حمزة وعليّ الذين برزوا يوم بدر لعُتبة بن ربيعة وأخيه شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، والوليـــد ابن عتبة. ولبُحَيْنة صُحبة.

❁ وذكر فيه أيضاً في (باب من يُقدَّم في اللحد) في الجنائز: قال جابر: (فكُفِّـــن أبي وعمّي في نَمِرة واحدة) و لم يكن لجابر عمّ، وإنما هو عمرو بن الجموح بن زيد بـــن حرام بن كعب، كانت عنده عَمَّةُ جابر هند بنت عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام ابن كعب بن غَنْم بن كعب بن سَلمة.

❁ وذكر فيه أيضاً في (غزوة المرأة البحر) عن عبدالله بن محمد عن معاويـــة بـــن عمرو عن أبي إسحاق عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري عن أنس قال: (دخـــل النبي ﷺ على بنت ملحان) الحديث.

قال أبو مسعود: سَقط بين أبي إسحاق وبـــين أبي طُوالـــة عبداللّـــه بـــن عبدالرحمن بن مَعْمر بن حَزْم: زائِدة بن قُدامة الثقفي.

❁ وذكر فيه أيضاً في "مناقب عثمان بن عفان": أن عليّاً جَلد الوليد بن عقبة ثمانين.

والذي رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختـــار عن الدَّاناج عبدالله بن فيروز عن حُضَين بن المنذر عن عليّ: أن عبدالله بن جعفـــر جَلَده وعليّ يَعُدّ، فلما بلغ أربعين قال عليّ: أمسك.

❁ وذكر فيه أيضاً في [باب وُفود الأنصار]: (حدَّثنا عليّ حدَّثنا سفيان قال: كان عمرو

يقول: سمعت جابر بن عبدالله يقول: شَهِدَ بي خالايَ العَقَبَة، قال عبدالله بن محمد: قال ابن عُيَيْنَة: أحدهما البراء بن مَعْرُور).

وهذا وهم، إنما خالاه ثَعلبة وعمرو ابنا عَنَمَة بن عديّ بن سنان بن نابي بن عمرو بن سَواد بن غَنْم بن كعب بن سَلمة، أُختهما أُنَيْسَة بنت عَنمة، أمّ جابر بن عبدالله.

❁ وذكر فيه أيضاً في [باب فضل من شَهِد بدراً]: فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف خُبَيْباً، وكان خُبَيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر.

وهذا وهم ، ما شهد خُبَيب بن عديّ بن مالك بن عامر بن مَجْدَعة بن جَحْجَبَا بن كُلْفَة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس بدراً، ولا قَتَل الحارث، وإنما الذي شَهِد بدراً وقتل الحارث بن عامر هو خُبَيب بن إساف بن عِنَبة ابن عمرو بن خَدِيج بن عامر بن جُشَم بن الحارث بن الخزرج. وفي "الجامع" أوهام غير ذلك). اهـ

٧ - قال الذهبي في "الميزان" (ج٤ ص٣٧، ط:دار المعرفة)، في ترجمة أبي الزبير المكي: "وأما أبو محمد ابن حزم فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه: "عن جابر ونحوه"؛ لأنه عندهم ممن يدلس، فإذا قال: سمعت وأخبرنا احتج به، ويحتج به ابن حزم إذا قال: "عن" مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة؛ وذلك لأن سعيد ابن أبي مريم قال: حدثنا الليث، قال: جئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فسألته، فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه. فقلت له: أعلم لي على ما سمعت منه، فأعلم لي على

هذا الذي عندي"[1].اهـ

وقال -أعني الذهبي- ص٣٩: "وفي "صحيح مسلم" عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، وهي من غير طريق الليث عنه ففي القلب منها شيء، من ذلك حديث (لا يحل لأحد حمل السلاح بمكة).

وحديث (رأى عليه الصلاة والسلام امرأة فأعجبته، فأتى أهله زينب).

وحديث (النهي عن تجصيص القبور) وغير ذلك.

وقال في "سير أعلام النبلاء" (ج٧ ص٣٥٨) في ترجمة إسرائيل بن يونس:"... وروى محمد بن أحمد بن البراء عن علي ابن المديني: إسرائيل ضعيف

---

[1] وقد ذهب إلى رد روايات أبي الزبير التي يرويها بالعنعنة و لم تكن من طريق الليث عنه جماعة من المتأخرين منهم:

١- الألباني الحشوي وسيأتي ذكر كلامه في ذلك إن شاء الله تعالى.

٢- الشيخ عبدالعزيز الغماري فقد قال في "التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس" ص٥٢ بعد أن ذكر كلاماً لابن حزم عن تدليس أبي الزبير: وهكذا تجده يرد كل سند لم يصرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر إذا لم يكن من رواية الليث عنه حتى ما كان في "صحيح مسلم" كما علمت، وقد ذهب إلى هذا غيره من الأئمة والقاعدة في حديث المدلس تقتضي هذا وتوجبه.اهـ المراد منه

٣- الشيخ شعيب الأرنؤوط فقد قال في تعليقه على (سير أعلام النبلاء ٣٨٥/٥): وتحرير القول في أبي الزبير أنه يرد من حديثه ما يقول فيه عن أو قال ونحو ذلك سواء كان حديثه في "الصحيح" أو غيره.اهـ هذا ومن الجدير بالذكر أن الشيخ شعيباً قد ضعف عدة روايات من روايات الشيخين أو أحدهما حتى من غير روايات أبي الزبير ليس هذا موضع ذكرها ولعلنا نذكر شيئاً منها في موضع آخر -إن شاء الله تعالى- والله ولي التوفيق.

قلت: -والقائل الذهبي-: **مشى علي خلف أستاذه يحيى بن سعيد، وقفى أثرهما أبو محمد ابن حزم وقال: ضعيف، وعمد إلى أحاديثه التي في "الصحيحين" فردهـا ولم يحتج بها**" اهـ المراد منه. هذا وقد قال الذهبي بعد ذلك:" فلا يلتفت إلى ذلك، بل هو ثقة ..."إلخ.[1]

وقال في تذكرة الحفاظ ج١ص١٤٣ في ترجمة المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي: "وضعف أحمد روايته عن إبراهيم فقط، وقال: ذكي حافظ صاحب سنة، وقال أحمد العجلي: ثقة يرسل عن إبراهيم فإذا وقف ممن سمعه يخبرهم، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم وكان عثمانيا ويحمل على علي بعض الحمل".

وقال في الميزان ج٤ص١٦٥:" إمام ثقة - يعني المغيرة - **لكن لين أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي فقط مع أنها في "الصحيحين"** وروى عن أبي وائل والشعبي ومجاهد.

٨ - قال ابن برهان في "الوصول إلى الأصول" ج٢ ص١٧٢-١٧٤: "خبر الواحد لا يفيد العلم، خلافا لبعض أصحاب الحديث، فإنهم زعموا أن ما رواه مسلم والبخاري مقطوع بصحته، وعمدتنا أن العلم لو حصل بذلك لحصل بكافة الناس كالعلم بالأخبار المتواترة، **ولأن البخاري ليس معصوما عن الخطأ، فلا نقطع بقوله؛ ولأن أهل الحديث وأهل العلم غلطوا مسلما والبخاري وأثبتوا أوهامهما، ولو كان قولهما مقطوعا به لاستحال عليهما ذلك، ولأن الرواية كالشهادة ولا خلاف أن شهادة البخاري ومسلم لا يقطع بصحتها**، ولو انفرد الواحد منهم

---

[1] قلت: إنما أوردت كلام ابن حزم من باب الاستشهاد به على وجود بعض الأحاديث الضعيفة في "الصحيحين" أو أحدهما بغض النظر عن صوابه وخطئه في ذلك فافهم.

بالشهادة لم يثبت الحق به، فدل على أن قوله ليس مقطوعاً به، وإن أبدوا في ذلك منعاً كان خلاف إجماع الصحابة فإن أصحاب رسول الله ﷺ ما كانوا يقضون بإثبات إلا بشهادة شاهدين...إلخ".

٩- قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ١٤/٥٤٠ في ترجمة الحافظ أبي الفضل محمد بن أبي الحسين الجارودي الشهيد: "وقد خرج الحافظ أبو الفضل "صحيحاً" على رسم "صحيح مسلم"، ورأيت له جزءاً مفيداً، فيه بضعة وثلاثون حديثاً من الأحاديث التي بين عللها في "صحيح مسلم".اهـ المراد منه. وقد ذكرت مثالاً مما أعله الحافظ أبو الفضل من الأحاديث المروية في "صحيح مسلم" ص٧٤٥-٧٤٦ فانظره هناك إن شئت.

١٠ - قال الحافظ ابن حجر في "مقدمة الفتح" ص١٢-١٣ عند ذكره لأوجه تفضيل "صحيح البخاري" على "صحيح مسلم": "وقد تعرض مرجحو كتاب البخاري على كتاب مسلم من جهة الصحة لبيان موجب ذلك، فقالوا: إن مدار صحة الحديث على ثلاثة أشياء: الثقة بالرواة، واتصال الإسناد، والسلامة من العلل القادحة، ولدى البحث تبين أن كتاب البخاري أرجح في ذلك، أما من جهة الثقة بالرواة فيظهر رجحانه من أوجه:

أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلاً، والمتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلاً، المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلاً، ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن

تكلم فيه وإن لم يكن ذلك الكلام قادحاً[1]... ثم ذكر بعض الوجوه. إلى أن قال: "...وأما ما يتعلق بعدم العلة وهو: الوجه السادس فإن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث[2]... اختص البخاري منها بأقل من ثمانين وباقي ذلك يختص بمسلم، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر ذلك فيه".اهـ المراد منه. وأقره على ذلك جماعة كبيرة من العلماء منهم السيوطي في "تدريب الراوي" ج١ص٦٩-٧٠ ط:دار الكتاب العربي، وطاهر الجزائري في "توجيه النظر إلى أصول الأثر" ج١ص٣٠٢-٣٠٤ واللكنوي في "ظفر الأماني" ص١٢٢-١٢٤ ط: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، وشبير أحمد العثماني في "فتح الملهم " ص٩٧، ط: المكتبة الرشيدية وغيرهم[3].

---

[1] بل جرح بعضهم قادح في رواياتهم على الصحيح وهو الذي ذهب إليه طائفة كبيرة من أهل العلم كما ستراه -إن شاء الله تعالى- في أثناء هذا الكتاب .

[2] بل ضعف من أحاديثهما أكثر من ذلك كما ستراه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

[3] ووجه الاستشهاد بكلام هؤلاء العلماء ومن وافقهم على ما نحن بصدده أمران:

أولهما: إقرارهم بأن هناك مائتين وعشرة أحاديث من أحاديث الشيخين أو أحدهما قد انتقدها بعض العلماء.

والثاني: قولهم بترجيح ما اتفق الشيخان على روايته على ما رواه أحدهما وما رواه البخاري على ما رواه مسلم عند التعارض وعدم إمكان الجمع، وهذا يعني أن رواية أحد الشيخين إذا تعارضت مع ما روياه كلاهما غير محفوظة وغير المحفوظ هو الشاذ، والشاذ من قسم الضعيف كما هو مقرر في كتب مصطلح الحديث، وكذا يقال إذا تعارضت رواية رواها الإمام مسلم مع رواية رواها الإمام البخاري وهذا إقرار من هؤلاء العلماء ومن وافقهم على وجود الضعيف في أحاديث "الصحيحين" كما لا يخفى على من شم رائحة العلم ولو مرة واحدة في حياته. هذا ومن الجدير بالذكر أننا لا نوافق على ترجيح ما رواه الشيخان على ما انفرد به أحدهما ولا على ما رواه البخاري على ما رواه مسلم إذا لم يوجد دليل آخر يدل على ترجيح ذلك كما سيأتي التنبيه على ذلك -إن شاء الله-

١١- قال العلامة صالح المقبلي في "العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ" ص٣٧٧-٣٨١، ط مكتبة دار البيان: "وانظر"الصحيحين" كم تحامى صاحباهما من الأئمة الكبار الذين يتطلب النقم عليهم تطلبا، ولو نظر تجنب أفضلهم لاضمحل، ولما أثر في ظن صدقهم إلا كقطرة دم في بحر يم، ففي رجالهما من صرح كثير من الأئمة بجرحهم وتكلم فيهم من تكلم بالكلام الشديد، هذا وإن كان لا يلزمهما -أعني صاحبي "الصحيحين"- إلا العمل باجتهادهما، فلعله لم يثبت لهما الجرح فيمن استدرك عليهما أو في بعضهم، لكن مع تحاميهما لمن هو أوثق من أولئك بدرجات.

وأعجب من هذا أن في رجالهما من لم يثبت تعديله، وإنما هو في درجة المجهول أو المستور.

قال الذهبي في ترجمة حفص بن بغيل: قال ابن القطان: لا يعرف له حال ولا يعرف، يعني فهو مجهول العدالة ومجهول العين، فجمع الجهالتين، قال الذهبي: قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا - يعني "الميزان" - فإن ابن القطان: يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي " الصحيحين" من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد ولا هم مجاهيل .

وقال في ترجمة مالك بن بجير الرمادي: في رواة "الصحيحين" عدد كثير ما

=تعالى- ص٢٨٥-٢٨٦ وإنما ذكرنا هذا الكلام من باب الاستشهاد بكلام هؤلاء العلماء على وجود بعض الأحاديث الضعيفة في "الصحيحين" أو أحدهما وهو استشهاد واضح لا غموض فيه كما لا يخفى على المتأمل والله تعالى أعلم.

علمنا أن أحدا نص على توثيقهم.

فانظر هذا العجب! يروي عمن حاله ما ذكر، ويترك أئمة مشاهير مصنفين لأنهم قالوا بخلق القرآن أو وقفوا أو نحو ذلك. والعجب هنا من مجاملة الذهبي[1]

---

[1] قال المقبلي في "الأرواح النوافخ" المطبوع بهامش "العلم الشامخ" تعليقاً على قوله: "والعجب هنا من مجاملة الذهبي": قوله : " والعجب من مجاملة الذهبي هنا " يعني أن هؤلاء مجاهيل وهذه صفة المجهول، فما لنا نقول : ولا هم بمجاهيل وهل هذه إلا مناقضة واضحة لا يجهلها من بينه وبين الذهبي مراحل في هذا الشأن ؟

قال ابن حجر العسقلاني في أول " التقريب " في مراتب التعديل والتجريح : السابعة: من روى عنه أكثر من واحد و لم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ مجهول أو مستور الحال، ثم قال : التاسعة من لم يرو عنه غير واحد و لم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ مجهول . انتهى

قال أبو الحسن ابن القطان في كتاب " الوهم والإيهام " ما لفظه : المجاهيل على ثلاثة أقسام: قسم منهم لا يعرف أصلا إلا في الأسانيد و لم تصنف أسماؤهم في مصنفات الرجال، وقسم هم مصنفون في كتب الرجال نقول فيهم: إنهم مجهولون، وقسم ثالث هم مذكورون مهملون من القول فيهم إنما ذكروا برواتهم من فوق ومن أسفل فقط، وهؤلاء جميعهم مجهولون لأنهم لما لم يثبت أن أحدا منهم ما روى عنه إلا واحد، فهو لم يثبت لنا بعد أنه مسلم فضلا عن كونه ثقة، ولو ثبت عندنا كونه عدلا لم يضره أن يكون لا يروي عنه إلا واحد، وكذلك لو ثبت لنا أنه مسلم لم يضرنا أن لا يروي عنه جماعة والتحق بالمساتير الذين روى عن كل واحد منهم اثنان . فأكثر الذين حكمهم -كذا في الأصل- أنهم مختلف فيهم، بحسب الاختلاف ابتغاء مزيد على الإسلام والسلامة من الفسق الظاهر.

والحق فيهم أنهم لا يقبلون ما لم تثبت عدالة أحدهم وأنهم بمثابة المجاهيل الذين لم يرو عن أحدهم إلا واحد، فإنا إذا لم نعرف حال الرجل لم تلزمنا الحجة بنقله، وما ذكرهم مصنفو الرجال مهملين من الجرح والتعديل إلا لأنهم لم يعرفوا أحوالهم، وأكثرهم إنما وصف في التراجم الخاصة بهم في كتب الرجال أخذا من الأسانيد التي وقعوا فيها، فهم إذا مجاهيل حقا . انتهى كلام ابن القطان.

وقال غيره في الأصول وعلوم الحديث مثله، إلا من يكتفي بالإسلام وهم الحنفية، وأما أهل الحديث فيردون المجاهيل، بل مذهبهم أضيق من ذلك لغلو أهل كل فن في فنهم، فعلمت أن مداهنة

بقوله: ولا هم مجاهيل، فمن لم تعلم عدالته لم تشمله أدلة قبول خبر الآحاد الخاصة بالعدول، ولا يكفي في العدالة مجرد الإسلام عند غير الحنفية، فالذي روي عنه بدون توثيق مجهول سيما مع قلة الرواية، والاصطلاح على تسميته مستورا لا يدخله في العدول الذين تتناولهم أدلة قبول الآحاد.

فهذا تفريط وإفراط يترك أبا حنيفة ومحمد بن الحسن وابن إسحاق وداود الظاهري، وهذا قد أذعن له الناس في "المغازي" وهذا قد تبعه شطر أهل البسيطة، ثم يروي عن مستور لا يعلم من هو ولا ما هو وكونه روى عنه عدل لا يلزم أنه قد عدله كما هو مقرر في علوم الحديث؛ إذ المصنفون كلهم غالبهم العدالة، فيلزم تعديل كل من روي عنه، ولو كان ذلك الكتاب أيضا قد التزمت صحته، إذ الصحة تكون بانضمام ضعيف إلى ضعيف ولو على مذهب البعض، وقد تكون الرواية عنه المتابعة والاعتماد على غيره.

وكذلك يكون الأمر الفلاني جارحا عند فلان غير جارح عند آخر، منقبة

=الذهبي هيبة لخرق عادة الأصحاب في احترام "الصحيحين" لشهرة تسميتهما وتميزهما في الجملة، فما بقي إلا أن يجعل سيئاتهما حسنات، حتى تراهم يقولون في كثير من الأحاديث: رجاله "رجال الصحيحين" ينزل ذلك أو يكاد منزلة الصحيح، والمستدركون على " الصحيحين " المستثنون بزعمهم مما أجمع عليه لم يفتحوا هذا الباب أو لم يستقصوا ذلك .

ولقد قرأ عليّ بعض أهل الصلاح التام " ألفية العراقي "، وجرى شيء من هذا البحث، فقال : ليت شعري كيف حقيقة الأمر مع هذا التطبيق ؟ فقلت له : بحثا في التكليف لا في حقيقة الأمر، فرأى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في النوم وسأله كيف حقيقة الأمر في هذا الكتاب - يعني البخاري - بالخصوص لأنه الذي وقع فيه البحث، قال : فقال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: الثلثان غير حق، قال : والتبس عليه، هل ثلثا الأحاديث أم ثلثا الرواة، وأكثر ظنه ثلثا الرواة - يعني أنهم غير عدول - لأنه الذي وقع فيه البحث كما ذكرنا هنا، والله أعلم .اهـ كلامه

عند هذا مثلبة عند ذاك، وما دلس المدلس إلا لمثل هذا لا للخيانة، أعني تدليس الأئمة الصادقين الناصحين، وما كاد أحد يخلو عنه. هذا البخاري قيل فيه ذلك في مثل أبي صالح كاتب الليث. قال الذهبي: إنه يدلسه. دع عنك غير البخاري، ولاختلاف مذاهب الناس في ماهية ما يجرح به لا يقبل التجريح المبهم، فهذا الذي روى عنه بدون معرفة حاله أدخل في الجهالة ممن وثق على جهة الإبهام، وقد رده[1] جماعة للعلة التي ذكرنا.

والحاصل أنه مأخوذ علينا أن لا نأخذ إلا عمن نظن عدالته وضبطه[2] وقد اختلفت آراء الناس واجتهاداتهم في التعديل والتجريح، فالمجتهد إنما يسمع كلام

---

[1] في الأصل (قدره) والصواب ما ذكرناه كما هو واضح.

[2] قال المقبلي في الأرواح تعليقاً على ذلك: قوله: "عمن يظن عدالته وضبطه" ووجه اشتراط الضبط أن المأخوذ علينا أن لا نعمل إلا بما ظننا صدقه، ولا يحصل لنا ظن الصدق بخبر العدل غير الضابط، بل لو نوزع في تسميته عدلاً لم يبعد، فإن المغفل كثير التخليط لا يظن صدقه، أي إصابته، ومع قلة التخليط يضعف الظن ويقوى ويحصل ولا يحصل، ومع انضمام قرائن إلى ذلك يختلف الحال أيضا، فما حصل عنه الظن من أي ذلك فهو المقبول، وما لم يحصل لم يكتف به ويعتبر مع غيره نوع اعتبار . ويختلف أيضا بحسب قرائن لا تنحصر بقانون، وعلى ذلك بنى المحدثون تسمية الصحيح والحسن والضعيف أعني الضعيف بأنواعه الكثيرة فإن درجاته غير منضبطة إلا أن لهم عبارات شبه الضوابط وهي تقريبات، وإلا فضبط ما لا ينضبط على التحقيق محال، كضبطك الحلاوة والبياض وسائر المتواطئات، وذلك أيضا في غالب المتأخرين من أهل الحديث .

وأما اصطلاح غيرهم من أهل الفقه والأصول وأوائل المحدثين بل وبعض المتأخرين، وعليه حمل اصطلاح الحاكم في " المستدرك " لئلا يكون في المستدرك ما يصحح المعمول به وهو يشمل أنواعا من الضعيف، وقد ذكره ابن حجر في مواضع من كتبه، كـ"تلخيص البدر المنير" وكذلك غيره، فليحفظ فإنه مهم لكثرة غلط الناس اليوم فيما يقول فيه المحدثون: ليس بصحيح أو هو ضعيف فيتوهم أنه غير معمول به مطلقا، و لم يشترط في المعمول به كونه صحيحا باصطلاح متأخري-

الأئمة في المعدل حتى يظن عدالته، كالحال في تعديل المعاصر. وأما قبول العدل لمجرد قوله بلا انضمام ظن، فهذا إنما يكفي في الرواية لا في التعديل، لأنه أخبر في الراوية عمن سمع، وفي التعديل عن اجتهاد، وظنه عدالة ذلك الشخص.

نعم لو حصل الظن بقوله كفى، ويكون ذلك عند عدم ظن حامل[1] أو سهو وهو شيء قليل، أعني عدم حصول الظن حينئذ، بل لو ادعي استمراره مع عدم الموانع لم يبعد، فيكون الظن لازما لخبر العدل مع الشرط المذكور، والتعديل[2] المبهم يبعد عما ذكرنا، سيما وقد جرب أنهم إنما يتهمون[3] خشية أن يخالفوا كالتدليس سواء.

واعلم أنه ليس مرادنا من هذا الحط على ما رفع الله من منار "الصحيحين"[4].

=المحدثين إلا البخاري وهو بعيد عن الأدلة، بل لو قيل: خلاف ما عليه الأولون والآخرون لساغ ذلك، وقد عرفت حده عندهم في الأصل . اهـ

[1] كذا في الأصل وأظن أنه خطأ مطبعي وقد وقعت في طبعة هذا الكتاب"العلم الشامخ" وحاشيته "الأرواح النوافخ" أخطاء مطبعية كثيرة جدا وقد أصلحت ما أمكنني إصلاحه وبقيت هنالك أخطاء وأسقاط لا بد من مراجعتها على نسخة خطية والله والمستعان .

[2] قال المقبلي في الأرواح تعليقا على ذلك: قوله : "والتعديل" يعني مع وقوع التعديل المبهم، كيف إذا لم يقع تعديل منهم مبهم، بل مجرد الرواية كما قلنا فيمن سقنا الكلام لأجله من بعض رجال "الصحيحين" وكذلك المسمى بالمستور وهو أن يروي عنه اثنان بدون توثيق وهو درجة فوق المذكورين في " الصحيحين " باعتبار، فكل ما وصفه الذهبي فيمن ذكر، وكلا النوعين دون التعديل المبهم .

[3] كذا في الأصل، والظاهر أن الصواب يبهمون.

[4] قال المقبلي في "الأرواح النوافخ": قوله : "ليس مرادنا الحط لما رفعه الله من منار "الصحيحين". اعلم أن لنا قاعدة معمولا عليها عند المحققين من أهل الأصول وعلوم الحديث، وهي رد رواية المبتدع فيما يقوي بدعته اقتداء بالشارع حيث رد شهادة من تحصل له شهادته غرضا، ومنهم من يشترط كون الراوي داعية أيضا، والصواب عدم الاشتراط لاشتراكهما في المانع، غايته أنه في الداعية أقوى،=

ولكن ليعلم أن الخلاف دخلت مفسدته في كل شعب، فهذا هو ما نحن بصدده من التنفير عن الخلاف، فاعلمه".اهـ المراد منه

١٢- قال ابن رشيد الفهري في "السنن الأبين" ص١٥٢ ط:مكتبة الغرباء الأثرية: "وقد فعلت أنت أيها الإمام -يعني مسلما- ما هو أشد من ذلك في كتابك " المسند الصحيح " حيث أدخلت فيه أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى المصري، فاعترض فعلك أبو زرعة الرازي وأنكر عليك فاعتذرت حين بلغك إنكاره فيما ذكره الحافظ الثقة الإمام أبو بكر البرقاني عن الحسين بن يعقوب الفقيه قال: نا أحمد بن طاهر الميانجي: نا أبو عثمان سعيد بن عمرو قال: شهدت أبا زرعة الرازي-وذكر قصة فيها طول اختصرتها، قال فيها -: وأتاه ذات يوم رجل بكتاب "الصحيح" لمسلم فجعل ينظر فيه ؛ فإذا حديث: عن أسباط بن نصر . فقال لي أبو زرعة: ما أبعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه أسباط بن نصر!

ثم رأى في الكتاب قطن بن نسير: فقال لي: وهذا أطم من الأول، قطن بن نسير، وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس.

ثم نظر فقال: يروي عن أحمد بن عيسى المصري في كتابه "الصحيح"؟! قال لي أبو زرعة: ما رأيت أهل مصر يشكون في أن أحمد بن عيسى -وأشار أبو زرعة

-فهذا القيد مرعي في رواية " الصحيحين " وغيرهما، فلو سلمنا تنزلا صراحة حديث في الجبر أو نفي الحكمة أو ما هو من ذيولهما لرددناه، لأنه لم يمسه اسم الصحة إلا لدعوى ذلك المبتدع ومن وافقه، ولا يقع بين المحصلين خلاف فيما ذكرنا، بل الخلاف في المدعي بدعة فقط، فليكن ذلك على ذكر من طالب الحق، وعبد ربه إن قعقع عبيد الخلق، ولله در المعري حيث يقول :

أعباد المسيح يخاف رهطي ونحن عبيد من خلق المسيحا .اهـ

إلى لسانه- كأنه يقول الكذب.

ثم قال لي: يحدث عن هؤلاء ويترك محمد بن عجلان ونظراءه!!! قال: فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه ذلك. فقال لي مسلم: إنما قلت: صحيح؛ وإنما أدخلت من حديث أسباط بن نصر وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فاقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات. انتهى ما أوردنا من الحكاية، وبعضها منقول بالمعنى ذكرها عن البرقاني الحافظ المتقن أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الأونبي في كتاب "المنتقى" له. وقرأت ذلك بخطه. وضبط قوله: "إنما قلت: صحيح " بضم التاء على التكلم، وكتب: " إنما " متصلة على أنها الحصرية فإن صح هذا الضبط فيكون معناه: " إنما قلت: صحيح"، أي صحيح عندي و لم أقل من هذا الطريق، فيكون في الكلام حذف.

وهذا المعنى عندي فيه بعد، والأقرب فيما أراه: إن ما قلت: صحيح، بتاء الخطاب، "وما" بمعنى: "الذي"، أي: إن الذي قلته من إنكار أبي زرعة صحيح من أجل هؤلاء الرواة. ثم أبدى وجه العذر وأتى بإنما التي للحصر في قوله: وإنما أدخلت.

وهذا المعنى الذي قصدته إن عد مخلصا بالنظر إليك فيما يلزمك التطوق به؛ حيث غلب على ظنك صحته فلا يلزم غيرك ممن يجتهد في الرجال[1]. نعم يكون

---

[1] هذا هو الحق الذي ليس وراءه إلا الباطل، وبيان ذلك أن ما ذكره الإمام مسلم من أنه قد روى تلك الأحاديث التي رواها من طريق هؤلاء الضعفاء من طريق بعض الثقات لا يمكن الأخذ به إلا-

صحيحا في حق من يكتفي بتقليدك -وإنك لخليق بذلك- من الفقهاء أو المحدثين ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في معرفة الصحيح والسقيم.اهـ المراد منه

١٣- قال ابن المرحِّل في كتاب "الإنصاف" كما في "النكت على ابن الصلاح" ص٢٥٥ ط:دار الكتب العلمية للحافظ ابن حجر ، عندما ذكر حكم رواية المدلسين، وأنَّ بعضهم استثنى من ذلك مرويات الشيخين قال: "**إنَّ في النفس من هذا الاستثناء -أي استثناء ما في "الصحيحين" - غصة لأنها دعوى لا دليل عليها ولاسيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في "الصحيحين" أو أحدهما بتدليس رواتها**".اهـ

١٤- قال ابن دقيق العيد كما في " النكت على ابن الصلاح " ص٢٥٥ ط:دار الكتب العلمية للحافظ ابن حجر: "لا بد من الثبات على طريقة واحدة، إما القبول مطلقاً في كل كتاب، أو الردّ مطلقاً في كل كتاب، وأما التفرقة بين ما في "الصحيح" من ذلك وما خرج عنه فغاية ما يوجه به أحد أمرين: إما أن يدعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب "الصحيح" صحة السماع فيها قال: وهذا إحالة على جهالة وإثبات أمر بمجرد الاحتمال، وإما أن يدعى أن الإجماع على صحة ما في

=على مذهب من يرى قبول التعديل المبهم وهو مذهب باطل وعن الدليل عاطل، وذلك لأن أولئك الرواة الذين وثقهم الإمام مسلم يمكن أن يكونوا من الضعفاء عند غيره، وهذه المسألة محررة في كتب مصطلح الحديث أحسن تحرير، ومقررة فيها أوضح تقرير، فلا حاجة لإطالة الكلام عليها في هذا التعليق، على أنه يمكن أن تكون في روايات هؤلاء الضعفاء الذين روى عنهم الإمام مسلم تلك الروايات التي رواها بعض الثقات عنده زيادة بعض الألفاظ أو اختلاف في بعضها كما يقع ذلك كثيرا في روايات الحديث الواحد حتى في روايات "الصحيح" نفسه، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، ولبسط ذلك موضع آخر والله تعالى أعلم .

الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلا لكان أهـــل الإجمـــاع مجمعين على الخطأ وهو ممتنع، قال: **لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنـع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه، قال: وهذا فيه عسر**". اهـ

١٥- وفي أسئلة تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي كما فـــي "النكت على ابن الصلاح " (ص٢٥٦ ط دار الكتب العلمية) للحافظ ابن حجـــر: "وسألته عما وقع في "الصحيحين" من حديث المدلس معنعنا، هل تقول: إنـــهما اطلعا على اتصالــها؟ فقال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بـــهما، **وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلـــك الطريـــق الـــتي في "الصحيح"**.اهـ

١٦- قال ابن أبي الوفاء القرشي في"الكتاب الجامع" الذي جعلـــه ذيـــلا "للجواهر المضية في طبقات الحنفية" ج٢ ص٤٢٨: "**وما يقوله الناس: إن من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة، هذا من التجوه ولا يقوى**، فقد روى مســـلم في كتابه عن ليث ابن أبي سليم وغيره من الضعفاء، فيقولون: إنما روى عنهم في كتابـه للاعتبار والشواهد والمتابعات وهذا لا يقوى؛ لأن الحافظ قال: الاعتبار والشـــواهد والمتابعات أمور يتعرفون بـــها حال الحديث، وكتاب مسلم التزم فيه الصحيـــح، فكيف يتعرف حال الحديث الذي فيه بطرق ضعيفة؟ واعلـــم أن (أن) و (عـــن) مقتضيتان للانقطاع -أي من المدلس- عند أهل الحديث، ووقع في مسلم والبخاري من هذا النوع كثير، فيقولون على سبيل التجوه: ما كان من هذا النـــوع في غـــير "الصحيحين" فمنقطع، وما كان في "الصحيحين" فمحمول على الاتصال.

وروى مسلم في كتابه عن أبي الزبير عن جابر أحاديث كثيرة بالعنعنة، وقد

قال الحفاظ: أبو الزبير يدلس في حديث جابر، فما كان بصيغة العنعنة لا يقبل ذلك. وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبي الزبير: علم لي على أحاديث سمعتها من جابر حتى أسمعها منك، فعلم له على أحاديث الظن أنها سبعة عشر حديثا فسمعها منه، وفي مسلم من غير طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر بالعنعنة.

وقد روى مسلم أيضا في كتابه عن جابر وابن عمر في حجة الوداع أن النبي ﷺ توجه إلى مكة يوم النحر، فطاف طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى، وفي الرواية الأخرى أنه طاف طواف الإفاضة ثم رجع فصلى الظهر بمنى، فيتجوهون ويقولون: أعادها لبيان الجواز وغير ذلك من التأويلات، هذا وقال ابن حزم في هاتين الروايتين: إحداهما كذب بلا شك.

وروى مسلم حديث الإسراء وفيه: ذلك قبل أن يوحى إليه، وقد تكلم الحفاظ في هذه اللفظة وضعفوها.

وقد روى مسلم: "خلق الله التربة يوم السبت" ، واتفق الناس على أن يوم السبت لم يقع فيه خلق، وأن ابتداء الخلق يوم الأحد.

وقد روى مسلم عن أبي سفيان أنه قال للنبي ﷺ لما أسلم: يا رسول الله، أعطني ثلاثا ، تزوج ابنتي أم حبيبة، وابني معاوية اجعله كاتبا ، وأمرني أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين، فأعطاه النبي ﷺ ما سأله، الحديث معروف مشهور، وفي هذا من الوهم ما لا يخفى، فأم حبيبة تزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة، وأصدقها النجاشي عن النبي ﷺ أربعمائة دينار، وحضر وخطب وأطعمهم، والقصة مشهورة، وأبو سفيان إنما أسلم عام الفتح، وبين هجرة الحبشة والفتح عدة سنين...

إلى أن قال: وأما إمارة أبي سفيان فقد قال الحفاظ: إنهم لا يعرفونها فيجيبون على التجوه بأجوبة غير طائلة، فذكرها ثم قال: وما حملهم على هذا كله إلا بعض التعصب).اهـ

١٧- قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ج ١٣ص٣٥٢-٣٥٣: "وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها، ويسمون هذا (علم علل الحديث) وهو من أشرف علومهم، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه، وغلطه فيه عرف إما بسبب ظاهر كما عرفوا أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وأنه صلى في البيت ركعتين، وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراما ولكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط.

وكذلك أنه اعتمر أربع عمر، وعلموا أن قول ابن عمر: إنه اعتمر في رجب مما وقع فيه الغلط، وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع، وأن قول عثمان لعلي: "كنا يومئذ خائفين" مما وقع فيه الغلط، وأن ما وقع في بعض طرق البخاري: "أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر" مما وقع فيه الغلط وهذا كثير".

وقال في ج١٨ ص١٧-١٩بعد كلام ...: "ومما قد يسمى صحيحا ما يصححه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه، فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في "صحيحه" ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجزم بصدقه إلا

بدليل، مثل: حديث ابن وعلة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" فإن هذا انفرد به مسلم عن البخاري، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه مسلم، ومثل ما روى مسلم أن النبي ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات، انفرد بذلك عن البخاري، فإن هذا ضعفه حذاق أهل العلم، وقالوا : إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين ولا كان له إبراهيمان، وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل ركعة، كما روى ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم ؛ فلهذا لم يرو البخاري إلا هذه الأحاديث وهو أحذق من مسلم ؛ ولهذا ضعف الشافعي وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة ولم يستحبوا ذلك، وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وروي عنه أنه كان يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث .

ومثله حديث مسلم: "إن الله خلق التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة". فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين ومثل البخاري وغيرهما، وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأحبار، وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر ابن الأنباري وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما، والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه ، وهذا هو الصواب ؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيلزم أن

يكون أول الخلق يوم الأحد، وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا هو المنقول الثابت في أحاديث وآثار أخر، ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن، مع أن حذاق الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة، وأن راويه فلانا غلط فيه لأمور يذكرونها، وهذا الذي يسمى معرفة علل الحديث، يكون الحديث إسناده في الظاهر جيداً، ولكن عرف من طريق آخر: أن راويه غلط فرفعه وهو موقوف، أو أسنده وهو مرسل، أو دخل عليه حديث في حديث، وهذا فن شريف" اهـ المراد منه وله في ذلك كلام كثير لا نطيل المقام بذكره وسيأتي بعضه -إن شاء الله تعالى- عند ذكر تضعيفه لبعض الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما والله تعالى ولي التوفيق.

١٨- قال الزركشي في "النكت على مقدمة ابن الصلاح" ج١ ص٢٧٨-٢٨٠ ط:أضواء السلف: "وقال بعض المتأخرين: "قد تكلم جماعة من الحفاظ على بعض أحاديثهما -يعني "الصحيحين"- فأين التلقي بالقبول؟! وفيهما المتعارض، والقطعي لا تعارض فيه". ونقل عن ابن برهان الأصولي أنه أنكر القول بأن عمل الأمة بحديث يقتضي القطع به، وأيضاً فإنا نقطع بالفرق بين حديث " إنما الأعمال بالنيات" وهو من أشهر المتفق عليه، وبين غزاة النبي ﷺ بدراً وأحداً وحنيناً، والعلميات لا تتفاوت حتى يظهر الفرق بين بعض أخبارها وبعض، وإذا كانت خطبة حجة الوداع لم يحصل العلم بوقوعها بل هي في عداد الآحاد مع وقوعها في العالم المجتمعين في الحج، فما الظن ببقية الأخبار التي لم يسمعها إلا واحد أو اثنان، قال: "والحق أن أحاديث "الصحيحين" تفيد الظن القوي". واحتجاجه على ذلك بتلقي الأمة بالقبول والعمل به عند عدم المعارض يقتضي القطع، فهذه الحجة لا

تختص "بالصحيحين" وقد تلقت الأمة الكتب الخمسة أو الستة بالقبول، وسيأتي نقل الإجماع في ذلك.

وأيضا فقوله: "إن الأمة تلقت الكتابين بالقبول"، إن أراد كل الأمة فلا يخفى فساده، لأن الكتابين إنما صنفا في المائة الثالثة بعد عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة المذاهب المتبعة، ورؤوس حفاظ الأخبار، ونقاد الآثار وإن أراد بالأمة الذين وجدوا بعد الكتابين فهم بعض الأمة لا كلهم فلا يستقيم دليله الذي قدره من تلقي الأمة، وثبوت العصمة لهم، والظاهرية إنما يعتدون بإجماع الصحابة خاصة وأيضا فإن أراد أن كل حديث منها تلقوه بالقبول فهو غير مستقيم، فقد تكلم جماعة من الحفاظ في أحاديث منها كالدارقطني، بل ادعى ابن حزم أن فيهما حديثين موضوعين ولكن الحفاظ انتقدوه عليه وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديث محمد بن بشار بندار، وأكثرا من الاحتجاج به وتكلم فيه غير واحد من الحفاظ وغير ذلك من رجالهما الذين تكلم فيهم فتلك الأحاديث عند هؤلاء لا يتلقونها بالقبول، وإن أراد أن غالب ما فيهما سالم من ذلك لم تبق له حجة فإنه إنما احتج بتلقي الأمة وهي معصومة على ما قرره وأيضا فقد حكى فيما سبق عن أبي علي الحافظ أن كتاب مسلم أصح ورد عليه فيه القول، فقد أجرى فيهما الترجيح والترجيح لا يكون مع القطع بصحة الإجماع على أنه ﷺ قاله، وأيضا فينقض بفعل العلماء في سالف الأعصار من تعرضهم لأحاديث "الصحيحين" وترجيح بعضها على بعض باعتبار من سلم من الكلام على من لم يسلم منه، وغير ذلك من وجوه الترجيحات، فلو كان الجميع

مقطوعاً به لانسد باب الترجيح، فهذا يعارض[1] الإجماع الذي قاله ابن الصلاح. سلمنا دعوى الإجماع[2] لكن يمتنع تناوله محل النـــزاع، لأن ابن الصلاح بنى صحته على أن الأمة إذا ظنت شيئاً لزم أن يكون في نفس الأمر فيكون عنده الظن المجمـــع عليه فيصير الإجماع معلوماً وإلا لم يتم له مقصده، ونحن نمنع ذلك.اهـــ وقد اعترض عليه الزركشي بكلام واه بمرة، وقد أجبنا عليه بما فيه كفاية في الجزء الأول، فارجع إليه هناك.والله تعالى أعلم.

١٩- قال العلامة الكمال ابن الهمام في "فتح القدير" ج١ص٣١٧: "وقـــد **أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخـــاري جماعة تكلم فيهم، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيـــهم، وكـــذا في الشروط، حتى إن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيـــه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكـــــذا فيمـــن ضعف راوياً ووثقه الآخر.** نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الـــــراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خـــبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه... إلى أن قال:فلم لا يجوز في الصحيح الســـند أن يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر، والحسن أن يرتفع إلى الصحـــة بقرينة أخرى؟ كما قلناه من عمل أكابر الصحابة على وفق ما نقلنـــــاه وتركـــهم لمقتضى ذلك الحديث، وكذا عمل أكابر السلف.اهـــ

٢٠- قال العجلوني في " كشف الخفاء " ج١ ص ٩-١٠ : "والحكم على

---

[1] في الأصل تعارض والصواب ما ذكرناه.

[2] أي تسليما جدليا وإلا فإنه لا يسلم به في حقيقة الواقع كما هو واضح لا يخفى على المتأمل.

الحديث بالوضع أو الصحة أو غيرهما إنما هو بحسب الظاهر للمحدثين باعتبار الإسناد أو غيره لا باعتبار نفس الأمر والقطع ؛ **لجواز أن يكون الصحيح مثلا باعتبار نظر المحدث موضوعا أو ضعيفا في نفس الأمر وبالعكس، ولو لما في الصحيحين على الصحيح، خلافا لابن الصلاح كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقي في ألفيته** بقوله:

واقطع بصحة لما قد أسندا كذا له وقيل ظنا ولدى

محققيهم قد عزاه النووي وفي الصحيح بعض شيء قد روي

مضعفا ... إلخ).

٢١،٢٢- قال المحقق ابن عبدالشكور في "مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت"ج٢ص١٢٣: "فرع: **(ابن الصلاح وطائفة) من الملقبين بأهل الحديث، (زعموا أن رواية الشيخين) محمد بن إسماعيل (البخاري ومسلم) بن الحجاج صاحبي "الصحيحين" (تفيد العلم النظري، للإجماع على أن "للصحيحين" مزية) على غيرهما وتلقي الأمة بقبولهما، والإجماع قطعي، وهذا بهت، فإن من رجع إلى وجدانه يعلم بالضرورة أن مجرد روايتهما لا يوجب اليقين البتة، وقد روي فيهما أخبار متناقضة، فلو أفادت روايتهما علما لزم تحقق النقيضين في الواقع، (وهذا)- أي ما ذهب إليه ابن الصلاح وأتباعه -(بخلاف ما قاله الجمهور) من الفقهاء والمحدثين،** لأن انعقاد الإجماع على المزية على غيرهما من مرويات ثقات آخرين ممنوع، والإجماع على مزيتهما في أنفسهما لا يفيد، و(لأن جلالة شأنهما وتلقي الأمة لكتابيهما والإجماع على المزية لو سلم لا يستلزم

ذلك) القطع والعلم، فإن القدر المسلم المتلقى بين الأمة ليس إلا أن رجال مروياتهما جامعة للشروط التي اشترطها الجمهور لقبول روايتهم، وهذا لا يفيد إلا الظن، **وأما أن مروياتهما ثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم- فلا إجماع عليه أصلا، كيف؟! ولا إجماع على صحة جميع ما في كتابيهما**؛ لأن رواتهما منهم قدريون وغيرهم من أهل البدع وقبول رواية أهل البدع مختلف فيه، فأين الإجماع على صحة مرويات القدرية؟!

إلى أن قال الشارح: ولنعم ما قال الشيخ ابن الهمام: إن قولهم بتقديم مروياتهما على مرويات الأئمة الآخرين قول لا يعتد به ولا يقتدى به، بل هو من تحكماتهم الصرفة، كيف لا ؟ وإن الأصحية من تلقاء عدالة الرواة وقوة ضبطهم، وإذا كان رواة غيرهم عادلين ضابطين فهما وغيرهما على السواء، **ولا سبيل للحكم بمزيتهما على غيرهما إلا تحكما، والتحكم لا يلتفت إليه، فافهم**". اهـ مع زيادة من شارحه الشيخ العلامة الأنصاري.

٢٣- قال الصنعاني في "ثمرات النظر" ص١٣٠-١٤٠، ط دار العاصمة: "العاشرة: وجود الحديث في "الصحيحين" أو أحدهما لا يقضي بصحته بالمعنى الذي سبق ؛ لوجود الرواية فيهما عمن عرفت أنه غير عدل، فقول الحافظ ابن حجر: إن رواتهما قد حصل الاتفاق على تعديلهم[1] بطريق اللزوم محل نظر؛ لقوله: إن الأمة تلقت "الصحيحين" بالقبول، هو قول سبقه إليه ابن الصلاح وأبو

---

[1] هذا -أعني ما نقله عن الحافظ ابن حجر- قول باطل ومن رجع إلى "تهذيب الكمال" و"الميزان" و"تهذيب التهذيب" وغيرها علم فساده بداهة، إذ إن طائفة من رجالهما قد ضعفهم كثير من أئمة الحديث كما سيأتي التنبيه على ذلك في آخر هذا الكتاب -إن شاء الله تعالى-.

طاهر المقدسي وأبو عبدالرحيم عبدالخالق، وإن اختلف هؤلاء في إفادة هذا التلقي العلم أو الظن.

وبسط السيد محمد بن إبراهيم الأمير -رحمه الله- سبب الخلاف في كتبه وأنه جواز[1] الخطأ على المعصوم في ظنه [أو عدمه]، وطول الكلام في ذلك أيضا. ولنا عليه أنظار أودعناها رسالتنا المسماة "حل العقال"، وصحته في حيز المنع. بيان ذلك أنا نورد عليه سؤال الاستفسار عن طرفي هذه الدعوى، فنقول في الأول: هل المراد أن كل الأمة من خاصة وعامة تلقتها بالقبول، أو المراد: علماء الأمة المجتهدون؟. ومن البين أن الأول غير مراد وأن الثاني دعوى على كل فرد من أفراد الأمة المجتهدين أنه تلقى الكتابين بالقبول، فلا بد من البرهان عليها، وإقامته على هذه الدعوى من المتعذرات عادة، كإقامة البينة على دعوى الإجماع الذي جزم أحمد ابن حنبل وغيره أن من ادعاه فهو كاذب.

وإذا كان هذا في عصره قبل عصر تأليف "الصحيحين" فكيف من بعده، والإسلام لا يزال منتشرا وتباعد أطراف أقطاره[2]؟

والذي يغلب به الظن أن من العلماء المجتهدين من لا يعرف "الصحيحين"، إذ معرفتهما بخصوصهما ليست شرطا في الاجتهاد، وبالجملة فنحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها.

السؤال الثاني: على تقدير تسليم الدعوى الأولى: فهل المراد بالتلقي بالقبول

---

[1] كذا في الأصل.

[2] كذا في الأصل.

تلقي أصل الكتابين وجملتهما وأنهما لهذين الإمامين الجليلين الحافظين؟ فهذا لا يفيد إلا الحكم بصحة نسبتهما إلى مؤلفيهما، ولا يفيد المطلوب أو المراد بالتلقي بالقبول لكل فرد من أفراد أحاديثهما[1]، وهذا هو المفيد المطلوب، إذ هو الذي رتب عليه الاتفاق على تعديل رواتهما، فإن المتلقى بالقبول هو ما حكم المعصوم بصحته ظنا كما رسمه بذلك السيد محمد بن إبراهيم -رحمه الله-، وهو يلاقي قول الأصوليين: إنه الذي تكون الأمة بين عامل به ومتأول له، إذ لا يكون ذلك إلا فيما صح لهم. ويحتمل أنه يدخل في الحسن، فلا يلاقي رسمه رسمهم، إلا أنه لا يخفى عدم صحة هذه الدعوى، وبرهان ذلك ما سمعته مما نقلناه من كلام العلماء من عدم عدالة كل من فيهما، بل بالغ ابن القطان فقال: فيهما من لا يعلم إسلامه، وهذا تفريط وقد تلقاه بعض محققي المتأخرين كما أسلفناه.

وإنما قلنا: إنه تفريط؛ لما علم من أنه لا يروي أحد من أئمة المسلمين عن غير مسلم أحاديث رسول الله ﷺ، كما أن دعوى عدالة كل من فيهما إفراط، وإذا كان كذلك فمن أين يتلقى بالقبول؟ إلا أنه قد استثنى ابن الصلاح من التلقي بالقبول لأحاديثهما: ما انتقده الحفاظ كالدارقطني وأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الغساني، قال الحافظ ابن حجر: وهو احتراز حسن. وقال: وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري وشاركه مسلم في بعضها مائة وعشرة أحاديث، وتتبعها الحافظ في مقدمة "الفتح" وأجاب عن العلل التي قدح بها وبسط الأجوبة[2].

---

[1] وسترى بعينيك -إن شاء الله تعالى- أمثلة كثيرة من الأحاديث المنتقدة عليهما.

[2] الحق أن الحافظ لم يجب عن الكل بجواب مقنع كما اعترف هو نفسه بذلك بل إنه قد ضعف بعض الأحاديث المروية في "الصحيحين" كما ستراه -إن شاء الله تعالى- عند ذكر الأحاديث-

وقال في موضع آخر: ليست كلها واضحة، بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسير منه في الجواب عنها تعسف، انتهى معنى كلامه.

وأقول -والقائل الصنعاني- فيه: إن المدعى تلقي الأمة بالقبول، وهو أخص من الصحة، وقد ذهب الأكثر ومنهم ابن حجر إلى إفادته العلم، بخلاف ما حكم له بمجرد الصحة فغاية ما يفيد الظن ما لم ينضم إليه غير ذلك فيفيده، وهذه الأحاديث مخرجة عن "الصحيحين[1]" لا عن التلقي بالقبول، فإن كان ما لم يصح غير متلقى؛ فالصواب في العبارة أن يقال: غير صحيحة، لا غير متلقاة بالقبول لإيهامه أنها صحيحة إذ ليس عنها[2] إلا التلقي بالقبول وهو أخص من الصحة، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم والحال أنها ليست بصحيحة.

وأما قول السيد محمد بن إبراهيم الأمير -رحمه الله -: إن الأمة تلقتها بالقبول، وإن صاحب "الكشاف" والأمير الحسين ذكرا "الصحيحين" بلفظ الصحيح ونقل منهما ذلك.

ففي الاستدلال بهذا الإطلاق توقف عندي، لأن لفظ "صحيح البخاري" و" صحيح مسلم " صارا لقبين للكتابين، فإطلاق ذلك عليهما من إطلاق الألقاب

=المنتقدة عليهما، على أن هناك طائفة كثيرة من الأحاديث التي ضعفها كثير من العلماء و لم يتعرض لها الحافظ كما ستراه -إن شاء الله تعالى- في هذا الكتاب.

[1] كذا في الأصل، وهو خطأ؛ إما من الناسخ أو الطابع .

[2] كذا في الأصل، وهو خطأ؛ إما من الناسخ أو الطابع .

على مسمياتـــها، ولا يلزم منه الإقرار بالمعنى الأصلي الإضافي[1]...). إلى أن قال:

---

[1] هذا هو الصواب، ومن أطلق عليهما اسم "الصحيحين" لم يرد أن كل ما فيهما صحيح ثـــابت، كما أن من أطلق اسم "الصحيح" على كل من: "صحيح ابن خزيمة" و"صحيح ابـــن حبان" لم يـــرد أن كل أحاديثهما صحيحة ثابتة، بل قد أطلق بعضهم اسم الصحيح على "سنن النسائي".

قال الحافظ ابن حجر في "النكت على ابن الصــــلاح" ص ١٦٣-١٦٤ ط دار الكتـــب العلمية تعليقا على قول ابن الصلاح: أطلق الخطيب والسلفي الصحة على كتاب النســـائي، قلـــت -والقائل الحافظ ابن حجر-: وقد أطلق عليه أيضا اسم الصحة أبو علي النيسابوري وأبو أحمد ابـــن عدي وأبو الحسن الدارقطني وابن منده وعبدالغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وغيرهم، وأطلق الحاكم اسم الصحة عليه وعلى كتاب أبي داود والترمذي كما سبق، وقال أبو عبدالله ابن منـــده : الذيـــن خرجوا الصحيح أربعة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأشار إلى مثل ذلك أبـــو علـــي ابـــن السكن.اهـــ

وقال أبو طاهر السلفي كما في كتاب "الإمام ابن ماجه وكتابه الســـنن" (ص١٨١ ط دار البشائر) : "الذين خرجوا الصحيح أربعة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي" نقله السيوطي في "زهر الربـــى" .

وقال ابن الأكفاني: وأضبط الكتب المجمع على صحتها كتاب البخاري وكتـــاب مســـلم وبعدهما بقية كتب السنن المشهورة كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني.

ومن المعلوم المتفق عليه أن في السنن كثيرا من الأحاديث التي لم تثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- باعتراف الحشوية أنفسهم.

هذا ومن الجدير بالذكر أن بعضهم قد ادعى صحة ما في مسند أحمد من الأحاديث جميعـه وهي دعوى باطلة لمخالفتها للواقع؛ وذلك لأن في مسند أحمد أحاديث غير قليلة لم تثبـــت عـــــن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وقد نص غير واحد من العلماء على وجود بعض الأحـــاديث الضعيفة والباطلة في المسند، وقد ذكرت طائفة من أقوالهم في "السيف الحـــاد" ص٩٤-١٠٠ (ط٣) فمن شـــاء ذلك فليرجع إليه، بل حكم الإمام أحمد نفسه كما حكى ذلك عنه بعض تلاميذه على بعض الأحاديث في مسنده بالضعف كما بيناه في "السيف الحاد" و "الربيع بن حبيب مكانته ومسنده" ط٢ والله أعلم.

وأما قول البخاري: "لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحا، وما تركت من الصحيح أكثر". وقوله: "ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح"؛ فهو كلام صحيح، إخبار عن نفسه أنه تحرى الصحيح في نظره.

وقد قال زين الدين: إن قول المحدثين: هذا حديث صحيح، مرادهم: فيما ظهر لنا، عملا بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة اهـ، قلت -والقائل الصنعاني-: فيجوز الخطأ والنسيان على البخاري نفسه فيما حكم بصحته، وإن كان تجويزا مرجوحا؛ لأنه بعد تتبع الحفاظ لما في كتابه، فإظهار ما خالف هذا القول المنقول عنه فيه من الشرطية ما ينهض التجويز ويقود العالم الفطن النظار إلى زيادة الاختبار -وهذا ما وعدنا به في آخر الفائدة الخامسة-.

على أن البخاري ومسلما لم يذكرا شرطا للصحيح، وإنما استخرج الأئمة لهما شروطا بالتتبع لطرق رواتهما، و لم يتفق المتتبعون على شرط معروف، بل اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا، يعرف ذلك من مارس كتب أصول الحديث، والأقرب أنهما لا يعتمدان إلا على الصدق والضبط كما اخترناه.

وقد صرح به الحافظ ابن حجر فيما أسلفناه عنه أنه لا أثر للتضعيف مع الصدق والضبط، وأنهما لا يريدان بالعدل إلا ذلك إن ثبت عنهما أنهما شرطا أن لا تكون الرواية إلا عن عدل، وسلمنا ثبوت اشتراطهما العدالة في الراوي، فمن أين علم أن معناها عندهما ما فسرتموها به مما أسلفناه في رسمهما.

قال ابن طاهر: شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور، قال زين الدين: ليس ما قاله بجيد ؛ لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهما الشيخان أو أحدهما. قال السيد محمد بن إبراهيم -رحمه الله-: ليس هذا مما اختص به النسائي، بل قد شاركه غير واحد في ذلك من أئمة الجرح والتعديل كما هو معروف في كتب هذا الشأن، ولكنه تضعيف مطلق غير مبين السبب، وهو غير مقبول على الصحيح اهـ.

قلت -والقائل الصنعاني-: ليس ما أطلقه السيد محمد -رحمه الله- بصحيح، فكم من جرح في رجالهما مبين السبب كما سمعته فيما سلف، ولئن سلم فأقل أحوال الجرح المطلق أن يوجب توقفا في الراوي وحثا على البحث عن تفصيل أحواله وما قيل فيه. ولا شك أن هذا يفت في عضد القطع بالصحة، وهذه فائدة مستقلة أعني تأثير القدح المطلق توقفا في المجروح يوجب عدم العمل بروايته حتى يفتش عما قيل، وإلا لزم العمل والقطع بالحكم مع الشك والاحتمال، وذلك ينافي القطع قطعا. ولا تغتر بقولهم: الجرح المطلق لا يعتبر به ففيه ما سمعت[١]".اهـ المراد منه، ومن شاء الزيادة فليرجع إلى كتابه المذكور[٢].

وقال في توضيح الأفكار ج١ ص١٢٢-١٢٣ بعد أن ذكر كلاما لبعضهم: "... وأقول: في هذا الكلام بحثان:

---

[١] على أن طائفة كبيرة من العلماء قد ذهبت إلى قبول الجرح المجمل بشروط اشترطوها، ولي في ذلك جواب أوضحت فيه هذه القضية وأقمت الأدلة على رجحان هذا الرأي مع وجود تلك الشروط بما لا تجده في موضع آخر والله ولي التوفيق.

[٢] قد وقعت في طبعته أخطاء مطبعية كثيرة فاضحة ولعل بعضها من الناسخ وقد أصلحنا بعضها في كتابنا هذا؛ فلينتبه لذلك والله أعلم.

الأول: أنه مبني على دعوى تلقي كل الأمة للكتابين بالقبول، وقد قدمنا أن هذه دعوى على الأمة كلها وهي غير صحيحة كما أوضحناه في "ثمرات النظر" وغيرها، وقد أقر ابن الصلاح بعدم تمامها فإنه قال: إن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه، ولا يخفى أن مسمى الأمة ودليل العصمة شامل لكل مجتهد، والقول بأنه لا يعتد بمجتهد وإخراجه عن مسمى الأمة لا يقبله ذو تحقيق، وإلا لادعى من شاء ما شاء بغير دليل، وقد قدمنا سؤال الاستفسار عن هذا التلقي: هل هو لأصل الكتابين من حيث الجملة أو لكل فرد من أحاديثهما، الأول غير مراد ولا يفيد المطلوب، والثاني هو المراد ولا تتم فيه الدعوى كما أشرنا إليه سابقا، وقررناه في "ثمرات النظر" وفي غيرها.

البحث الثاني: بعد تسليم الدعوى الأولى أن التحقيق أن الأمة معصومة عن الضلالة، وعليها دلت الأدلة كما حققناه في حواشينا على "شرح الغاية" المسماة "بالدراية" وقد أشرنا إليه سابقا، والخطأ ليس بضلالة، وتأتي زيادة في هذا.اهـ

٢٤- قال القاضي عبد اللطيف بن هاشم الحارثي القرشي السندي في "ذب ذبابات الدراسات" (ج٢ ص٢١٩-٢٢٢) بعد كلام: "قلت : لنا في ثبوت هذا الإجماع بالتواتر نظر. ومن ادعى ذلك فليقم دليلا يقوم عليه. و لم نجد سندا متصلا في نقله. ثم نقول: لفظة "ما" في الدعوى إن كانت عبارة عن جميع ما في "الصحيحين" لا صحة للصغرى، فإن الأمة ما اجتمعت على جميع مافيهما. ولهذا قال الحافظ العسقلاني في "شرح النخبة": "إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح" اهـ.

وقال الشيخ علي القاري في "شرح شرح النخبة": "وبما إذا لم يكن مدلول الكتابين مخالفاً لما ذكره غيرهما من الخبر المحتف بالقرائن، وقال الشيخ محمد أكرم النصربوري في "شرح شرح النخبة": "وينبغي استثناء ما وقع مخالفاً لحديث أقوى منه ولو كان في غير "الصحيحين" واستثناء ما هو خبر الواحد في موضع البلوى، وما لم يعمل به راويه إذ لم يقع الإجماع على العمل بهذه الأنواع من الحديث إن وقع في "الصحيحين" اهـ.

وقال الشيخ علي القاري في "شرح شرح النخبة" تحت قول شارح "النخبة": -إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ إلخ-: "لفقد الإجماع على التلقي، وقال تلميذه: فيه إشارة إلى أن العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول. وهذا كما استثناه ابن الصلاح حيث قال: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها الحفاظ. وبالجملة هذا مستثنى من التلقي لاختلاف العلماء فيه" اهـ كلام الشيخ علي القاري، وقد مر قول الشيخ محمد أكرم: "إذ لم يقع الإجماع على العمل بهذه الأنواع من الحديث إن وقع في "الصحيحين" وإن كانت عبارة عن جميع ما فيهما سوى هذه المستثنيات والضمير في "قبوله" يرجع إليه فلا مناقشة في الصغرى[1] إلا أن دعوى ثبوتها بالتواتر تحتاج إلى دليل بين يثبتها. فكان على

---

[1] كلا بل المناقشة جارية في الصغرى أيضا وبيان ذلك أنه لم يقع اتفاق من الأمة على الأحاديث المنتقدة حتى يقال بصحة ما عداها وما زال العلماء إلى يومنا هذا ينتقدون من أحاديثهما ما يرونه محلا للانتقاد ولو لم يسبقهم إلى انتقاده أحد، والأمثلة على ذلك موجودة في هذا الكتاب كما ستراه -إن شاء الله تعالى- هذا ومن الجدير بالذكر أن السندي صاحب هذا الكلام قد ذكر هو نفسه أن ما في "الصحيحين" لا يفيد القطع كما هو مذهب الجمهور كما تقدم نقله عنه في الجزء الأول من كتابنا هذا وبذلك تعرف أن قوله هنا: "فكان على المعترض أن يقول في صورة الشكل: هكذا ما في "الصحيحين" سوى ما استثني مقطوع الصدور عنه -صلى الله تعالى عليه وسلم-... إلخ" اهـ مبني-

المعترض أن يقول في صورة الشكل هكذا: ما في "الصحيحين" سوى ما استثني مقطوع الصدور عنه -صلى الله تعالى عليه وسلم-" إلخ..

وقال ص٢٣٨-٢٣٩ قلت: معنى كلامه -رحمه الله تعالى- أن ما لم ينتقد من أحاديثهما يجب العمل به من غير توقف ونظر، وأن ما انتقد من أحاديثهما يجب العمل به بعد النظر في الانتقاد وما رد به -وإن رجح بعض العلماء الرد على الانتقاد- وبعد النظر في وجه ترجيح الرد كما في الأحاديث الصحاح المخرجة في غيرهما. وإلى هذا أشار الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم". **وقد تحرر مما سبق أن لا إجماع في المنتقد أصلا فالقول بأنه (مما اجتمع عليه الأمة حتى المنتقدين ممن أنصف ص٣٢٣) خروج عن حد الإنصاف وركون إلى التمسك بالاعتساف، على أن وجوب ترجيح قولهما على قول غيرهما مطلقا مما لم يدل عليه دليل وليست العصمة فيهما؛ لاسيما على قول من جعل ترجيح قول صاحب المذهب على ما ذهب إليه بعض من مدعي هذا الزمان بناء على مجرد دعوى أنه عامل بالحديث خلاف الحديث، وترك الواجب، وارتكاب الحرام. وأيضا يلزم على هذا الملتزم لترجيح قولهما على قول غيرهما عين ما أورده المعترض سابقا على من التزم مذهبا معينا. وأيضا لو كان الأمر كذلك لما رجح الحافظ الذهبي في "الميزان" والحافظ العسقلاني في "تهذيب التهذيب" و "التقريب" وصاحب "تذكرة القاري" في تذكرته قول غيرهما على قولهما أو قول أحدهما في شيء من المواضع، وليس الأمر كذلك على ما لا يخفى على المتدرب فيها؛ بل قد رد المعترض في رسالة له في عدم جواز نكاح البالغة بلا ولي قول البخاري ومشى على خلاف ما**

-على رأي من يقول بقطعية ما في "الصحيحين" أو هو مجرد تسليم جدلي وقد قدمنا الكلام على ذلك بما فيه كفاية في الجزء الأول فليرجع إليه من شاء .والله تعالى أعلم

قال ترجيحاً لقول غيره على قوله. فما أعظم افتضاح من كذب على الغــير ولم يدر معنى كلامه.اهـ

وقال ص ٢٤٠: "قلت: قد وجدت هذه الكلمة - ويريد بها ترجيح ما اتفق عليه الشيخان على ما رواه البخاري أو مسلم وما رواه البخاري علـى مـا رواه مسلم- في تصانيف بعض الشافعية في أصول الحديث، وقد تكلم عليها الحنفيـة في تصانيفهم في أصول الحديث نقلاً عن أصول الفقه، فدعوى أنها (تمـالأت كلمـة المحدثين سلفاً وخلفاً.. إلخ) مجرد دعوى ليس منشأها عن حجة بينة ومحجة طيبة.

وأما ما قاله ابن الهمام في "التحرير" وشارحاه في "شرحيه" والشيخ علـي القاري، والشيخ محمد أكرم في "شرحيهما" على "شرح النخبة" والشيخ عبدالحق في "شرح سفر السعادة" وغيرهم فهو تحقيق لما هو قول أصحاب مذهب أبي حنيفـة في هذا الباب على وفق قواعد وقفوا عليها. فمعنى كلامهم -رحمهم الله تعالى- أن هذا الذي ذكرناه مذهب جميع المحدثين سلفاً وخلفاً والفقهاء المتقدمين والمتأخرين مـن محدثي الحنفية وفقهائهم -رحمهم الله تعالى- لاسيما وقد وجد في كـلام بعـض الأعلام منهم أنه "هو القول الحق" وإذا تحققت ما ذكرنا عرفت أن كلام المعـترض فيه اعوجاج تام؛ على أن القول بعلو ما في "الصحيحين" على ما في أحدهما، وبعلـو ما انفرد البخاري على ما انفرد مسلم بعد الحكم بقطعية الصحة وقطعية أنه قولـه -صلى الله تعالى عليه وسلم- فيما فيهما وفي ما في أحدهما تحكم أيضاً إذ لادخـل لفوقية شأن البخاري على شأن مسلم، ولفوقية شأنهما على شأن غيرهما من مصنفي كتب الحديث بعد ذلك القطع. وأيضاً تأليف "الصحيحين" كليهما إنما كان بعـد عهد الأئمة الأربعة بزمان فكيف يمكنهم ترجيح الأحاديث التي أخذوا بها من جهـة أنه اتفق الشيخان على إخراجها.

وإنما يمكن الترجيح من هذا الوجه لمقلديهم وهو غير معتبر عند الأئمة أنفسهم. وليس هذا الترجيح شرطا في صحة اعتبار المجتهدين، فليس لهم في اعتبار الشرط وعدمه إلا الرجوع إلى رأي نفسه فصح قول ابن الهمام وذويه؛ على أن رأي الأئمة الأربعة -رضي الله تعالى عنهم- أعلى شأنا من رأي البخاري ومسلم وإن كانا جليلين كاملين قد شهد بجلالتهما وكمال شأنهما أجلة الأئمة الأعلام والمحدثين الكرام فترجيحهم أو ترجيح واحد منهم حديثا يكون أعلى من ترجيح الشيخين أو أحدهما. وأيضا لم تنقل هذه المسئلة عن الأئمة الأربعة ولا عن أصحاب "الصحاح الستة" قطعا؛ بل إنما قال به بعض المحدثين من الشافعية. فلو عارضهم الحنفية وقللوا بعدم تسليمها كيف يصح الاعتراض عليهم! على أن قول الحنفية مؤيد بما قال البخاري نفسه وهو قوله: (وما تركت من الصحيح أكثر) اهـ.

فأفاد أنه وإن أتى في "جامعه" بمجرد الصحاح لكن ترك من الصحاح التي هي عنده صحاح من الأحاديث أكثر مما أتى به منها في "جامعه".

وقال -أعني صاحب "ذب ذبابات الدراسات"- ص٢٧٨-٢٧٩: قوله -يعني صاحب "دراسات اللبيب"-: وقد أجمع أرباب الصنعة الحديثية على أن جرح ... إلخ "قلت: دعوى الإجماع هذه باطلة لما نقلنا قبل عن شروح "شرح النخبة" من (أن جرح الجارح في الكتابين كما أثر في فقد القطع بالصحة عند من قال به كذلك أثر في أرجحية المنتقد على ما في غيرهما، وفي فقد كونه من أعلى درجات الصحة) **ولما صرح شراح "شرح النخبة" أيضا (بأن الدارقطني وغيره ضعفوا مائتين وعشرة من أحاديث الكتابين وبأن غير الدارقطني ضعف غير هذه الأحاديث أيضا)اهـ.**

ولما قال الإمام السيوطي: (إن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما)اهـ.

وما نقل عن بعض العلماء من "أنهما أخرجا عمن أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما" فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود ذينك الكتابين فلا يقوم دفعا لما ذكرنا لما نقل السيوطي أيضا عن شيخ الإسلام[1] من (أن تضعيف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر فالجواب ذلك، وإن كان نقله من متقدم فلا[2])اهـ.

ولما في "ميزان الاعتدال" و"تهذيب التهذيب" و"تذكرة القاري" وغيرها من جرح كثير من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين في رجالهما أو رجال أحدهما ومنهم الإمام أحمد والحافظ أبو داود وغيره. ولما قدمنا نقلا عن "تذكرة القاري" من (أن عكرمة تنكبه مسلم وتركه لكلام مالك فيه، وأخرج عنه البخاري و لم يتنكبه فمالك إمام الأئمة مقدم عليهما، ولما قدمنا أيضا من أن الإمام البخاري ضعف حديثا جاء فيه الراوي غير المدلس بلفظ يحتمل السماع وعدمه و لم يثبت لقيه مع المروي عنه ولو مرة. وأما مسلم فصححه إذا وجدت المعاصرة، فتضعيف البخاري لمثل هذا الحديث الذي كان الراوي فيه كما مر إنما هو مبني على عدم ثقته برواية ذلك الراوي بذلك اللفظ المحتمل وإن ثبتت المعاصرة، ولما ثبت في كتب الجرح والتعديل عن بعض الحفاظ المتقنين والأثبات البارعين في شأن بعض رجالهما من أنه ضعفه أحمد بن حنبل أو ضعفه يحيى بن معين أو ضعفه مسلم أو ضعفه غيرهم ممن

---

[1] يقصد به الحافظ ابن حجر كما هو معروف من اصطلاح السيوطي .

[2] قد قدح في رجال الشيخين أو أحدهما جماعة كبيرة ممن تقدم على النسائي ممن كان متقدما على الشيخين أو معاصرا لهما من أمثال يحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني وأبي حاتم وأبي زرعة الرازي وغيرهم.

تقدمهما أو تقدم أحدهما أو عاصرهما أو عاصر أحدهما. وأما قول السيوطي: (استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما) فلا يدل على ثبوت هذا الإجماع أيضا وقوله: (ولا تأثير له في إخراج تلك الأحرف عن الأرجحية ..إلخ ص٣٤٣) من جملة كلام المعترض وليس من كلام السيوطي أصلا.

وقال ص ٢٨٠-٢٨٢: "قلت: **إذا كان الجارح في رجالهما أو رجال أحدهما من كان من أهل الاجتهاد في باب الجرح والتعديل ولم يكن له عصبية معهما كالإمامين البخاري ومسلم أو كان مثل مالك أو أحمد أو يحيى بن معين أو أبي داود أو النسائي فلا محل لهذا الكلام بمجرد حسن الظن إليهما ما لم يتحقق واحد من الطرفين بالدليل البين فليسا بمعصومين عن الزلل والخطأ وإن كان شأنهما الشأن؛ على أنه قد مر عن المعترض "أن مسلما أتى في "صحيحه" بأحاديث ضعيفة وروايات عن غير الأثبات؛ وأن البخاري أتى في "جامعه" المجود في الصحيح بروايات المتهم"** فهل وجد تصحيحهما فيها أو لا؟ فإن قال بالأول نقول:فهل كان تصحيحهما لها قابل تعليل المعترض أو لا؟ فإن قال: بعدم المقابلة بطل قوله الأول في هذا الباب، وإن قال: بالمقابلة نسأل المعترض عن الفرق بين تعاليله في أحاديثهما وتعليل غيرهما فيها، وإن قال: بالثاني بطل قوله: (إن أعلى درجات الصحة عند أهل الفن ما أخرجاها في "الصحيحين" إلخ ٣٤٣) فهذا الكلام الصادر عن المعترض يقتضي أحد الأمرين وهو أنه إما أن يكون قد تاب هاهنا عما سبق عنه من الكلمات التي ذكرناها عنه، وإما أن يكون الحق عنده تلك الكلمات السابقة وهذا الكلام منه إطلاقه غير صحيح عنده. **وإذا كان الدراقطني وأمثاله ومن تقدم عصره على عصرهما أو كان معاصرا لهما من الجارحين في رجالهما مجتهدين في باب الجرح والتعديل ولم يعرف لهم عصبية معهما لم يجز لهم الرجوع**

إلى قول من خطأهم وإن كانوا صائبين في نفس الأمر ما داموا يرون أن ما قلنا حق وصواب -وإن كان ليس بصواب في نفس الأمر- فإنه لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر بالإجماع كما مر نقلا عن كتب الأصول. وقد عرف أيضا أن أصحاب "السنن الأربعة" وغيرهم من مصنفي كتب الحديث الحافظين الأثبات قد صححوا أيضا ما اختلف فيه غيرهم ويعمل أهل الحديث على ترجيح حكمهم على حكم من خالفهم من المحدثين.

وأما القول بأن الشيخين قد اجتمعا مع الأمة سوى نفر يسير ممن انتقد على صحة تلك الأحرف اليسيرة فغير صحيح لما مر نقلا عن كلام الأعلام أن تلقي الأمة بالقبول لم يثبت فيما انتقد أصلا.

و لم يفد ذلك أن تلقي الأمة سوى نفر يسير قد وجد فيه. فهل هذا إلا أمر جاء به المعترض من عند نفسه من غير سلف له في ذلك ولا سند! والقول بأنهما اجتمعا على صحة تلك الأحرف اليسيرة المنتقدة إنما يصح فيما اتفقا على إخراجه، وأما ما انفرد به أحدهما فلا يصح فيه هذا القول، **فكم من أحاديث قال بصحتها البخاري ومسلم ضعفها ، وكم من أحاديث قال بصحتها مسلم وضعفها البخاري على ما مر.** فقوله: "فقد اجتمعا مع الأمة سوى نفر يسير ممن انتقد ..إلخ ص٣٤٣ " غير صحيح.

وقال ص٢٧٦ بعد كلام: "... فهو حاصل ما قاله الحفاظ المتقنون المنتقدون عليهما، وأين الإجماع على وجوب العمل بمضمونهما فقط؟، وعلى تقديمهما على معارضهما مطلقا؟ ومن ادعى ذلك فعليه البيان".اهـ

وله في ذلك كلام كثير يطول المقام بذكره والله تعالى أعلم.

٢٥- قال السيد الأستاذ محمد رشيد رضا بعد أن عرض للأحاديث المنتقدة على البخاري كما في كتاب "أضواء على السنة المحمدية" ص٢٥٠: "وإذا قرأت ما قاله الحافظ فيها رأيتها كلها في صناعة الفن، ولكنك إذا قرأت الشرح نفسه رأيت له في أحاديث كثيرة إشكالات في معانيها أو تعارضها مع غيرها مع محاولة الجمع بين المختلفات وحل المشكلات بما يرضيك بعضه دون بعض".اهـ

٢٦- قال الشيخ ظفر أحمد العثماني في كتابه "مقدمة إعلاء السنن" ج١ص٤١-٤٢ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: "قلت: فيجوز معارضة حديث أخرجاه -يعني الشيخين- أو واحدٌ منهما بحديث صحيح أخرجه غيرهما، قال المحقق -يعني العلامة الكمال ابن الهمام- في "الفتح" -يعني فتح القدير-: وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة، بل يطلب الترجيح من خارج، وقول من قال: أصح الأحاديث ما في "الصحيحين" ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط أحدهما: تحكمٌ لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم؟ **ثم حكمهما أو حكم أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه**".اهـ

قلت: -والقائل العثماني- ولو سلم أصحية ما في كتابيهما فهذا مما لا يلتفت إليه في المعارضة، كما إذا أقام الرجلان البينة وشهود كليهما عدول ولكن شهود أحدهما أتقى وأورع من شهود الآخر فلا تترجح بينته لهذه الزيادة بعد

اشتراكهما في العدالة الشرعية بل يطلب الترجيح من خارج، على أن دعوى أصحية ما في الكتابين أو أصحية البخاري على صحيح مسلم وغيره إنما تصح باعتبار الإجمال ومن حيث المجموع دون التفصيل باعتبار حديث وحديث، صرح به في التدريب حيث قال: قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب ويخرج مسلم أو غيره حديثا مشهورا أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد، ولا يقدح ذلك فيما تقدم لأن ذلك باعتبار الإجمال. قال الزركشي: ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم وغيره إنما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر. اهـ

وقال ص٢٨٩ بعد كلام: "... **وأما ما أخرجه مسلم مما تفرد به الضعفاء، وصحته بعيدة كما ذكره القرشي، فلا شك في ضعفه**، ولكن لكل سيف نبوة، ولكل جواد كبوة، وهذا لا يقدح في صحة الكتاب من حيث المجموع والإجمال، ولا يقدح في مزيته على غير البخاري كذلك، فإن القليل النادر لا يلتفت إليه، فالحق ما قدمناه لك أن أصحية الكتابين على غيرهما إنما هي من حيث المجموع والإجمال، لا من حيث التفصيل حديثا حديثا، فافهم ولا تكن من المتكلفين.اهـ

٢٧- قال الشيخ العلامة الكوثري في تعليقه على "شروط الأئمة الخمسة" ص٦٢: "ولايحط من مقدار مسلم العظيم وجود بعض ما ينتقد في ما خرجه، لأنه على جلالته غير معصوم".اهـ وقد ضعف الشيخ الكوثري طائفة كبيرة من أحاديث الشيخين وسيأتي ذكر بعضها -إن شاء الله تعالى- في هذا الكتاب.

٢٨ - قال الشيخ شبير أحمد العثماني في "فتح الملهم شرح صحيح مسلم"، ج١ص١٠٧ ط:المكتبة الرشيدية، الباكستان بعد كلام: "... قال العبد الضعيف عفا

الله عنه: إن إجماع الأئمة أو تلقي الأمة بالقبول إنما يفيد علم اليقين أو علم طمأنينة بالأمر الذي وقع الإجماع عليه أو التلقي بقبوله، فالإجماع على قبول مطلق للخبر الواحد المستجمع لشروط الصحة وإفادته الظن الموجب للعمل بشرط خلوه عن الموانع مثلا إنما يفيد حصول العلم القطعي بأن خبر الواحد مفيد للظن ومقبول في العمليات وأنه يحتمل السهو والغلط والخطأ احتمالا مرجوحا ضعيفا، وظاهر أن هذا العلم القطعي المستفاد من الإجماع لا يحول خبر الواحد من إفادته الظن إلى إفادته العلم اليقين بل يؤكد كونه ظنيا محتملا للخطأ لحصول الاتفاق عليه، وإلا لصار أخبار الآحاد بأسرها قطعية وهذا باطل بالإجماع، فهكذا إذا أجمع العلماء على أخبار معينة بأنها صحيحة أو أصح صحاح أو مستجمعة لشروط الصحة على وجه الكمال عند المحدثين فمحصله يرجع إلى قطعية كونها بعينها أخبار آحاد مفيدة للظن مقبولة في العمليات[1] بشرط الخلو عن العوائق، وهذا لا يخرجها عن حيز الظن إلى درجة العلم واليقين، فأحاديث "الصحيحين" التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه[2] فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن فكذا "الصحيحان"، وإنما يفترق "الصحيحان" وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا[3] لجلالة قدر مصنفيهما، ورسوخ قدمهما في العلم وتقدمهما في المعرفة بالصناعة وجودة تمييز

---

[1] أي لا في الأمور العلمية كما هو واضح.

[2] أي ما لم يتبين ضعف شيء منها وإلا فهو مردود كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

[3] ليس الأمر كذلك ولاسيما إذا وجدت علة قادحة فيما روياه كما ستعرفه -إن شاء الله تعالى- بعد قراءتك لهذا الكتاب.

الصحيح من غيره وبلوغهما أعلى المراتب في الاجتهاد والإمامة في وقتهما[1]، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على كونها صحيحة حسب مصطلح المحدثين بإجماع[2] على العمل بمضمونها كما قال الترمذي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع بين الصلاتين بالمدينة الذي أخرجه مسلم في "صحيحه" أنه غير معمول به، ولا على كونها مقطوعا بأنها من كلام النبي ﷺ في الواقع، فإن الأمة مأمورة بالعمل بالظن حيث لا يطلب القطع، والظن قد يخطئ وذلك كالقاضي فإنه مأمور بالحكم بشهادة من كان عدلا في الظاهر، وكونه مأمورا بذلك لا يدل على أن شهادة العدل لا بد أن تكون مطابقة للواقع وثابتة في نفس الأمر لاحتمال أن يكون قد شهد بخلاف الواقع إما لوهم وقع له إذا كان عدلا في نفس الأمر أو لكذب لم يتحرج منه إذا كان عدلا فيما يبدو للناس فقط، والقاضي على كل حال قد قام بما وجب عليه، نعم إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضى خبر بعينه أو تلقي الأمة لمضمونه بالقبول تعاملا وتصديقا فحينئذ يفيد العلم بصحة مضمونه في الواقع وكونه معمولا به في نفس الأمر، (ولو لم يكن الإسناد صحيحا) لما تقدم منا بسطه في بحث المشهور الأصولي، وهذا فرق دقيق لم يتنبه له ابن تيمية وغيره من أنصار ابن الصلاح -رحمهم الله-، وأيضا فوقوع الإجماع على أصحية الكتابين وعظم شأنهما وتقدمهما على غيرهما ليس معناه أصحية كل حديث فيهما بالنسبة إلى ما سواهما بل أصحية الجملة على الجملة وتقدمها عليها، وهذا كما اتفق الجمهور على تفضيل "صحيح البخاري" على "صحيح مسلم"، وصرح الزركشي وغيره من المحققين بأن ترجيح كتاب

---

[1] سيأتي له أن هذا ليس على إطلاقه.

[2] كلا لم يجمع المحدثون على ذلك كما سيتبين لك ذلك قريبا -إن شاء الله تعالى-.

البخاري على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر، وعلى هذا فلا يستدل بمجرد هذا الإجماع الجملي على كون حديث معين من أحاديثهما أصح من صحاح سائر الكتب إلا بعد تبين وجوه الأصحية في ذاك الحديث بعينه، نعم كما قال ابن الهمام: تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر أو قال به الأعرف، أما المجتهد باعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه، ولهذا اضطر ابن الصلاح ومن تبعه إلى استثناء المواضع التي انتقدت عليهما، قال الجزائري: وقال بعضهم: إن تلقي الأمة لهما بالقبول من جهة كون ما فيهما من الأحاديث أصح مما في سواهما من الكتب الحديثية لجلالة مؤلفيهما في هذا الأمر وتقدمهما على من سواهما في ذلك والتزامهما في كتابيهما أن لا يوردا فيهما غير الصحيح، وهذا يدل على أنهما أرجح مما سواهما على طريق الإجمال، ولا يدل ذلك على أن ما فيهما مجزوم بصحة نسبته إلى النبي ﷺ، ولذلك أقدم الدارقطني وغيره على الانتقاد عليهما مع أن انتقادهم عليهما كان قاصراً على ما يتعلق بالأسانيد، وأما الانتقاد عليهما من جهة ما يتعلق بالمتون من جهة مخالفتهما للكتاب أو للسنة المتواترة ونحو ذلك فلم يتصدوا له[1] لأن ذلك من متعلقات علماء الكلام والأصول، وقد حمل انتقاد الدارقطني وغيره ابن الصلاح على أن يستثني ما انتقدوه من إفادة العلم مع أن فيما انتقدوه ما الجواب عنه بيّن، وفيما لم ينتقدوه ما هو دون ما انتقدوه ولا يخفى أن هذا الاستثناء قد أضعف قوة الحكم في غيره، ولذا أقدم بعض أنصاره على أن يستثني شيئاً آخر وهو ما وقع التعارض فيه من الأحاديث بحيث لا

---

[1] كلا بل تصدى له بعضهم وبينوا بعض الأحاديث الضعيفة الموجودة فيهما كما ستراه قريبا -إن شاء الله تعالى-.

يمكن الجمع[1] ولا وقوع النسخ مع عدم ظهور الرجحان في جهته، وذلك لاستحالة إفادة المتعارضين من كل وجه العلم، ومع ذلك فقد حاول أن يجعل الخلاف لفظيا بأن يقال من قال: إنه لا يفيد العلم أراد العلم اليقين ومن قال: إنه يفيد العلم أراد العلم الذي لم يصل إلى درجة اليقين".اهـ

وقال الحافظ -رحمه الله- في توضيح النخبة أن الخلاف في التحقيق لفظي لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها[2]، ثم بعد ذلك كله ينبغي أن يستحضر ما حققناه سابقا في بحث الشاذ والانتقاد لخبر الآحاد أن كل حديث حكم بصحته المحدثون إنما حكمهم فيما يتعلق بالإسناد حسب ما يقتضيه فنهم ووظيفتهم وهذا القدر لا يمنع الفقهاء وعلماء الأصول من عدم تصحيحه أحيانا من حيث المتن[3] بحسب

---

[1] ولا شك أن ذلك يختلف بين مجتهد وآخر، فكم من حديث يراه مجتهد يتعارض مع حديث ويحكم بترجيح أحدهما على الآخر أو يتوقف في ذلك، ويرى آخر أنه لا تعارض بينهما ويجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع المعروفة بغض النظر عن صوابه أو خطئه فيه في ذلك.

[2] الجمهور على أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن سواء احتفت بالقرائن أم لا وإن كان ما احتف بالقرائن أقوى مما خلا منها كما تقدم بيانه في الجزء الأول.

[3] غاية ما في الأمر أن مؤلف هذا الكتاب الذي نقلنا هذا النص عنه يسلم بوجود الضعيف في "الصحيحين" من حيث المتن لعلة أو شذوذ ونحوهما وإن كان لا يسلم بضعف أسانيدهما ونحن نوافقه على وجود أحاديث ضعيفة في "الصحيحين" من جهة متونها مع صحة أسانيدها وذلك لشذوذ أو قلب أو إدراج أو إرسال أو علة قادحة كما ستراه في هذا الكتاب -إن شاء الله تعالى-، ولكننا لا نوافقه على صحة أسانيدهما جميعا بل القول الحق الذي ليس خلافه إلا الباطل أن بعض أسانيد "الصحيحين" مقدوح فيها إما من جهة ضعف رواتها أو تدليسهم وإما من جهة إرسال أو وقف وما-

موضوعهم ووظيفتهم على ما مر تفصيله، فإجماع أهل العلم بالحديث على أصحية ما في "الصحيحين"[1] غاية ما في الباب أنه يوجب القطع بالأصحية المعتبرة عند المحدثين دون الأصحية المعتبرة عند الفقهاء فيقال: إن أحاديث "الصحيحين" مقطوع بصحتها الإسنادية وثبوتها الحديثي عند جميع العلماء وسائر الأمة دون صحتها الفقهية وثبوتها الأصولي، فلا جرم أن قال ابن الهمام: إن كون ما في "الصحيحين" مقدما (بالإطلاق) على ما روي برجالهما في غيرهما أو تحقق فيه شرطهما بعد إمامة المخرج تحكم لا يجوز التقليد فيه اهـ. وليس غرضنا مما كتبنا في هذا المبحث تهوين أمر "الصحيحين" أو غيرهما من كتب الحديث -معاذ الله- بل المقصود نفي التعمق والغلو ووضع كل شيء في موضعه وتنويه شأنه بما يستحقه، ونحن بحمد الله نعتقد في هذين الكتابين الجليلين بما اعتقد ونقول بما قال به شيخ شيوخنا ومقدم جماعتنا مولانا الإمام الشاه ولي الله الدهلوي -قدس الله روحه- في "حجة الله البالغة" وهذا لفظه: أما "الصحيحان" فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع (أي بالتفصيل الذي ذكرنا) وأنهما متواتران إلى مصنفيهما وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع ضال متبع غير سبيل المؤمنين[2]". اهـ

-أشبه ذلك، وأمثلة ذلك موجودة في هذا الكتاب كما ستراها -إن شاء الله تعالى- بعد قليل، كما أن في أسانيد بعض رواياتهما ضعفا من بعض الوجوه السابقة ولكنها لا تؤثر في المتون لثبوت تلك المتون من جهة أخرى فافهم هذا جيدا ولا تكن من الغافلين، والله يتولى هدانا وهداك.

[1] أي على تقدير وجود إجماع المحدثين على صحة ما في "الصحيحين" والحق أنه لا إجماع في ذلك البتة كما تقدم وكما سيأتي -إن شاء الله تعالى- وقد نقل بعض ذلك صاحب هذا الكلام نفسه كما تقدم نقله عنه قبل قليل والله تعالى أعلم .

[2] من ضعف حديثا أو بعض الأحاديث الموجودة في "الصحيحين" أو أحدهما إذا استند في تضعيفه ذاك إلى بعض القواعد الثابتة لا يمكن أن يحكم عليه بحال من الأحوال بالابتداع والضلال ونحو ذلك-

٢٩ - قال الشيخ محمد تقي الدين العثماني في "تكملة فتح الملهم" ج١ص٤٦: "فإن قيل: قد أجمعت الأمة على أن جميع ما في "الصحيحين" صحيح، فكيف يجوز أن ينسب الوهم إلى ما رواه مسلم؟ قلنا: قد سبق هذا المبحث في آخر مقدمة هذا الشرح، وقد أشبع فيه الكلام هناك، ولا بد أن يتنبه هاهنا لأمور:

=من الأحكام الجائرة ولو أخطأ الصواب بل هو مأجور عند الله تعالى مشكور عند عباده الصالحين وإلا لحكم بضلال عشرات الأئمة من أتباع المذاهب الإسلامية قاطبة الذين ضعفوا بعض أحاديث "الصحيحين" أو أحدهما وبذلك تعرف أن من وصف من ضعف شيئا من أحاديث "الصحيحين" أو أحدهما ومنهم صاحب "فتح الملهم" نفسه، إذا كان ذلك المضعف معتمدا على دليل فهو المبتدع حقا. هذا ومما ينبغي أن ينبه عليه أنه ينبغي لأهل الحق بل يجب عليهم أن يسيروا على ما يعتقدون أنه هو الحق ولا يضرهم وصفهم بالابتداع أو الضلال أو غيرهما ما داموا يعرفون أنهم على الحق ومن المعلوم أنه لم يسلم من ألسنة الخلق أحد

ما سلم الله من بريته ... ولا رسول الهدى فكيف أنا

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما ... ولو عاش عنهم بين خافيتي نسر

والله المستعان لا رب سواه.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الشيخ شبير أحمد العثماني قائل هذا الكلام هو نفسه يضعف بعض أحاديث الشيخين من جهة متونها كما تقدم بيانه ولذلك قال هنا: **"أي بالتفصيل الذي ذكرنا"اهـ وقال قبل ذلك أن كل حديث حكم بصحته المحدثون إنما حكمهم فيما يتعلق بالإسناد حسب ما يقتضيه فنهم ووظيفتهم وهذا القدر لا يمنع الفقهاء وعلماء الأصول من عدم تصحيحه أحيانا من حيث المتن بحسب موضوعهم ووظيفتهم على ما مر تفصيله اهـ** وبذلك تعرف أن صاحب "فتح الملهم" لم يرد بهذا الحكم الذي حكم به تبعا للدهلوي على من ضعف شيئا من أحاديث "الصحيحين" من اعتمد في تضعيفه على حجة صالحة للحكم على تلك الأحاديث بالضعف أو غيره مما يقتضي عدم ثبوتها عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهذا هو الذي ينبغي أن يحمل عليه أيضا كلام الدهلوي صاحب "حجة الله البالغة" فافهم ذلك ولا تكن من الغافلين والله تعالى أعلم.

الأول : قال ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم له: "ما أخذ عليهما- يعني على البخاري ومسلم - وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه - يعني من الإجماع على صحة ما رواه أحدهما - لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول" نقله الحافظ ابن حجر في الفصل الثامن من "هدي الساري مقدمة فتح الباري" (١٠٥/٢) ثم قال: "وهذا احتراز حسن".

الثاني: قال الحافظ ابن حجر في أقسام ما انتقد به على "الصحيحين": "القسم الثالث منها: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه، دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليل به، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع؛ أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر" اهـ من "هدي الساري" (١٠٧/٢).

الثالث: قال شيخنا العلامة العثماني -رحمه الله- في آخر مقدمة "فتح الملهم": "إن كل حديث حكم بصحته[1] المحدثون: إنما حكمهم فيما يتعلق بالإسناد حسبما يقتضيه فنهم ووظيفتهم، وهذا القدر لا يمنع الفقهاء وعلماء الأصول من عدم تصحيحه أحيانا من حيث المتن بحسب موضوعهم ووظيفتهم على ما مر تفصيله".

فبالنظر إلى هذه الأمور الثلاثة، لو قدح في هذا الجزء من الحديث -يعني حديثا ذكره هناك- أمثال الطحاوي وابن العربي من الحفاظ، فلا يكون ذلك مضادا

---

[1] في الأصل بصحتها.

لما أجمعت عليه الأمة[1]. وخصوصا من جهة أنهم لا يقدحون في ثبوت نفس الحديث، بل هو ثابت عندهم في الجملة، ولكنهم يقدحون في زيادة تفرد بها عبدالله ابن أبي بكر من بين سائر الرواة، **ولا ينكر أحد وقوع الأوهام من بعض الرواة في بعض أحاديث "الصحيحين"** كما تقدم في تسمية أفلح أخي أبي القعيس في حديث عائشة في أول الرضاع. اهـ المراد منه.

٣٠- قال الشيخ العلامة طاهر بن صالح الجزائري الدمشقي في "توجيه النظر إلى أصول الأثر" ج١ ص٣٣١ ط: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب بعد أن أورد كلاما لابن تيمية حكم فيه بغلط رواية مروية في "صحيح البخاري" قال: "تنبيه: ما ذهب إليه هذا المحقق من أن ما وقع في بعض طرق البخاري في حديث تحاج الجنة والنار من أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر، مما وقع فيه الغلط، قد مال إليه كثير من المحققين كالبلقيني وغيره، **ومن الغريب في ذلك محاولة بعض الأغمار[2] ممن ليس له إلمام بهذا الفن ، لا من جهة الرواية ولا من جهة الدراية نسبة الغلط إليه؛ كأنه ظن أن النقد قد سد بابه على كل أحد أو ظن أن النقد من جهة المتن لا يسوغ لأنه يخشى أن يدخل منه أرباب الأهواء؛ ولم يدر أن النقد إذا أجري على المنهج المعروف لم يستنكر.**

وقد وقع ذلك لكثير من أئمة الحديث مثل الإسماعيلي فإنه بعد أن أورد

---

[1] أي على تقدير وجود الإجماع في هذه القضية وقد عرفت أنه لا إجماع على ذلك البتة كما مر وكما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-

شمر وكن في أمور الدين مجتهدا ... ولا تكن مثل عير قيد فانقادا

[2] كحاطب ليل وكثير من أتباع نحلته

حديث (يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة... الحديث)، قال: (وهذا خبر في صحته نظر من جهة أن إبراهيم عالم بأن الله لا يخلف الميعاد فكيف يجعل ما بأبيه خزياً له مع إخباره بأن الله قد وعده أن لا يخزيه يوم يبعثون، وعلمه بأنه لا خلف لوعده)، فانظر كيف أعل المتن بما ذكر.

فإن قلت: إنَّ كثيراً مما انتقدوه من هذا النوع يمكن تأويله بوجه يدفع النقد، قلت: إذا أمكن التأويل على وجه يعقل فلا كلام في ذلك، وإن كان على وجه لا يعقل لم يلتفت إليه، ولو فتح هذا الباب أمكن حمل كل عبارة على خلاف ما تدل عليه... إلخ".

٣١- قال السيد أحمد الغماري في "المغير على الجامع الصغير" ص١٣٨ ط:دار الرائد العربي -بعد أن ذكر العمدة في معرفة الحديث الموضوع: ثانيهما: **وجود النكارة لظاهرة في متنه...وإن كان سنده صحيحاً**- قال: (**ومنها أحاديث "الصحيحين" فإن فيها ما هو مقطوع ببطلانه فلا تغتر بذلك، ولا تتهيب الحكم عليه بالوضع لما يذكرونه من الإجماع على صحة ما فيهما، فإنها دعوى فارغة لا تثبت عند البحث والتمحيص، فإن الإجماع على صحة جميع أحاديث "الصحيحين" غير معقول ولا واقع، ولتقرير ذلك موضع آخر**، وليس معنى هذا أن أحاديثهما ضعيفة أو باطلة أو يوجد فيها ذلك بكثرة كغيرهما من المصنفات في الحديث، بل المراد أنه يوجد فيهما أحاديث غير صحيحة لمخالفتها للواقع). اهـ المراد منه

٣٢ - قال الألباني[1] في "آداب الزفاف" ص٦٠ بعد أن ذكر كلام الشيخ

---

[1] اعلم أني إنما أذكر كلام هذا الرجل على "الصحيحين" وتضعيفه لبعض أحاديثهما من باب إلزامه وإلزام أتباعه العاكفين على قراءة كتبه على ما فيها من أخطاء فادحة وتناقضات فاضحة وإلا فإنه ليس عندنا ممن يقبل قوله في ذلك ولا غيره وقد بينت شيئاً من جهالاته في كتاب خاص سينشر قريباً- -

الغماري السابق: قلت: "وهذا مما لا يشك فيه كل باحث متمرس في هذا العلم، وقد كنت ذكرت نحوه في مقدمة "شرح الطحاوية".اهـ المراد منه

وقال قبل ذلك ص٥٤-٥٥ بعد أن ذكر قول بعضهم: "وجفت الصحف ورفعت الأقلام عن أحاديث "الصحيحين"، وإلا كانت الأمة باتفاقها على صحة "الصحيح" قد ضلت عن سواء السبيل". قال: " قلت: وهذا القول وحده منه يكفي القارئ اللبيب أن يقنع بجهل هذا المتعالم، وافترائه على العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين في ادعائه الإجماع المذكور، فإنهم ما زالوا إلى اليوم ينتقد أحدهم بعض أحاديث "الصحيحين" مما يبدو له أنه موضع للانتقاد، بغض النظر عن كونه أخطأ في ذلك أم أصاب، وانتقاد الدارقطني وغيره لهما أشهر من أن يذكر". اهـ المراد منه

ثم قال ص٦٢ بعد أن ذكر قول بعضهم: "وإلا كانت الأمة باتفاقها على صحة "الصحيح" قد ضلت عن سواء السبيل": فأقول: كلا ثم كلا، إن الأمة لم تضل، ولن تضل -بإذن الله تعالى- وإنما ضل من افترى عليها، ونسب الاتفاق إليها في أمر هم مختلفون فيه، كما سبق بيانه بالنصوص الصحيحة".اهـ المراد منه

وقال في "إرواء الغليل" ج ٥ ص٣١٠: "أما القول بأن من روى له البخاري فقد جاوز القنطرة، فهو مما لا يلتفت إليه أهل التحقيق كأمثال الحافظ العسقلاني، ومن له اطلاع لا بأس به على كتابه "التقريب" يعلم صدق ما نقول".

=إن شاء الله تعالى- وهكذا يقال فيما أوردته عن أتباع هذه النحلة من أمثال مشهور ومقبل بن هادي وأضرابهما من أتباع النحلة الحشوية المجسمة.

وقال في مقدمة "شرح العقيـدة الطحاويـة" ص٢٢-٢٣ ط٨:المكتب الإسلامي بعد كلام حول أحاديث "الصحيحين": "...وليس معنى ذلك أن كل حرف أو لفظة أو كلمة في "الصحيحين" هو بمنزلة ما في القرآن، لا يمكن أن يكون فيه وهم أو خطأ في شيء من ذلك من بعض الرواة، كلا فلسنا نعتقد العصمة لكتاب بعد كتاب الله تعالى أصلاً، فقد قال الإمام الشافعي وغيره: "أبى الله أن يتم إلا كتابه" ولا يمكن أن يدّعي ذلك أحد من أهل العلم ممن درسوا الكتابين دراسة تفهُّم وتدبُّر مع نبذ التعصب، وفي حدود القواعد العلميـة الحديثيـة لا الأهـواء الشخصية والثقافة الأجنبية عن الإسلام وقواعد علمائه، فهذا مثلاً حديثهما الذي أخرجاه بإسنادهما عن ابن عباس "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم"فـإن من المقطوع به أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو غير محرم، ثبت ذلك عن ميمونة نفسها. ولذلك قال العلامة المحقق محمد بن عبدالهادي في "تنقيح التحقيق" (١/١٠٤/٢) وقد ذكر حديث ابن عباس: "وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في "الصحيح"، وميمونة: أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان أدرى بنفسه...". انظر الحديث (١٠٣٧) من "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" .اهـ

وقال في مقدمة "مختصر صحيح البخاري"ج٢ص ٥-٨ بعد كلام: "...أعود إلى أحاديث هذا "الصحيح" - يعني "صحيح البخاري"- فأقول : لا بد لي من كلمة حق أبديها أداء للأمانة العلمية، وتبرئة للذمة، وهي أن الباحث الفقيه لا يسعه إلا أن يعترف بحقيقة علمية، عبر عنها الإمام الشافعي فيما روي عنه من قوله: "أبى الله أن يتم إلا كتابه".

ولذلك أنكر العلماء بعض الكلمات وقعت خطأ من أحد الرواة في أحد

الأحاديث الصحيحة، فلا بأس من التذكير ببعضها على سبيل المثال:

١) قوله في حديث الأبرص والأقرع والأعمى الآتي برقم (١٤٧١): "**بدا لله**"! **مكان الرواية الصحيحة: " أراد الله " ؛ فإن نسبة البداء لله تعالى لا يجوز ؛ كما سيأتي في التعليق على الحديث هناك، كيف لا وهي من عقائد اليهود عليهم لعائن الله.**

٢) قوله: "المدهن"؛ مكان : "القائم" في قوله ﷺ : "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها..." الحديث (١١٤٣)؛ كما سيأتي بيانه هناك .

٣) قوله في حديث الطاعون (١٤٧٥): "فلا تخرجوا [إلا] فرارا منه" . فقول الراوي: " إلا " خطأ واضح؛ كما سيأتي.

٤) زيادة أحدهم في الحديث (٩٨٤): "البيعان بالخيار... [يختار ثلاث مرار]" فقد نفى الحافظ (٤/٣٢٧ و ٣٣٤) ثبوتها؛ كما ستأتي الإشارة إلى ذلك هناك.

٥) قوله (ص ١٧٦) في حديث (١١٦٠) للعبد المملوك الصالح: "والذي نفسي بيده لولا الجهاد..." إلخ فإنه مدرج في الحديث، ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من كلام أبي هريرة، فهو كحديثه المتقدم في المجلد الأول برقم (٩٠)، حيث زاد الراوي في آخره: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"؛ فإنه مدرج أيضا كما تقدم بيانه هناك.

٦) ونحو ذلك ما تقدم في المجلد الأول (٢٨-جزاء الصيد/٢١-باب): "أن رجلا قال: إن أختي نذرت أن تحج"، وأنها رواية شاذة عند الحافظ ابن حجر،

والمحفوظ: "أن امرأة قالت: إن أمي نذرت... الحديث". فراجعه هناك.

ونحو ذلك الحديث الآتي برقم (١٢٠٩)، فقد أعله الإسماعيلي بالانقطاع وأقره الحافظ مع بعض الإشكالات على المتن ذكرها في " فتحه "، فليراجعه من شاء.

ومثله الحديث المتقدم (٢٨-جزاء الصيد/١١-باب) عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم". فإن الأصح أنه ﷺ تزوجها وهو حلال؛ كما تقدم أيضا هناك.

ومن هذا القبيل الحديث الآتي برقم (١٠٥٠) : "قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة..."، فإن في سنده راويا مختلفا فيه، والمتقرر أنه سيئ الحفظ، والبخاري نفسه أشار إلى أن رواية من روى عنه هذا الحديث لا تصح، فراجع كلامه هناك فيما يأتي ؛ لتكون على بصيرة من دينك وحديث نبيك.

ذكرت هذه النماذج من الأمثلة؛ ليكون القراء على بصيرة من دينهم، وبينة من أحاديث نبيهم، متأكدين من صحة الأثر السابق: "أبى الله أن يتم إلا كتابه".اهـ المراد منه.

وقال في مقدمة تحقيقه لـ"مختصر صحيح مسلم" ص١٦-١٨ ط مكتبة المعارف: "وبمناسبة الإشارة إلى ذلك المصري الجائر، فإنه سيمر بك أيها القارئ بعض التعليقات على بعض الأحاديث، وإعلالها بعنعنة أبي الزبير، كالحديث (٩٧)، وإعلاله بعنعنة أبي الزبير عن جابر، فقد زعم المذكور أن "الأمة اتفقت على صحة ما في مسلم من الأحاديث..."، ومع أنني أثبت له بطلان قوله هذا، وجهله بهذا العلم

بما قدمت إليه من الأمثلة في ردي عليه في مقدمة الطبعة الجديدة لـ "آداب الزفاف" التي سبقت الإشارة إليها، وهي -أعني الأمثلة- من مشايخه أو غيرهم ممن يبالغ في تعظيمهم ؛ فإني أريد هنا أن أقدم مثالا آخر من حافظين جليلين من الحفاظ المتقدمين، وهما الإمام عبد الحق الإشبيلي، وأبو الحسن المعروف بـ "ابن القطان" في كتابه القيم "الوهم والإيهام"، في المجلد الثاني منه، ذكر فيه عدة أحاديث ساقها عبدالحق من رواية أبي الزبير عن جابر، وأتبعها عبد الحق بقوله: "لا يصح من حديث أبي الزبير عن جابر إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه". وكرر هذا المعنى عقب كل حديث من المشار إليه آنفا. ثم أخذ أبو الحسن ابن القطان على عبدالحق أنه لم يلتزم بيان عنعنة أبي الزبير في الأحاديث الأخرى، فيظن القارئ أنها من غير رواية أبي الزبير عن جابر، أو أنها من رواية الليث عنه، فيعتقد بسكوته عنه أنه مما لا خلاف في صحته! وأكثر ما يقع له هذا العمل فيما كان من الأحاديث مما أخرجه مسلم، كأنها بإدخال مسلم لها حصلت في حمى من النقد، وهذا خطأ لا شك فيه، فلنعرض الآن عليك أحاديث النحوين المذكورين حتى يتبين ذلك. يعني بـ " النحوين ": أن يبين أنها من رواية أبي الزبير عن جابر؛ كالمتبرئ من عهدته، ونحو يسكت عنه، ولا يبين أنه من روايته، وهو مما لم يذكر في سماعه، ولا هو من رواية الليث عنه. ثم تتبع ابن القطان الأحاديث التي في "مسلم" وهي في كتاب عبد الحق على نحو من النحوين المذكورين، وهو بحث هام جدا، وهو قاصمة ظهر ذلك المصري الجائر الجاني، وكان أول حديث نبه عليه هو حديث الدوسي الذي أشرت إليه آنفا برقم (٩٧)، فقال ابن القطان: " ليس هو من رواية الليث، ولا مما ذكر فيه سماعه، ولكنه أبرزه ". يعني أن عبد الحق بين هذا الذي ذكره ابن القطان ثم ذكر له أحاديث أخرى من هذا النحو ... منها الحديث الآتي برقم (١٢٥٤). ثم سرد ابن

القطان أحاديث أخرى مما رواه مسلم أو غيره، منها الأحاديث الآتية بهذه الأرقام (٤٨٩ و٧٢٧ و٧٦٧ و٧٦٨ و٨٤٣ و١٢٦٤ و١٣٤٧ و١٣٨٠). كل هذه الأحاديث انتقد الحافظ ابن القطان الحافظ عبد الحق الإشبيلي، لأنه سكت عن بيان علتها بعنعنة أبي الزبير، فأوهم قارئ كتابه صحتها ! فماذا يقول[1] ذلك المصري الجاني الجاهل؟ هل هما أيضا من المعتدين على "صحيح مسلم"؟! (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا).

وقال في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ج٦ ص٩٣ بعد أن أورد حديث "فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا وأنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها" وحكم بشذوذه قال: **"فأقول: هذا الشذوذ في هذا الحديث مثال من عشرات الأمثلة التي تدل على جهل بعض الناشئين الذين يتعصبون لـ"صحيح البخاري" وكذا لـ"صحيح مسلم" تعصبا أعمى[2]، ويقطعون بأن كل ما فيهما صحيح"**.اهـ المراد منه

وقال في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" ج٣ ص٤٦٥ ط:دار المعارف بعد كلام: "...وبعد فقد أطلت الكلام على هذا الحديث وراويه دفاعا عن السنة **ولكي لا يتقول متقول أو يقول قائل من جاهل أو حاسد أو مغرض: إن الألباني قد طعن في "صحيح البخاري" وضعف حديثه، فقد تبين لكل ذي بصيرة أنني لم أحكم عقلي أو رأيي كما يفعل أهل الأهواء[3] قديما وحديثا، وإنما تمسكت بما قاله العلماء في هذا الراوي وما**

---

[1] حاطب ليل...إلخ

[2] من أمثال حاطب ليل والفوزان وأضرابهما من أتباع الفرقة الحشوية.

[3] والحق -والحق أقول- أنك أيها الألباني أنت وأتباع نحلتك الحشوية أولى خلق الله بهذا الوصف كما لا يخفى ذلك على عاقل .

تقتضيه قواعدهم في هذا العلـــم الشريف ومصطلحه من رد حديث الضعيف، وبخاصة إذا خالف الثقة والله ولي التوفيق".اهـ وانظر ص٧٠٥-٧٠٩ من كتابنا هذا.

٣٣- قال السيد عبدالعزيز الغماري في "الباحث عن علل الطعن بالحـارث" ص٦: **"ومعاذ الله أن يكون الكتاب الذي فيه حديث حريز بن عثمان وعمـران ابن حطان من الكتب المقتصرة على الصحيح ولو أجمع على ذلك الجن كما أجمع عليه البشر ومن رجع إلى ترجمة حريز بن عثمان يعرف ما نقـول ويتحقـق أن حديث الملعون ينبغي أن يذكر في "الموضوعات لابن الجوزي" ولكن هذا ما شاء الله".اهـ** ومراده بالكتاب الذي فيه حريز بن عثمان وعمران بن حطان "صحيـح البخاري"؛ لأن البخاري قد روى لهما في "صحيحه" كما في ترجمتيهما في "تقريـب التهذيب" ص١٥٦و٤٢٩ ط:دار الرشيد وغيره.

٣٤- قال الشيخ محمد الصادق إبراهيم عرجون في كتاب"محمد رســـول الله ﷺ" ج١ص٣٨٥-٤٠٠ ط٢:دار القلم تحت عنوان "أقصوصة التردي من شـــواهق الجبـال أبطولة زائفة مضلة": تلك هي الأبطولة التي تنسب إلى رسول الله ﷺ محاولة قتل نفسه في مدة فترة الوحي التي تقول الأبطولة: إنه حزن فيها حزناً يائساً، حمله على عزيمـة إلقـاء نفسه من ذرا شواهق الجبال ليقتلها، وهي أبطولة هزيلة منكرة، ألصقت إلصاقاً بـأعظم وأجل كتب الحديث ودواوين السنة المطهرة .

ذلك الفحل، لا يقدع أنفه، "صحيح البخاري" وسارت بسيرورته إلى عقـول المسلمين، وشهرت بشهرته فيهم، **ولم نعلم أن أحداً من علماء الأمة وأعلامها -علـى مدى القرون المتطاولة، منذ جمع البخاري "صحيحه"- رفع رأسه بإنكارها، أو أجـرى قلمه بإبطالها، أو أطلق لسانه بتزييفها، وهي من أنكر المنكر، وأبطل الباطل، ينتشـي فرحاً بها وبأمثالها أعداء الإسلام المتربصون به الدوائر، ويطرب لسـماعها الملاحـدة**

الجاحدون، الذين يتلمسون سقطات الروايات، تجري على أسلات الأقلام والألسنة في تراث الإسلام ولاسيما إذا سقطوا على تلك السقطات في كتب لها في أنفس المسلمين قدرها واحترامها، وتنزل من قلوبهم منزلة التقديس والإعزاز، مروية عن أشخاص لهم هالات الإجلال والإكبار في تاريخ الإسلام.

هذه الأبطولة ونظائرها مما يجب التوقف في قبولها، بل مما يجب رفضها وإبطالها، وإن تكن قد ألصقت بحديث ارتفع بصحة سنده ومكانة راويه ومخرجه عن مثارات الضعف الحديثي والوهن في الرواية .

جاءت هذه الأبطولة -بلاغاً- في رواية كتاب (التعبير) من "الجامع الصحيح" للإمام البخاري، ملصقاً بحديث (بدء الوحي) عن معمر، أو عن شيخه ابن شهاب الزهري، قال: وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا حزناً غدا منه مراراً كي يتردى من شواهق الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدّى له جبريل، فقال: يا محمد: إنك رسول الله حقاً، فيسكن لذلك جأشه وتقرّ نفسه، فيرجع، فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدّى له جبريل فقال مثل ذلك.

هذا البلاغ اللصيق بحديث بدء الوحي باطل زائف، وذلك من وجوه:

الأول: أن القاضي عياضاً وهو من جهابذة الحديث وأعلام أئمة السنة النبوية المطهرة، وهو صاحب الموقف السديد المحكم في توجيه عبارة: "لقد خشيت على نفسي" الواردة في الحديث وتقحم المتخرصون في تفسيرها وبيان المراد منها كل صعب منكر، حتى جاءها عياض ووضعها في مكانها من قصة بدء الوحي -ضعّف هذا البلاغ بأن صاحبه: معمر أو الزهري لم يسنده، **وهذا مطعن فيه من جهة سنده، فلا وجه لقبوله، بل ينبغي طرحه ورفضه، ودعوى أن عدم إسناده لا يقدح في صحته -كما يقول الزرقاني في "شرح المواهب"- دعوى واهية لا تقوم على قدم صحيحة،** ولكنها تعتمد على

فرض احتمالي بأن صاحب هذا البلاغ بلغه عن الثقات لأنه هو ثقة، وكون صاحب البلاغ ثقة لا يدفعه عن جواز قبوله ما لم يكن توهماً أنه كان؛ لأنه يحدِّث عمن سمع، وحسن الظن بمن يسمع منه قد يحجب موضع النقد فيما يسمع، وهذا الاحتمال قائم في حق الثقات الذين بلغه عنهم، -لو ثبتت ثقتهم- وتجرد ثقة من روى عنهم عنده لا يثبت الثقة له عند عموم المحدثين والنقاد، فقد يروي الثقة عن غير الثقة، لأنه في نظره وتقديره ثقة، وهو عند غيره ضعيف لا تُقبل روايته، على أنه لو كان من روى عنهم هذا الثقة ثقات عنده لم دلسهم وأخفاهم و لم يسمهم وهو حافظ قادر على هذه التسمية؟ **وهذه الأقصوصة سيقت بلاغاً، فهي من مرسلات الزهري وفي مرسلاته كلام عند النقاد، ومن أشدهم وأوثقهم في رفضها وعدم قبولها إمام النقدة يحيى بن سعيد القطان، وسعة حفظ الزهري وإمامته في هذا لا يمنحه العصمة عن الغلط والوهم. والعصمة عن الخطأ والغلط والتوهم مفقودة في جميعهم، والمحكم في ذلك ليس مجرد الثقة فيمن يسمع منه بل يجب أن يكون المعول عليه مع ثقة من يسمع منه عدم مناقضة النص المسموع من الثقة لأي أصل من أصول الإيمان، فصحة المتن شرط مع صحة السند في قبول النص** المسموع، بمعنى أن الحديث يجب أن يكون صحيح السند مروياً عن الثقات الضابطين، ويجب مع ذلك أن يكون صحيح المتن، أي النص الوارد بذلك السند الصحيح، فلا يتعارض مع أصل من أصول الإيمان المتفق عليها بين أئمة الدين والعلم، ولا يتعارض مع الدلائل الظاهرة التي تخالف مدلول النص المروي بالسند الصحيح.

وهذا البلاغ اللصيق -مع تسليم صحة سنده- بحجة أن صاحبه ثقة فلا يروي إلا عن الثقات يتعارض أولا مع أصل أصول الإيمان، وهو عصمة الأنبياء والرسل، بمعنى حفظ الله ظواهرهم وبواطنهم، وتفكيرهم وخواطرهم، وسائر أعمالهم، حفظاً كاملاً، فلا يقع منهم قط ما يشكك في نبوقم ورسالاقم، وهذا البلاغ المعمري أو الزهري لم يبق لعصمة النبي ﷺ مكاناً في مدة الحزن اليائس التي تقول أبطولة هذا البلاغ

إنه ﷺ مكثها وهو يغدو مراراً كي يتردى من شواهق الجبال، ولا سيما على مذهب من يرى أن مدة فترة الوحي -وهي مدة الحزن اليائس- قد طالت إلى ثلاث سنوات، أو سنتين ونصف سنة، أو ستة أشهر، وفي هذا البلاغ الزائف تصريح بأن صاحبه يذهب مذهب من يرى طول مدة فترة الوحي، وهي مدة الحزن اليائس الذي زعمه هذا البلاغ الباطل على رسول الله ﷺ ؛ لأن ما ذكر فيه من الغدو مراراً لكي يلقي بنفسه من ذرا الشواهق يقتضي طول المدة، ولاسيما مع تمثل جبريل له وقوله: أنا جبريل وأنت رسول الله حقاً أكثر من مرة .

ويتعارض هذا البلاغ ثانياً مع ما يجب أن يكون عليه النبي ﷺ من رسوخ الإيمان بنبوته، وأكمل اليقين برسالته، ولا شك أن ما جاء في هذا البلاغ الباطل من تبدي جبريل العَلَيْ‌ةِ للنبي ﷺ كلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منها نفسه، وقوله له: يا محمد أنت رسول الله حقاً، فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل العَلَيْ‌ةِ، فقال مثل ذلك -يصور مدى ما بلغه ذلك الحزن اليائس- في زعم قائليه- من نفس النبي ﷺ حتى جعله يتشكك في تبدي جبريل له، وفي إخباره أنه رسول الله حقاً فالنبي ﷺ -كما تصرح به عبارة هذا البلاغ- لم يكد يسكن جأشه لتبدي جبريل له وإخباره أنه رسول الله حقاً- حتى يعود إلى عزيمته في إلقاء نفسه من ذرا شواهق الجبال، فيتبدى له جبريل مرة أخرى، ويقول له: يا محمد، أنت رسول الله حقاً.

فأين سكون جأشه الذي أحدثه في نفسه تبدي جبريل له وإخباره أنه رسول الله حقاً؟ وأين رسوخ إيمانه برسالة ربه التي شرفه بها قبل فترة الوحي وأنـزل عليه في أول مراتب وحيها في غار حراء قرآناً يتلى، وعاش في أنوارها أي أنوار نبوته التي سبقت رسالته ﷺ طول هذه المدة، وهو -كما يقول البلاغ الزائف- يعود إلى عزيمته لإلقاء نفسه من ذرا شواهق الجبال إذا طالت عليه فترة الوحي.

وليس في هذا النقاش -الذي يكشف عن زيف هذا البلاغ، ويبين بطلان ما يحكيه من هذه الأبطولة الأسطورية، بياناً لتسامي ساحة رسول الله ﷺ عن هذه الترهات

الباطلة -ما يخيف بعض مهزوزي الفكر التقليديين، من فتح أبواب التشكيك في روايات الثقات من أئمة الدين والعلم، الذين حفظوا على الأمة نصوص دينها، ونقلوا إليها سنة نبيها ﷺ نقلاً نقياً محكماً؛ لأن أولئك الأئمة الأعلام لم يغفلوا عما قد يعتري الإنسان مهما كانت مكانته من الثقة من الوهل والنسيان والغلط، وهم الذين وضعوا -استنباطاً من الكتاب والسنة- قواعد قبول النقول والروايات حماية للنصوص أن تدخلها الأباطيل، عن قصد أو عن غير قصد، إيماناً منهم بالقوة الذاتية للأصول الإسلامية التي لا يهزها نقد رواية، ولا إظهار خطأ راوٍ مهما كانت مكانته من الثقة والضبط .

ونحن في نقاشنا هذا البلاغ إنما اقتدينا بأولئك الأئمة الأعلام فيما أسسوه من أصول وقواعد محكمة النسج، في ظلها وصلت إلينا نصوص السنة النبوية مصفاة نقية من غلس الأباطيل، فإذا ند من شباك قواعدهم خيط من الشك والتلبيس وجد من تلك القواعد الأصولية منافذ لمن يلاحقه بحثاً ونقداً حتى يلقي به من ذرا شواهق الشكوك إلى مسارب الأباطيل، وأودية الفناء.

وحسبنا أن نذكر هنا -تأييداً لنقدنا في نقاشنا هذا البلاغ الزائف- موقف الإمام النووي من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري في أن أول ما نزل من القرآن ﴿يٰأيها المدثر﴾ إذ يقول: وأما ما روي عن جابر وغيره أن أول ما نزل ﴿يٰأيها المدثر﴾ فهو ضعيف، بل باطل بطلاناً ظاهراً، ولا تغتر بجلالة من نقل عنه، فإن المخالفين له هم الجماهير، ثم ليس إبطالنا قوله -أي قول جابر بن عبدالله- تقليداً للجماهير، بل تمسكاً بالدلائل الظاهرة. اهـ

فأنت ترى أن الإمام النووي قد قطع الحكم ببطلان حديث جابر -ولم يقف عند تضعيفه- في أن أول ما نزل من القرآن ﴿يٰأيها المدثر﴾ وهو حديث من رواية أوثق الثقات، فهو صحيح السند بلا أدنى ريب، وفي ذلك يتساءل الزرقاني في "شرح المواهب" فيقول: فإن قلت: كيف حكم النووي وغيره بالضعف، بل بالبطلان على

المروي عن جابر مع صحة الطريق إليه؟ كيف وهو في أرفع الصحيح مروي الشيخين، قلت – أي الزرقاني مجيباً عن تساؤله: حكمه أي النووي- إنما هو على نفس القول الذي صحت نسبته لقائله بصحة سنده. اهـ

وهذا الجواب عن التساؤل هو معنى قولنا: إن صحة المتن – أي النص- شرط مع صحة السند قي قبول النص المسموع، **فإذا صح السند وناقض المتنُ أصلاً من الأصول الإيمانية، أو خالف الدلائل الظاهرة –كما يقول النووي- فقد وجب الحكم ببطلان الحديث وعدم قبوله، ولا يغتر بجلالة من نقل عنه، لأن جلالة من نقل عنه النص لا تفيد أكثر من توثيق السند وصحته، وذلك لا يكفي في قبول متن الحديث ونصه.**

فالإمام النووي حكم ببطلان حديث جابر لمخالفته الدلائل الظاهرة، ومخالفته لما ذهب إليه الجماهير من العلماء، وحديث جابر من مسندات أرفع الصحيح، ونحن حين ناقشنا هذا البلاغ الزهري الزائف، وقطعنا ببطلانه –مع فرض تسليم صحة سنده، وقد علمنا أن القاضي عياضاً، وهو من جهابذة أئمة الحديث، قد طعن فيه بالضعف لأنه لم يسند – لم نقطع بهذا البطلان تقليداً لأحد، بل تمسكاً بالدلائل الظاهرة التي كان من أظهرها مخالفة هذا المتن لعصمة النبوة، وهي أصل من أصول الإيمان، ولما يؤدي إليه هذا البلاغ من وجود الشك عند النبيﷺ في تبدي جبريل له وإخباره بأنه رسول الله حقا؛ بما كان منه بعد هذا التبدي والإخبار من العودة إلى عزيمة إلقاء نفسه ﷺ من ذرا شواهق الجبال.

وفرق كبير جداً بين الحكم بإبطال بلاغ لم يسلم من الطعن في سنده، وإن كان قد ألصق بأحد "الصحيحين"، وبين الحكم بإبطال حديث مسند من مرويات أرفع الصحيح، ينتهي إلى أحد أعلام الصحابة –رضي الله عنهم–[1].

---

[1] أي ومع ذلك فقد حكم بعض العلماء كالإمام النووي ببطلانه كما رأيت.

وفرق كبير جداً بين قطع الحكم بإبطال بلاغ مطعون في سنده، ولا سبيل إلى تأويله، وصرفه عن مدلوله الذي يناقض العصمة التي لا تتحقق رسالة الرسل، ونبوة الأنبياء إلا بتحققها، ويناقض ما يجب أن يكون عليه النبي ﷺ من رسوخ الإيمان بنبوته، وأكمل اليقين في رسالته، وقد جعله هذا البلاغ الزائف -على رغم تبدي جبريل له وإخباره بأنه رسول الله حقاً- يعود بعد هذا التبدي والإخبار إلى عزيمته لكي يتردى من شواهق الجبال- وبين قطع الحكم بإبطال حديث موثق السند، وللعلماء منادح في تأويله ومذاهب في تصحيح مدلوله بما يتفق مع مذهب الجماهير ويتفق مع الدلائل الظاهرة.

فلا يهولنَّ الناظر في بحثنا هذا نقاشنا لهذا البلاغ وإبطالنا له فيسد على عقله منافذ الوصول إلى الحقيقة التي تنزه ساحة الرسالة الخالدة الخاتمة من هذه الأباطيل.

وفي موقف الإمام النووي من حديث جابر زيادة نكتة من المعارف الإسلامية تدل على أن أصول الإسلام لا تقبل أن تتدخل مكانة من نقل عنه الحديث في قبوله، مهما كانت تلك المكانة في جلالتها، وهل هناك أجل في الرواية وأرفع في ثقة النقل من مكانة الصحابة وخاصة أعلامهم الأجلاء الذين يأتي في سلكهم الصحابي الجليل جابر بن عبدالله الأنصاري -رضي الله عنهما-؟ وقد أبنا موقف إمام من أئمة الدين والعلم ورواية الحديث، هو الإمام النووي، ومعه غيره من الأئمة من حديث جابر.

فلا موازنة بين بلاغ مطعون في سنده، مغلق عن التأويل متنه ومدلول نصه الذي لا سبيل فيه لمحض الرأي، مروي عن تابعي صغير لم يسنده إلى قائل -كما هو صريح قوله- فيما بلغنا- دون أن يفصح عمن بلغه، وبين حديث موثق السند، مروي في أرفع الصحيح مسند إلى صحابي مشهور بالعلم، ولهذا الحديث مذاهب وطرق في التأويل، وتصحيح المدلول، كما سيأتي في بحث (أول ما نزل من القرآن).

ولا موازنة بين صحابي من أعلام الصحابة، أسند إليه الحديث الموثق في سنده، وبين تابعي صغير هو الإمام ابن شهاب الزهري أو تلميذه معمر، ولئن أمكن دخول

الخطأ والوهل على الصحابي فدخوله على التابعي أو تلميذه أيسر وأقرب، فنقد هذا البلاغ وأمثاله من مدخول العلم لإبطاله، والكشف عن زيفه ليس بدعا في معارف الإسلام وبحوث أئمته، بل هو أمر متعارف في تاريخ البحث الإسلامي، معبد الطريق، محمود العاقبة .

والذي يمعن النظر في كتب الرجال، ودواوين الجرح والتعديل، وغربلة الحديث النبوي، وتنقية السنة المطهرة من غلس الأباطيل ووهل الرواة يرى من ذلك العجب العجاب.

وقد عد العلماء هذا الاتجاه في النقد والبحث أحد مفاخر الأمة الإسلامية التي حفظت عليها نقاء نصوصها وصحة نقولها، ولم يصبها من جرائه ما يخشاه عليها المهزوزون في تفكيرهم، التقليديون في علومهم ومعارفهم[١]، وقد ثبت في صحاح الأحاديث أن بعض الصحابة وهم بعضا، فمن ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عباس أنه قال: إن ابن عمر –والله يغفر له– أوهم.

كما ثبت في "موطأ الإمام مالك ﷺ" أن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– غلطت أبا هريرة ﷺ في قوله بإفطار الصائم إذا أصبح جنبا: فقالت –وقد ذكر لها أن أبا هريرة يقول: "من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم"– ليس كما يقول أبو هريرة؛ فأشهد على رسول الله ﷺ "أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم"[٢]، فلما ذكر لأبي هريرة قولها قال : لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر، قال الإمام الفقيه أبو

---

[١] كحاطب ليل وأتباع نحلته.

[٢] للعلماء كلام طويل حول هذين الحديثين والصواب عندنا أن حديث "من أصبح جنبا أصبح مفطرا" ناسخ لحديث السيدة عائشة وغيرها "أنه –صلى الله عليه وآله وسلم– كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم" كما بيناه في غير هذا الموضع.

الوليد الباجي في "شرح الموطأ": وقول عائشة -رضي الله عنها-: ليس كما قال أبو هريرة، هو الواجب من الرد، ليس فيه أذى لأبي هريرة، ولا تقصير عن إنكار الباطل.

أفكان أبو هريرة ﷺ في سماعه ما سمع ممن أخبره بهذا الحكم غير ثقة؟ وهل كان من سمع منه أبو هريرة هذا الحكم الباطل غير ثقة؟ كلا ، فأبو هريرة كان من أوثق حملة حديث رسول الله ﷺ وفقه السنة النبوية، فلا يحدث إلا عن ثقة، وقد عرف باسمه وشخصه من سمع منه أبو هريرة ذلك الحكم، وهو الفضل ابن العباس -رضي الله عنهما-، وهو نبع في رياض الصدق والثقة، ولكنه غير معصوم فأوهم، وتبعه في هذا التوهم أبو هريرة لثقته في صدقه وضبطه وفقهه في الدين، ولم ينقص ذلك من قدر الفضل في فضله، ولا حط من قدر أبي هريرة في علمه، وهل كانت عائشة -رضي الله عنها- في إنكارها على أبي هريرة ما قال من حكم باطل متجنية عليه، أو أنها قامت بما يجب عليها من إنكار الباطل.

بل ثبت فيما يرويه ابن سعد أن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وهلت الفاروق عمر، وابنه عبدالله بن عمر، لما قال الطبيب لعمر ﷺ بعد طعنته القاتلة: اعهد يا أمير المؤمنين بكى عليه القوم حين سمعوا، فقال: لا تبكوا علينا، من كان باكياً فليخرج، ألم تسمعوا ما قال رسول الله ﷺ : "يعذب الميت ببكاء أهله عليه" فمن أجل ذلك كان عبدالله بن عمر لا يقر أن يبكى عنده على هالك من ولده ولا غيرهم، وكانت عائشة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ تقيم النوح على الهالك من أهلها، فحدثت بقول عمر عن رسول الله ﷺ، فقالت: يرحم الله عمر وابن عمر فوالله ما كذبا، ولكن عمر وهل، إنما مر رسول الله ﷺ على نُوَّح يبكون على هالك لهم، فقال: " إن هؤلاء يبكون، وإن صاحبهم ليعذب".

وتغليط الأكابر بعضهم بعضاً نهج إسلامي، يقوم على دعائمه إحقاق الحق وإنكار الباطل، وقد ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- قولها: وهل ابن عمر، أي

ذهب وهمه إلى شيء غير مراد، أو سها وغلط، وثبت أن عبدالله بن عمر قال في أنس ابن مالك: وهل أنس، أي غلط، فهولاء الأعلون في آفاق الثقة والصدق لم يروا في تخطئة بعضهم بعضاً ما يمس مكانتهم في الفضل، لأنهم يرون أنهم بمقتضى إنسانيتهم ليسوا معصومين عن الخطأ والوهم، ولم يفتح ذلك منافذ الخشية والخوف على رواية هؤلاء الأكابر ونقولهم، كما يزعم التقليديون مهزوزو التفكير، بل فتح أبواب الإعجاب والإجلال، ورسوخ الإيمان بعظمة الإسلام الذي ربى أهله على حب البحث لمعرفة الحق ببراهينه وموارده، وإنكار الباطل مهما كانت مصادره .

ومن لطائف الموافقات أن الإمام ابن شهاب الزهري نفسه صاحب بلاغ الحزن اليائس وهل نافعاً مولى عبدالله بن عمر، وغلطه فيما حدث به عن مولاه في تفسير قول الله تعالى: ﴿**نساؤكم حرث لكم**﴾...الآية قال القاضي أبو بكر ابن العربي: ويروى عن الزهري أنه قال: وهل العبد -يعني نافعاً- فيما روى عن ابن عمر في ذلك، ونافع في مكانته من الثقة والضبط -ولاسيما على مولاه عبدالله بن عمر- حلقة في سلسلة الذهب التي اتفق المحدثون على توثيق رجالها ورفع درجاتهم فوق سائر الثقات، و لم يمنع ذلك الإمام الزهري من الحكم عليه بالوهل والغلط، وليس الإمام الزهري على علو إمامته بأرفع من درجة نافع في الثقة والضبط، فإذا غلط الزهري نافعاً ووهله في النقل عن مولاه عبدالله بن عمر، فلا عجب أن يغلط الزهري ويوهم في بلاغ الحزن اليائس، دون أذى له، أو تقصير عن إنكار الباطل في بلاغ يناقض ما يجب للنبوة المرسلة من قداسة وعصمة، وما يجب لمحمد سيد الأنبياء وإمام المرسلين من توفير وإعظام في إيمانه بنبوته ويقينه برسالة ربه .

وللزهري أغلاط أخذها عليه الأئمة وليس لها مخرج إلا أنها من أوهامه[1]. قال

---

[1] ولنا كلام طويل على روايات الزهري أسأل الله أن يوفقني لكتابة خاصة حول ذلك وأسأله تعالى وهو أهل ذلك والقادر عليه أن تكون في القريب العاجل.

ابن عبدالبر: وأما قول ابن شهاب الزهري أن المتكلم مع النبي ﷺ في حديث السهو في الصلاة أنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر وغلط فيه والغلط لا يسلم منه أحد.

وقال البيهقي: وهم الزهري في قوله ذي الشمالين وإنما ذو اليدين. وقال السهيلي في الروض: روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال فيه: فقام ذو الشمالين، لم يروه أحد هكذا إلا الزهري -هو غلط عند أهل الحديث، وقال النووي: ذو اليدين اسمه الخرباق، وأما ذو الشمالين فهو عمير الخزاعي وهو غير المتكلم في حديث السهو. هذا قول جميع الحفاظ إلا الزهري وقد اتفقوا على تغليط الزهري في ذلك .

الثاني: هذا الوجه متفرع على الأساس الذي قام عليه الوجه الأول، وهو أن هذا البلاغ ضعيف لم يسنده صاحبه -كما قال القاضي عياض- والقول بأن عدم إسناده لا يقدح في صحته، اعتماداً، على أن صاحبه ثقة لا يروي إلا عن الثقات، لا يدفع الاحتمال في ضعفه لعدم إسناده، ومجرد هذا الاحتمال كافٍ لرده وعدم قبوله، ولو كان راويه من أوثق الثقات الذين يفرض فيهم أهم لا يروون إلا عن الثقات، لأن هذا الفرض لا يرفع أصل الاحتمال، ولو سلم رفع الاحتمال وصح له سند موثق يبقى وراء ذلك احتمال وهل الثقة صاحب البلاغ، وتوهمه غلطاً وقوع ما لم يقع، أو احتمال وهل الثقة الذي سمع منه صاحب البلاغ، **وقد أثبتنا ذلك عن بعض أكابر الثقات من أجلة الصحابة وكبار التابعين، وأن بعضهم وهل بعضاً ووهمه في مسائل أقل شأناً من هذا البلاغ الذي يجب إنكاره وإبطاله، لأنه يتعلق بأصل إيمان النبي ﷺ بنبوته ويقينه برسالته التي يجب أن يقوم الإيمان بها على أكمل اليقين القاطع الذي لا يعتوره شك في أية لحظة من اللحظات، وهذا يقتضي رد بلاغ الحزن اليائس، وإبطاله وعدم قبوله وإن كان صحيح السند لمناقضته لأصول الإيمان والعقيدة.**

فحمله على التوهم والغلط أدنى درجات رده وعدم قبوله، إعمالاً لحسن

الظن -بأن روايته في "صحيح البخاري"- وإن كانت بلاغاً- يعصمه عن تعمد الكذب.

الثالث: أن ما جاء به هذا البلاغ الزائف من قوله: وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ -فيما بلغنا- حزناً غدا منه مراراً كي يتردى من شواهق الجبال إلى آخره، مختلف فيه، هل هو من زيادة معمر على رواية عقيل عن ابن شهاب، أو هو داخل في رواية عقيل كما يوهمه صنيع البخاري .

قال العلامة ابن حجر في الفتح: وقد أبان ذلك الحميدي، فساق الحديث إلى قوله: وفتر الوحي، ثم قال: انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب، وزاد عنه البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري، فقال: وفتر الوحي فترة حتى حزن، فساقه إلى آخره.

ثم قال ابن حجر: والذي عندي أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر، فقد أخرج طريق عقيل أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في أول الكتاب بدونها، وأخرجه مقروناً هنا برواية معمر، وبين أن اللفظ لمعمر وكذلك صرح الإسماعيلي أن الزيادة في رواية معمر، وأخرجه -أي الحديث- أحمد ومسلم والإسماعيلي وغيرهم، وأبو نعيم أيضاً من طريق جمع من أصحاب الليث بدونها.

فهذا البلاغ الذي اشتمل على هذا التخرص الباطل لم يرد في طريق من طرق الحديث على كثرتها وكثرة من روى الحديث من الأئمة إلا في رواية معمر، وهذا التفرد يوجب -على الأقل- التوقف في قبوله، بل يوجب رده وإبطاله لما فيه من القوادح، بتعريض النبوة لهزة الشك والارتياب، وتعريض النبي ﷺ لقلق النفس واضطراب الضمير، وهزة الإيمان وحيرة اليقين .

الرابع: أن ما تضمنه هذا البلاغ الزائف يشمل أمرين:

أحدهما: ظاهر محسوس، تمكن مشاهدته، والحكم بوجوده أو عدم وجوده بمقتضى إمكان مشاهدته حسا.

وثانيهما: باطن محجوب في داخل النفس، لا تمكن معرفته لأحد إلا بإخبار صاحبه الذي دار في نفسه أو إخبار من أظهرهم عليه بنقل ثابت عنه.

فذهاب النبي ﷺ إلى أعالي الجبال وشواهقها التي ألف الصعود إليها في أزمان خلواته وتطلعاته للتفكر في عجائب آيات الله الكونية، وبدائع ملكوته، أمر محسوس، يمكن الحكم عليه برؤيته ومشاهدته، ولا حرج في أن يكون النبي ﷺ قد حزن في فترة الوحي اشتياقا لأنوار الشهود الروحاني الأعلى الذي كان يغمره في أوقات نزول الوحي، ونزول آيات القرآن المبين -حزنا كان يغدو منه إلى ذرا الجبال التي كانت مأنس روحه، تطلعا إلى آفاق أشواقه لشهود تجليات أمين الوحي جبريل عليه السلام الذي سبق له أن تجلى في آفاقها بصورته الملائكية الروحانية العالية .

وكون هذا الذهاب إلى ذرا شواهق الجبال لقصد التردي منها ليقتل نفسه -كما هو نص عبارة البلاغ الزائف- أمر باطن محجوب بأستار الضمير في حنايا النفس، لا يعلمه ولا يطلع عليه إلا الله علام الغيوب، وإلا صاحبه الذي دار في حنايا نفسه، وعزم على تحقيقه عمليا، وإلا من يظهره عليه صاحبه العليم به بإخبار منه إليه.

و لم يثبت قط في حديث صحيح أن النبي ﷺ أخبر عن نفسه أنه كان في مدة فترة الوحي يذهب إلى قنن الجبال الشواهق وذراها ليرمي نفسه من فوقها انتحارا لحزنه على فتور الوحي.

ولهذا كانت نسبة ذلك إلى النبي ﷺ منكرا من القول، وباطلا من المحالات التي لا يقبلها عقل، ولا تتلاءم مع أصول الإيمان .

وما ورد في حديث ابن عباس عند ابن سعد والإمام أحمد من قوله -أي ابن عباس-: مكث النبي ﷺ (أياما) بعد مجيء الوحي لا يرى جبريل، فحزن حزنا شديدا حتى كان يغدو إلى ثبير مرة وإلى حراء أخرى، يريد أن يلقي نفسه، غير مسلم من وجوه.

أولها: أن حديث ابن عباس من رواية الواقدي، وهو معروف بالضعف، لا يقبل

الجهابذة من المحدثين روايته إلا إذا اعتضدت بروايات الثقات .

ثانيها: إذا صح سند الحديث إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- فابن عباس لم يرفعه إلى النبي ﷺ ولا إلى من سمعه من النبي ﷺ ، فهو اجتهاد لا يعلم معتمده في أمر لا سبيل إلى معرفته إلا بإخبار من النبي ﷺ ولم يثبت هذا الإخبار، فالحديث موقوف على ابن عباس، فيكون في منزلة بلاغ الزهري -كما يؤخذ من كلام ابن حجر- يجب رفضه كرفض بلاغ الزهري، وإبطاله كإبطاله، ولعل هذا الحديث الضعيف في سنده الباطل في متنه ونصه هو مستند بلاغ الزهري، والزهري إمام موثق، فلا درك على البخاري في إلحاق بلاغه بجامعه من جهة توثيق السند، على أن البخاري لم يلحقه بجامعه إلا في موضع واحد فقط من مواضع حديث بدء الوحي، وهي متعددة فيه بالإسناد نفسه مقرونا بإسناد آخر تارة، وغير مقرون تارة أخرى، و لم يرد في تلك المواضع ذكر لهذا البلاغ الزائف إلا في كتاب (التعبير) بلاغا، لا تأصيلا .

وقد بينا أن توثيق السند بتوثيق الرواة لا يلزم منه صحة متن الحديث، وقد استأنسنا بكلام الإمام النووي في قطعه الحكم بإبطال حديث جابر بأن أول ما نزل من القرآن ﴿يـأيها المدثر﴾ وهو من أرفع الصحيح، إذ هو مروي الشيخين، وله منادح في مجال التأويل .

ثالثها: أن حديث ابن عباس اشتمل على نص صريح في بيان المراد من فترة الوحي بأنها عدم رؤية النبي ﷺ جبريل عليه السلام في مدتها، وهذا مخالف لما جزم به ابن حجر في الفتح من أن المراد بفترة الوحي تأخر نزول القرآن فقط، لا عدم مجيء جبريل إلى النبي ﷺ وهذا أمر لا مدخل فيه للاجتهاد والرأي، ولا يقال إلا عن نقل، فلا بد أن يكون ابن حجر قد اطلع على علة لضعف حديث ابن عباس، واطلع على نص فيما جزم به وذهب إليه .

رابعها: أن حديث ابن عباس جعل مدة فترة الوحي (أياما) وأكثر الروايات لم يفصح عن مقدارها غير مرسل الشعبي الذي فهم منه بعض الناظرين أن مدة السنين

الثلاث المذكورة فيه هي مدة فترة الوحي، وقد استبعدنا ذلك، وغير ما ذكر السهيلي أن مدة فترة الوحي جاءت في رواية مسندة أنها كانت سنتين ونصفا، وهذا اختلاف يحتاج إلى ترجيح، فإن لم يكن فقد وجب الوقف عن إعمال بعض وترك الآخر.

وقد ثبت في "الصحيح" أن النبي ﷺ تحدث عن فترة الوحي، ولم ترد في كلامه كلمة واحدة تشعر بما تقحمته هذه التخرصات الباطلة، والمزاعم الفاسدة التي جاءت في بلاغ الحزن اليائس من أنه ﷺ كان مدة فترة الوحي يغدو إلى ذرا شواهق الجبال ليرمي نفسه من فوقها، لما انتابه من حزن يائس على فتور الوحي، ومعاذ الله أن يكون هذا المنكر قد دار في خلد محمد رسول الله سيد الخلق ﷺ.

أخرج الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة عن ابن شهاب الزهري قال: سمعت أبا سلمة ابن عبدالرحمن يقول: أخبرني جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "ثم فتر الوحي عني فترة، فبينما أنا أمشي سمعت صوتا من السماء، فرفعت بصري قبل السماء فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض، فجئثت[1] منه حتى هويت إلى الأرض، فجئت أهلي، فقلت لهم: "زملوني، زملوني، فزملوني"، فأنزل الله تعالى: ﴿**يـٰأيها المدثر قم فأنذر**﴾ إلى قوله: ﴿**والرجز فاهجر**﴾ ثم تتابع الوحي" .

ولعل الناظر في هذا البحث يعجب أن يكون هذا الحديث الصحيح، وهو يقص ما حدث للنبي ﷺ في فترة الوحي -وهي فترة الحزن اليائس في نص البلاغ الزائف- يرويه الزهري نفسه، وهو صاحب بلاغ التردي من ذرا شواهق الجبال، وليس في حديثه المسند الموثق بصحة سنده كلمة واحدة تشعر من قريب أو بعيد بما جاء في تخرصات البلاغ الذي لم يسند، فكيف ومن أين عرف المتخرصون أن النبي ﷺ كان يغدو في فترة الوحي إلى ذار شواهق الجبال ليرمي نفسه من فوقها؟ وهو ﷺ وقد تحدث عن فترة

(1) أي رعبت حتى وقعت على الأرض.

الوحي لم يقل شيئا من تلك المزاعم التي جاء بها البلاغ الزائف، ولو كان ﷺ قال شيئا مما تخرص به ذلك البلاغ لنقل مرفوعا إليه ﷺ نقلا متواترا أو مشهورا، لا بلاغا غير مسند؟ كيف ولو كان لذلك وجود في حياة النبي ﷺ لكان من أعظم الأحداث التي تتضافر الرواة والنقلة على روايته ونقله، ولكنه لم ينقل مرفوعا، ولا روي مسندا، فهو باطل منكر، ما كان ينبغي أن يلحق "بالجامع الصحيح".

ولقد عرف أن النبي ﷺ كان يأنس إلى زوجه الوفية الأمينة السيدة خديجة -رضي الله عنها-، أنسا لم يأنسه بأحد سواها، فيحدثها بما يكون قد رأى وسمع في خلوته، بمتعبده أو في مرجعه إليها من غرائب الأحداث، وعجائب الآيات، وخوارق الإرهاصات التي كانت تتراءى له تبشيرا، فيجد عندها من مشاعر صدق الود والحنان ما يخفف من آثار ما عسى أن يكون قد شق عليه، فهل ثبت أنه ﷺ حدثها، أو هي قد عرفت من تغير أحوال أنسه ولطفه أنه قد حزن -بعد أن جاءته رسالة ربه، ونزلت عليه آيات القرآن الكريم، ثم فتر عنه الوحي فترة- حزنا غدا منه مرارا إلى ذرا شواهق الجبال ليرمي نفسه من فوقها؟ كلا، لم يثبت، ولم يرو شيء من ذلك، وكانت السيدة خديجة في مكانتها من حياته ﷺ أقرب الناس وأجدرهم أن تعلم من حاله ﷺ ما يخفى على سائر الناس. وإذا لم يكن رسول الله ﷺ قد تحدث إلى مأنسه وزوجه الأمينة الوفية عن هذا الحزن اليائس المزعوم، حرصا على شعورها من صدمة هذا الحزن المرير، فأين عصبة أسبق السابقين إلى الإيمان برسالته ﷺ الذين لم تكن لهم في إيمانهم كبوة نظرة ولا كان لهم تلبث لحظة: الصديق أبو بكر، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وسواهم من الصفوة الذين لازموا رسول الله ﷺ ملازمة لا يخفى عليهم معها من أمره وأحواله شيء، والبلاغ المزعوم يقول إن فترة الحزن اليائس قد طالت وتعدد فيها غدوه ﷺ إلى ذرا الشواهق ليلقي نفسه من فوقها .

فهل ثبت عن واحد من هؤلاء السابقين كلمة واحدة تشعر بشيء -مما زعمه بلاغ الحزن اليائس ؟! .

إن أمر هذا البلاغ عجب من العجب لا يرويه أحد من أخص أخصاء السابقين الأولين ولا من جاء بعدهم في ملازمة رسول الله ﷺ، وبقي سرا مكتوما حتى جاء معمر وشيخه الزهري فكشف لهما حجابه وتبدى لهما سره!! .

إنه ﷺ لم يتحدث في حديث جابر حين تحدث عن فترة الوحي حتى عن مجرد حزن لحق به تأسفا على هذه الفترة، بله حزنا غدا منه مرارا إلى ذرا شواهق الجبال ليلقي نفسه من فوقها انتحارا. إن حديث جابر في فترة الوحي ترى فيه أقرب المناسبات الأسلوبية للحديث عن الحزن على فترة الوحي، ففي قوله ﷺ : "ثم فتر عني الوحي فترة" مناسبة لأن يقول -لو كان شيء مما زعم قد كان- فحزنت حزنا شديدا ضاقت علي فيه نفسي حتى كدت أن... ولكن أنى لشيء لم يكن قط أن يتحدث عنه أصدق الصادقين، ونحن لا نرى حرجا أن يكون النبي ﷺ قد اعتراه شيء من الحزن في مدة فترة الوحي لانقطاع أنوار الشهود الروحي، ولا نرى حرجا في أن النبي ﷺ كان يغدو إلى ذرا الجبال تطلعا إلى آفاق أشواقه لتجليات أمين الوحي الذي عهد لقاءه في هذه الذرا.

وغدو النبي ﷺ إلى أعالي الجبال أمر محسوس يمكن الحكم بوقوعه لمن شاهده ببصره، أما كون هذا الغدو كان لقصد أن يلقي نفسه من شواهقها -كما هو زعم البلاغ الكاذب- فأمر باطني لا سبيل إلى معرفته إلا بالإخبار عنه منه ﷺ، وهذا ما لم يثبت قط.

وقال ص٣٥٦-٣٥٧ عند كلامه على "لقد خشيت على نفسي" المنسوب إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: والكلمة التي وردت في حديث عائشة -رضي الله عنها- عند البخاري: "لقد خشيت على نفسي" وزعم من زعم في تفسيرها ردها إلى الكهانة والجنون، لم ترد في كثير من روايات أحاديث بدء الوحي، فورودها في بعض الروايات مهما تكن مكانة وشأن من أوردها في روايته[1]، -وهو غير معصوم عن الخطأ

---

[1] وهذه الرواية موجودة في "صحيح البخاري" برقم (٣).

ودخول الخديعة عليه- لا يجوز مطلقا أن يلصق بها في تفسيرها وبيان المراد منها، وهو أمر -لو كان قد وقع- من أخص ما يجول في داخل نفس النبي ﷺ وهو لم يفصح عنـــه، ولا طريق لعلمه وراء ذلك ما يتنافى مع ما يجب بداهة لمعنى العصمة، من التقحمات التفسـيرية والتخرصات الباطلة، ما دام لها من منادح التأويل العقول والتفسير السوي الطهور، مـــا يضعها موضعها من العلم والدين، ويصون قداسة النبوة بما يجب لها من الإعزاز والتكـريم، ويحفظها عن الانزلاق في مهاوي الانحراف الذي يفتح على المسلمين منافذ التشكيك بمـــا يلقيه أعداء الإسلام من المطاعن اعتمادا على تلـــك التخرصـــات التفســيرية الخاطئـــة والتقولات الباطلة.

ونحن نورد من الأحاديث التي وردت في موضوع بدء الوحي، وليس فيها هـــذه الكلمة "خشيت على نفسي" أو ما يقرب من معناها ما يدغدغ الثقة بورودهـــا حيـــث وردت، لأن عدم ذكرها في عدد من الأحاديث التي تتحدث عن بدء الوحي يجعل موقف الأئمة الذين لم يوردوها في رواياتهم موقف المتحفظ الذي لا يروي إلا ما ثبـــت عنـــده، وفهم معناه واهتدى إلى تأويله، وهذه الكلمة: إما أنها لم تثبت عندهم أصـــلا، أو وردت عليهم ولكنهم لم يفهموا المقصود منها، لخفاء ذلك عليهم، إذ هو معنى يستقر في نفـــس النبي ﷺ ، لم يفصح عنه في حديث صحيح، فكانوا بســـكوتهم عـــن ذكرهـــا أحـــوط لأنفسهم في دينهم وعلمهم، وأحوط للمسلمين في حوطهم من تسرب فتنة الشـــك إلى عقولهم وقلوبهم.

والكلمة -خشيت على نفسي- في ذاتها لا يتعلق بها غرض فكري أو شـــرعي، فتركها على فرض ثبوتها- لا يضير في نقص شيء من مهام الدين، فهؤلاء الذين تركـــوا هذه الكلمة في رواياتهم قد أقفلوا أمام المتربصين بالإسلام وأمام المتقولين عليـــه البـــاطل أبواب الأوهام والشكوك التفسيرية التي تثير الفتن الفكرية، وتهز العقيدة في إيمان جماهـــير المسلمين هزا قد يقتلع جذورها من عقولهم وقلوبهم، ولا سيما الذين لم يتحصنوا فكـــريا

حصانة تصون الإيمان من لفحات العواصف الإلحادية والتعصب الحقود.

وقال ص ٣٧٠-٣٧١ : "جاء في رواية الحموي والمستملي في كتاب (التعبير) من "الجامع الصحيح"، وهي التي اعتمدها القسطلاني وعول عليها في "المواهب": فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال: "يا خديجة: مالي؟" وأخبرها الخبر، وقال: "قد خشيت علي" بياء مشددة هي ياء المتكلم، وهي رواية تسترعي النظر المتأمل، والبحث المتعمق، لأنها تحمل بأسلوبها المبادرة إلى أن تكون هذه الجملة خطابا استفهاميا للإنكار التعجبي، وجهه النبي ﷺ إلى خديجة زوجه الوفية الأمينة، وهي أعرف الناس به، حينما عاد إليها بعد لقاء الملك في مفاجأة الغار وما جرى فيها من طلب القراءة والغط، وتكرار ذلك، وعليه آثار الروع والمشقة، حتى هدأت نفسه وذهب عنه أثر ما كان يجد، أخبرته خديجة بما كان منها من قلق الانتظار، والحرص واللهفة على أوبته في موعده الذي جرى عليه في خلواته، ولعلها قد دارت بخواطرها الهواجس، وخشيت عليه أن يكون قد حدث له من أحداث الحياة ما أخر أوبته في موعده، فقالت له معبرة عن حرصها ولهفتها: أين كنت يا أبا القاسم؟ وأخبرته أنها أرسلت رسلها في طلبه، ولكنهم عادوا إليها دون أن يعلموا عنه شيئا، فزاد ذلك في قلقها عليه، ورأى رسول الله ﷺ ذلك على سيماء وجهها ونظراتها الملتهفة، فقال لها ليخفف عنها ما ألم بها: "مالي؟" استفهاما إنكاريا لما بدا عليها من آثار القلق، ومعناه: لا شيء يستدعي منك هذا القلق الذي دعاك إلى إرسال رسلك في طلبي، وها أنت ذي تريني على أكمل حال، لولا بعض أثر جهد ما أخبرتك من مفاجأة الملك في حراء "قد خشيت علي" بتاء المخاطبة المتصلة بفعل الخشية فاعلا له، وبالياء المشددة مدخولة حرف الجر (على) وحذف همزة الاستفهام، أي أخشيت أنت علي أن يكون قد حدث لي شيء من أحداث الحياة عوقني عن الأوبة إليكم في موعدي؟.

فالذي وقعت منه الخشية هو السيدة خديجة -رضي الله عنها-، ولهذا جاء ردها: كلا، أي لم أخش عليك شيئا يضرك أو يسيئ إليك، فأنت من لا يخشى عليه، لأنك الكريم الصدوق، الأمين المحبوب، الشجاع الذي لا يهاب الأحداث، الوصول للرحم

الذي يعطي فيغني، ويعين فيرفع، ويعطف فينعش، يكرم الضيف فيملكهم بإحسانه، فكيف أخشى عليك وقد جمع الله لك مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم، وفضائل الشمائل، التي تحببك للقلوب، ولن يخزيك الله أبدا، ولن يصنع بك إلا خيرما يصنع بأحب عباده إليه.

ثم حدثها بعد أن طمأنها بما رأى وما سمع وما كابد، وحدثها عن استعلان جبريل له، ومجيئه إليه بوحي ربه ورسالته ليسرها ويبشرها بتحقق رجاوتها بأنه نبي هذه الأمة، فابتهجت بما سمعت منه.اهـ المراد منه وله كلام طويل حول هذه القضية وقد ضعف أيضا في كتابه هذا أكثر من حديث من أحاديث "الصحيحين" وسيأتي -إن شاء الله تعالى- ذكرها أو ذكر بعضها في كتابنا هذا والله تعالى ولي التوفيق.

٣٥- قال السيد حسن بن علي السقاف في مقدمة كتاب "العلو" للذهبي ص٣٣، ط:دارالإمام النووي: ...ومن ذلك يجب أن تعرف أن أحاديث "الصحيحين" يجوز دخول النقد عليها كباقي الكتب المصنفة في علم السنة المطهرة من صحاح وسنن وغيرها!! مع قولنا بأن مصنفيهما إمامان جليلان بذلا جهدا كبيرا في تنقية الأخبار والآثار وغربلتها وتصفيتها -فجزاهما الله تعالى عن سنة الحبيب المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- خير الجزاء- ومع كل هذا لا يعني ذلك أن كل ما في الكتابين صحيح وكذا لا ندعي العصمة لهما أو أن ننزههما عن الخطأ ونحوه!! وذلك لأن الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كتاب الله تعالى الذي لا يقاربه كتاب أي أحد من البشر ولو اجتمع الخلق عليه!! لأنه لا يمكن أن يقارن ويوازى ما بين كتاب الله تعالى وبين كتاب أحد من البشر وخاصة أنه لم يكن من الأنبياء والمرسلين!! فكيف وقد توجه النقد "للصحيحين" من أكابر وفطاحل أهل العلم من أهل عصرهما ومن جاء بعدهما كالدارقطني مرورا بمن ذكرهم الحافظ في "شرحه الفتح" إلى مشايخنا ومشايخ مشايخنا الذين تلقينا عنهم هذا العلم بالأسانيد المتصلة ثم ذكر كلاما لبعض العلماء حول تضعيف بعض روايات "الصحيحين" أو أحدهما ثم قال ص٣٨: فهذه الأقوال من هؤلاء

العلماء وغيرها كثير وكثير -وقد نجمعها في جزء مفرد- كلها ناصة ومتفقة على عدم تنزه "الصحيحين" عن الخطأ وعن الضعيف أو الموضوع والمتتبع الباحث المتفحص يقف بنفسه على تحقيق ما قاله هؤلاء العلماء -رحمهم الله تعالى- أجمعين. اهـ المراد منه.

هذا ومن الجدير بالذكر أن السيد حسن السقاف قد ضعف عدة روايات من روايات الشيخين أو أحدهما كما تجد ذلك في تحقيقه لكتاب "العلو" للذهبي و"صحيح شرح العقيدة الطحاوية" وتحقيق "دفع شبه التشبيه" للحافظ ابن الجوزي.

٣٦- قال أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد[1] في "ردع الجاني" ص٩٨ بعد أن ذكر طائفة من الأحاديث التي ضعفها بعض العلماء مع أنها مروية في "الصحيحين" أو أحدهما: ... **وبعد فهذه جملة من الأحاديث التي أعل بعض الأئمة متونها وهي في "الصحيحين" أو أحدهما أوردتها لا للطعن فيها وإنما لأدلل بذلك على أن الإجماع لم يحصل على صحة كل حديث وكل لفظ في "الصحيحين" وإنما وقع الخلاف في بعض أحاديث وألفاظ "الصحيحين" لا كما يزعم المعترض جهلاً أو تجاهلاً.**

وقال ص١١٢: وبهذا ينهدم كتابه جملة وتفصيلا لأنه بناه على أنّ أحاديث "الصحيحين" كلها مجمع على صحتها بل وعلى كل لفظ فيها واعتبر الشيخ متعدياً لأنه تكلم في بعض أحاديث أو ألفاظ "الصحيحين"، وإذ قد بينا أنَّ صنيع الشيخ هو الذي سار عليه الأئمة قديماً وحديثاً لم يبق للمعترض شيء آخر يتهم به الشيخ بالتعدي.اهـ المراد منه.

٣٧- قال مشهور بن حسن آل سلمان[1] في كتاب "الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث" ج٢ ص٤٠٧-٤١٣، ط دار

---

[1] وهو من أتباع نحلة الفوزان وحاطب ليل صاحب كتائب البغي.

[1] وهو أيضا من أتباع النحلة الحشوية المجسمة.

الصميعي[٢]: ثانياً: لم يضع مسلم في "صحيحه" إلا ما أجمعوا عليه، و لم يضع فيه شيئا إلا بحجة، وما أسقط منه شيئاً إلا بحجة.

قلنا -والقائل مشهور-: إن مسلماً لم يستوعب كل الأحاديث الصحيحة في كتابه، ومع هذا فإنه لم يضع فيه الأحاديث عبثاً ولا هملاً، وإنما كان له منهج في رواهّا، وكان له اعتناء بمتوها وألفاظها، ولذا لما قال له أبو بكر ابن أخت أبي النضر: "فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: "وإذا قرأ فأنصتوا" فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لَمْ تضعه هاهنا؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه".

اختلف المحدثون والباحثون -قديماً وحديثاً - في معنى قوله: "إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه" فمن هم الذين أجمعوا على صحة ما في "صحيح مسلم" ؟ وتحصل من مجموع اختلافهم أربعة أقوال... إلى أن قال:

الرابع: أراد إجماع أربعة من مشايخه الحفاظ خاصة، والأربعة على هذا القول هم: يحيى ابن معين، وأحمد بن حنبل ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم الرازي كذا نقله الديوبندي و لم يعزه لأحد.

وصواب المقولة السابقة أنها للبلقيني على النحو المذكور في القول الثاني، وقد نقلها عنه جماعة، ونسبوها له، كما قدمنا.

وأيا كان المراد بمقولته السابقة، فهي مشكلة جداً، فإنه قد وضع فيه أحاديث قد اختلفوا في صحتها، فكما أنهم اختلفوا في لفظ: "وإذا قرأ فأنصتوا" التي قال الإمام مسلم مقولته على إثرها، فقد روى البيهقي عن أبي داود أنه قال فيها: "هذه اللفظة

---

[٢] وهي التي طبعت كتاب كتاب البغي.

ليست بمحفوظة، وليست بشيء " وكذا رواه عن ابن معين وأبي حاتم والدارقطني وأبي علي النيسابوري فإنا نجد فيه أحاديث استنكرها أحمد. وتكلم على بعض حروفها أبو زرعة الرازي، ورجح إرسالها أبو حاتم الرازي وضعف بعضها، وأعل بعضها يحيى ابن معين.ومقصدي من تخصيص هؤلاء إيضاح أن الإشكال قائم حتى على القول بأن المراد من كلام مسلم السابق أربعة من الحفاظ خاصة سواء كان معهم أبو زرعة وأبو حاتم أم لا هذا مع ملاحظة عرض الإمام مسلم "صحيحه" على أبي زرعة الرازي، ثبت عن الإمام مسلم قوله: "عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة خرجته".

فهذا يدل بوضوح لا لبس فيه إقرار أبي زرعة في صحة منهج الإمام مسلم في "صحيحه" ورضاه عنه، ويدل أيضا على أن الفضل له في خلو "صحيح مسلم" من الأحاديث المنتقدة والمعللة، وعلى أنه يصحح جميع الأحاديث التي فيه بعد أن نبذ مسلم ما أشار أن له علة. ولكن هذا القول مشكل أيضا كسابقه؛ إذ نجد أحاديث قد ذكرها مسلم في "صحيحه"، وسكت عليها، محتجا بها مع أن أبا زرعة قد عللها، وأكتفي بذكر مثالين:

الأول: أخرج مسلم في "صحيحه" (كتاب الذكر) بسنده إلى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ...". وأشار أبو زرعة إلى أن بعضهم رواه من طريق الأعمش عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وأنه ليس لأبي صالح ذكر فيه، وقال عقب ذلك: "والصحيح عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ".

الثاني: أخرج مسلم في "صحيحه" في (كتاب الطهارة) من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثني يحيى ابن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن حدثني سالم

مولى المهري قال: وذكر عن عائشة حديث: "ويل للأعقاب من النار".

وقد رواه جمع من أصحاب يحيى عن سالم مولى المهري عن عائشة من غير ذكر أبي سلمة ابن عبد الرحمن، منهم الأوزاعي وحسين المعلم، وقد صحح أبو زرعة روايتهما، وأعل الرواية التي فيها ذكر لأبي سلمة ابن عبد الرحمن، قال: "والصحيح كما رواه الأوزاعي وحسين المعلم".

فهذان مثالان ذكرهما مسلم في "صحيحه" و لم يتكلم عليهما بشيء بينما أعل أبو زرعة بعض الحروف التي في إسنادهما على الرغم من أنه نظر في "صحيح مسلم" بطلب من مؤلفه وأشار له على ما فيه من علل وقد ترك مسلم ذلك ونبذه من "صحيحه" فهل ذهل أبو زرعة عن أمثال هذين الحديثين ؟! أم أن مسلما زاد على كتابه بعد أن نظر فيه أبو زرعة؟ أم أن أمثال هذه العلل غير مؤثرة عند مسلم على صحة الحديث؟ أم أنها في رأيه ليست بعلل على الحقيقة وأن الصواب ليس مع أبي زرعة فيها؟

ترد جميع هذه الاحتمالات على البال وتسنح في الخيال مع أن التحقيق يرد بعضها لا سيما الأخيرة منها إذ أطلق مسلم، فقال: "فكل ما أشار أن له علة تركته "فهو لم يناقشه و لم يرد له قولا، ربما كان ذلك حتى يكون ما في "صحيحه" جميعه قد أجمعوا عليه وتقبلوه بالرضى والتسليم وفي الإلماحات الآتية زيادة كشف وبيان حول هذا الموضوع.

دفع الاستشكالين: أجاب العلماء على ما أشكل على مقولة مسلم : "وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه" عامة وعلى وجود أحاديث في "صحيح مسلم"

تكلم عليها أبو زرعة خاصة بجوابين:

أحدهما : أنه أراد بهذا الكلام -والله أعلم- أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم.

وإلى هذا نحا واضعو "الموسوعة البريطانية" ففيها: "وهذا "الصحيح" - "صحيح مسلم"- يعتبر مميزا لإطلاقه العنان للموافقة الجماعية على مسائل الإسناد".

والآخر: أنه أراد أنه ما وضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا أو إسنادا و لم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة "وإذا قرأ فأنصتوا" هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح ، فقيل له: لِم لَم تضعه هاهنا؟ فأجاب بالكلام المذكور.

ويتأيد هذا إذا علمنا أن انتقادات أبي زرعة في المثالين السابقين إنما هو في الطرق لا في متون معروفة متفق عليها.

وهذا كله يفسر لنا بعض ما في مقولة الإمام مسلم السابقة من الفوائد، ويلقي الضوء أيضا على ما ورد عنه أنه قال :"ما وضعت شيئا في هذا المسند إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئا إلا بحجة" لا سيما الشطر الأول من مقولته هذه، إذ يلتقي قوله: "وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه " مع قوله :" ما وضعت شيئا في هذا المسند إلا بحجة".اهـ المراد منه .

وأقول: إن أبا زرعة الرازي قد ضعف بعض المتون المروية في "صحيح مسلم" لا مجرد طرق بعض الأحاديث كما يوهمه قول مشهور: إن انتقادات أبي

زرعة في المثالين السابقين إنما هو في الطرق لا في متون معروفة متفق عليها. اهـ كما ستراه -إن شاء الله تعالى- عند الكلام على بعض الأحاديث المنتقدة على "صحيح مسلم". وخلاصة الكلام في هذه القضية: أن جماعة كبيرة من العلماء المعاصرين للإمام مسلم والسابقين عليه والذين جاءوا بعده قد ضعفوا طائفة كثيرة من الأحاديث المروية في "صحيحه" وبذلك تنهدم حكاية الإجماع المزعوم ويتبين غلط مسلم -غلطا لا شك فيه- فيما نسب إليه أنه لم يضع في "صحيحه" إلا ما أجمعوا عليه سواء عنى بذلك إجماع الكل أو إجماع الأربعة المذكورين، على أنه لا حجة في إجماعهم -أعني الأربعة- على تقدير ثبوته عنهم جميعهم أو عن بعضهم؛ لأنهم بعض أفراد هذه الأمة والحجة هي إجماع علماء الأمة قاطبة في عصر لم يسبقهم فيهم خلاف لا مجرد إجماع طائفة قليلة جدا كما هو الشأن في هؤلاء الأربعة، على أن ذلك لم يثبت عن واحد منهم ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل ولا سبيل له إليه، بل قد ثبت عنهم ثبوتا لا يمكن إنكاره أنهم قد ضعفوا بعض الأحاديث المروية في "صحيح مسلم"[1] كما سترى ذلك- إن شاء الله تعالى- في هذا الكتاب، هذا إذا صحت هذه الحكاية المروية عن الإمام مسلم وما إخالها تصح ولو صح سندها مثلا، وأحسن ما تحمل عليه إذا ثبتت عنه أنه لم يضع في "صحيحه" إلا ما وجدت فيه الشروط التي لا بد من توافرها في سند الحديث ومتنه حتى يحكم له بالصحة وهي اتصال السند وثقة الرواة وضبطهم وعدم الشذوذ وعدم العلة القادحة وهذا على حسب اجتهاده وإن خالفه في ذلك غيره، وعليه فيقال إن مسلما

---

[1] هذا إذا أراد بالأربعة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبا زرعة وأبا حاتم، وأما إذا أراد بهم الأولين وسعيد بن منصور وعثمان ابن أبي شيبة فلا يحضرني الآن للآخرين كلام على شيء من أحاديث مسلم و لم أشتغل بالبحث عن ذلك؛ إذ إن قولهما كغيرهما ليس بحجة ما لم تجمع الأمة على ذلك كما قدمنا.

وفى بشرطه في "صحيحه" على حسب اجتهاده وإن كان لـــم يوفق إلى إصابة الحق في ذلك كله؛ إذ قد وجدت في "صحيحه" أحاديث ضعيفة من جهة السند والمتن أو من جهة المتن فقط مع صحة سندها كما وجدت فيه أحاديث ضعيفة مـــن جهـــة السند ولكن متونها صحيحة لثبوتها من طرق أخرى عند غيره من أئمة الحديـــث هذا هو تحرير المقام في هذه القضية[1] فاشدد به يدا فإنك ربما لا تجده في موضع آخر محررا مقررا هكذا والله تعالى يتولى هدانا وهداك.

هذا ومن الجدير بالذكر أن مشهورا هذا قد ألف كتابا سماه "كتب حـــذر منها العلماء" نقل فيه كلاما عن شيخه الألباني المتخابط ذكر فيه أن الإمام الربيع بن حبيب -رحمه الله تعالى- نكرة -أي لا يعرف- وكذا حكم بجهالة الإمام أبي عبيدة - رحمه الله تعالى - وقد رددت عليه في كتاب "الربيع بن حبيب مكانته ومســنده" ص٨٢ وما بعدها وبينت فيه -أعني "كتاب الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده" ص٧١-٧٢ -أن الإمام الربيع -رحمه الله تعالى- قد ذكره الإمام أحمد بن حنبل في كتابـه "العلل ومعرفة الرجال" ج٢ ص٥٦ في ترجمة الهيثم بن عبدالغفار الطائي حيث قال هناك: يقدم علينا من البصرة رجـــل يقـــال لـــه الهيثـــم بـــن عبدالغفـــار الطـــائي يحدثنـــا عن همام عن قتادة رأيه، وعن رجل يقال له الربيع بن حبيب عن ضمـــام عن جابر بـــن

---

[1] أما قول الإمام مسلم: "فكل ما أشار-ويعني أبا زرعة الرازي- إلى أن له علة حذفته". فمعناه أن له علة معتبرة في نظري أو ما هذا معناه، وهذا التأويل لكلام الإمام مسلم وإن كان خلاف الظـــاهر إلا أنه لا بد من المصير إليه لورود طائفة من الأحاديث التي انتقدها أبو زرعة في "الصحيح"، اللهم إلا إذا كان قد حذفها أولا ثم أثبتها بعد ذلك وفي هذا بعد لا يخفى على المتأمل، وهذا كله على تقدير ثبوت هذه العبارة عن الإمام مسلم، وفي ثبوتها عنه نظر ليس هذا موضع بسط الكلام عليه والله تعالى أعلم.

زيد...إلخ[1].

وذكرت فيه أيضا أن ابن حبان قد ذكر الإمام الربيـــع في كتـــاب "الثقـــات" ج٦ص٢٩٩ ط:مؤسسة الكتب الثقافية، وأن البخاري أورده في "التاريخ الكبـــير" ج٣ ص٢٧٧ط:مؤسسة الكتب الثقافية[2] وأن الإمام أبا عبيدة -رحمه الله تعالى- قد وثقــه[3] وذكرت فيه أيضاً ص٣٠ أن الإمام يحيى بن معين قد وثق الإمام أبا عبيدة -رحمه الله تعالى-

---

[1] وقد أورد هذا الكلام أيضاً العقيلي في " الضعفاء " ج٤ص٣٥٨ ط:دار الكتب العلمية والخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " ج١٤ص٥٥ ط:دار الكتب العلمية والذهبي في "ميزان الاعتـــدال "ج٤ ص٣٢٣-٣٢٤ ط:دار المعرفة والحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" ج٦ص٢٠٨-٢٠٩ ط: مؤسســة الأعلمي إلا أنه جاء في "تاريخ بغداد" و"لسان الميزان": "...يقال له الربيع بن حبيب عن همام".

وهو خطأ من الناسخ أو الطابع كما بينت ذلك بما فيه الكفاية في كتابنا "الربيع بن حبيـــب مكانته ومسنده" الطبعة الثانية التي ستصدر قريباً -إن شاء الله تعالى- و لم يذكر الذهبي أنه يروي عـن ضمام والله أعلم.

[2] ثم زدت في "السيف الحاد" ص١٧٧ ط٣ أن ابن شاهين قال عن الإمام الربيع -رحمه الله تعالى- في كتاب "أسماء الثقات" ص١٢٧ ط:دار الكتب العلمية: " ثقة " وأزيد هنا أن الإمام يحيى بن معين وأبا داود قد وثقا الإمام الربيع - رحمه الله تعالى- أيضاً فقد ذكره ابن معين في "التاريخ" رواية الـــدوري ج٢ ص١٦٠ نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة وقال عنه هناك: " ثقة "، وكذا قال أبو داود كما في ســـؤالات أبي عبيـــد الآجـــري ج١ص٣٧٦ ط:مؤسسة الريان .

هذا من الجدير بالذكر أن بعضهم قد خلط بين الإمام الربيع بن حبيب البصري- رحمه الله تعالى- صاحب "المسند الصحيح" والربيع بن حبيب أبي سلمة الكوفي صاحب اليمامـــة فجعلوهمـــا واحداً والحق أنهما اثنان وهو الذي ذهب إليه الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" والحافظ ابن حبـــان في "الثقات" كما أوضحنا ذلك في كتابنا "الربيع بن حبيب مكانتـــه ومسنده" والله تعالى أعلم

[3] ولا محيص من اعتبار هذا التوثيق حتى على مذهب غيرنا ما دام الإمام أبو عبيدة ثقة عند ابن معين كما هو واضح لا يخفى والله تعالى أعلم .

شيخ الإمام الربيع -رحمه الله تعالى- حيث قلت هناك: وقد سأل أحمد بن حنبل يحيى بن معين -إمام الجرح والتعديل- عن أبي عبيدة -رحمه الله تعالى- حيث قال له: "شيخ حدث عنه معتمر يقال له أبو عبيدة عن ضمام عن جابر بن زيد كره أن يأكل متكئاً، من أبو عبيدة هذا؟ قال: رجل روى عنه معتمر ليس به بأس، قلت: من حدث عنه غير المعتمر؟ قال: البصريون يحدثون عنه. وسأل أحمد بن حنبل يحيى بن معين عن عمارة بن حيان، فقال يحيى بن معين: رجل روى عنه أبو عبيدة؛ هذا من أصحاب جابر بن زيد وقد حدث أبو عبيدة عن صالح الدهان".

فهل خفي هذا على المعترض الآتي ذكره -أعني الدكتور (بكر أبو زيد)؛ مع أنه موجود في جزء الفهارس ص٨٢ حيث قال صاحب الفهارس: أبو عبيدة الذي حدث عنه معتمر وحدث عن ضمام ليس به بأس.اهـ أو أنه تجاهل ذلك؟!

إن كنت لا تدري.......... أو كنت تدري..........

وقد ذكرت في ذلك الكتاب من وثق الإمامين أبا عبيدة والربيع من أصحابنا وغيرهم ثم إنني رأيت مشهوراً المذكور قد أشار إلى كتابي هذا في تعليقه على "الخلافيات" للإمام البيهقي ج٣ ص١٢٧ حيث قال هناك: "وقد رد علي بعضهم على ما يخص "مسند الربيع" بكلام فيه تهويش وبعد عن الموضوعية العلمية وقد أخبرني الشيخ العلامة بكر أبو زيد -حفظه الله تعالى- أنه تأمل كلامه وما أورده من حجج فوجده لا شيء.اهـ كلامه الفارغ، وقد رأيت أنني نقلت في ذلك الكتاب توثيق الإمام أبي عبيدة -رحمه الله- عن الإمام يحيى بن معين وذكرت فيه أن الإمام أحمد بن حنبل الذي ينتسب هذا الحشوي زوراً وبهتاناً إليه قد ذكر الإمام الربيع -رحمه الله تعالى- في كتاب "العلل ومعرفة الرجال" وأن الإمام أبا عبيدة الذي وثقه ابن معين قد وثق الإمام الربيع فلا أدري ما هو التهويش الذي يقصده هذا الحشوي وما هو ذلك الكلام الذي ذكره له ذلك المجسم وإن شئت أن تعرف من هو (بكر أبو زيد) فانظر "تمام المنة" للألباني

ص١٩٧ وما بعدها ط:٣، وانظر أيضا كتابنا "الإمام الربيع مكانته ومسنده" وإن شئت أن تعرف حال مشهور فانظر "كشف الستور عن سرقات مشهور"[(١)].

هذا وقد ذكر الأستاذ إبراهيم العسعس في " السلف والسلفيون" ص٨-٩ ط:دار البيارق كتاب "كتب حذر منها العلماء "لمشهور المذكور حيث قال هناك بعد كلام: ... سألتزم بما وعدت به في مقدمة الطبعة الأولى، فلن أدخل في دائرة الردود، خاصة وأن ما سمعته أو قرأته لا يمكن تصنيفه في باب التعبير عن الفكر وإنما في باب " التنفيس" عما في النفس من أمراض ، وكل إناء بالذي فيه ينضح ... لكن لا بأس من الإشارة -مجرد إشارة- إلى ردين أكدا لي ما ذكرته عن العقلية والأخلاق التي ينطلق منها هؤلاء:

الرد الأول: ألف أحدهم كتابا سماه " كتب حذر منها العلماء " ووضع كتابي ضمنها ! ولا أدري ماذا سأقول عن مثل هذا التصرف! فلا داعي للتعليق! **خاصة وأن الكاتب مضطر لمثل هذه التصرفات فالكتابة باب رزقه، ولا بد من الكتابة فإن لم يجد ما يكتب اقتبس وإلا كتب أي شيء حتى ولو كان كتب حذر منها العلماء !**

---

(١) ومشهور هذا ليس وحده في هذا الميدان بل ينافسه على ذلك غير واحد من الحشوية وإن شئت أن تعرف شيئا عن ذلك فانظر: "القول المثالي في سرقات سليم الهلالي" و "القول الجلي في سرقات الحلبي علي" واسمع ما قاله الأستاذ إبراهيم العسعس في كتابه "السلف والسلفيون رؤية من الداخل" ص٩-١٠ حيث قال هناك: "أما الرد الثاني: فكان شتما وقدحا، ضمن "موشح" شتائم موجه لبعض طلاب العلم في كتاب اسمه "التحذير من فتنة التكفير" .

وقد تبين فيما بعد أن الكتاب مسروق.. عفوا "مقتبس"! وهذه عادة لذلك "المقتبس"، فكثيرا ما تطابق كتاباته كتابات غيره! رزقه الله !.

وكما قلت: لا يمكن الرد عليه بمثل شتائمه، فهذه "موهبة" لا تتأتى لأي إنسان، بل تحتاج لمجموعة مواصفات! عافانا الله وإياكم . اهـ المراد منه .

ثم إنه يمر الآن في أزمة فقد انقلب عليه السلفيون وقال فيه الشيخ ناصر كلاما قاسيا على شريط مسجل وسحب منه ختم السلفية فالرجل الآن بلا هوية وظني أن كتبه ستضاف إلى قائمة: كتب حذر منها العلماء ...إلخ.

هذا ومن الجدير بالذكر أنني قد سمعت منذ مدة قصيرة محاضرة لسعد بن عبدالله ابن عبدالعزيز الحميد أحد أتباع النحلة الحشوية تكلم فيها بكلام تافه على "مسند الإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب -رحمه الله تعالى- قال فيه: الربيع بن حبيب الفراهيدي شخصية لا وجود لها في التاريخ و لم تلدها أرحام النساء، وإنما نسجها خيال الإباضية لنصرة باطلهم، فهم يزعمون أنه قاد الحركة الإباضية بالبصرة تعليما وتنظيما، وأنه ثقة مرتضى تتلمذ عليه رجال من الشرق والغرب من العرب والبربر، وأنه توفي سنة ١٧٠هـ. ونحن بدورنا نسألهم فنقول: أنى لكم هذا؟ ومن أين أخذتموه؟ أعطونا مرجعا من المراجع القديمة المعروفة قبل سنة ١٠٠٠للهجرة، سواء كان ذلك المرجع لأهل السنة، أو للإباضية، أو للرافضة، أو لليهود ، أو للنصارى، أو لغيرهم. ثم قال بعد كلام: ...شيخ الربيع في كثير من المواضع في هذا الكتاب هو أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة التيمي -كذا قال والصواب التميمي- بالولاء، الذي يزعمون أنه تزعم الحركة الإباضية بعد جابر بن زيد ، وتوفي في عهد أبي جعفر المنصور سنة ١٥٨هـ . وهذا أيضا لا توجد له ترجمة، ونقول عنه كما قلنا عن الربيع بن حبيب...إلخ ما هذى به، وكفى بذلك مناداة عليه بالجهل في الآفاق، وسوادا لوجهه بين الرفاق، وقد قدمنا لك أن جماعة من أئمة الحديث قد ذكروا الإمام الربيع بن حبيب -رحمه الله تعالى- وأن بعضا منهم قد وثقه وهي كتب متداولة يعرفها صغار الطلبة، كما قدمنا لك أن الإمام يحيى بن معين قد وثق الإمام أبا عبيدة كما هو موجود في "العلل ومعرفة الرجال" لأحمد بن حنبل وقد ذكره أيضا جماعة من أئمة الحديث وغيرهم وإليك بعض نصوصهم في ذلك: -

١- قال الدولابي في " الكنى والأسماء " ج٢/ص٧٤ حدثني: عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: قلت ليحيى بن معين: شيخ يقال له أبو عبيدة حدث عنه معتمر عن جابر بن زيد أنه

كره أن يأكل متكئا، قال: رجل روى عنه المعتمر ليس به بأس يقال له عبدالله بن القاسم[1].

قال العباس: سمعت يحيى يقول: سمع معتمر من أبي عبيدة، وأبو عبيدة هذا بصري، هو عبدالله بن القاسم، وروى أبو عبيدة هذا عن ضمام، وضمام هذا بصري، قلت: من روى عن ضمام هذا سوى أبي عبيدة؟ فقال: معمر وغيره من البصريين . حدثنا العباس بن محمد قال : حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا معتمر بن سلميان عن أبي عبيدة البصري لقبه رزين[2] عن ضمام عن جابر بن زيد في المحرم يقتل الصيد خطأ فقال: أما يقرأ القرآن؟ إنما يحكم في العمد . قال يحيى : ضمام روى عنه معمر بن راشد. وأخبرني عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : قلت ليحيى بن معين: شيخ يحدث عنه معتمر يقال له أبو عبيدة عن ضمام عن جابر بن زيد أنه كره أن يأكل متكئا، من أبو عبيدة هذا؟ قال: رجل روى عنه معتمر ليس به بأس يقال له عبدالله بن القاسم، قلت: من حدث عنه غير معتمر؟ قال : البصريون يحدثون عنه، فقلت: فضمام هذا الذي روى أبو

---

[1] الصواب أن اسم أبي عبيدة هذا مسلم ابن أبي كريمة؛ إذ إنه هو الذي يروي عن أبي نوح وضمام وروايته عنهما في صحيح الإمام الربيع -رحمه الله تعالى- وكذا روى عن الإمام جابر بن زيد كما نص على ذلك الحافظ كما سيأتي-إن شاء الله تعالى- وروايته عنه في صحيح الربيع أيضا، وأما عبدالله بن القاسم ويكنى أيضا بأبي عبيدة فليس من رواة الحديث؛ إذ لا رواية له، و لم يدرك الإمام جابرا -رضي الله تعالى عنه- وقد أخطأ من سمى أبا عبيدة الذي يروي عن ضمام وأبي نوح ويروي عنه المعتمر وغيره عبدالله بن القاسم وإن كانوا قد أصابوا في توثيقه ومثل هذا الخطأ ليس بغريب إذ قد وقع مثله في أمثلة أخرى لا حاجة لذكرها الآن ومحل تفصيل ذلك كتابنا "الربيع بن حبيب..." الطبعة الثانية .

[2] هذا خطأ من الناسخ أو الطابع و الصواب "كورين" كما في "العلل ومعرفة الرجال" لأحمد بن حنبل و"الإكمال" لابن ماكولا ط:دار الكتب العلمية و"البيان والتبيين" للجاحظ و "تبصير المنتبه" للحافظ ابن حجر و"تاج العروس" للزبيدي -كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-، وكورين لقب لأبي عبيدة أو لأبيه . وفي تلقيب أبي عبيدة - الذي وثقه يحيى بن معين- أو أبيه بكورين دليل واضح على أن المراد بأبي عبيدة مسلم ابن أبي كريمة لأنه هو الذي يعرف بكورين وأما أبو عبيدة عبدالله بن القاسم فلا يلقب بكورين البتة . وكذا في عد ضمام وصالح الدهان في شيوخه دلالة واضحة على أنه من الإباضية لأن ضماما والدهان من أئمة الإباضية كما بينا ذلك بما لا يدع مجالا للشك في كتابنا "الربيع..." الطبعة الثانية .

عبيدة عنه من هو؟ قال: شيخ روى عن جابر بن زيد روى عنه أبو عبيدة هذا وروى عنه معمر يعني عن ضمام .اهـ

٢- قال يحيى بن معين في "التاريخ" ج٢ ص٣٢٦ ط:مركز البحث العلمي : سمع معتمر من أبي عبيدة، وأبو عبيدة هذا بصري، هو عبدالله بن القاسم . وروى أبو عبيدة عن ضمام، وضمام هذا بصري، قلت -والقائل الدوري - له: من روى عن ضمام هذا سوى ابن -كذا في الأصل وهو خطأ مطبعي كما هو واضح-والصواب "أبي" عبيدة؟ قال : معمر وغيره من البصريين.

وقال -أعني الدوري-: حدثنا يحيى قال : حدثنا معتمر بن سلميان عن أبي عبيدة البصري -ولقبه رزين- عن ضمام ، عن جابر بن زيد في الرجل يقتل الصيد، قال : أما يقرأ القرآن . إنما يحكم في العمد. قال يحيى : ضمام هذا قد روى عنه معتمر. اهـ

٣- قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ج٥ ص١٤١ ط:دار الفكر : عبدالله بن القاسم أبو عبيدة روى عن صالح الدهان عن جابر بن زيد وروى عن بنت أبي بكرة روى عنه معتمر بن سليمان سمعت أبي يقول ذلك. نا عبدالرحمن أنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلي، قال: قلت ليحيى بن معين: شيخ حدث عنه معتمر يقال له أبو عبيدة عن صالح الدهان عن جابر بن زيد، من أبو عبيدة هذا؟ قال: رجل يقال له: عبدالله بن القاسم، ليس به بأس .

٤- قال ابن ماكولا في "الإكمال" ج٧ ص١٤١ ط:دار الكتب العلمية: "أما كورين بعد الكاف المضمومة واو ثم راء فقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن أبي عبيدة الذي روى عنه معتمر؛ يحدث عن جابر بن زيد فقال: اسمه عبدالله بن القاسم يقال له كورين.

٥- قال الحافظ ابن حجر في "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه" ج٣ص١١٩٨ ط: الدار العلمية: كورين بالضم والسكون وكسر الراء : عبدالله بن القاسم يكنى أبا عبيدة عن جابر بن زيد، وعنه معتمر .

٦- قال الجاحظ المعتزلي في "البيان والتبيين" ج١ص٣٢٥ ط: دار إحياء العلوم : ومن

الخوارج وعلمائهم ورواهم: "مسلم بن كورين[1] وكنيته أبو عبيدة وكان إباضيا[1]".
وقال ج٢ ص٩٠٧ عند كلامه على الخوارج: ومن علمائهم : مليل ، وأصغر بن عبدالرحمن، وأبو عبيدة كورين واسمه مسلم وهو مولى لعروة ابن أذنية . اهـ
٧- قال أحمد بن يحيى بن ناصر الزيدي في "النجاة" ص٣٣٧: فصار الذكر هو الرسول، وهذا ما لم يدفع، فصار أهل البيت -عليهم السلام- المأمور المخلق بسؤالهم و لم يكلفوا أن يسألوا عبدالله بن يزيد البغدادي، ولا عبدالرحمن بن خليل، ولا عبدالكريم بن نعيم، ولا مسلم ابن أبي كريمة، ولا عبدالصمد، ولا المعلم، ولا نجدة بن عامر، ولا أبا مؤرج السلوسي.
٨- قال الزبيدي في "تاج العروس" ج٧ ص٤٦٣ ط:دار الفكر :كورين، بالضم: ة ، هكذا في النسخ. وفي عبارة المصنف سقط فاحش، ولعله من تحريف النساخ، وصوابه : وكورين بالضم : شيخ أبي عبيدة ، وكوران ، بالضم قرية، كما في التكملة. قلت: هو عبدالله بن القاسم ، ولقبه كورين، وكنيته أبو عبيدة ، من شيوخ أبي عبيدة معمر بن المثنى، وقد روى عن جابر بن زيد.اهـ

هؤلاء بعض من ذكر الإمام أبا عبيدة -رحمه الله تعالى- من السنية والمعتزلة والشيعة وكلهم قبل الألف باستثناء العلامة الزبيدي، وقد ذكره وذكر تلميذه الإمام الربيع -رحمهما الله تعالى- عشرات العلماء من أئمة الإباضية ممن كانوا قبل سنة ألف من الهجرة وكتبهم موجودة مطبوعة ومخطوطة وفي مقدمتهم تلميذا الربيع محبوب بن الرحيل وأبو غانم الخراساني كما بينا ذلك في الطبعة الثانية لكتاب "الربيع بن حبيب...[2]"

---

[1] ما جاء في هذه الطبعة وطبعة دار الفكر ج١ص٢٣٠، وطبعة إحياء التراث ج١ص٥٢٣ هو الصواب، وجاء في طبعة دار صعب ج١ ص١٨٣، وطبعة دار الكتب العلمية ج١ص١٨٧: "كرزين" وهو خطأ مطبعي واضح .

[2] لا علاقة للإباضية -أهل الحق والاستقامة- بالخوارج كما أوضحنا ذلك في الجزء الأول.

[3] ولا بأس من أن أسمعك ما ذكره عنهما العلامة الدرجيني المتوفى سنة٦٧٠هـ في "طبقات المشايخ" فقد قال في ج٢ ص٢٣٨ عن الإمام أبي عبيدة: "كبير تلامذة جابر، وممن حسنت أخباره والمخابر، تعلم العلوم

٣٨- قال أبو صهيب الكرمي في "مقدمة مسند الإمام أحمد بن حنبل" ص٣٢٦-٣٣٨، ط: عالم الكتب بعد كلام: ... ثانيا: "أن أحدا من علماء القرن الثالث والرابع لم يدع أن كامل ما في "الصحيحين" صحيح، في حين يدعى أن الأمة تلقت الكتابين بالقبول والاعتراف لهما بالصحة، فأخشى من عبارة الأستاذ شعيب أن تفيد الصحة المطلقة في قوله: "فقد أطبقت الأمة على تسمية الكتابين "بالصحيحين"، والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة ..."، ولا أظنه أراد بكلمة "الصحيحين" عينهما، وإلا فقد أطبقت الأمة على تسمية الكتب بأسمائها.. فلا عبرة في إطباقها على اسم وضع الكتاب!!

ولأن الأمر خطير على الأمة وجب البيان في هذه المسألة، حتى لا يستنكر على من وجد علة قادحة في بعض أحاديثهما كما فعل الشيخ الألباني في تضعيفه لبعض الأحاديث وحتى لا يتجاوز الحد من كلا الجانبين جانبي الرد والقبول.

فمن كان يملك الدليل العلمي والبحث المبني على مقدمات صحيحة في تضعيف حديث أو تصحيحه وفق اجتهاد قائم على منهج سليم في المعارضة ، قبل منه ذلك ، وإن كان هذا البحث في "الصحيحين" أو أحدهما ، لأنهما كتابان من كتب البشر، اجتهد فيهما صاحباهما حتى أخرجاهما بهذه الصورة ، فلا يلزم من اجتهادهما أن لا اجتهاد بعده،

وعلمها، ورتب الأحاديث وأحكمها، وحافظ في خفية على الدين؛ حتى ظهر على يده الخمسة الميامين، حسب ما تقدم ذكر دراستهم وحملهم العلوم وما شفى الله به وبهم من الكلوم، كان عالما مع الزهد في الدنيا، والتواضع مع نيل الدرجات العليا، والاعتراف بضيق الباع ؛ مع ما عليه من اتساع".

وقال في ج٢ ص٢٧٣ عن الإمام الربيع -رحمه الله تعالى-: "الربيع بن حبيب -رحمه الله تعالى- طود المذهب الأشم، وعلم العلوم الذي إليه الملجأ في معضلات الخطب الأصم، ومن تشد إليه حبال الرواحل وتزم، صحب أبا عبيدة فاغترف من بحره الزاخر، ولزم مجلسه فكان الأول والآخر، روى "المسند" المشهور، المتعارف البركة على مر الدهور، وله في الفروع كل قول ومذهب، أجوبته من المعتمدة في المذهب، باين من خالف من محاضريه أهل العدل والصواب، ووقف في الإمامة والولاية والبراءة عند موافقة السنة والكتاب والصواب عندنا في كل ذلك جوابه ، فإن سمعت بأصحابه فنحن -والحمدلله- أصحابه .

كلا، فالبحث قائم، ونحن مع الدليل، ندور حيث دار، فمن غلب دليله كنا معه.

أما من ادعى التسليم للكتابين، وأنهما لا يقبلان نقاشاً في أحاديثهما، فقول قاصر، لا يخضع لمنهج علمي، وهو على خلاف ما عليه العلماء في عصر الإمامين البخاري ومسلم وقبلهما وبعدهما. وحتى يتضح الأمر وتنجلي الصورة، نورد الأقوال التي استندوا إليها في التسليم للكتابين تسليماً مطلقاً، ثم نعقبها بالرد المفصل على ما زعموا... وإليك المقصود:

١ ـ قال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت٣٢٢): لما ألف البخاري كتاب "الصحيح" عرضه على أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين ، وعلي ابن المديني وغيرهم، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث. قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة ("مقدمة الفتح" ٧).

٢ ـ قال أبو إسحاق راوي "صحيح مسلم" عقب الحديث (٤٠٤) وفيه: عن سليمان عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبدالله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري. وفي الحديث زيادة .."وإذا قرأ فأنصتوا".

قال أبو إسحاق عقبه: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث. فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟. فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟، فقال: هو صحيح، يعني: "وإذا قرأ فأنصتوا"، فقال: لِمَ لَمْ تضعه هاهنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه.

٣ ـ وقال مكي بن عبدان أحد حفاظ نيسابور (ت٣٢٥): سمعت مسلماً يقول: عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح وليس له علةٌ أخرجته. "صيانة صحيح مسلم" ٦٨ نقله ابن الصلاح بلاغاً.

٤ ـ وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣) في ("المقدمة" ٢٨) بعد ذكر اتفاق البخاري ومسلم

على بعض الأحاديث: وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع بـه خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بـالقبول، لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطيء، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويـاً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطـأ لا يخطيء، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبتني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك، وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلنا من حالهما فيما سبق سوى أحـرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهـل هذا الشأن، والله أعلم.

وقال أيضا في "صيانة صحيح مسلم" ص٨٥: جميع ما حكم مسلم بصحته مـن هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر. وهكـذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه، وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول، سوى مـن لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع، والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عـن درجـة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه، خلافا لبعض محققي الأصوليين حيث نفـى ذلك بناء على أنه لا يفيد في حق كل واحد منهم إلا الظن، وإنما قبله لأنه يجـب عليـه العمل بالظن، والظن قد يخطيء، وهذا مندفع لأن ظن من هو معصـوم مـن الخطـأ لا يخطيء، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ.

وقد أخبرونا في إذنهم عن الحافظ الفقيه أبي طاهر أحمد بن محمد الأصبـهاني - رحمه الله-، قال: سمعت القاضي أبا حكيم الجيلي يقول: سمعت أبا المعالي عبدالملك بـن عبدالله بن يوسف الجويني بنيسابور يقول: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتـابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق، ولا حنثته لإجماع

علماء المسلمين على صحتها.

٥- وعقب عليه العراقي (ت٨٠٦) في (التقييد والإيضاح ٢٨) فقال: إن ما ادعاه من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه إليه الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧)، وأبو نصر عبدالرحيم بن عبدالخالق بن يوسف (ت٥٧٤) فقالا: إنه مقطوع به.

٦- وقال أبو إسحاق الإسفراييني (ت٤١٨): أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها. قال: فمن خالف حكمه خبرا منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه، لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول. (فتح المغيث للسخاوي١/٥١)

وهناك أقوال أخرى بنحو ذلك، أظهرها ما نقلناه.

*ونلخص -والكلام لازال للكرمي- الجواب عما سبق بما يلي:

الأول: أن ما ذكره العقيلي من شهادة الأئمة للبخاري بأن أحاديثه صحيحة إلا أربعة أحاديث، باطل لأمور:

١ ـ أن هذا المقول يحتاج إلى إثبات أن العقيلي قاله، لاسيما أنه يدافع عن البخاري بأن أحاديثه كلها صحيحة (كما في النص المنقول). وهذا خلاف الواقع الذي سار عليه في كتابه "الضعفاء" فقد ذكر فيه مجموعة من الضعفاء أخرج لهم البخاري في "صحيحه"، كعاصم بن علي بن عاصم، وعمران بن حطان والمنهال بن عمرو، ومحمد بن عبدالله بن مسلم ابن أخي الزهري وغيرهم، بل إنه في كتابه "الضعفاء" ضعف وعلل بعض أحاديث البخاري، منها مثلا حديث الأبرص والأقرع والأعمى، فقد أورد إسناده كما عند البخاري ثم أعله بأنه إنما هو من كلام عبيد بن عمير وقصصه كان يقص به وذكر إسنادا

أصح من الموصول المذكور عند البخاري.

٢ ـ أن العقيلي لم يدرك الإمام البخاري حتى ينقل عنه هذه القصة، بل إنه لا يروي عنه إلا بالواسطة، وعليه فإن أصل القصة منقطعة، ومن باب أولى لم يدرك شيوخ البخاري كأحمد وابن معين وعلي ابن المديني!!!.

٣ ـ أن أحمد وابن معين وعلي ابن المديني ثبت أنهم ضعفوا رجالا احتج بهم البخاري في "صحيحه". ومجموع أحاديثهم كانت أضعاف أضعاف... ما ذكر في النقل المنسوب إلى العقيلي. كما ثبت أن الإمام أحمد ضعف بعض أحاديث البخاري التي احتج بها في الأصول، كحديث الاستخارة، فقد أنكره أحمد على عبدالرحمن ابن أبي الموال من حديثه عن ابن المنكدر عن جابر.انظر الكامل في الضعفاء لابن عدي٤/١٦١٦.

٤ ـ أن ابن حجر لم يذكر المصدر الذي نقل منه هذه المقولة، وهذا يبعد عن التوثيق، وعلى خلاف صنيع ابن حجر في أغلب ما ينقل في كتابه، وكأنه وهم منقول بالواسطة، أو مقولة متأخرة أريد بها التأييد "للصحيح"، والله أعلم.

الثاني: أما ما نسب إلى مسلم من قوله: "ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه" فعلى غير ظاهره يقينا، لأنا لو أخذناه على ظاهره لبطل بهذه الدعوى إيراد كثير من الأحاديث في "الصحيح"، لأنها ليست مجمعا عليها، بل هي على خلاف بين الأئمة السابقين، ولكان في هذا الجمع تناقض ظاهر.

أما جواب النووي بأنها عند مسلم بصفة المجمع عليه، فقول غير دقيق، وتعبير لا فائدة منه في هذا المقام إذا كان المقياس لهذا الحكم هو الإمام مسلم، وتكلف في إظهار هذا المعنى، ولو صح لكان من اللغو أن يقوله المصنف.

وحاول ابن الصلاح أيضا أن يوضح عبارة المصنف، لكنه تكلف دون جدوى، فقال في "مقدمة علوم الحديث" ص٥: "أراد –والله أعلم– أنه لم يضع في

كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم".

أقول:-والقائل أبو صهيب- فما فائدة هذا التكلف، وآخر عبارته يدل على نقض أولها، ما فائدة إطلاق هذا القول المفسر أو المفسر مع أن عددا غير قليل من الأحاديث في "صحيحه" لا تخضع لأحدهما.

وقال البلقيني في "محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح" ص١٦: وقيل: أراد مسلم بقوله: "ما أجمعوا عليه" أربعة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعثمان ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني. نقله صاحب "مكانة الصحيحين" ص١١٣.

وهذا التفسير ادعاء لا قيمة له، لأن الأولين من علماء الجرح والتعديل مع ما عندهم من الرواية، والآخرين من المحدثين والحفاظ، فإذا قلنا: إن المراد إجماع من حيث الصحة فباطل؛ لأن الأولين انتقدا أحاديث عند مسلم، وجرحا بعض رواته الذين احتج بهم. وأما الآخران فليسا من هذا الباب. وإن قلنا: إن المراد إجماع من حيث الرواية، فباطل أيضا؛ لأن كثيرا من الأحاديث عند مسلم لم يروها أحدهم فضلا عن مجموعهم. وعلى أي فهذا رأي غير مستند إلى دليل لذا لا قيمة له علميا.

والناظر إلى قول مسلم، وقول شارحيه بعين الإنصاف، يجد أن كل ما ذكر في شرحه لا دليل عليه، بل الأدلة على خلافه، وقول مسلم يحتمل أمرين لا غير، الأول: أن يكون مسلم أخطأ في التعبير، أو أخطأ الناقل عنه. والثاني: أن يكون مسلم قصد شيئا لم ندركه بعد.

الثالث: أما قول مكي بن عبدان عن مسلم إنه عرض كتابه على أبي زرعة الرازي فترك ما أشار أن له علة، أما هذا القول فمنقوض عندنا لأمور:

١- أن هذه القصة لا نعرف لها إسنادا، وإنما نقلها ابن الصلاح بلاغا.

٢- أن أبا زرعة الرازي أعل بعض أحاديث مسلم كحديث أبي هريرة عند مسلم (١١٤٤) (١٤٨)، فقد أعل أبو حاتم وأبو زرعة هذه الرواية: وقالا: هذا وهم، إنما هو عن ابن سيرين، عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه ذكر أبي هريرة... كما في "العلل" لابن أبي حاتم ١/١٩٨.

٣- أن أبا زرعة عاب على مسلم إخراجه لحديث الضعفاء، وله في ذلك قصة تبين أن لا أصل لما قاله مكي بن عبدان منسوبا... .

قال البرذعي في "سؤالاته لأبي زرعة" ص٦٧٤-٦٧٧: شهدت أبا زرعة ذكر كتاب "الصحيح" الذي ألفه مسلم بن الحجاج، ثم الفضل الصائغ على مثاله، فقال لي أبو زرعة: هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه، فعملوا شيئا يتشوفون به، ألفوا كتابا لم يسبقوا إليه ليقيموا لأنفسهم رياسة قبل وقتها.

وأتاه ذات يوم -وأنا شاهد- رجل بكتاب "الصحيح" من رواية مسلم، فجعل ينظر فيه، فإذا حديث عن أسباط بن نصر، فقال لي أبو زرعة: ما أبعد هذا من الصحيح!! يدخل في كتابه أسباط بن نصر، ثم رأى في الكتاب قطن بن نسير، فقال لي: وهذا أطم من الأول، قطن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت، جعلها عن أنس ، ثم نظر، فقال: يروي عن أحمد بن عيسى المصري في كتابه "الصحيح"، قال لي أبو زرعة: ما رأيت أهل مصر يشكون في أن أحمد بن عيسى، وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه، كأنه يقول: الكذب. ثم قال لي: يحدث عن أمثال هؤلاء ويترك عن محمد بن عجلان ونظرائه، ويطرق لأهل البدع علينا، فيجدون السبيل بأن يقولوا لحديث إذا احتج عليهم به: ليس هذا في كتاب "الصحيح"! ورأيته يذم وضع هذا الكتاب ويؤنبه. فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه روايته في هذا الكتاب عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى. فقال لي مسلم: إنما قلت: صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن

شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاعٍ، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات... .

قلت -والقائل أبو صهيب الكرمي-: فهذه القصة تدل على بطلان الرواية المنسوبة إلى مكي بن عبدان.

فإن قيل: لعله عرض عليه الكتاب بعد، و لم يطلع عليه البرذعي. قيل: وهذا باطلٌ أيضاً لتكلف الاحتمال قبل أن تثبت الرواية، ولأن الاعتراضات التي اعترضها أبو زرعة ما زالت في الكتاب.

وأما ما اعتذر به مسلم من أنه يطلب العلو في الأسانيد، لذا روى لأسباط وغيره، فغير مسلم به، إلا أن يكون أراد بذلك بعض الأحاديث. لأنه يروي بعض الأحاديث عنهم مما تفرد به هؤلاء، كحديث أسباط بن نصر الهمداني، عن سماك، عن جابر بن سمرة عند مسلم (٢٣٢٩)... فمثل هذا الحديث لم يروه غير أسباط و لم يتابعه عليه الثقات... ومن ادعى غير ذلك فليأتنا بالمتابعة!!.

الرابع:أما ما زعم أن "الصحيحين" تلقتهما الأمة بالقبول، فباطلٌ لأمور:

١- أن من ادعى هذه الدعوى ثلةٌ من المتأخرين الذين أصل بحثهم قام على التقليد كابن الصلاح ومحمد بن طاهر المقدسي، وعبدالرحيم بن عبدالخالق بن يوسف، وهؤلاء لا يمثلون الأمة يقيناً، إلا أن تتناول ذلك العلماء في كل العصور فيجمعوا على صحة الكتابين، وهذا غير وارد، والسكوت على أمر لا يعني الإقرار، وإلا لقال من شاء ما شاء بسكوت من قبله. لذا يتعين على من يزعم الإجماع أو التلقي بالقبول المطلق أن يأتي بأدلة واضحة، كأن يعترف علماء عصرهما لهما، ويشهدوا بصحة الكتابين[1]، ويأتي من

[1] علماء عصرهما قد شهدوا بضعف بعض أحاديثهما لا بصحتها كما ستراه -إن شاء الله تعالى- في هذا الكتاب.

بعدهم فيقروا لهم فعلهم هذا، حينذاك يمكن أن نقول: سكوت من بعدهم إقرار، مــع أن في هذا تجاوزا نوعا ما.

وهذا كله لــم يكن، فالزاعمون لهذا الأمر قلة، وهم بعد القرن الرابع، كما أنهم ليسوا مجتهدين في هذا الباب، أعني الاجتهاد الذي يتعين عليك في توثيق وتجريح الـــرواة من خلال السبر والمتابعة، لا نقل أقوال المتقدمين في المسألة -كما أنهـــم لم ينقلـــوا عـــن أصحاب الصنعة هذه الدعوى، وإنما كانت دعوى عامة لم يذكر من تبناها قبل!!

٢- ثم إن الناظر في أقوال العلماء الذين جاءوا بعد الإمامين البخاري ومسلم، ليجد أنهـــم انتقدوا أحاديث على مدار الأزمان المتتالية والمتلاحقة عندهما، والأصل في هذا البـــاب أن يكون مفتوحا للحجة والبرهان والدليل وليس حكرا على أحد.

٣- ثم إن شهرة الكتابين إنما كانت من أجل تقدمهما في هذا الفن، فلم يأت به في ذلك العصر غيرهما، كما أنهما أحسنا الاختيار، وأجادا التنويع، فنال كتاباهما شهرة لتقدم الفكرة، كما ينالها كتاب سيبويه لتقدمه وابتكاره، لهذا قبله الناس كأفضل موجود قـــد يتداولونه ويطمئنون إليه، وأكثر ركونهم إليهما كان لجهلهم بمعرفة الصحيح والضعيـــف، فهم متعطشون لكتاب يركنون إليه، ويستقون منه الأحكام، فوجدوا هذيـــن الكتـــابين الضالة المفقودة، فتداولهما القاصي والداني، لقلة من يتفرغ إلى علم الحديـــث في تلـــك العصور، ولأن الاجتهاد عندهم صار تقليدا، حتى المتخصصون في علم الحديث إنما كـــانوا ناقلين أكثر منه مجتهدين.

٤-ومع هذا التقليد السائد كانت هناك نقدات تصدر على "الصحيحين" من أبي الفضـــل ابن الشهيد (ت٣١٧) فألف "علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم". ثم الدارقطـــني (ت٣٨٥) فألف كتابيه "الإلزامات" و "التتبع" ثم الحاكم (ت٤٠٥) في كتاب " المدخـــل " وغيره، ثم الخطيب البغدادي، وابن حزم، وأبي علي الغساني الجياني في آخرين. فـــهؤلاء

جميعا وغيرهم انتقدوا عددا من أحاديث "الصحيحين"، وما زال الأمر في سعة لمن كـــان من أهل الاجتهاد.

٥-أعجب جدا كيف يجزم بهذا التلقي عن جميع الأمة بالقبول ويدعى، مع أنا لو نظرنـــا إلى أحاديث "الصحيحين" وأقوال من تقدمهم، لوجدنا أن عددا كبيرا جدا من أحـــاديث الكتابين منتقدة عندهم، وهم أهل الصنعة والعلم في هذه المسائل كيحـــيى بـــن ســعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وعلي ابن المديني، وأحمد، ويحيى ابن معين،و غيرهم.

وكذلك لو قارنا أحاديث "الصحيحين" بأقوال من عاصرهم أو جاء بعدهـــم، لوجدنا أن عددا غير قليل من هذه الأحاديث تضعف على شروطهم، مثل أبي حـاتم، وأبي زرعة، والنسائي، وأبي داود، ويعقوب بن سفيان الفسوي، ويعقوب ابن شيبة، والعقيلي، وابن عدي، والأزدي وغيرهم. فلو أخذت الرواة الذين جرحهم كل ناقد من هـــؤلاء، لوجدت أن جملة من الأحاديث تكون ضعيفة عند كل واحد منهم. فأين الإجماع والتلقي المزعومان اللذان ما عرفناهما إلا في فترة متأخرة، وما صدرا إلا من رجـــال ليـــس لهـــم بمجموعهم باع أحد الذين ذكرنا ممن نقدوا رواة أو أحاديث للشيخين.

٦-ثم أعجب مرة أخرى من هذه المقولة، مع أن الواقع (أعني واقع البحث والإنصـــاف) يفرض علينا أن هناك أحاديث عند البخاري ضعفها مسلم، وأحاديث عند مسلم ضعفـــها البخاري، وذلك بالتوجه نحو أصولهم المعروفة.

نضرب على ذلك مثالا: اختلف البخاري ومسلم في القاعدة التي حاول مســـلم في مقدمته إثبات غير الجادة فيها. ذاك أن البخاري يتبنى -وذلك فهما عن الاســـتقراء في التاريخ الكبير وغيره- أن المعاصرة بين الراويين لا تثبت سماعا أو لقاء إلا أن يكون هنـــاك نص في اللقاء، أو إثبات السماع والتصريح به في الرواية نفســـها وعلـــى هـــذا مشـــى المتقدمون والمتأخرون، وهو قول جمهور العلماء.

خالف فيها مسلم، وقال: إن المعاصرة تكفي لصحة الإسناد وإثبات الرواية، ولا يطرأ عليها الاعتراض بالانقطاع.

ورد على مسلم في هذه الدعوى جمع منهم: النووي، وابن رجب الحنبلي وغيرهما، وبينا أن جمهور النقاد على غير ما ذهب إليه مسلم مفصلا في كتابنا "حوار مع الشيخ الألباني" وغيره، فلينظر من شاء.

فهذه القاعدة وحدها كفيلة بتضعيف نحو خمسمائة رواية عند مسلم، ولي استقصاء كثير في هذه المسألة، لذا أقول مثل هذا العدد عن خبرة ودراية لكثرة تقليبي لهذه الكتب ومطالعتها ومراجعة ما فيها، وأثبت في تعليقاتي الآتية إلا أشياء ظهرت أثناء البحث دون تقصد، وغضضت الطرف عن أشياء إنما ذكرها مسلم في المتابعات والشواهد، فترخصت في عدم ذكر بعضها لقوة غيرها، و لم أتخذ هذا قاعدة فليتنبه.

ثم انظر مرة أخرى إلى المكثرين عند مسلم في الرواية، و لم يقبل البخاري الرواية عنهم احتجاجا، أمثال: أبي الزبير، وأبي سفيان، ومعاوية بن صالح، وسهيل ابن أبي صالح، والعلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، وحماد بن سلمة، وعكرمة بن عمار، وسماك بن حرب ويزيد بن كيسان، وجعفر بن سليمان.. فهؤلاء لهم بمجموعهم من الروايات عند مسلم ما يزيد في ظني على خمسمائة رواية أيضا، ومع هذا فلا يحتج البخاري بشيء منها.

ولا يعتذر أن البخاري لم يحو كل صحيح، وإلا ما كان لابن حبان اعتراض علىالبخاري أنه تجنب رواية حماد بن سلمة في "صحيحه" كما أوضح في مقدمة التقاسيم والأنواع. (انظر إن شئت: "الإحسان" ١/١٥٣).

كما أن هؤلاء الرواة رووا في أحاديثهم أصولا لا يستغنى عنها إن صحت أن يبوب لها في كتاب "كالجامع للبخاري"، لا سيما أنه يذكر شيئا كثيرا لهم في كتبه الأخرى خارج "الصحيح"، "كالأدب المفرد"، و"التاريخ الكبير".

إذن لم يكن إعراض البخاري عن مثل هؤلاء إلا لعلة، تلك أنه لا يحتج بهم في الرواية، وإلا لما عدل عن أصولهم بإيجاد فجوات في كتابه...!! ولا يعتذر له بأنه لم يطلع على هذه الأحاديث أو لم يعلمها؛ لأن هؤلاء الرواة من المكثرين.

بل إن بعض العلماء أطلق: أن البخاري ومسلما إذا لم يرويا حديثا ليس عندهم أصل أو مثيل له، كان ذلك لأنهما يضعفانه ولا يقبلانه احتجاجا وقد سبق إيراد بعض الأقوال عن علماء عدة.

٧-ثم أعجب مرة أخرى كيف يزعم هذا التلقي، بل كيف يجمع بين البخاري ومسلم، ويقال: "الصحيحان"، كل ما فيهما صحيح!!

وهذا في الواقع تناقض ظاهر، إذ البخاري نفسه لا يرضى كل ما عند مسلم، ومسلم لا يرضى كل ما عند البخاري، لأن الأصول عندهما مختلفة في أشياء، متفقة في أشياء كما أوضحنا سابقا.

وكم من حديث كنت أرجع إليه عند مسلم و لم يخرجه البخاري، فأجد أن البخاري لم يخرجه لسبب من انقطاع أو ضعف أو ترجيح بينه في "التاريخ الكبير" أو "الجامع الصحيح..." .

بل إن شراح أحاديثه أحيانا كانوا يقفون حيارى أمام أبوابه، فيبوب البخاري مثلا بابا تحت عنوان: "الشرب قائما" ولا يأتي إلا بالأحاديث التي تفيد جواز الشرب قائما، ولا يأتي بحديث واحد من الأحاديث التي أخرجها مسلم في المنع من ذلك، فيعلق ابن بطال على هذا قائلا: "أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائما". (انظر "الفتح" ١٠/٨١).

أقول: كيف يمكن لنا أن نجمع كتابين، هما في ظاهر الأمر يحويان الصحيح، ولكن في باطنه يحويان شيئا من التناقض، لاختلاف الأصول عند كل منهما كيف يمكن

لنا أن ندعي التلقي بالقبول، وهما أنفسهما لم يقر أحدهما للآخر، بل الأدلة أن أحدهما لا يسلم لصاحبه.

أضع مثالا بين يدي القارئ لتتضح له الصورة أكثر:

لندع أن عندنا عشرين سؤالا، وفي بلدنا عالمين، أحدهما حنفي والآخر شافعي، فعرضنا عشرة على كل واحد منهما، علما بأن الأسئلة مختلفة ، وأجاب الحنفي على الأسئلة العشرة التي عرضناها عليه، وأجاب الشافعي على الأسئلة العشرة الأخرى.

وطلب منا أجوبة العشرين سؤالا، فهل نقول: هذه هي الأجوبة، وهي أجوبة صحيحة؟!.

هو في ظاهر الأمر ليس هناك إشكال أو تعارض.

ولكن لو أمعنا النظر في الأمر لوجدنا أن الأجوبة لا تصح على منهج واحد، وإنما ملفقة، فهي تماما كما لو أخذنا مسألة من المذهب الحنفي، وأخرى من الشافعي، وأخرى من المالكي، وأخرى من الحنبلي تقليدا، نأخذ ما نريد بالانتقاء دون أدنى علم بأصولها.

لو أمعنا النظر في الصورة المعروضة لوجدنا أنا متناقضون في المنهج: نقر البخاري على قاعدته المعروفة باللقاء في الرواية...، ونقر مسلما على أن قاعدة البخاري خطأ... وهكذا نجمع بين ضدين[1].

وكذلك نقر الحنفي أنه يأخذ بالمرسل وأنه يكون عنده حجة، فنقبل ما يجيب على هذا الشرط من الأسئلة. ونقر الشافعي أنه لا يأخذ بالمرسل على طريقة الحنفي إلا إذا اعتضد بأمور...، فنقبل ما يجيب على هذا الشرط من الأسئلة.

---

[1] لنا في هذا الكلام نظر ليس هذا موضع بسط الكلام عليه .

ألا تشعرون أنا نأخذ بالأصل وضده دون أن نشعر بذلك في ظاهر الأمر.

هذا ما نحن عليه، نقول: هذا كله صحيح، وهذا كله صحيح.. نجمع كل صحيح قال به إمام، فإذا أمامنا آلاف الأحاديث الضعيفة، صحح آحادها ولو واحد من أهل العلم.

أين التلقي المزعوم، ونحن في ظاهر الأمر على غير باطنه.. هل لأن كثيرا من أهل العلم لم يفهموا هذه القضية صار تلقيا مسلما به.

يجب أن نقرر إذن من المصيب، ومن المخطئ في أصله، وعليه نسير: البخاري ضعف راويا، لأن من شرط التضعيف عنده أنه إذا... كذا وكذا ...ومسلم لا يعتبر هذا الأمر في التضعيف... فهل الحل أن نقول: كلاهما صحيح، ما قال البخاري، وما قال مسلم!! إذا قلنا هذا كان ضربا من العبث.

وكذلك البخاري يقول بقاعدة اللقاء بين الراويين، ويقر هذه القاعدة جمهور المتأخرين، ثم يأتي هذا الجمهور ليقول: "صحيح مسلم" صحيح!! مع أنهم لو طبقوا هذه القاعدة التي أقروها ابتداء لتبين لهم أن هناك أحاديث كثيرة تضعف عند مسلم بها!!

وكذلك لو نزلنا إلى المسائل بينهما لكانت كتابا... نرجئها ونرجئ تفصيلها في بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

٨ - لم يبق هذا الأمر مسلما عند أهل العلم بل انتقدوا ابن الصلاح في ادعائه بأن الأمة تلقت "الصحيحين" بالقبول وممن أجاب عليه الصنعاني في ("توضيح الأفكار" ١/١٢٢) قال: "وقد قدمنا أن هذه دعوى على الأمة كلها، وهي غير صحيحة كما أوضحناه في "ثمرات النظر "وغيرها ،وقد أقر ابن الصلاح بعدم تمامها، فإنه قال: إن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه، **ولا يخفى أن مسمى الأمة ودليل العصمة شامل لكل مجتهد، والقول بأنه لا يعتد بمجتهد، وإخراجه عن مسمى الأمة لا يقبله ذو**

تحقيق، وإلا لادعى من شاء ما شاء بغير دليل".

الخامس: وأما ما ادعى ابن الصلاح وتابعه غيره أن ما تلقته الأمة بالقبول صار مقطوعا بصحته، وأنه يفيد اليقين، فظاهر البطلان لمن تأمله.

وقد بينه النووي في ("التقريب"١/١٣٢) فقال: وخالفه المحققون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر. وقال في "شرح مسلم" (١/٢٨) "ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما[١] إجماعهم على أنه مقطوع أنه كلام النبي ﷺ. وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه".

وقال العراقي في "التقييد والإيضاح" ص٢٨: "وقد عاب الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام على ابن الصلاح هذا، وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته، قال: وهو مذهب رديء".

وقال الصنعاني في "توضيح الأفكار" ١/١٢٥-١٢٦: "إلا أن هاهنا بحثا، فإنه لا يخفى اختلاف أحوال العلماء وغيرهم فيما يستفيدونه اعتقادا ، فمنهم من يفيده خبر الآحاد العلم، وقد قدمنا في شرح رسم الصحيح شيئا من ذلك، ومنهم من يفيده الظن، ومنهم من لا يفيده علما ولا ظنا، ولذا اختلف فيما يفيده خبر الآحاد الاختلاف الذي سبق ذكره هنالك أيضا، فالتلقي بالقبول لايجزم بإفادته القطع لكل أحد محقق، لاختلاف الناس في الاعتقاد، فدعوى إفادته القطع لكل أحد غير صحيحة، وأيضا إنما يستوي الناس في البديهيات ككون الكل أعظم من الجزء ونحوه، وأما في الأمور النقلية فلا، فإنه يتواتر الأمر لشخص دون شخص، فيكون حجة على الأول دون الثاني.

---

[١] كلا لم تجمع الأمة على العمل بما فيهما كما رأيت وكما سيأتي -إن شاء الله تعالى- من النقول عن كثير من العلماء الفحول ومنهم الإمام النووي نفسه، حيث إنهم قد ضعفوا طائفة كثيرة من أحاديثهما وبذلك تعلم أن كلام الإمام النووي هذا بمجرد تسليم جدلي ليس إلا .

إذا عرفت هذا فالرد على ابن الصلاح بأن جماعة قالوا: لا يفيد إلا الظن والـــرد على من رد عليه بأن جماعة قالوا: يفيد القطع، غير صحيح في الطرفين، لأن هذه أمـــور وجدانية يختلف فيها الناس، فلا يحكم أحد على غيره بما عند نفسه، ولو كـــان المتلقـــى بالقبول يفيد القطع لكل أحد أو الظن لما وقع اختلاف في المسألة".

واعترض ابن حجر على دعوى ابن الصلاح: أن المتلقى بالقبول يفيد العلـــم اليقيـــني النظري، فقال كما في "توضيح الأفكار" ١/١٢٧-١٢٨: "لو اقتصر على قولـــه: العلـــم النظري لكان أليق بهذا المقام، أما العلم اليقيني فمعناه القطعي، فلذلك أنكر عليه من أنكر، لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده، وإنما يقع الترجيح بين مفهوماته، ونحن نجـــد علماء هذا الشأن قديما وحديثا يرجحون بعض أحاديث الكتاب على بعض بوجوه مـــن الترجيحات النقلية، فلو كان الجميع مقطوعا به ما بقي للترجيح مسلك".

السادس: وأما ما ذكروا أن أبا المعالي قال: "لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن مـــا في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق، ولا حنثتـــه لإجماع علماء المسلمين على صحتها[1]" فمسألة باطلة أصلا، إذ الطلاق في هذه الصـــورة لا يعد شرعيا، فليستغفر الله من يفعل ذلك ويحلف، فإن الطلاق ليس معلقا على نجـــاح صورة أو خسرانها، فليتنبه.

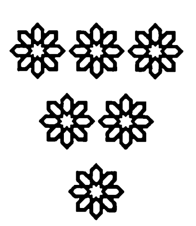
---

[1] لا أظن أن هذا الكلام يثبت عن إمام الحرمين إلا أن يكون قد قاله في مبدأ أمره تقليدا لغـــيره ثم رجع عنه وهو بعيد جدا، وذلك لأنه هو نفسه قد حكم ببطلان حديث في "صحيح البخاري" كمـــا سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- فكيف يتصور أن يقطع بصحة أحاديث البخاري جميعها ويحكـــي إجماع الأمة على ذلك ثم يخالف ذلك فيحكم ببطلان رواية فيه. إن مثل هذا التناقض الواضح الجلـــي الذي لا يمكن أن يصدر حتى عن تغير في الاجتهاد لا يمكن أن يقع من شخص أقل من إمام الحرمـــين بدرجات، وبذلك تعرف أن هذا الكلام غير ثابت عن إمام الحرمين في حقيقة الواقع والله تعالى أعلم.

ولو افترضنا صحة انعقاد الطلاق في المسألة، فإنها لا تطلق، اعتمادا على ما اعتقد العاقد من الصحة، وإن كان على غير ذلك عند غيره.

وهذا يتمشى أيضا فيما لو حلف على مجموعة من الأحاديث خارج "الصحيحين" لأن الحكم على الأحاديث أمر ظني نسبي، قد يقوى عندك، ويضعف عندي لأسباب قد آخذ بها أنا ولا تأخذ بها أنت، لذا فالأمر في هذه المسألة أصولي بحت، وهو كيف أصحح وأضعف.. وهذا كله يحتاج برهانا عقليا خاليا من النقول، إلا أن تكون كمؤشرات لنا أن فلانا لا يكذب لما عرف عنه من صلاح أو نحوه بشرط أن لا يكون مغفلا أو نساء أو مخالفا لغيره.. فبالاعتبارات كلها يمكن حينها أن نصل إلى أصول صحيحة قريبة إلى منهج الأقدمين في هذه المسائل التي توقف الاجتهاد فيها!!.

السابع: وأما قول أبي إسحاق الإسفراييني بأن أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار عندهما مقطوع بها، فدليل أنه ليس من أهل الصنعة، بل هو أصولي ليس عنده كبير علم بالحديث، وما الذي ذكر إلا ادعاء يعوزه الدليل، فليأتنا باثنين قبله قالا بذلك وسنقبلهما لهذا الادعاء، مع أنه لو قال بذلك عشرة لما عد ذلك تلقيا بالقبول، لأن هؤلاء لا يعبرون إلا عن آرائهم ومدى علمهم وأفهامهم، والله أعلم.اهـ



ذكر بعض الأحاديث التي انتقدت على "الصحيحين" أو أحدهما

لقد انتقدت جماعة كبيرة جداً من علماء المسلمين من كافة المذاهب الإسلامية طائفة كثيرة من الأحاديث المروية في " الصحيحين " أو أحدهما وبحسبي أن أورد في هذا الكتاب مائتين وخمسين حديثاً[1] من هذه الأحاديث التي انتقدها أو انتقد بعض جملها أو بعض كلماتها[2] بعض العلماء من أتباع المذاهب الأربعة أو ممن

---

[1] هذا عدا ما ذكرته في التعليقات أو في نصوص العلماء السابقة التي ذكروا فيها تضعيف بعض الروايات الموجودة في "الصحيحين" أو أحدهما أو أنهم ذكروا فيها تضعيف روايات بعض الرواة سواء كانت في "الصحيحين" أو أحدهما أو في غيرهما.

[2] ذكرت بعض الأحاديث التي انتقدت منها جملة أو كلمة من أجل الرد على بعض الحشوية الذين يشنعون على من رد " أين الله " بدعوى أن الحديث قد جاء من أوله إلى آخره بإسناد واحد فلا يجوز أن يرد بعضه دون البعض الآخر لأن الإسناد واحد، فإما أن يكون الحديث كله صحيحا أو يكون كله ضعيفا أما أن يرد البعض دون البعض الآخر فلا، وهذا كلام متهافت يدل على جهلهم الفاضح بهذا الفن، وذلك لأن الإعلال يكون تارة من جهة الإسناد وتارة من جهة المتن فإذا كان من جهة المتن فلا مانع من أن ترد بعض الجمل أو الكلمات المخالفة لبعض الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والتي هي أرجح من تلك الرواية، وهذا هو الذي سلكناه في هذا الحديث فحكمنا ببطلان هذه الزيادة -أعني " أين الله "- لمخالفتها لكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- ولما دلت عليه العقول السليمة من عدم تحيز المولى - تبارك وتعالى- في جهة الفوق ولغير ذلك من الأدلة التي بسطناها عند الكلام على هذا الحديث، هذا ومن الجدير بالذكر أن الحشوية المجسمة قد ردوا هم أنفسهم بعض الجمل أو الكلمات الواردة في بعض الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما كما ستراه -إن شاء الله تعالى- في هذا الكتاب فما كان جوابهم عن تلك الجمل والكلمات فهو جوابنا عن هذه الجملة بل جوابنا - بحمد الله تعالى- أقوى وأوضح كما ستراه - إن شاء الله تعالى - في موضعه، هذا وقد رد الإمام-

تعتد الحشوية بأقوالهم وتكثر من نقل كلامهم وتقوم بنشر كتبهم من أمثال ابن حزم وابن الوزير والأمير الصنعاني والشوكاني وأضرابهم وإليكم هذه الأحاديث **بغض النظر عن رأينا فيها باستثناء أحاديث قليلة جدا بينت رأيي فيها كما ستراه في موضعه -بإذن الله تعالى-** وهنا أمران لا بد من التنبيه عليهما والتنبه لهما:

أولهما: أنني قد نقلت نقولا كثيرة عن الحافظ ابن حجر وغيره من العلماء المتأخرين نقلوا فيها عن جماعة كبيرة من العلماء المتقدمين تضعيفهم لبعض الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما وقد وافقوهم على تضعيفهم لبعض تلك الأحاديث وخالفوهم في تضعيف بعضها وردوا عليهم حكمهم بالضعف عليها وبينوا أن الصواب مع من قال بصحتها وقد ذكرت ردودهم تلك في بعض المواضع ولم أذكرها في مواضع أخرى وهو الغالب وذلك لأن مرادي في هذا الكتاب مجرد بيان عدم إجماع الأمة الإسلامية قاطبة على صحة أحاديث "الصحيحين" جميعا كما ادعاه حاطب ليل وغيره من أتباع النحلة الحشوية، وأما تحقيق الحق وبيان الصواب في الأحاديث المنتقدة على "الصحيحين" أو أحدهما التي ذكرناها في هذا الكتاب والتي لم نذكرها فيه فله موضع آخر -إن شاء الله تعالى- فافهم ذلك ولا تكن من الغافلين[1].

الأمر الثاني: أنني قد نقلت عن كثير من العلماء وغيرهم من المنتسبين إلى

=أحمد بن حنبل الذي تنتسب الحشوية المجسمة إليه زورا وبهتانا جملة من هذا الحديث نفسه وكذا رد أحد أئمة المالكية جملة منه كما ستراه عند الكلام على هذا الحديث فلا أدري بماذا ستحكم عليهما الحشوية المجسمة!!!!! .

[1] نبهت على هذا مع وضوحه مخافة أن يدعي حاطب ليل أو غيره من أتباع النحلة الحشوية -كما هي عادتهم- أنني بترت كلام أولئك العلماء لأنه ليس في صالحي.

العلم نقولا كثيرة ترحموا فيها أو ترضوا عن بعض مشايخهم وغيرهم ممن لا يستحقون أن يترضى عنهم لأنهم ليسوا من أهل الصلاح ومن كان حاله كذلك فلا يستحق أن يترضى عنه أو يترحم عليه وقد أثبت ذلك الترضي والترحم من باب الأمانة العلمية في النقل وإن كنت لا أجيز الترضي والترحم على غير أهل الصلاح كما هو مذهب أهل الحق فليعلم ذلك جيدا طلبة العلم وغيرهم، وإذا تقرر لك ذلك فلنشرع في ذكر تلك الأحاديث المنتقدة على "الصحيحين" أو أحدهما والله تعالى ولي التوفيق:-

(١) حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ : يا نبي الله ثلاث أعطنيهن، قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال: نعم، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك، قال: نعم، قال: وتؤمّرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال: نعم...إلخ. رواه مسلم في "صحيحه" برقم١٦٨(٢٥٠١).

قال الذهبي في" الميزان" ٣ / ٩٣ في ترجمة عكرمة بن عمّار أحد رواة هذا الحديث: (وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلاً منكراً عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان).

وقال في "سير أعلام النبلاء" ٧ /١٣٧ عن هذا الحديث: (قلت: قد ساق له مسلم في الأصول حديثاً منكراً وهو الذي يرويه عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الأمور الثلاثة التي التمسها أبو سفيان من النبي ﷺ).

وقال في "سير أعلام النبلاء" أيضا ج٢ص٢٢٢ : "وأما ما ورد من طلب أبي سفيان من النبي ﷺ أن يزوجه بأم حبيبة فما صح ولكن الحديث في مسلم.

وقال ابن الجوزي في "كشف المشكل" ج٢ ص٤٦٣-٤٦٤ ط:دار الوطن: "في هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمّار راوي الحديث،وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف، ولذلك لم يخرج عنه البخاري، وإنما أخرج عنه مسلم ، لأنه قد قال يحيى بن معين: هو ثقة.

وإنما قلنا: إن هذا وهم لأنّ أهل التاريخ أجمعوا على أن أمّ حبيبة كانت عند عُبيدالله بن جحش وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصَّر، وثبتت هي على دينها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوجه إياها وأصدقها عن رسول الله ﷺ، وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها فثنت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولا نعرف أن رسول الله ﷺ أمّر أبا سفيان. وقد أنبأنا ابن ناصر عن أبي عبدالله الحميدي قال: حدثنا أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ قال: **هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، ولم يختلف أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر.**

وأما كون المسلمين كانوا لا ينظرون إليه ولا يقاعدونه فلأجل ما لقوا من محاربته، ثم ما كانوا يثقون بإسلامه، وهو معدود في المؤلفة قلوبهم، ثم إن الله ثبت الإسلام في قلبه فقاتل المشركين وبالغ".اهـ

وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ٢٣٦/١٧: (**روى مسلم أحاديث قد عرف أنها غلط**، مثل قول أبي سفيان لما أسلم أريد أن أزوجك أم حبيبة، ولا خلاف بين الناس أنه تزوجها قبل إسلام أبي سفيان). وقال في ج ١٨ص٧٣: (**وفيه -أي "صحيح مسلم"- أن أبا سفيان سأله التزوج بأم حبيبة وهذا غلط**)اهـ.

وقال ابن القيم في " زاد المعاد " ٦٢/١ ط١:دار الفكر ١٤١٨هـ: "هذا الحديث غلط لا خفاء به". قال أبو محمد ابن حزم: "وهو موضوع بلا شك فيه، كذبه عكرمة بن عمار".

ثم ذكر -أعني ابن القيم- بعض كلام ابن الجوزي الذي تقدم ذكره ثم قال: "وأيضا ففي هذا الحديث أنه قال له: وتؤمرني أن أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: " نعم ". ولا يعرف أن النبي ﷺ أمر أبا سفيان البتة"، ... ثم قال: وقالت طائفة: بل الحديث صحيح ، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة[1]، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه، فقد خفي ذلك على ابنته، وهي أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله ﷺ : هل لك في أختي بنت أبي سفيان ؟ فقال: "أفعل ماذا؟" قالت: تنكحها. قال: "أو تحبين ذلك؟" قالت: لست لك بمخلية، وأحب من شركني في الخير أختي، قال: "فإنها لا تحل لي". فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على النبي ﷺ فسماها الراوي من عنده أم حبيبة. وقيل: بل كانت كنيتها أيضا أم حبيبة، وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث: فأعطاه رسول الله ﷺ ما سأل، فيقال حينئذ: هذه اللفظة وهم

---

[1] هذا وهم من ابن القيم والصواب عزة وأما رملة فهي أم حبيبة زوج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

من الراوي، فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال الراوي: أعطاه ما سأل، أو أطلقها اتكالا على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل، والله أعلم).اهـ

وأورد ابن القيم هذا الحديث أيضا في "جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام" ص٣٥٧-٣٧١ ط:دار ابن الجوزي، فذكره وما أجيب به عنه، ثم ناقش تلك الوجوه واحدا واحدا، ثم ختم ذلك ص٣٧٠-٣٧١ بقوله: "**وبالجملة، فهذه الوجوه وأمثالها مما يعلم بطلانها، واستكراهها، وغثاثتها، ولا تفيد الناظر فيها علما، بل النظر فيها والتعرض لإبطالها من منارات العلم، والله تعالى أعلم، فالصواب أن الحديث غير محفوظ بل وقع فيه تخليط والله أعلم**".

وقال القرطبي في "المفهم" ج٦ ص٤٥٤ ط: دار ابن كثير، بعد أن ذكره: "وظاهر هذا الحديث أن أبا سفيان أنكح ابنته النبي ﷺ بعد إسلامه **وهو مخالف للمعلوم عند أهل التواريخ والأخبار، فإنهم متفقون أن النبي ﷺ تزوج بأم حبيبة بنت أبي سفيان قبل الفتح وقبل إسلام أبيها**، فإن أبا سفيان قدم قبل الفتح المدينة طالبا تجديد العهد بينه وبين رسول الله ﷺ وأنه دخل بيت أم حبيبة ابنته فأراد أن يجلس على بساط رسول الله ﷺ فنزعته من تحته فكلمها في ذلك، فقالت: إنه بساط رسول الله ﷺ وأنت مشرك! فقال لها: يا بنية! لقد أصابك بعدي شر، ثم طلب من علي ومن فاطمة ومن غيرهما أن يكلموا النبي ﷺ في الصلح فأبوا عليه فرجع إلى مكة من غير مقصود حاصل، وكل ذلك معلوم لا شك فيه، ثم إن الأكثر من الروايات والأصح منها: أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة، وهي بأرض الحبشة..." إلى أن قال ص٤٥٦: "قلت: فقد ظهر أنه لا خلاف بين أهل النقل أن تزويج النبي ﷺ متقدم على إسلام أبيها أبي سفيان، وعلى يوم الفتح، **ولما ثبت هذا تعين أن**

يكون طلب أبي سفيان تزويج أم حبيبة للنبي ﷺ بعد إسلامه خطأ ووهما، وقد بحث النقاد عمن وقع منه ذلك الوهم فوجدوه قد وقع من عكرمة بن عمار... إلخ" .

وقال الحافظ العلائي في "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" ص٦٧ بعد أن ذكره: "وهذا أحد الحديثين اللذين اعترض ابن حزم عليهما، وقال: "ليس في الكتابين شيء دخل الوهم فيه على الشيخين غيرهما[١]، والآخر: حديث شريك ابن أبي نمر -في قصة المعراج وقد تقدم- والذي اعترض به على حديث ابن عباس هذا، أنه لا يختلف اثنان من أهل العلم بالأخبار أنه ﷺ إنما تزوج أم حبيبة -رضي الله عنها- قبل الفتح، وإسلام أبي سفيان، وهي كانت بأرض الحبشة يومئذ، وأبوها كافر بمكة، والذي زوجها منه النجاشي وأصدقها عنه، هذا ما لا شك فيه، قال: "والآفة فيه من عكرمة بن عمار وبالغ في ذلك حتى جعل الحديث موضوعا ونسب الوضع فيه إلى عكرمة، وهو خطأ فاحش، فإن أحدا لم ينسب عكرمة إلى الوضع، وقد وافقه جماعة، واحتج به مسلم كثيرا، **ولكنه وهم فيه**، قال فيه البخاري: "لم يكن له كتاب، فاضطرب في حديثه"، وقال فيه أحمد بن حنبل: "مضطرب الحديث". وقد أجاب جماعة عن اعتراض ابن حزم بتأويل قول أبي سفيان: "أزوجها" على أنه طلب تجديد العقد، فربما كان يرى عليه غضاضة في تزويج ابنته من غير رضاه، أو توهم أن إسلامه يقتضي تجديد العقد، وخفي ذلك عليه كما خفي على من هو أقدم إسلاما منه أحكام كثيرة، وأولوا قول النبي ﷺ له في

---

[١] قد ضعف ابن حزم عدة أحاديث من أحاديث "الصحيحين" غير هذين الحديثين ذكرنا طائفة منها في هذا الكتاب وهاك أرقامها (٣٣ و ٥٦ و ٦٣ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ١٠٢ و ١٠٦ و ١٤١ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٨ و ١٧٦ و ١٨٤ و١٩٣ و ٢٠٤ و ٢١٣). ولدينا أمثلة أخرى لا حاجة للإطالة بها هنا وقد تقدم ذكر بعضها والله تعالى أعلم.

جوابه: "نعم. على أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة العقد؛ لأنه لم ينقل تجديد أصلا؛ ولا ريب في بعد هذه التأويلات؛ لأن ألفاظ الحديث صريحة في إنشاء العقد، لا في تجديده، **وسمعت بعض الحفاظ يذكر أن التي عرضها أبو سفيان ابنته الأخرى، التي عرضتها عليه (أختها) أم حبيبة -رضي الله عنها- في الحديث المشهور في الكتابين، ويرد على هذا كله، قوله ﷺ: " نعم " في جواب ذلك، فإنه ﷺ لم يكن يقول ذلك فيما لا يفعله، وقد قال لأم حبيبة -رضي الله عنها- لما عرضت أختها عليه: إن ذلك لا يحل لي، وأيضا لم ينقل أحد البتة أن النبي ﷺ أمر أبا سفيان على جيش أصلا، فرد الحديث بالوهم أولى من تأويله بالمستكره من الوجوه**. والله أعلم

وقال ابن الأثير في "أسد الغابة في معرفة الصحابة" ج٧ ص١٢٨ ط دار إحياء التراث العربي: "**وهذا مما يعد من أوهام مسلم**؛ لأن رسول الله ﷺ كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفيان، لم يختلف أهل السير في ذلك. ولما جاء أبو سفيان إلى المدينة قبل الفتح لما أوقعت قريش بخزاعة، ونقضوا عهد رسول الله ﷺ فخاف فجاء إلى المدينة ليجدد العهد، فدخل على ابنته أم حبيبة فلم تتركه يجلس على فراش رسول الله ﷺ وقالت: أنت مشرك. وقال ص٣٤١: "لااختلاف بين أهل السير وغيرهم في أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة وهي بالحبشة إلا ما رواه مسلم بن الحجاج في "صحيحه" أن أبا سفيان لما أسلم طلب من رسول ﷺ أن يتزوجها فأجابه إلى ذلك . **وهو وهم من بعض رواته**".

وقال ابن كثير في " الفصول في سيرة الرسول" ص١٢٠ ط:الكتب العلمية بعد كلام:... وعلى هذا فيصح الحديث الأول -يعني هذا الحديث- ويكون قد

وقع الوهم من بعض الرواة في قوله: "وعندي أحسن العرب وأجمله: أم حبيبة". وإنما قال عزة. فاشتبه على الراوي، أو أنه قال الشيخ: يعني ابنته، **فتوهم السامع أنها أم حبيبة، إذ لم يعرف سواها. ولهذا النوع من الغلط شواهد كثيرة قد أفردت سود ذلك في جزء مفرد لهذا الحديث ولله الحمد والمنة.** اهـ

وقال في "البداية والنهاية" ج٤ ص١٤٥ ط دار الكتب العلمية بعد أن ذكر بعض الأجوبة التي أجيب بها عن هذا الحديث: (وهذه كلها ضعيفة، والأحسن في هذا أنه أراد أن يزوجه ابنته الأخرى عزة لما رأى في ذلك من الشرف له، واستعان بأختها أم حبيبة كما في "الصحيحين"، **وإنما وهم الراوي في تسميته أم حبيبة)**[1]. اهـ وانظر "السيرة النبوية" ج٣ ص٢٧٧ المأخوذ من "البداية والنهاية".

---

[1] وقد وافق ابن كثير على هذا الجواب ابن الوزير والصنعاني كما في "توضيح الأفكار" ج١ ص١٢٩. هذا وقد ادعى بعضهم أن عزة كانت تكنى بأم حبيبة كأختها وعليه فيكون الحديث صحيحا، وهذا كلام مردود وذلك لأن هذه الرواية لم تأت من طريق تقوم بها حجة، ثم إنها لو ثبتت فإن الحديث يعل من جهة أخرى وهي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قد أجاب أبا سفيان إلى ذلك وذلك مما لا يجوز، وما أجيب به عن ذلك سيأتي ما فيه قريبا -إن شاء الله تعالى-، ثم إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يبين لأبي سفيان أن ذلك لا يجوز، وما قيل: إن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يخبره بذلك إما أن يكون قد اتكل على جواب أم حبيبة عندما سألته ذلك أيضا، أو للعلم بذلك من النهي عن الجمع بين الأختين أو أنه أجابه بنعم أي إذا ماتت أختها فكله باطل مردود تغني حكايته عن الإجابة عليه:

أما الأول: فإن وجه بطلانه ظاهر من حيث إن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة ولا شك أن أبا سفيان كان في ذلك الوقت يعتقد جواز ذلك إما مطلقا وإما للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقط على تقدير ثبوت هذه الرواية ولا شك أن قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: "نعم" يزيده يقينا على ما كان عليه وذلك مما لا يجوز أن ينسب إلى النبي -صلى الله-

وأقره على ذلك الزركشي حيث قال في" النكت على مقدمة ابن الصلاح" ١/٢٩٧-٢٩٨ ط: أضواء السلف الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م: (... وكان شيخنا عماد الدين ابن كثير -رحمه الله تعالى- يذكر تأويلاً حسناً، وهو: أن أبا سفيان إنما أراد تزوج رسول الله ﷺ من ابنته الأخرى عزة أخت أم حبيبة فيحصل له الشرف بصهر رسول الله ﷺ من وجهين، ويشهد لهذا حديث أم حبيبة أنها قالت: "يا رسول الله انكح أختي ابنة أبي سفيان"، وفي بعض طرق مسلم "عزة بنت أبي سفيان، فقال: أو تحبين ذلك؟..." الحديث، فكأن أبا سفيان اعتقد أن ذلك يحل لرسول الله ﷺ فقال لأختها أم حبيبة لتساعده على ذلك، فقال رسول الله ﷺ

= عليه وآله وسلم- بحال من الأحوال البتة ثم إن هذا يتعارض مع قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- له: "نعم" وأما ما قيل إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أراد بذلك البعض لا الكل فسيأتي أنه باطل لا وجه له.

الوجه الثاني: وهو أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يجبه لأنه قد اشتهر تحريم الجمع بين الأختين فاكتفى بذلك عن إجابته فهو كلام لا ينطق به من يفقه معنى ما ينطق به؛ وذلك لأن هذا المتعالم قد ذكر هو نفسه قبل ذلك بقليل أن الصحابة قد فهموا أن الله تعالى قد أباح للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يتزوج من شاء من النساء، ثم إنه-أعني هذا المتعالم- قد نقض هذا الكلام بما ذكره هنا من أجل تصحيح هذا الحديث الواهي فنادى على نفسه بالتعصب الواضح والغباء الفاضح على أن هذا الجواب يتناقض مع ما نسب إليه-صلى الله عليه وآله وسلم- من أنه قال: " نعم "، وما أجيب به عنه فسيأتي دحضه قريبا -إن شاء الله تعالى-.

وأما قوله: أو أنه أجابه "بنعم" إن ماتت أختها فهراء باطل لا ينطق به من شم رائحة العلم ولو مرة واحدة في حياته، ولا أرى فائدة من تسويد الأوراق ببيان بطلانه ولاسيما أن هذا المتعالم لم يعول عليه وإنما ذكره من باب التشغيب وإطالة الكلام بما لا تحصل منه الفائدة من أجل طلب الحق والتماس الحقيقة والله المستعان.

تطييبا[1] لقلبه في أول الأمر، ثم بين لأم حبيبة أن ذلك لا يحل، وقضى حاجتيه الأخريين بأن استكتب معاوية وأمر أباه وكان ممن ابتعثه لتخريب طاغوت أهل الطائف، ودخل الوهم على عكرمة أو غيره في قوله" أحسن العرب وأجمله أم حبيبة " وإنما هي عزة، وكان الحديث عنده "بنت أبي سفيان" **فاعتقد أنها أم حبيبة فسماها ولم يتفطن لذلك فصار الحديث منكرا بذلك**.اهـ

قلت: وهذا في حقيقة الواقع هو أضعف الأجوبة؛ لأن في الرواية نفسها ما يحكم ببطلانه من أصله، فإن فيها أن أبا سفيان قال: يا رسول الله ثلاث أعطنيهن، قال: نعم، إلى أن قال: وعندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها. قال: نعم، فإن فيها أن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- قد وافق على ذلك، ومن المعلوم أن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يوافق على ذلك البتة بل ولا يجوز له ذلك؛ لأن عنده أختها أم حبيبة، ولا يجوز الجمع بين الأختين بنص الكتاب والسنة[2] وأما ما ذكره الزركشي من أن النبي -صلى الله عليه

---

[1] كذا في الأصل، والظاهر أنه قد وقع هنا سقط صوابه هكذا " فقال له رسول الله ﷺ نعم ... إلخ" كما هو ظاهر من السياق .

[2] أما ما ذكره بعضهم من أن وعد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأبي سفيان يحمل على بعض ما سأل فهو جواب باطل كما لا يخفى على المتأمل، على أنه لم يثبت أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد وفى له بشيء مما سأل ولو وعده بذلك لوفى له به، وقول بعضهم: إنه جعل معاوية كاتبا للوحي مردود لأنه لم يثبت من طريق تقوم بها حجة وإنما كان معاوية يكتب للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعض الرسائل ليس إلا.

هذا ومن الجدير بالذكر أنه حتى لو ثبت أن معاوية كان كاتبا للوحي فإن ذلك لا يوجب له العذر مما وقع فيه من الموبقات، وقد ارتد عبدالله ابن أبي السرح عن الإسلام مع أنه كان من كتاب الوحي كما هو معروف عند الخاص والعام ثم رجع إلى الإسلام وكان من الضالين كما هو مشهور،-

وآله وسلم- قال ذلك أولا لأبي سفيان تطييبا لخاطره فلا يخفى بطلانه على المتأمل وذلك لأن قوله: "نعم" يتضمن وعداً لأبي سفيان بأن يفعل تلك الأمور الثلاثة وتطييب القلب لا يمكن أن يكون بمثل ذلك كما لا يخفى. هذا ومن الجدير بالذكر أن الحافظين ابن كثير والزركشي وإن كانا قد أخطأا في هذا الجواب إلا أنهما في حقيقة الواقع يوافقان على وجود الوهم في هذه الرواية كما هو صريح قول ابن كثير: "**وإنما وهم الراوي في تسميته أم حبيبة** " وقول الزركشي: "**ودخل الوهم على عكرمة أو غيره في قوله: " أحسن العرب وأجمله أم حبيبة " وإنما هي عزة وكان الحديث عنده "بنت أبي سفيان" فاعتقد أنها أم حبيبة فسماها ولم يتفطن لذلك فصار الحديث منكراً بذلك** . اهـ

وقال الشيخ عبدالله الغماري في تعليقه على كتاب "أخلاق النبي ﷺ لأبي

=والحق -والحق أقول- أن معاوية كان ضالا مضلا، وقد ارتكب موبقات كثيرة يحتاج بسطها إلى كتاب مفرد ولعل الحشوية ترد على ما ذكرته هنا فيكون ذلك سببا للتعجيل به، هذا وإنني لأعجب أشد العجب من قول ابن القيم وغيره عن معاوية: خال المؤمنين كأن ذلك مما يوجب له الصلاح والتقوى والفوز بالنعيم، ثم لا أدري لماذا لا يقولون ذلك في حق ابن عمر وغيره من إخوة أمهات المؤمنين وكذا لا يقولون عن أبي بكر ولا عن عمر جد المؤمنين إلا إذا ألجأهم من يرد عليهم في ذلك كما يعلم ذلك من ينظر في كتب أتباع هذه النحلة، هذا ولعل أحد الحشوية يكتب في يوم ما كتابا إن كان ذلك لم يقع بالفعل حتى الآن يلقب فيه حيي بن أخطب اليهودي بجد المؤمنين وإن غداً لناظره قريب، هذا ومن الجدير بالذكر أنه حتى لو ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قد وفى لأبي سفيان بشيء من الأمور الثلاثة التي سألها مثلاً فلا يمكن أن يقال بصحة هذا الحديث البتة؛ وذلك لأن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- قد وعده بالكل كما هو صريح هذا الكلام المنسوب إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال بعد كل واحد مما طلبه منه أبو سفيان: "نعم" وبذلك ينهدم ما ذكره ذلك المتعالم ولا يبقى له قرار والحمد لله حق حمده .

الشيخ" ص٥٤: (هذا الحديث موضوع لمخالفته الواقع).

وقال في " الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة والمردودة " ص١٠٤-١٠٥: "هذا الحديث شاذ منكر حتى قال ابن حزم: إنه موضوع، واتهم به عكرمة بن عمار، لأنه يخالف ما ثبت في كتب السيرة، فالنبي ﷺ تزوج أم حبيبة وهي بالحبشة حين هاجرت إليها وأصدقها النجاشي عنه أربعمائة دينار، ولما جاء أبوها أبو سفيان إلى المدينة لتجديد العهد بينه وبين النبي ﷺ ودخل عليها فأراد أن يجلس على بساط رسول الله ﷺ، فنزعته من تحته، وقالت : إنه بساط رسول الله ﷺ، وأنت مشرك، فقال: أي بنية، قد أصابك بعدي شر، وهذا متفق عليه عند أهل التاريخ. وقول أبي سفيان: أريد أن تؤمرني قال: نعم، قال القرطبي: و لم يسمع قط أنه أمره، إلى أن توفي، وكيف يخلف رسول الله ﷺ الوعد، هذا مما لا يجوز عليه، وأبو سفيان أسلم عام الفتح مكرها، وكان الصحابة لا يقاعدونه، ولا ينظرون إليه، لصنعه بالنبي ﷺ وبالمسلمين في شركه، إذ لم يصنع أحد كصنعه، ومعاوية لم يكتب الوحي وإنما كان يكتب الرسائل، و لم يصح عنه إلا كتابة رسالتين، فالذين يقولون: إنه كان يكتب الوحي مخطئون".اهـ المراد منه

وقال الألباني في "تحقيقه لمختصر صحيح مسلم" ص٤٥٢ ط٣ المعارف: "هذا من الأحاديث المشهورة بالإشكال، لاتفاقهم أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة وأنه ﷺ دخل على أم حبيبة قبل إسلام أبي سفيان. ولذلك ذهب ابن حزم إلى أن الحديث موضوع واتهم به عكرمة بن عمار، راويه عن أبي زميل، وأنكر ذلك عليه الحافظ عبد الغني المقدسي في "أفراد مسلم" (١١/٧٠/١) وبالغ في الشناعة عليه، وأجاب عن الشبهة بأن أبا سفيان لما أسلم أراد بقوله: "أزوجكها" تجديد

النكاح...! وذكر في الشرح عن ابن الصلاح نحوه، ثم ختم الشارح البحث بقوله: " قلت -والقائل الألباني -: **وكل هذه الاحتمالات لا تخلو عن بعد، فالإشكال باق، والرواية غير خالية من الغلط والخلط في سياق**[1] **والله أعلم، وأقول -والقائل الألباني-: إن عكرمة بن عمار وإن كان غير متهم في نفسه فإنه ليس بالحافظ فقد اختلفوا فيه، فأورده الذهبي في "الضعفاء" وقال: "وثقه ابن معين، وضعفه أحمد" وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب ،ولم يكن له كتاب" قلت: فمثله لا يستحق هذا التكلف من تأويل حديثه للإبقاء عليه، وقد ذكر الذهبي في "الميزان" أنه حديث منكر فماذا يقول المصري الجائر الظالم ؟!**.اهـ كلامه

وضعفه أيضا ابن أبي الوفاء القرشي وقد تقدم نقل كلامه في ذلك (ص٩٠) هذا وقد تعرض لهذا الحديث والأجوبة التي أجيب بها عنه ثم بيان ما فيها من مغلمز ابن القيم في "جلاء الأفهام" ص٣٥٧-٣٧٠ والزرقاني في "شرح المواهب اللدنية" ج٤/٥٠٤-٤٠٦[2]، وإن كنا لا نوافقهما على بعض ما ذكراه وليس هذا موضع بسط ذلك والله ولي التوفيق.

---

[1] كذا في الأصل.

[2] قال الزرقاني ص٤٠٨: "وقد ظهر لي الجواب بأن المعنى يديم التزويج ولا يطلق كما فعل بغيرها، ولا ينافيه قوله: "عندي " لأن الإضافة لأدنى ملابسة ، ولا بأس به فإنه قريب . اهـ كلامه وهو بعيد كل البعد وذلك لأن الكلام المنسوب إلى أبي سفيان في هذه الرواية وهو قوله: "أزوجكها " صريح كل الصراحة في إنشاء الزواج ولا يمكن حمله بحال من الأحوال على استدامة الزواج، ومما يدل أيضا على بطلان كلام العلامة الزرقاني ما ينسب إلى أبي سفيان من قوله : " عندي أحسن العرب وأجمله "فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قد عرف أم حبيبة وعلم بجمالها وحسنها قبل إسلام أبي-

(٢) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: صلى رسـول الله ﷺ حين خسفت الشمس ثماني ركعات بأربع سجدات وعن علي مثل ذلـك " رواه مسلم برقم ١٨(٩٠٨) ورواه أيضا برقم ١٩(٩٠٩) بمعناه من طريق ابن عبـاس -رضي الله عنهما- أيضا.

قال ابن حبان في "صحيحه" ٩٨/٧: خبر حبيب ابن أبي ثابت عن طـاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سـجدات ليس بصحيح لأن حبيبا لم يسمع من طاوس هذا الخبر. اهـ

وقال البيهقي في "السنن الكبرى" ٣٢٧/٣: وحبيب ابن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس و لم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عـن طـاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس، وقد روى سليمان الأحـول عن طاوس عن ابن عباس، من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربـع سـجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعا. اهـ

وقال ابن عبدالـبر في "التمـهيد" ٣٠٦/٣: وحديـث طـاوس هـذا مضطـرب ضعيف رواه وكيع عن الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت عن طـاوس عن النبي ﷺ مرسلا ورواه غير الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت عن ابن عبـاس لم يذكر طاوسا ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس فعلـه و لم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه ، واختلف أيضا في متنه فقوم يقولـون :

=سفيان بفترة طويلة فلا يمكن أن يصدر مثل هذا الكلام من أبي سفيان وبذلك يتبين لكم بطلان مـا أجاب به العلامة الزرقاني والله -تبارك وتعالى- أعلم .

أربع ركعات في ركعة وقوم يقولون : ثلاث ركعات في ركعة ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة. اهـ

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" ٣/٣٤٩: الحديث مع كونه في "صحيح مسلم" ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في "صحيحه": إنه ليس بصحيح قال: لأنه من رواية حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس، ولم يسمعه حبيب من طاوس، وحبيب معروف بالتدليس كما تقدم ولم يصرح بالسماع من طاوس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه.

وقال الشيخ محمد يوسف البنوري في "معارف السنن" ٥/٢٥ المكتبة البنورية: "قال الشيخ -يعني شيخه الشيخ محمد أنور شاه الكشميري-: الحديث هذا معلول ، فإنه أخرجه مسلم من هذا الطريق نفسه -أي من طريق سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس- وكذا أبو داود في " سننه " ، وفي الكل: أربع ركوعات في ركعتين ، والزيلعي في "التخريج" (٢-٢٢٦) يذكر في حديث ابن عباس عند مسلم : ثلاث ركوعات في ركعة لا أربعاً، ويخرجه في سياق الثلاث. فلا أدري ماذا حدث في النسخ. هل هناك اختصار أو حذف أو غلط؟ قال الشيخ في "مذكرته": والظاهر أن روايات الأوتار عن ابن عباس في الركوعات من الخمس والثلاث أوهام، والراجح عن ابن عباس رواية الثمان، وعن عائشة رواية الأربع. اهـ .

وقال أبو إسحاق الحويني في تحقيقه "للديباج على صحيح مسلم بن الحجاج" للحافظ السيوطي ج٢ ص٤٩٤ ط دار ابن عفان: "لكن تكلم العلماء في هذا الحديث، وأنكروه، وعدوه وهماً"، ثم ذكر كلام ابن حبان والبيهقي وقد تقدم ذكر

ذلك فلا داعي لإعادته مرة ثانية، وقد ضعف هذا الحديث أيضاً جماعة كبيرة من العلماء كما سيأتي بيان ذلك -إن شاء الله تعالى- عند الكلام على الحديث الرابع.

(٣) حديث ابن جريج قال سمعت عطاء يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول: "حدثني من أصدق -حسبته يريد عائشة- "أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات ... الحديث رواه مسلم برقم ٦(٩٠٢) ورواه أيضا برقم ٧ (٩٠٢) ولفظه: أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات". وسيأتي -إن شاء الله تعالى- ذكر كلام المضعفين له عند الكلام على الحديث الذي بعده.

(٤) حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات..." الحديث. رواه مسلم برقم ١٠ (٩٠٤)

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ٢٥٦/١ وهو منقول من كتابه " قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " ص٨٦ بعد أن ذكره: (والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعي، وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف ولا كان له إبراهيمان، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب).

وذكر ذلك أيضاً في ج١٧ص٢٣٦ من " مجموع الفتاوى " وقال بعد كلام: (... ومثل ما روى - أي الإمام مسلم - في بعض طرق حديث صلاة الكسوف أنه صلاّها بثلاث ركوعات وأربع، والصواب أنه لم يصلها إلا مرة واحدة بركوعين، ولهذا لم يخرّج البخاري إلا هذا، وكذلك الشافعي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وغيرهما) اهـ المراد منه، وانظر أيضاً ج١٨ ص ١٧ وص٧٣ من الكتاب المذكور.

وقال في "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" ج٢ ص٤٤٥-٤٤٧ ط دار العاصمة بعد كلام: (... وكذلك ما روي -أي في صحيح مسلم- أنه ﷺ صلى الكسوف بركوعين أو ثلاثة. فإن الثابت المتواتر عن النبي ﷺ في "الصحيحين"، وغيرهما من حديث عائشة، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، وغيرهم أنه (صلى كل ركعة بركوعين) ولهذا لم يخرج البخاري إلا ذلك. وضعف الشافعي، والبخاري، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وغيرهم حديث الثلاث والأربع، فإن النبي ﷺ إنما صلى الكسوف مرة واحدة، وفي حديث الثلاث والأربع أنه صلاها يوم مات إبراهيم ابنه، وأحاديث الركوعين كانت ذلك اليوم، فمثل هذا الغلط إذا وقع كان في نفس الأحاديث الصحيحة ما يبين أنه غلط). اهـ المراد منه وانظر المسمى"علم الحديث" ص٧٣ لابن تيمية أيضا.

وأورده -أعني هذا الحديث- ابن القيم في "زاد المعاد" ج١ص٣٥٢-٣٥٦،ط: دار الفكر وقال بعد أن ذكر بعض روايات هذا الحديث: (لكن كبار الأئمة لا يصحِّحون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطاً)، ثم ذكر كلاماً عن البيهقي فيه تضعيف تلك الروايات، إلى أن قال: (والذي ذهب إليه

البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه).

وقال أحمد بن فرح اللّخمي الإشبيلي الشافعي في "مختصر خلافيات البيـــهقي" ٣٨٣/٢ ط: مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ما نصـــه: (والذي اختاره الشافعي –رحمه الله– من الترجيح أصح وهو اختيار البخاري –رحمه الله– أيضا والله أعلم).

وقال الحافظ ابن حجر في " الفتح" ٦٧٦/٢ بعد ذكره أنـواع صــــلاة الكسوف الواردة في الأحاديث غير الركعتين في كل ركعة: "ولا يخلو إسناد منـــها ن علة".

وذكر في " التلخيص" ج٢ ص ٦٢٤-٦٢٥ كلام بعض مــــن ضعفـــهما وسكت عليه وفي ذلك دليل واضح على أنه موافق لهم على ذلك.

وقال الشوكاني في "السيل الجـــرار" ج١ص٣٢٢-٣٢٣، ط دار الكتـــب العلمية: "... فجملة ما ورد ركوع في كل ركعة وركوعان في كل ركعة وثلاثة في كل ركعة وأربعة في كل ركعة وخمسة في كل ركعة وكأحدث صلاة فهذه ســـت صفات، وقد استشكل كثير من المحدثين وقوع مثل هذا الاختلاف مع كونـه ﷺ لم يصل صلاة الكسوف إلا مرة واحدة، وذكروا في الجمع وجوها ليس هذا موضـــع ذكرها، وإذا تقرر لك أن مخرج هذه الأحاديث متفق وأن القصة واحدة عرفت أنـه لا يصح هاهنا أن يقال كما قيل في صلاة الخوف أنه يأخذ بأي الصفات شاء بـــل الذي ينبغي هاهنا أن يأخذ بأصح ما ورد وهو ركوعان في كل ركعة لما في الجمع

بين هذه الروايات من التكلف البالغ).اهـ

وقال في " نيل الأوطار " ٣٤٧/٣، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ: وحكى النووي عن ابن عبدالبر أنه قال: أصح ما في الباب ركوعان وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف وكذا قال البيهقي، **ونقل صاحب "الهدي" عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح**. اهـ

وقال بعد ذلك: والحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لا بد منه وأحاديث الركوعين أرجح. اهـ

وقال ص٣٤٨: ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ "ثم رفع فأطال ثم سجد" قال النووي: هي رواية شاذة.اهـ

وقال ص٣٤٨ أيضاً: حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي وقال عنه الشافعي: إنه غلط.اهـ

وقال اللكنوي في "ظفر الأماني" ص٤٠٥: (ومنها -أي الروايات المضطربة- صلاة رسول الله في كسوف الشمس المخرجة في "الصحاح الستة" وغيرها، فإنها اضطربت اضطرابا فاحشا، ففي بعضها أنه ركع ركوعين في كل ركعة، بين كل

ركوعين قراءة هي أقصر من الأولى، وفـــي بعضها أنه ركع في كل ركعة ثـــلاث مرات، وفي بعضها أربع مرات، وفي بعضها خمس مرات، ولوقوع هذا الاضطـراب ترك الحنفية العمل بـــها... إلى أن قال: (والذي ذكر جمهور المحدثين هو أن روايات الركوعين في كل ركعة مرجحة على سائر الروايات فعليها الاعتماد). اهـ

وقال الشيخ أحمد الغماري في "الهداية في تخريج أحاديث البدايـة" ١٩٨/٤: **(والحديث كذب باطل مقطوع ببطلانه عقلاً ولو أنه في "صحيح مسلم"، فـــإن كسوف الشمس إنما وقع مرة واحدة يوم مات إبراهيم ابن رســـول الله ﷺ ... إلخ)**.

وقال الألباني في "إرواء الغليل" ج٣ص١٢٩: **(ضعيف وإن أخرجه مســـلم ومن ذكر معه وغيرهم، إلى أن قال: فهذا خطأ قطعاً)**.

وقال في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ص١٢١ الطبعة الثالثة مكتبـــة المعارف تعليقا على حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى رســول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعات بأربع سجدات أي ركوعـــات يعـــني أربـــع ركوعات في كل من الركعتين": والحديث شاذ والصواب ركوعان في كل ركعـــة كما في حديث عائشة قبله وقد حققت هذه المسألة في رسالة خاصة عندي فيـــها ....إلخ.

وكذا ضعف هذه الروايات أيضا ابن عبد البر وغيره. وصحّحوا أنه صلاهـا بركوعين في كل ركعة وهو الصواب. والله تعالى أعلم

(٥) حديث أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: **(أنتم**

الغر المحجَّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرّته وتحجيله) رواه مسلم برقم ٣٤ (٢٤٦).

ضعّف جماعة من العلماء قوله: (فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله).

قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ج٢ ص١٤: (ضعيف بهذا التمام)، وعلق عليه بقوله: (قلت: إنما أوردت الحديث هنا من أجل قوله: (فمن استطاع ...إلخ)، فإنه مدرج فيه ليس من قوله ﷺ كما صرح به جماعة من أهل العلم، وأما ما قبله فصحيح قطعاً). اهـ المراد منه

وقال في تعليقه على "مختصر صحيح البخاري" ج١ص٤٦: قلت: قوله: "فمن استطاع.." ليس من تمام الحديث، بل هو مدرج فيه كما حققه طائفة من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر، وتجد بسط ذلك في "الصحيحة"(١٠٣٠).

وقال الحافظ المنذري في "الترغيب" ١/١٠٠ط دار مكتبة الحياة: (قد قيل: إن قوله: من استطاع... إلخ، إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ، والله أعلم).

وعلق عليه الألباني في "صحيح الترغيب" ص٧٥ ط المكتب الإسلامي بقوله: (وهو الذي جزم به ابن تيمية وابن القيم والحافظ وتلميذه الشيخ الناجي). اهـ وقال في مجموعة الأحاديث الضعيفة ج٣ص١٠٤: (مدرج الشطر الآخر)، وقال ص١٠٦: (قلت: وممن ذهب إلى أنها مدرجة من العلماء المحققين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم)، قال هذا في "حادي الأرواح" ١/٣١٦: **(فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ بيَّن**

ذلك غير واحد من الحفاظ، وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام الرسول ﷺ فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة) اهـ . ومثل ذلك في "إرواء الغليل" ج١ص١٣٣، ثم قال الألباني في " الضعيفة": (وكلام الحافظ المتقدم يشعر بأنه يرى كونها مدرجة، وممن صرح بذلك تلميذه إبراهيم الناجي في نقده لكتاب "الترغيب" المسمى "بالعجالة المتيسرة" ص ٣٠، وهو الظاهر مما ذكره الحافظ من الطرق ومن المعنى الذي سبق في كلام ابن تيمية...).اهـ

وقال في "تعليقه على مختصر صحيح مسلم" ص٤٣: ورجح الحافظ ابن حجر وغيره أن قوله: "فمن استطاع ...إلخ" مدرج في الحديث من قول أبي هريرة، وبيانه في "الأحاديث الضعيفة" (١٠٣٠)، و"إرواء الغليل" (٩٤)، وقد وقع فيه لخبطة عجيبة من الطابع فلينتبه).اهـ

وقال في تعليقه على "رياض الصالحين" ص٣٦٩،ط: المكتب الإسلامي: وقوله -يعني في الحديث-: "فمن استطاع ..." مدرج في الحديث كما قال الحافظ وغيره.

وقال محمد بن صالح العثيمين في "مصطلح الحديث" ص٢٠-٢١ ط:عالم الكتب: الإدراج في المتن: أن يدخل أحد الرواة في الحديث كلاما من عنده بدون بيان، إما تفسيرا لكلمة أو استنباطا لحكم أو بيانا لحكمة...إلى أن قال: ومثاله في آخره: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل).

فقوله: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل، مدرج من كلام أبي هريرة انفرد بها نعيم بن المجمر عن أبي هريرة، وذكر في المسند عنه أنه قال: لا أدري قوله فمن استطاع من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة وقد بين غير واحد من الحفاظ أنها مدرجة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يمكن أن تكون من كلام النبي ﷺ.

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تلعيقه على "رياض الصالحين" ص٣١٥،ط: مؤسسة الرسالة: "وقوله -يعني في الحديث-: "من استطاع" مدرج في الحديث كما نبه عليه الحافظ وغيره. اهـ وقد روى هذه الزيادة أيضا الإمام البخاري برقم(١٣٦) بدون قوله:" وتحجيله ".

(٦) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: **(خلق الله -عز وجل- التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم -عليه السلام- بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل)**، رواه مسلم برقم ٢٧(٢٧٨٩).

قال ابن كثير في "تفسيره" ١ / ٦٦ط دار الجيل: (هذا الحديث من غرائب "صحيح مسلم"، وقد تكلم عليه علي ابن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعا، وقد حرر ذلك البيهقي).اهـ

وقال فيه أيضاً ٢/٢١١ ط: دار الجيل: (فأما يوم السبت فلم يقع فيه خلق لأنه اليوم السابع ومنه سمي السبت وهو القطع، فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد في "مسنده" حيث قال: حدثنا حجاج حدثنا ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال "خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل" فقد رواه مسلم ابن الحجاج في "صحيحه" والنسائي من غير وجه عن حجاج وهو ابن محمد الأعور عن ابن جريج به، وفيه استيعاب الأيام السبعة والله تعالى قد قال في ستة أيام، ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار ليس مرفوعاً والله أعلم).

قال ابن تيمية في "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"ج٢ص٤٤٣-٤٤٥ بعد كلام: (...مثل ما روى -أي الإمام مسلم- أن الله خلق التربة يوم السبت وجعل خلق المخلوقات في الأيام السبعة؛ فإن هذا الحديث قد بين أئمة الحديث كيحيى بن معين وعبدالرحمن ابن مهدي والبخاري وغيرهم أنه غلط، وأنه ليس في كلام النبي ﷺ بل صرح البخاري في " تاريخه الكبير" أنه من كلام كعب الأحبار، كما قد بسط في موضعه. والقرآن يدل على غلط هذا، ويبين أن الخلق في ستة أيام، وثبت في "الصحيح" أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيكون أول الخلق يوم الأحد).اهـ

وقال في "مجموع الفتاوى" برقم ١٧/٢٣٥- ٢٣٦: (وأما الحديث الذي رواه مسلم في قوله: (خلق الله التربة يوم السبت ... إلخ)، **فهو حديث معلول، قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره، قال البخاري: (الصحيح أنه موقوف على كعب). وقد ذكر تعليله البيهقي أيضاً، وبينوا أنه غلط ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ وهو مما أنكر الحذّاق على مسلم إخراجه إياه)**.اهـ

وقال في ج١ص٢٥٦-٢٥٧ من "مجموع الفتاوى" أيضاً: (...وكذلك روى مسلم (خلق الله التربة يوم السبت... إلخ)، ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما، **فبينوا أن هذا غلط ليس هذا من كلام النبي ﷺ قال: (والحجة مع هؤلاء** فإنه قد ثبت بالكتاب، والسنة، والإجماع أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام، وأن آخر ما خلقه هو آدم، وكان خلقه يوم الجمعة، وهذا الحديث المختلف فيه يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة، وقد روي بإسناد أصح من هذا أن أول الخلق كان يوم الأحد).

وقال في ج١٨ص١٨-١٩: **فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين ومثل البخاري وغيرهما، وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأحبار، وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر ابن الأنباري وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما، والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه ، وهذا هو الصواب**...إلخ، وقد تقدم نقله في هذا الكتاب، وانظر أيضا كتاب "دقائق التفسير"[(١)] ج٦ ص٣٦٦، و"علم الحديث"[(١)] ص٧٤-٧٥ ط:عالم الكتب.

---

(١) لم يؤلف ابن تيمية كتابين بهاذين الاسمين ، وإنما أخذهما أتباع نحلته من فتاويه وسموهما بذلك، وقد صنعوا مثل ذلك في كثير من المسائل المنسوبة إليه مع نفخ مطبعي ظاهر لأجل إيهام العوام بأن لابن تيمية مؤلفات كثيرة بالإضافة إلى فتاويه الضخمة التي جمعوا فيها كثيراً من كتبه ثم طبعوا تلك الكتب مفردة ولو صنع مثل-

وقال ابن القيم في " نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبـول"[1] ص٧٣ : (ومنها مخالفة الحديث لصريح القرآن ، ثم ذكر بعض الأمثلة على ذلك ، إلى أن قـال ص٧٨ فصل < غلط وقع في "صحيح مسلم" > ويشبـه هذا ما وقع فيه الغلـط في حديث أبي هريرة (خلق الله التربة يوم السبت ...) الحديث ؛ وهو في "صحيح مسلم" لكن وقع الغلط فيه ، وإنما هو من قول كعب الأحبار كذلك قال إمام أهل الحديـث محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه الكبير وقاله غيره من علماء المسلمين أيضا ، وهـو كما قالوا؛ لأن الله أخبر أنه خلق السموات والأرض وما بينهما في سـتة أيـام وهـذا الحديث يتضمن أن مدة التخليق سبعة أيام ، والله أعلم).

وقال الإمام الزركشي في كتـاب "النكـت علـى مقدمـة ابـن الصـلاح" ج٢ص٢٦٨-٢٦٩ ط أضواء السلف ١٤١٩هـ ط١: (...وجعلوا من دلائل الوضـع أيضا أن يخالف نص الكتاب كما قال علي ابن المديني في حديث إسماعيل بن أمية عـن أيوب بن خالد عن أبي رافع عن أبي هريرة يرفعه:"خلق الله التربـة يـوم السـبت" الحديث، قال: لعل إسماعيل سمعه من إبراهيم ابن أبي يحيى. وقال البخاري: "والصواب أنه من قول كعب الأحبار"، وكذا ضعفه البيهقي وغيره من الحفاظ، وقـالوا: هـو خلاف ظاهر القرآن من أن الله خلق السموات والأرض في سـتة أيـام، والحديـث أخرجه مسلم في "صحيحه" من جهة ابن جريج عن إسماعيل به.اهـ

وقال -أعني الزركشـي- في "التذكـرة" ص٢١٢ ط:دار الكتـب العلميـة: (أخـرجه مسلـم -يعني هذا الحديث- وهـو من غرائبـه، وقد تكلم فيه ابن المديني،

-ذلك بكتب كثير من العلماء لجاءت مثل ذلك وزيادة والله تعالى المستعان .

[1] وطبع أيضا باسم " المنار المنيف " انظر ص ٤٣- ٤٤ .

والبخاري، وغيرهما من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب الأحبار، وأن أبا هريـــرة إنما سمعه منه، لكن اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعا).

وقال المناوي في "فيض القدير" ج٣ ص٤٤٨ ط دارالمعرفة بعد أن ذكـــر كلام الزركشي في "التذكرة": وقد حرر ذلك البيهقي ذكره ابن كثير في "تفسيره"، وقال بعضهم: هذا الحديث في متنه غرابة شديدة، فمن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلـق السموات وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام وهذا خلاف القـــرآن؛ لأن الأربعة خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السموات في يومين.اهـــ وقال الألوســـي في "روح المعاني" ج٤ ص١٣٣،ط: دار الفكر: هذا الخبر مخالفة للآية الكريمة فهو إمـــا غير صحيح وإن رواه مسلم وإما مؤول.اهـــ

وذكره البخاري في "التاريخ" في ترجمة أيوب بن خـــالد ابـــن أبي أيـــوب وقال١/١/٤١٣-٤١٤: (وقال: بعضهم عن أبي هريرة عن كعب وهو أصح).

وقال السيد محمد رشيد رضا في تفسير "المنار"ج٨ ص٤٤٩: (فإن قيل: قد ورد في الأخبار والآثار: أن هذه الأيام الستة هي أيام دنيانا ، واقتصر عليه بعـــض مفسرينا، وذكر الحديث ... وقال: وهذا ظاهر في أن الخلق كان جزافـــا ودفعـــة واحدة لكل نوع في يوم من أيامنا القاصرة).

فالجواب: أن كل ما روي في هذه المسألة من الأخبار والآثار مأخوذ مـــن الإسرائيليات و لم يصح فيها حديث مرفوع.

وحديث أبي هريرة هذا -وهو أقواها- مردود لمخالفـــة متنـــه لنـــص الكتاب، وأما سنده فلا يغرنك رواية مسلم له بـــه، فهو رواه كغيره عن حجاج

ابن محمد الأعور المصيصي عن ابن جريج، وهو قد تغير في آخر عمره، وثبت أنه حدث بعد اختلاط عقله، كما في "تـهذيب التهذيب" وغيره. ثم قال: والظـاهر أن هذا الحديث مما حدث به بعد اختلاطه. اهـ المراد منه

وقال محمد درويش الحوت في "أسنى المطالب" ص١١٣ ط:دار الكتاب العربي وفي "الأحاديث المشكلة في الرتبة" ص١٢٨ ط:عالم الكتب بعد أن ذكره ونسبه إلى أحمد ومسلم: وأكثر أهل العلم على أنه غلط وأن أبا هريرة تلقاه من كعب الأحبار وحدث به عن كعب فظن بعضهم أنه رفعه.

وقال الشيخ عبدالله الغماري في "الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة والمردودة " ص١٠٣: هذا الحديث شاذ، لأنه يفيد خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، مع أن القرآن يفيد أن خلق السموات والأرض معا كان في ستة أيام.اهـ المراد منه

وقد أعله أيضا ابن أبي الوفاء القرشي كما تقدم (ص٩٠)، وكذا أعله أيضا الحاكم أبو عبدالله، والدكتور محمد أبو شهبة في كتابه "دفاع عن السنة" ص٥٨، والدكتور أحمد محمد نور في تعليقه على "التاريخ الكبير"، والأستاذ عز الدين بليق في "موازين القرآن والسنة" ص٧١-٧٧. والشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على "صحيح ابن حبان" ج١٤ص٣٢-٣٣ وعادل مرشد في "المنهج الصحيح في الحكم على الحديث الشريف" والدكتور محمد بن لطفي الصباغ في تعليقه على "مختصر المقاصد الحسنة" ص١٠٣ ط١:مكتب التربية العربي لدول الخليج وقال عنه: (... وهذا الحديث مما انتقد على مسلم، ويبدو أنه من قول كعب الأحبار والله أعلم) وغيرهم والله تعالى أعلم .

(٧) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الإسراء الذي رواه البخاري برقم (٧٥١٧) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبدالله حدثني سليمان عن شريك بن عبدالله أنه قال: سمعت أنس بن مالك... فذكره، وهو حديث طويل.

انتقد هذا الحديث من أكثر من عشرة وجوه، وممن أعله ببعض تلك الوجوه الخطابي وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي والقاضي عياض وابن القطان والنووي وابن كثير والحافظ ابن حجر وآخرون.

قال الحافظ عبدالحق في "الجمع بين الصحيحين" كما في "شرح صحيح مسلم للنووي" ج٢ ص٢١٠ ط:دار الكتب العلمية بعد أن ذكر حديث الإسراء من طريق شريك ابن أبي نمر عن أنس: "وقد زاد فيه -يعني شريكا- زيادة مجهولة وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة -يعني عن أنس- فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث، قال: والأحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها.اهـ

قال الحافظ ابن حجر بعدما ذكر كلام الحافظ عبدالحق في "فتح الباري" ج١٣ ص٥٩٢-٥٩٤ ط:دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٠هـ: "وسبق إلى ذلك أبو محمد ابن حزم فيما حكاه الحافظ أبو الفضل ابن طاهر في جزء جمعه... فنقل فيه عن الحميدي عن ابن حزم قال: لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا إلا حديثين ثم غلبه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وصحة معرفتهما، فذكر هذا الحديث وقال: فيه ألفاظ معجمة والآفة من شريك، من ذلك قوله قبل: أن يوحى إليه: وأنه حينئذ فرض عليه الصلاة قال: وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم

إنما كان قبل الهجرة بسنة وبعد أن أوحي إليه بنحو اثنتي عشرة سنة ثم قوله: "إن الجبار دنا فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى" وعائشة -رضي الله عنها- تقول: إن الذي دنا فتدلى جبريل.اهـ إلى أن قال الحافظ: وقد سبق إلى التنبيه على ما في رواية شريك من المخالفة مسلم في "صحيحه"، فإنه ساق سنده وبعض المتن ثم قال: فقدم وأخر وزاد ونقص، وسبق ابن حزم أيضا إلى الكلام في شريك أبو سليمان الخطابي كما قدمته، وقال فيه النسائي: وأبو محمد ابن الجارود ليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، نعم قال محمد بن سعد وأبو داود: ثقة فهو مختلف فيه **فإذا تفرد عد ما ينفرد به شاذا وكذا منكرا على رأي من يقول المنكر والشاذ شيء واحد**، والأولى التزام ورود المواضع التي خالف بها غيره، والجواب عنها إما بدفع تفرده وإما بتأويله على وفاق الجماعة ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك فذكرها ثم قال: فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث لم أرها مجموعة في كلام أحد ممن تقدم وقد بينت في كل واحد إشكال من استشكله والجواب عنه إن أمكن وبالله التوفيق، وقد جزم ابن القيم في الهدي بأن في رواية شريك عشرة أوهام لكن عد مخالفته لمحال الأنبياء أربعة منها وأنا جعلتها واحدة فعلى طريقته تزيد العدة ثلاثة وبالله التوفيق.اهـ

وفي قوله -أعني الحافظ ابن حجر-: "والجواب عنه إن أمكن" دليل واضح على أنه لم يتمكن من الإجابة على جميع تلك الإشكالات، ويدل على ذلك أيضا أنه أورد بعض تلك الإشكالات و لم يذكر لها جوابا البتة، كما أنه لم يذكر لها شاهدا، وبذلك تعرف أن الحافظ نفسه قد سلم ببعض تلك الاعتراضات كما هو ظاهر لا يخفى بل إنه صرح بذلك في "مقدمة الفتح" حيث قال ص٥٧٦، ط:دار

الكتب العلمية في ترجمة شريك: قلت: احتج به الجماعة **إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة كما ذكرنا ذلك في آخر الفصل الماضي** اهـ، ويقصد بذلك ما قاله ص٥٤٢: أخرج البخاري في أواخر الكتاب حديث شريك ابن أبي نمر عن أنس في الإسراء بطوله، وقد خالف فيه شريك أصحاب أنس في إسناده ومتنه، أما الإسناد فإن قتادة يجعله عن أنس عن مالك بن صعصعة والزهري يجعله عن أنس عن أبي ذر وثابت يجعله عن أنس من غير واسطة، لكن سياق ثابت لا مخالفة بينه وبين سياق قتادة والزهري، **وسياق شريك يخالفهم في التقديم والتأخير والزيادة المنكرة**، وقد أخرج مسلم إسناده فقط تلو حديث ثابت وقال في آخره: فزاد ونقص وقدم وأخر، ثم ذكر الحافظ بعض من ضعفه وبعض من قواه.

وقال الحافظ أيضا في "الفتح" ج١١ ص٤١٥ بعد كلام: "**ومع ذلك فشريك شيخ خالد فيه مقال أيضا، وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص وقدم وأخر وتفرد بأشياء لم يتابع عليها**". اهـ المراد منه

وقال الخطابي عن هذا الحديث في "أعلام الحديث" ج٤ ص٢٣٥٣: ثم إن القصة بطولها إنما هي حكاية يحكيها أنس بن مالك ويخبر عنها من تلقاء نفسه لم يعزها إلى رسول الله ﷺ ولا رواها عنه ولا أضافها إلى قوله، فحاصل الأمر في التدلي وإطلاق اللفظ به على الوجه الذي تضمنه الخبر أنه رأي إما أنس بن مالك، **وإما رواية شريك بن عبدالله ابن أبي نمر، فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ في مثل هذه الأحاديث إذا رواها من حيث لا يتابعه عليها سائر الرواة**، وأيهما صح هذا القول عنه وأضيف إليه فقد خالفه فيه عامة السلف المتقدمين والعلماء وأهل التفسير والتأويل منهم ومن المتأخرين والذي قيل في هذه الآية أقوال... إلى أن قال

ص٢٣٥٤-٢٣٥٥: **وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك بن عبدالله، فلم تذكر فيه هذه الألفاظ البشعة**، فكان ذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من قبل شريك والله أعلم.

وقال: وفي هذا الحديث لفظة أخرى تفرد بها شريك أيضا لم يذكرها غيره وهي قوله: "فقال وهو مكانه" والمكان لا يضاف إلى الله سبحانه، إنما هو مكان النبي ﷺ ومقامه الأول الذي أقيم فيه.اهـ وله كلام آخر حول هذا الحديث وقد ذكرنا بعضه في الجزء الأول من هذا الكتاب.

وقال الإمام محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني في كتاب "الجمع بين رجال الصحيحين" ١/٢١٣-٢١٤ دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٥هـ: "روى عنه -أي شريك- أيضا سليمان بن بلال عندهما حديثا أنكر عليهما إخراجه في "الصحيحين" وهو حديث الإسراء وفيه أنه كان نائما قبل أن يوحى إليه، والإسراء كان قبل الهجرة بمدة".

وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" ج١ص٤٩٧ ط: دار الوفاء ومكتبة الرشد ط١ سنة ١٤١٩هـ: **"وقد جاء في مسلم من رواية شريك في هذا الحديث اضطراب وأوهام، أنكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله: "فقدم وأخر وزاد ونقص منها"**.اهـ

وقال عند ذكر الإسراء -وذلك قبل أن يوحى إليه-: **"هو غلط لم يوافق عليه، فإن الإسراء أقل ما قيل فيه: إنه كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهرا.. إلخ"**.اهـ المراد منه.

وقد أورد كلامه هذا مستحسنا له الإمام النووي في "شرحه على صحيح مسلم" ج٢ص٢١٠.

وقد تكلم القاضي عياض أيضا على هذا الحديث في "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" ج١ ص٢٣٥-٢٣٦ ط:دار الكتاب العربي فقال بعد أن ذكره: "جود ثابت ﷺ هذا الحديث عن أنس ما شاء، و لم يأت أحد عنه بأصوب من هذا. وقد خلط فيه غيره عن أنس تخليطا كثيرا لا سيما من رواية شريك ابن أبي نمر؛ فقد ذكر في أوله مجيء الملك له، وشق بطنه، وغسله بماء زمزم؛ وهذا إنما كان وهو صبي، وقبل الوحي. وقد قال شريك في حديثه: وذلك قبل أن يوحى إليه، وذكر قصة الإسراء، ولا خلاف أنها كانت بعد الوحي، وقد قال غير واحد: إنها كانت قبل الهجرة بسنة، وقيل: قبل هذا. وقد روى ثابت عن أنس من رواية حماد بن سلمة أيضا مجيء جبريل إلى النبي ﷺ وهو يلعب مع الغلمان عند ظئره، وشقه قلبه تلك القصة مفردة من حديث الإسراء كما رواه الناس، فجود في القصتين، وفي أن الإسراء إلى بيت المقدس وإلى سدرة المنتهى كان قصة واحدة وأنه وصل إلى بيت المقدس، ثم عرج به من هناك، فأزاح كل إشكال أوهمه غيره". اهـ

وقال أيضا ص٢٥٤-٢٥٥ من الجزء نفسه: "وذهب بعضهم إلى أن هذه الزيادات: من النوم، وذكر شق البطن، ودنو الرب عز وجل الواقعة في هذا الحديث إنما هي من رواية شريك عن أنس، فهي منكرة من روايته؛ إذ شق البطن في الأحاديث الصحيحة إنما كان في صغره ﷺ وقبل النبوة؛ ولأنه قال في الحديث: "قبل أن يبعث"، والإسراء بإجماع كان بعد المبعث؛ فهذا كله يوهن ما وقع في رواية أنس، مع أن أنسا قد بين من غير طريق أنه إنما رواه عن غيره وأنه لم يسمعه من

النبي ﷺ فقال مرة: عن مالك بن صعصعة -وفي كتاب مسلم: لعله عن مالك بن صعصعة على الشك-. وقال مرة كان أبو ذر يحدث".اهـ .

وقال الذهبي في" الميزان " ج٢ص٢٧٠ بعد ذكره لهذا الحديث: (وهذا من غرائب "الصحيح").اهـ وقال ابن كثير في تفسيره ٣/٣، ط دار المعرفة: **(إن شريك بن عبدالله ابن أبي نمر اضطرب في هذا الحديث وساء حفظه ولم يضبطه)**.

وقال أحمد ابن برهان الدين سبط ابن العجمي في "تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم" ص٨٢ ط١:دار الصميعي ١٤١٥هـ: **"وقد ذكرت أوهامه في التوضيح للأوهام الواقعة في "الصحيح"**.اهـ

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" ٣٥/٣، ط: دار الفكر، ١٤١٨هـ: **"وقد غلط الحفاظ شريكا في ألفاظ من حديث الإسراء**، ومسلم أورد المسند منه ثم قال: فقدم وأخر وزاد ونقص، و لم يسرد الحديث، فأجاد -رحمه الله-[1]

وقال أيضا ٥٥/١: **وأما ما وقع في حديث شريك أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه، فهذا مما عد من أغلاط شريك الثمانية، وسوء حفظه لحديث الإسراء.**

---

[1] روى مسلم حديث شريك برقم ٢٦٢(١٦٢) ونصه عنده هكذا حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان وهو ابن بلال قال: حدثني شريك بن عبدالله ابن أبي نمر قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة؛ أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام، فساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني، وقدم فيه شيئا وأخر، وزاد ونقص.اهـ وقوله: "قبل أن يوحى إليه" غلط كما نص على ذلك القاضي عياض وغيره وكما سيأتي عن ابن القيم نفسه.

وقد أورد كلام ابن القيم الأول ابن أبي العز في "شرح الطحاوية" ص٢٢٤، ط٨:المكتب الإسلامي وأقره عليه.

وقال الألباني في تحقيقه "لمختصر العلو" للذهبي ص١١٧-١١٨ ط المكتب الإسلامي الثانية: "قلت: يشير إلى ما رواه سليمان بن بلال عن شريك بن عبدالله ابن أبي نمر قال: سمعت أنس بن مالك يحدث عن ليلة أسري برسول الله ﷺ..، قلت: فذكر حديث الإسراء الطويل وفيه: "ودنا الجبار -تبارك وتعالى- فتدلى، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إليه ما شاء...".

لكن هذه الجملة من جملة ما أنكر على شريك، هذا مما تفرد به عن جماهير الثقات الذين رووا حديث المعراج و لم ينسبوا الدنو والتدلي لله -تبارك وتعالى-، بل روت عائشة وابن مسعود -رضي الله عنهما- ما يدل على أن قوله تعالى ﴿ **ثم دنا فتدلىٰ، فكان قاب قوسين أو أدنىٰ**﴾ إنما المراد به جبريل عليه الصلاة والسلام، روى مسلم (١/١١١) عن مسروق قال: قلت لعائشة: فأين قوله ﴿ **ثم دنا فتدلىٰ، فكان قاب قوسين أو أدنىٰ. فأوحىٰ إلى عبده ما أوحىٰ** ﴾؟ قالت: إنما ذلك جبريل ﷺ وانظر" الأسماء والصفات" للبيهقي ص٤٣٨-٤٤١، وقد كان المصنف -رحمه الله تعالى- أورد في الأصل ص٥٠ **الجملة المذكورة من حديث شريك ثم أورده بطوله (ق ١/٢١-٢ ـ مخطوطة)، فحذفته لما أشرت إليه من النكارة، وقال المصنف في الموضع الثاني: "هذا حديث غريب" استنكره بعض العلماء ولكنه قفز القنطرة وتقرر في "الصحيح" قلت: هذا مسلم فيما لم تظهر فيه علة قادحة، وليس كذلك هنا، فتأمل.اهـ**

وقال في تعليقه على "شرح العقيدة الطحاوية" ص٢٢٥: حديث الإسراء

صحيح، وهو ملتقط من أحاديث متفرقة، غير أن الدنو المذكور في هذا السياق من رواية شريك بن عبدالله ابن أبي نمر الذي **غلطه الحفاظ في ألفاظ من حديث الإسراء كما ذكر المؤلف آنفا**، ومن ذلك هذا اللفظ كما بينه الحافظ ابن كثير في تفسير الإسراء ومن قبله البيهقي في "الأسماء والصفات" ص٤٤٠-٤٤٨.

وقال عبدالآخر حماد الغنيمي في تعليقه على "المنحة الإلهية في تهذيب العقيدة الطحاوية" لابن أبي العز ص٢٢٤،ط:دار الصحابة: نقل الشارح هنا ما ذكره ابن القيم من حديث الإسراء في زاد المعاد "٢/٤٧-٤٨"، وابن القيم -رحمه الله- قد ذكر الحديث بالمعنى، واختصرت هنا ما ذكره ابن القيم، **وحذفت منه ما عده العلماء من أوهام شريك التي غلطه العلماء فيها** ...إلخ.

وقد أعل بعض ألفاظ هذا الحديث أيضا الحافظ العلائي في "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" ص٥٤، ومحمد بن خليفة الأبي في "إكمال إكمال المعلم" ج١ ص٥١٦، ومحمد السنوسي في "مكمل إكمال الإكمال" ج١ص٥١٦ وابن أبي الوفاء القرشي كما تقدم (ص٩٠) وذكر الحافظ ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٢ ص٤٧٢ أن فيه اضطرابا.

(٨) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم"، رواه مسلم برقم ١٥(١٤٧٢) من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس.

هذا الحديث ضعفه جماعة كبيرة من العلماء، منهم أحمد بن حنبل والباجي وابن عبد البر وابن العربي والجوزجاني والقرطبي وابن التركماني وابن رجب والقاضي إسماعيل.

قال الجوزجاني كما في "طلاق الثلاث بلفظ واحد حكمه ووقوعه" ص١١٨، ط: مطابع الصفا، وغيره: (هو حديث شاذ. قال: وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلا).

وقال البيهقي في "السنن الكبرى" ج٧ ص٥٥١،ط: دار الكتب العلمية: "وتركه البخاري وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس". اهـ وقال الأثرم: "سألت أبا عبدالله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه ؟ قال: برواية الناس عن عبدالله بن عباس من وجوه خلافه، وكذلك نقل عنه ابن منصور".اهـ

وقال الباجي في "المنتقى" ج٤ ص٣-٤ ط:دار الكتاب العربي: " وما روي عن ابن عباس في ذلك من رواية طاوس قال فيه بعض المحدثين: هو وهم ".

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" ج١٧ ص١٥ ط: دار الوعي: "ورواية طاوس وهم وغلط، و لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب، وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس".

وقال ابن التركماني في " الجوهر النقي في الرد على البيهقي " ج٧ص٣٣٧: "أبو الصهباء ممن روى عنهم مسلم دون البخاري، وتكلموا فيه. قال الذهبي في "الكاشف" :قال النسائي: ضعيف، فعلى هذا يحتمل أن البخاري ترك هذا الحديث لأجل أبي الصهباء" اهـ.

وقال ابن العربي كما في "أضواء البيان" ج١ ص١٩٢ ط عالم الكتب: " فإن قيل: ففي "صحيح مسلم" عن ابن عباس وذكره، قلنا: هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه:

الأول: أنه حديث مختلف في صحته، فكيف يقدم على إجماع الأمة؟ ولم يعرف لها في هذه المسألة خلاف إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين. وقد سبق العصران الكريمان والاتفاق على لزوم الثلاث، فإن رووا ذلك عن أحد منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم: نقل العدل عن العدل ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبدا.

الثاني: أن هذا الحديث لم يرد إلا عن ابن عباس ولم يرو عنه إلا من طريق طاوس، فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد، وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد؟ وكيف خفي على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس؟ وكيف خفي على أصحاب ابن عباس إلا طاوس؟".اهـ المراد منه.

وقال ابن رجب كما في "طلاق الثلاث بلفظ واحد حكمه ووقوعه" ص١١٨،ط: مطابع الصفا، وغيره: (فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان: أحدهما: وهو مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، ويرجع إلى الكلام في إسناد الحديث لشذوذه وانفراد طاوس به وأنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذا ومنكرا إذا لم يرد معناه من وجه يصح. وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى ابن القطان ويحيى بن معين وعلي ابن المديني وغيرهم، وهذا الحديث لا يرويه عن ابن عباس غير طاوس... إلى أن قال: وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف

هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة، وهذا أيضا علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد ضم إليها علة الشذوذ والإنكار والإجماع وقال: كان علماء مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل).اهـ

وقال أيضا في "شرح علل الترمذي" ص٢٣٦ ط:عالم الكتب: "وكذلك حديث طاوس عن ابن عباس في الطلاق الثلاث، وقد تقدم في كتاب الطلاق كلام أحمد وغيره من الأئمة فيه وأنه شاذ مطرح".اهـ المراد منه.

وقال القاضي إسماعيل كما في "طلاق الثلاث بلفظ واحد حكمه ووقوعه" ص١١٨،ط: مطابع الصفا[1]، وغيره: (طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة منها هذا الحديث، وعن أيوب أنه كان يعجب من كثرة خطأ طاوس).

وقال الشيخ الكوثري في "الإشفاق على أحكام الطلاق" ص٤٦-٤٨ ط دار ابن زيدون : "وأما الاحتمال الثاني منهما ففيه مخالفة لرأي الراوي الصحابي فكم رد النقاد أحاديث بمخالفتها لآراء رواتها كما بسط ابن رجب في شرح علل الترمذي، وهو مذهب يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن المديني، وإن رأى بعض أهل العلم الاعتداد بالمروي دون رأي الراوي ولكن هذا فيما إذا كان نصا أو احتمل احتمالا غير مرجوح، فأنى يعتد باحتمال مصطنع على هذا الرأي أيضا، ومن اقتصر نظره على كتب المصطلح للمتأخرين فقد غطى على بصره أفق نظره، وقد تواتر عن ابن عباس أنه يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا وقد سبق رواية ذلك عنه بطريق عطاء وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير

---

[1] وذكر مؤلفه أنه نقله من "سير الحاث إلى علم طلاق الثلاث" (ص١١-١٢).

ومجاهد وغيرهم بل بطريق طاوس نفسه، وفيه أيضا انفراد طاوس على خلاف رواية الآخرين، وهذا شذوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول.

وفيه أيضا أنه سبق من تخريج الكرابيسي أن ابن طاوس راوي هذا الخبر عن أبيه كذب من نسب إلى والده أن الثلاث واحدة .

وفيه أيضا أن لفظ طاوس (أن أبا الصهباء قـــال) لفـــظ انقطـــاع، وفي "صحيح مسلم" بعض أحاديث منقطعة .

وفيه أيضا أن أبا الصهباء إن كان مولى ابن عباس فهو ضعيف على ما ذكره النسائي، وإن كان غيره فهو مجهول.

وفيه أيضا أن في بعض طرق الحديث (هات من هناتك) وجل مقدار ابـــن عباس أن يواجهه أحد من الصحابة في طبقته فضلا عن مولاه بمثل هذا الخطاب ولا يرد عليه بما يجب.

وفيه أيضا أنه على تقدير إجابته من غير أن يرد عليه يكون الجـــواب مـــن هناته المردودة باعترافه، وقد شهر حكم رخص ابن عباس بين الســـلف والخلـــف، وعادة مسلم أن يحشر طرق الحديث في صعيد واحد تسهيلا للحكم على الحديـــث، وهي طريقة بديعة في تعريف مرتبة الحديث.

وفيه أيضا خروج عمر على الشرع بالرأي، وجل مقدار عمر ﷺ عن مثـل ذلك.

وفيه أيضا وصم جمهور الصحابة بأنهم لا يحكمون النبي ﷺ فيما شجر بينهم، بل

يحكمون الرأي وهذه شناعة لا يرتضيها للصحابة -رضـــي الله عنـــهم- إلا الروافـــض، ومصدر هذا الشذوذ الروافض عند أهل التحقيق .

وأما عد ذلك عملا سياسيا يسوغ لعمر عمله تعزيرا، فحاشاه عن ذلك، فمـــن الذي يبيح الخروج على الشرع سياسة؟ فتلك عشرة كاملـــة، تقضـــي علـــى الأخـــذ بالاحتمال الثاني من الاحتمالين الأخيرين، فإذن تعين الاحتمال الأول منهما على تقديـــر صحة الحديث، وكنت عللت هذا الحديث فيما علقته على "ذيول طبقات الحفاظ" بمـــا يقرب من هذا البيان، على أن القول بأن الثلاثة واحد ليس من قول المسلمين في شيء.

جعلوا الثلاثة واحدا، لو أنصفـــوا لم يجعلـــوا العدد الكثير قليـــلا.اهـــ

وكذا ضعفه في تعليقاته على "ذيول تذكرة الحفاظ" ص١٨٦.

وقال الشيخ عبدالله الغماري في "الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشـــاذة والمردودة" ص١٣٢-١٣٣: " هذا الحديث قال أحمد وغيره من الأئمة: إنه شـــاذ مطرح، كما نقله الحافظ ابن رجب في "شرح علل الترمذي". وقال أحمد في الرسالة التي بعث بها إلى مسدد في المعتقد وفي السنة والجماعة ما نصه: والمتعة حرام إلى يوم القيامة، ومن طلق ثلاثا في لفظ واحد فقد جهل وحرمت عليه زوجته، ولا تحل لـــه أبدا حتى تنكح زوجا غيره.اهـــ

ومما يستنكر في هذا الحديث قول أبي الصهباء لابن عباس: هات من هناتك أي فتواتك المنكرة وأخبارك المكروهة، فكيف يخاطب أبو الصهباء شيخه ابن عباس بهذه العبارة المستكرهة ويسكت عنه ابن عباس؟. اهـــ المراد منه.

(٩) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- : (أن النبـــي ﷺ تـــزوج

ميمونة وهو محرم) رواه البخاري (١٨٣٧) و (٤٢٥٨)، ومسلم ٤٦ و ٤٧(١٤١٠).

قال الحاكم أبو عبدالله -كما في كتاب "توجيه النظر إلى أصول الأثر"

للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي ٤٣٥/١ ط:مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب-: (في النهي عن نكاح المحرم باب مخرج أكثره في "الصحيح" ويعارض هذا الخبر: حدثني علي بن حمشاذ العدل قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا علي ابن المديني قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم. قال أبو عبدالله: وهكذا روي عن سعيد بن جبير وعطاء ابن أبي رباح وطاوس بن كيسان وعكرمة مولى ابن عباس ومجاهد بن جبر وعبدالله ابن أبي مليكة وغيرهم عن عبدالله بن عباس، وكان سعيد ابن المسيب ينكر هذا الحديث. وقد كان يزيد بن الأصم يروي عن أبي رافع أنه كان يقول: كنت -والله- الرسول بين رسول الله ﷺ وميمونة وما تزوجها إلا حلالا. وقد خرجت علته في كتاب "الإكليل" في عمرة القضاء بتفصيله وشرحه حتى لقد شفيت.اهـ

وقال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ٣٥٣/١٣ بعد كلام: (وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراما، ولكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط).اهـ

وقال ابن القيم في "جلاء الأفهام" ص١٣٧-١٣٨ بعد كلام: (فالصحيح أنه تزوجها حلالا كما قال أبو رافع السفير في نكاحها، وقد بينت وجه غلط من قال: نكحها محرما، وتقديم حديث من قال: تزوجها حلالا من عشرة أوجه

مذكورة في غير هذا الموضع) اهـ، وانظر " زاد المعاد " ج١ص١١٣ وج٥ص١١٢.

وقال الألباني في مقدمة "شرح العقيدة الطحاوية"، ط: المكتب الإسلامي ص٢٣: (..ولذلك قال العلامة المحقق محمد بن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (١/١٠٤/٢) وقد ذكر حديث ابن عباس: "وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في " الصحيح " وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان أعرف بحال نفسه..." انظر الحديث (١٠٣٧) من " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ".اهـ

وقال في "آداب الزفاف" ص٦٠-٦١ بعد كلام: (...وهو مما ضربت به مثلا -يعني هذا الحديث- لما ذكرته في المقدمة المشار إليها آنفا تبعا لابن عبد الهادي، ومع ذلك سود ثلاث صفحات (٢٣-٢٥) في رد ذلك على أني أنا المخطئ فقط بزعمه، وليس من سبقني من الحفاظ أيضا، وفيهم كثرة يعلمهم: كابن تيمية في "الفتاوى" (٣٥٢/١٣-٣٥٣)، وابن القيم في "زاد المعاد" (١١٢/٥-١١٣)، بل ومن قبلهم الإمام أحمد تبعا لسيد التابعين سعيد بن المسيب كما في "الفتح" (١٦٥/٩-١٦٦)، أفيكون معتديا -أيها الجائر الظالم !- من وافق هؤلاء الأئمة في حكمهم، أم الأمر كما قيل : رمتني بدائها وانسلت ؟!).اهـ

وكذا حكم الألباني بشذوذه في "ضعيف سنن الترمذي" ص٩٥، ط: المكتب الإسلامي، و"ضعيف سنن ابن ماجه" ص١٤٩، ط: مكتبة المعارف، وفي تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ص٢١٢،ط: مكتبة المعارف، وقال فيه: (وقد أشار الإمام الشافعي في "الأم" (١٦٠/٥) إلى شذوذه فراجعه فإنه مهم).اهـ

وقال -أعني الألباني- في تعليقه على "مختصر صحيح البخاري" ج١ ص٤٣٠ ط المكتب الإسلامي عند تعليقه على هذا الحديث: كذا وقع في هذه الرواية، والصحيح أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، ثبت ذلك عن جمع من الصحابة منهم ميمونة نفسها كما حققته في "إرواء الغليل" رقم (١٠٢٧).

(١٠) حديث أنس ﷺ قال: (صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها) رواه مسلم برقم ٥٢ (٣٩٩) .

هذا الحديث ضعَّفه جماعة كبيرة من العلماء؛ منهم الشافعي والدارقطني والخطيب البغدادي[1] والبيهقي وابن عبدالبر وأبو محمد المقدسي والفخر الرازي والنووي وابن الملقن والبلقيني والأبناسي والزركشي والعراقي والسخاوي والسيوطي واللكنوي وآخرون، وقد مثّل به جماعة في مصطلح الحديث للحديث المعل.

قال العراقي في "ألفيته" في مقدمة شرحه المطبوع باسم "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" ص ١٥، ط٢: عالم الكتب:

وسم ما بعلّة مشمول ... معللاً ولا تقل معلول

وهي عبارة عن أسباب طرت ... فيها غموض وخفاء أثرت

---

[1] كما حكى ذلك عنه ابن عبد الهادي في "المحرر" ص١٨٧ ط دار المعرفة حيث قال هناك: "وقد ضعف الخطيب وغيره رواية مسلم بلا حجة".اهـ كلامه وليس الأمر كما زعم، والصواب أنها رواية ضعيفة كما قال الخطيب وغيره وليس هذا موضع بسط ذلك، وقد ذكرنا كلام بعض العلماء الذين ضعفوا هذه الرواية وهو كافٍ لدحض كلام ابن عبد الهادي والله ولي التوفيق.

إلى أن قال :

وعلـــة المـــتن كنفي البسمله إذ ظن راو نفيها فنقلـــــه

وصـــح أن أنساً يقـــــول لا أحفظ شيئاً فيه حين سئـــلا

وقال السيوطي في "ألفيته" ص٥٠، ط: المكتبة التجارية :

وغالباً وقوعها في السنـــــد وكحديث "البسمله" في المسند

وأراد بالمسند "صحيح مسلم" كما أوضح ذلك أحمد شـــاكر في تعليقاتـــه عليها وقد أقره على ذلك، وانظر "مقدمة ابن الصلاح" وحاشية العراقـــي عليـــها ص١١٦-١٢١ و" تدريب الراوي " للسيوطي ج١ص٢٥٤-٢٥٧.

وقال الإمـــام النـــووي في "المجمـــوع" ج٣ ص٢٩١ ط١: دار الفكـــر ١٤١٧هـــ: " قال أبو محمد المقدسي: اعلم أن الأحاديث الواردة في الجهر كثـــيرة، منهم من صرح بذلك، ومنهم من فهم من عبارته، و لم يرد تصريح بالإسرار بها عن النبي ﷺ إلا روايتان ثم قال ... والثانية عن أنس وهي معللة بما أوجـــب ســـقوط الاحتجاج بها كما سنوضح -إن شاء الله تعالى-".

ثم قال -أعني الإمام النووي- ص٢٩٧ "... وأما الجواب عن اســـتدلالهم بحديث أنس: "كانوا يفتتحون الصلاة بالحمدلله رب العالمين" وعن حديث عائشـــة فهو أن المراد: كانوا يفتتحون سورة الفاتحة، لا بالسورة وهذا التأويل متعين للجمـــع بين الروايات، لأن البسملة مروية عن عائشة -رضي الله عنها- فعلاً ورواية عـــن النبي ﷺ، ولأن مثل هذه العبارة وردت عن ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهم-

وهما ممن صح عنه الجهر بالبسملة. فدل على أن مراد جميعهم اسم السورة فهو كقوله: بالفاتحة. وقد ثبت أن أول الفاتحة البسملة، فتعين الابتداء بها، وأما الرواية التي في مسلم: "فلم أسمع أحدا منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" فقال أصحابنا: هي رواية للفظ الأول بالمعنى الذي فهمه الراوي عبر عنه على قدر فهمه فأخطأ، ولو بلغ الحديث بلفظه الأول لأصاب، فإن اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ، و لم يخرج البخاري والترمذي وأبو داود غيره، والمراد به: اسم السورة كما سبق. وثبت في سنن الدارقطني عن أنس قال: " كنا نصلي خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به" قال الدارقطني: هذا صحيح، وهو دليل صريح لتأويلنا. فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره كما سبق، فلا بد من تأويل ما ظهر خلاف ذلك. قال الشيخ أبو محمد المقدسي: ثم للناس في تأويله والكلام عليه خمس طرق، إحداها: وهي التي اختارها ابن عبدالبر أنه لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها، فلا حجة في شيء منها عندي، لأنه قال مرة: "كانوا يفتتحون بالحمدلله رب العالمين" ومرة: "كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم" ومرة: "كانوا لا يقرؤونها"، ومرة: "لم أسمعهم يقرؤونها" ومرة قال وقد سئل عن ذلك: "كبرت ونسيت". فحاصل هذه الطريقة: إنما نحكم بتعارض الروايات ولا نجعل بعضها أولى من بعض فيسقط الجميع. ونظير ما فعلوا في رد حديث أنس هذا ما نقله الخطابي في "معالم السنن" عن أحمد بن حنبل: أنه رد حديث رافع بن خديج في المزارعة لاضطرابه وتلونه وقال: هو حديث كثير الألوان. الطريقة الثانية: أن نرجح بعض ألفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيها، ونرد ما خالفها إليها، فلا نجد الرجحان إلا للرواية التي على لفظ حديث عائشة: "أنهم كانوا يفتتحون بالحمدلله" أي

بالسورة وهذه طريقة الإمام الشافعي ومن تبعه؛ لأن أكثر الرواة على هذا اللفظ، ولقوله في رواية الدارقطني: "بأم القرآن" فكأن أنسا أخرج هذا الكلام مستدلا به على من يجوز قراءة غير الفاتحة أو يبدأ بغيرها ثم افترقت الرواة عنه فمنهم: من أداه بلفظه فأصاب ومنهم من فهم منه حذف البسملة فعبر عنه بقوله: "كانوا لا يقرؤون أو فلم أسمعهم يقرؤون البسملة"، ومنهم من فهم الإسرار فعبر عنه. فإن قيل: إذا اختلفت ألفاظ روايات حديث قضى المبين منها على المجمل، فإن سلم أن رواية "يفتتحون" محتملة فرواية "لا يجهرون" تعين المراد. قلنا: ورواية "بأم القرآن" تعين المعنى الآخر فاستويا وسلم لنا ما سبق من الأحاديث المصرحة بالجهر عن أنس وغيره وتلك لا تحتمل تأويلا، وهذه أمكن تأويلها بما ذكرناه فأولت، وجمع بين الروايات وألفاظها.اهـ

وقال ص٣٠٠: قال أبو محمد: وإن رمنا ترجيح الجهر فيما نقل أنس قلنا: هذه الرواية التي انفرد بها مسلم المصرحة بحذف البسملة أو بعدم الجهر بها قد عللت وعورضت بأحاديث الجهر الثابتة عن أنس، والتعليل يخرجها من الصحة إلى الضعف، لأن من شرط الصحيح أن لا يكون شاذا ولا معللا وإن اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله، فالتعليل يضعفه لكونه اطلع فيه على علة خفية قادحة في صحته كاشفة عن وهم لبعض رواته، ولا ينفع حينئذ إخراجه في "الصحيح"؛ لأنه في نفس الأمر ضعيف، وقد خفي ضعفه، وقد تخفى العلة على أكثر الحفاظ ويعرفها الفرد منهم، فكيف والأمر هنا بالعكس، ولهذا امتنع البخاري وغيره من إخراجه، وقد علل حديث أنس هذا بثمانية أوجه ذكرها أبو محمد مفصلة وقال: الثامن منها أن أبا سلمة سعيد بن زيد قال: "سألت أنسا، "أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه

وما سألني عنه أحد قبلك" رواه أحمد بن حنبل في "مسنده"، وابن خزيمة في كتابه، والدارقطني في "سننه" وقال: "إسناده صحيح"، وهذا دليل على توقف أنس وعدم جزمه بواحد من الأمرين وروي عنه الجزم بكل واحد منهما. فاضطربت أحاديثه، وكلها صحيحة فتعارضت فسقطت، وإن ترجح بعضها فالترجيح للجهر لكثرة أحاديثه، ولأنه إثبات، فهو مقدم على النفي، ولعل النسيان عرض له بعد ذلك، قال ابن عبدالبر: من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه والله أعلم.اهـ

وقال -أعني الإمام النووي- في "إرشاد طلاب الحقائق" ط٢/١٤١١هـ ط:دار البشائر الإسلامية ص١٠٢-١٠٣: "ومثال العلة في المتن: ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم". فعلل قوم هذه الرواية حيث رأوا الأكثرين قالوا: "يستفتحون بالحمد لله رب العالمين" من غير تعرض للبسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه، فرأوا أن من رواه باللفظ المصرح رواه بالمعنى الذي وقع له ، ففهم من قوله: "كانوا يفتتحون بالحمد لله أنهم كانوا لا يبسملون"، فرواه على ما فهم وأخطأ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها الفاتحة، وانضم إلى هذا أمور، منها: أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله ﷺ والله أعلم.اهـ

وقال ابن طاهر-كما في "محاسن الاصطلاح" المطبوع بحاشية "مقدمة ابن الصلاح" ص٢٦١ ط:المكتبة الفيصلية دار المعارف- في كتابه "تصحيح العلل" بعد رواية ذلك عن "أنس": هذا إسناد صحيح متصل، لكن هذه الزيادة في متنه منكرة موضوعة". اهـ

وقال ابن الملقن في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكـــام" ج٣ ص٢٣٢-٢٣٥ ط١:دار العاصمة[1] بعد كلام: قال البيهقي: "ورواية كانوا يفتتحـــون القـــــراءة "بالحمد لله رب العالمين" أولى أن تكون محفوظة".

وقال الدارقطني: إنه المحفوظ.

قال الشافعي: يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، وفي روايـــة ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه: "كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمـــر لا يقـــرؤون -يعني لا يجهرون كذا في الحديث-، وفي رواية سفيان "لا يجهرون" و لم يقـــل: "لا يقرؤون" لكنه حديث ضعيف كما قاله الحفاظ لأن ابن عبدالله مجهول.

ورواية المصنف{الثانية}: "لم أسمع" المـــتيقن منه ترك الجهر لا الجهر مطلقا.

وأما الثالثة فظاهرة في عدم الذكر، لكنها معلولـــة؛ لأن مســـلما قـــال في "صحيحه": ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر كان يجهر بهـــؤلاء الكلمات يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعـــالى جـــدك ولا إلـــه غيرك"، وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: "صليـــت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمـــان فكـــانوا يســـتفتحون القـــراءة بـــ"الحمدلله رب العالمين" لا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول القراءة ولا

---

[1] وقد قدم لتحقيق هذا الكتاب صالح الفوزان -المقدم لكتائب البغي المهزومة الذي حكى فيه حاطب ليـــل في بعض المواضع إجماع العلماء على صحة أحاديث "الصحيحين"- ولـــم يعترض على هذا التضعيـــف ولا غيره مما ذكره الحافظ ابن الملقن أو نقله عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح محقق الكتاب مـــن تضعيف بعض العلماء لبعض الأحاديث المروية في "صحيح مسلم".

فمن هناك تدري أن الأهوا تقودهم لا الحق حين يروى

في آخرها، ثم قال مسلم: ثنا محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: أخبرني إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك فذكر ذلك، انتهى.

وبيان العلة من وجهين:

الأول:أن في إسناده كتابة لا نعلم من كتبها، ولا من حملها، وقتادة ولد أكمه.

الثاني: أنه اشتمل على عنعنة مدلس وهو الوليد ولا ينفعه تصريحه بـالتحديث، فإنه اشتهر بتدليس التسوية وهو أن لا يدلس شيخ نفسه، ولكن شيخ شـيخه، لا سيما وقد عارضه أحاديث ثابتة، منها ما رواه البخاري عن قتادة نفسه قال: سـئل أنس: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ قال: كانت مدا ثم قرأ "بسم الله الرحمـن الرحيم" مد بسم الله ومد الرحمن ومد الرحيم وقد سئل أنس أيضا: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله أو بالبسملة؟ فقال: إنك سألتني عن شيء ما أحفظـه، ولا سألني عنه أحد قبلك، رواه الإمام أحمد وصححه ابن خزيمة وقال الدارقطني:إسناده صحيح لا جرم.

قال ابن عبدالبر: حديث أنس السالف: لا يحتج بـه لتلونـه واضطرابـه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها، وقد سئل أنس عـن ذلـك فقـال: كـبرت ونسيت".اهـ المراد منه

وقال -أعني ابن الملقن- ص٢٣٨: "و لم يرد تصريح بالإسرار بها -يعـني البسملة- عن النبي ﷺ إلا روايتان :

إحداهما: عن ابن مغفل وهي ضعيفة.

والثانية: عن أنس وهي معللة بما أوجب سقوط الاحتجاج بها".اهـ المراد منه.

وذكر نحو ذلك في "المقنع" ج١ ص٢١٥-٢١٩ ط:دار فواز فانظره هناك إن شئت.

وقال العراقي في "التقييد والإيضاح" ص١١٨-١١٩: وأما رواية قتادة فرواها مسلم في "صحيحه" من رواية الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: " صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها" فقد بين الأوزاعي في روايته أنه لم يسمعه من قتادة وإنما كتب إليه به، والخلاف في صحة الرواية بالكتابة معروف، وعلى تقدير صحتها فأصحاب قتادة الذين سمعوه منه أيوب وأبو عوانة وغيرهما لم يتعرضوا لنفي البسملة كما تقدم، وأيضا ففي طريق مسلم الوليد بن مسلم وهو مدلس، وإن كان قد صرح بسماعه من الأوزاعي فإنه يدلس تدليس التسوية أي يسقط شيخ شيخه الضعيف كما تقدم نقله عنه. نعم لمسلم من رواية شعبة عن قتادة عن أنس "فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم" ولا يلزم من نفي السماع عدم الوقوع بخلاف الرواية المتقدمة.

وأما رواية إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة فهي عند مسلم أيضا و لم يسق لفظها وإنما ذكرها بعد رواية الأوزاعي عن قتادة عن أنس فقال: حدثنا محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أخبرني إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك فاقتضى إيراد مسلم لهذه الرواية أن لفظها مثل الرواية التي قبلها وليس كذلك فقد رواها ابن عبدالبر في كتاب "الإنصاف" من رواية محمد

ابن كثير قال: ثنا الأوزاعي فذكرها بلفظ: "كانوا يفتتحون القراءة بـالحمد لله رب العالمين" ليس فيها تعرض لنفي البسملة موافقا لرواية الأكثرين، وهذا موافق لما قدمنا نقله عن البيهقي من أن رواية إسحاق بن عبدالله عن أنس لهذا الحديث كرواية أكثر أصحاب قتادة أنه ليس فيها تعرض لنفي البسملة، فقد اتفق ابن عبدالبر والبيهقي على مخالفة رواية إسحاق للرواية التي فيها نفي البسملة، وعلى هذا فما فعله مسلم -رحمه الله- هنا ليس بجيد لأنه أحال بحديث على آخر وهو مخالف له بلفظه فذكر ذلك و لم يقل نحو ذلك ولا غيره، فإن كانت الرواية التي وقعت لمسلم لفظها كالتي قبلها التي أحال عليها فترجح رواية ابن عبدالبر عليها؛ لأن رواية مسلم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي معنعنا ورواية ابن عبدالبر من طريق محمد بن كثير حدثنا الأوزاعي، وصرح بلفظ الرواية فهي أولى بالصحة ممن أبهم اللفظ وفي طريقه مدلس عنعنه والله أعلم.اهـ، وقد ذكر هذا الحديث أيضا في شرح الألفية المطبوع باسم "فتح المغيث" وأطال الكلام جدا في بيان علته فمن شاء معرفة ذلك فلينظره ص١٠٤-١٠٧ ط: عالم الكتب.

وقال برهان الدين الأبناسي في "الشذا الفياح" ج١ص٢٠٦-٢١١ ط مكتبة الرشد:" وقد أعله -يعني حديث التسمية- الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم من الحفاظ، وعبارة الشافعي في "حرملة ": "فإن قال قائل: قد روى مالك عن حميد عن أنس قال: "صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم" قيل له: خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له، قال: والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد.

ثم رجح روايتهم بما رواه سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال :" كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد الله رب العالمين".

قال الشافعي: يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم.

وحكى الترمذي عن الشافعي؛ معناه: أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة لا أنهم كانوا لا يبسملون.

وقد صرح الدارقطني في روايته بما أوله به الشافعي : كانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يجهر به.

قال الدارقطني: وهذا صحيح، والمحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس: أنهم "كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين"، ليس فيه تعرض لنفي البسملة.

وقال البيهقي: أكثر أصحاب قتادة رووا عنه كذلك، وهكذا رواه إسحاق ابن عبدالله ابن أبي طلحة وثابت البناني عن أنس.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار": "اختلف عليهم في لفظه اختلافا كبيرا مضطربا متدافعا، منهم من يقول : "صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر" ، ومنهم من يذكر عثمان، ومنهم من لا يذكر: "فكانوا لا يقرؤون البسملة"، ومنهم من قال: "فكانوا لا يجهرون بها"، وقال كثير منهم: "وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين"، وقال بعضهم: "كانوا يجهرون بالبسملة"، وقال بعضهم: "كانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم".

قال: "وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة للذي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا للذي لا يقرؤها، لكنه قال في كتاب "الإنصاف" بعد أن رواه من رواية أيوب وشعبة وهشام الدستوائي وشيبان بن عبدالرحمن وسعيد ابن أبي عروبة وأبي عوانة: فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من أول فاتحة الكتاب. اهـ

فكيف يقول ابن الجوزي : إن الأئمة اتفقوا على صحته؟.

وحينئذ فلا بد من بيان علل الرواية التي فيها نفي البسملة، وقد ذكر تركها في حديث أنس من ثلاث طرق وهي: رواية حميد عن أنس، ورواية قتادة عن أنس، ورواية إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة عن أنس.

فأما رواية حميد؛ فقد تقدم أن مالكا رواها في الموطأ عنه، وأن الشافعي تكلم فيها لمخالفة سبعة أو ثمانية من شيوخه لمالك في ذلك.

وأيضا فقد ذكر ابن عبد البر في كتاب " الإنصاف " ما يقتضي انقطاعه بين حميد وأنس، فقال: ويقولون: إن أكثر رواية حميد عن أنس أنه سمعها من قتادة وثابت عن أنس.

وقد ورد التصريح بذكر قتادة بينهما فيما رواه ابن أبي عدي عن حميد عن قتادة عن أنس، فآلت رواية حميد إلى رواية قتادة.

وأما رواية قتادة؛ فرواها مسلم في "صحيحه" من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه قال: " صليت

خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها".

فقد بين الأوزاعي في روايته أنه لم يسمعه من قتادة وإنما كتب إليه به، وفي الكتابة ما فيها، وعلى تقدير صحتها فأصحاب قتادة الذين سمعوا منه: أيوب وأبو عوانة وغيرهما لم يتعرضوا لنفي البسملة.

وأيضا ففي طريق مسلم: الوليد بن مسلم وهو مدلس وإن كان قد صرح بسماعه من الأوزاعي فإنه يدلس تدليس التسوية، أي يسقط شيخ شيخه الضعيف كما تقدم نقله عنه.

نعم؛ لمسلم من رواية شعبة عن قتادة عن أنس :" فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم" ولا يلزم من نفي السماع عدم الوقوع، بخلاف الرواية المتقدمة.

وأما رواية إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة فهي عند مسلم أيضا، و لم يسق لفظها، وإنما ذكرها بعد رواية الأوزاعي عن قتادة عن أنس.

فقال: حدثنا محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أخبرني إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك، فاقتضى إيراد مسلم لهذه الرواية أن لفظها مثل الرواية التي قبلها، وليس كذلك فقد رواها ابن عبدالبر في "الإنصاف" من رواية محمد بن كثير قال: حدثنا الأوزاعي فذكرها بلفظ: " كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين "ليس فيها تعرض لنفي البسملة، موافقا لرواية الأكثرين، وهذا موافق لما تقدم عن البيهقي من أن رواية إسحاق بن

عبدالله عن أنس لهذا الحديث كرواية أكثر أصحاب قتادة أنه ليس فيها تعرض لنفي البسملة.

فقد اتفق ابن عبد البر والبيهقي على مخالفة رواية إسحاق للرواية التي فيها نفي البسملة، وعلى هذا فما فعله مسلم -رحمه الله- هنا ليس بجيد، لأنه أحال بحديث على آخر وهو مخالف له (بلفظه) فذكر ذلك لم يقل: نحو ذلك ولا غيره.

فإن كانت الرواية التي وقعت لمسلم لفظها كالتي أحال عليها فترجح رواية ابن عبد البر عليها لأن رواية مسلم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي معنعنا وراوية ابن عبد البر من طريق محمد بن كثير ثنا الأوزاعي، وصرح بلفظ الرواية فهي أولى بالصحة ممن أبهم اللفظ، وفي طريقه مدلس عنعنه.

واعترض ابن عبد البر في " الإنصاف" على قوله: إنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية؛ فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا ؛ فقال: من حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه.

وأجاب أبو شامة بأنهما مسألتان، فسؤال أبي مسلمة عن البسملة وتركها، وسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة.

وفي "صحيح مسلم" أن قتادة قال: نحن سألناه عنه أي عن البسملة وتركها، ولو تمسكنا بما اعترض به ابن عبد البر من أن (مَن) حَفِظَه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه، لقلنا: قد حفظ عنه قتادة وصفه لقراءة رسول الله ﷺ، كما رواه البخاري من طريقين عن قتادة عن أنس قال: سئل أنس كيف كانت قراءة رسول

الله ﷺ قال: "كانت مدا ثم قرأ (بسم الله الرحمٰن الرحيم) يمد (بسم الله) ويمد (الرحمٰن) ويمد (الرحيم)".

قال الدراقطني: حديث صحيح رجاله ثقات.

وقال الحازمي: صحيح لا يعرف له علة.

وفيه دلالة على الجهر مطلقا، وإن لم يقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغيرها.

قال أبو شامة: ولو كانت قراءته ﷺ تختلف بالصلاة وخارجها كان أنس يقول لمن سأله: عن أي قراءتيه تسأل؟ التي في الصلاة أم التي خارجها؟ لكنه لما أجاب مطلقا علم أن الحال لم يختلف في ذلك، حيث أجاب بالبسملة دون غيرها من الآيات.

قال: ولنا أن نقول: الظاهر أن السؤال كان عن الصلاة، فإن الراوي قتادة وهو راوي حديث أنس، وقال فيه: نحن سألناه عنه.

واعترض ابن الجوزي في "التحقيق"، بأن حديث أبي سلمة ليس في الصحاح فلا يعارض بما فيها، فإن الأئمة اتفقوا على صحة حديث أنس.

وجوابه: أن الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث أنس الذي فيه نفي البسملة فلا يصح نقل الاتفاق عليه.

وأيضا فلا يلزم من كونه ليس في واحد من "الصحيحين" أن يكون غير

صحيح لأنهما لم يستوعبا إخراج كل صحيح.

مع أن حديث أبي مسلمة خرجه من التزم الصحة[1]، خرجه ابن خزيمة في "صحيحه" من رواية أبي مسلمة: سعيد بن يزيد قال: "سألت أنس بن مالك :أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك".

قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح.

وقال البيهقي في "المعرفة" : فيه دلالة على ما قاله الشافعي.

فإن أراد ابن الجوزي أن ما في "الصحيحين" مقدم على ما في غيرهما عند التعارض؛ فجوابه أن ذلك إذا لم يمكن الجمع[2]، فإن أمكن الجمع؛ فالعمل بهما أولى، وهنا قد حمل بعض الحفاظ حديث "الصحيحين" على أن المراد به ابتداء الفاتحة لا نفي البسملة، وحمل هذا على نفيها فلا تعارض.

وأيضا: إنما يرجح بما في أحد "الصحيحين" على غيرهما إذا كان ما في أحدهما لم يضعف وهنا قد ضعف حديث أنس بعدم الاتصال، فإن قتادة كتب به

---

[1] الحق أن في "صحيح ابن خزيمة" أحاديث كثيرة ضعيفة، وليس هذا موضع بسط الكلام على ذلك، وإن اعترض أحد من الحشوية على ذلك فنحن على أتم الاستعداد لإيضاح ذلك وإقامة البراهين الدامغة عليه.

[2] هذا الإطلاق ليس بصحيح على القول الحق كما ستأتي الإشارة إليه في آخر هذا الكتاب، والله ولي التوفيق.

إلى الأوزاعي، وأعله الشافعي بخطأ الراوي في فهمه، وأعله ابن عبد البر بالاضطراب، وقد تقدم جميع ذلك.اهـ

وقال الإمام الزركشي في كتاب "النكت على مقدمة ابن الصلاح" ج٢ص٢١٤-٢١٥ ط١: أضواء السلف ١٤١٩هـ: (الثالث: أن هذا الحديث يصلح أن يكون من أمثلة العلة في الإسناد أيضا فإن في إسناده كتابة لا يعلم من كتبها ولا من حملها، وقتادة ولد أكمه، وذلك أن مسلما رواه عن محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم[1] حدثنا الأوزاعي، ففيه علتان: الكتابة واشتماله على عنعنة الوليد وهو مدلس).

وقال السخاوي في كتاب "الغاية في شرح الهداية" ٣١٢/١-٣١٣ ط:دار القلم الدار الشامية ط١ ١٤١٣هـ: "ثم العلة إما في الإسناد وهو الأكثر كوصل مرسل أو منقطع ورفع موقوف، وإما في المتن كالحديث الذي رواه مسلم في "صحيحه" من جهة الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس -رضي الله تعالى عنه- أنه حدثه أنه قال: "صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله تعالى عنهم- فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها"، فقد أعل الشافعي -رحمه الله تعالى- وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بأن سبعة أو ثمانية اتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين خاصة دون نفي البسملة، والمعنى أنهم يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون البسملة، وحينئذ فكأن

---

[1] وعلق عليه محققه بتعليق باطل يدل على أنه لا يعرف الفرق بين تدليس التسوية وغيره، وليس هذا موضع بسط الرد عليه.

بعض رواته فهم من الاستفتاح بالحمد نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك.

ويتأيد بما صح عن أنس -رضي الله تعالى عنه- أنه سئل أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ولا سألني عنه أحد قبلك، وأهم من هذا في تعليل حديث الأوزاعي أن قتادة ولد أكمه، وكاتبه لا يعرف".اهـ

وقال السيوطي في "تدريب الراوي" ج١ص٢٥٥ط٢ دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ: (هذا الحديث معلول أعلّه الحفاظ بوجوه جمعتها وحررتها في المجلس الرابع والعشرين من الأمالي بما لم أسبق إليه وأنا ألخصها هنا)، فذكرها ثم لخص ذلك ص٢٥٧ فقال: (وتبين بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع علل: المخالفة من الحفاظ والأكثرين، والانقطاع، وتدليس التسوية من الوليد، والكتابة، وجهالة الكاتب، والاضطراب في لفظه، والإدراج، وثبوت ما يخالفه عن صحابيه، ومخالفته لما رواه عدد التواتر)اهـ . وانظر "منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر" ص٩٣-٩٤ ط شركة ومطبعة مصطفى البابي.

وقال اللكنوي في "ظفر الأماني" ٣٧٠-٣٧١ ط: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب بعد كلام: (...والمقصود هاهنا بيان أن ألفاظ الحديث الوارد في "صحيح مسلم" و"موطأ مالك" سوى لفظ "فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين" مع قوة سندها وكون رواتها ثقات معللة بوجوه خفية قلما يطلع عليها المحدث إلا من أوتي سعة النظر وقوة الفكر ثم ذكر بعض عللها إلى أن قال:

ومن علل هذه الروايات كثرة الاضطراب في المتـــن كما مر ذكره وثبـــوت مـــا يخالفها عن أنس وأنه لم يرد بكلامه نفي البسملة...إلخ).

وقال الشيخ محمود خطاب السبكي في كتابه "المنهل العذب المورود شـــرح سنن الإمام أبي داود" ج٥ ص١٩٩ ط٢ المكتبة الإسلامية ١٣٩٤هـــ: علـــى أن حديث الباب لا يحتج به لاضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها لأن أنساً قال فيه مرة: "كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين"، ومرة قال: "كانوا لا يجـــهرون ببسم الله الرحمن الرحيم"، ومرة قال: "كانوا لا يقرؤونها" ومرة قال: "و لم أسمعـــهم يقرؤونها"، ومرة سئل عن ذلك فقال: "نسيت"، وعلى تقدير ترجيح بعض ألفـــاظ هذه الروايات المختلفة على باقيها ورد ما خالفها إليها فلا يرجح إلا لفظ حديـــث الباب "أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين"، لأن أكثر الرواة علـــى هذا اللفظ. اهـــ

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في "الباعث الحثيث شرح اختصـــار علـــوم الحديث" ج١ص٢٠٣-٢٠٥ ط١: دار العاصمة ١٤١٥هـــ: "وقد تقع العلـــة في متـــن الحديث كالحديث الذي أخرجه مسلم في "صحيحه" من رواية الوليد بـــن مسلم حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثـــه قال: "صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان فكانوا يستفتحون بـــالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرهـــا"، ثم رواه مسلم أيضاً من رواية الوليد عن الأوزاعي أخبرني إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحـة أنه سمع أنسا يذكر ذلك.

قال ابن الصلاح في كتاب "علوم الحديث": "فعلل قوم رواية اللفظ المذكور

يعني التصريح بنفي قراءة البسملة لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: "فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين" من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في "الصحيح" ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله: "كانوا يستفتحون بالحمد لله" أنهم كانوا لا يبسملون، فرواه على ما فهم وأخطأ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية وانضم إلى ذلك أمور منها: أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية؟ فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله ﷺ والله أعلم.

وقد أطال الحافظ العراقي في "شرحه على ابن الصلاح" الكلام على تعليل هذا الحديث (ص٩٨-١٠٣) وكذلك السيوطي في "التدريب" (٨٩-٩١) وانظر ما كتبه الأخ العلامة[1] الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على "المنتقى" لابن تيمية

---

[1] وإن شئت أن تعرف حال هذا العلامة فانظر "كلمة الحق" للشيخ أحمد محمد شاكر ص٢٧٣-٣٠٢وقد ذكرنا بعض ما قاله فيه في الجزء الثاني من هذا الكتاب، وقال عنه السيد أحمد الغماري في "جؤنة العطار" ج١ ص٧٢ كما في "إلقام الحجر" ص٤ ما نصه: "حامد الفقي رئيس جماعة أنصار السنة مبتدع لص، دخلت يوماً إلى دكان الخانجي -رحمه الله- بالقاهرة، فوجدت معه ابن خاله قدم من حلب ومعه كتاب "التوربشتي على المصابيح" يريد بيعه فعرضه علي، وطلب فيه خمسة جنيهات مصرية، فاستغليته لأن كاتبه تركي وقد حرفه تحريفا كثيراً لا يستحق أن يدفع فيه ذلك الثمن الباهظ، فرجعته إليه، ثم بعد مدة ذهبت إليه فسألني عن الكتاب هل هو عندي؟ فقلت له: قد أرجعته إليك ساعة العرض إذ لم يوافقني بذلك الثمن، فقال: ضاع مني هذا الكتاب وأصبحت ملزماً بدفع ثمنه لابن خالي و لم أهتد إلى من دفعته... ثم بعد قليل ورد القاهرة صديقنا الشيخ عبدالحي الكتاني في طريقه إلى الحج سنة إحدى وخمسين، فبينما أنا معه ذات يوم بالأوتيل (الفندق) إذ دخل عليه حامد الفقي -المبتدع الخارجي المدعي أنه من أنصار السنة وهو أكبر عدوٍ لها- ومعه ذلك الكتاب بعينه يعرضه-

(ج١ص٣٧٢-٣٧٦). اهـ. وقال -أعني أحمد محمد شاكر- في المصدر السابق ص٢٢٣: "ومثال الاضطراب في المتن حديث التسمية في الصلاة السابق في المعلل قال السيوطي: فإن ابن عبدالبر أعله بالاضطراب كما تقدم، والمضطرب يجامع المعلل لأنه قد تكون علته ذلك. اهـ

وقال الشيخ عبد الرشيد النعماني كما في كتاب "حوار مع الألباني" للشيخ شميم محمد السلهتي المطبوع بآخر كتاب "الإمام ابن ماجه وكتاب السنن" ص٣٠١، ط: دار البشائر: وزيادة " لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم" في هذه الرواية شاذة بالمرة، فإن رواية أكثر الحفاظ عن قتادة كأيوب وشعبة وهشام الدستوائي وشيبان ابن عبد الرحمن وسعيد ابن أبي عروبة وأبي عوانة وغيرهم: خالية عنها، كما في "تدريب الراوي" ١/٢٥٤-٢٥٧.اهـ وانظر أيضا تعليقات الشيخ النعماني على "ذب ذبابات الدراسات" ج٢ ص١٤٢-١٤٦.

ومثل به -أعني حديث البسملة المذكور- العلامة الزرقاني في "شرح المنظومة البيقونية" ص٨٢، ط: دار الأرقم والشيخ حسن محمد المشاط في "رفع

= عليه للبيع، وقد طلب فيه ثلاثة جنيهات، فلم أتمالك أن قلت له: هذه نسخة الخانجي، ثم ودعت الشيخ وانصرفت- وكان ذلك بعد العشاء بقليل- فتبعني حامد الفقي إلى رأس الدرج يسألني: أين أريد؟ فقلت: منزلي، فكأنه أراد أن يطلب مني ستره ثم أحجم عن ذلك ، فركبت الترام وعدلت عن بيتي إلى دكان صديقي الخانجي لأتحقق من أمر الكتاب، فإذا هو قد شد الدكان قاصدا منزله، فقلت له: هل وجدت "التوربشتي" الذي ضاع منك؟ قال: لا، ولا زلت في ارتباك من قضيته، فقلت: الآن تركت حامد الفقي يبيعه من الشيخ عبدالحي الكتاني، فاتضح بعد ذلك أنه سرقه من الدكان، وكان الخانجي يريد رفعه إلى المحاكم لولا وساطة صديقه الأستاذ أحمد شاكر لأنه كان يحنو كثيراً على ذلك المبتدع اللص الخارجي -قبحه الله-.اهـ

الأستار على محيا مخدرات الأنوار" ص١٠٤ والشيخ عبدالفتاح (أبوغدة) في تعليقاته على "الرفع والتكميل" ص١١٨ ط: دار البشائر الإسلامية ط٣، وصبحي السامرائي في مقدمته لـ"شرح العلل" لابن رجب ص ١٦ ط: عالم الكتب، للحديث المعل.

(١١) حديث كعب بن مالك في ذبيحة المرأة والأمة، رواه الإمام البخاري برقم (٥٥٠٤) و(٥٥٠٥).

قال الحافظ الدارقطني في "التتبع" ص٢٤٥-٢٤٦ ط:دار الكتب العلمية: أخرج البخاري حديث عبيدالله عن نافع عن ابن كعب عن أبيه: أن جارية لكعب.

وعن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ: أن جارية لكعب.

وعن موسى عن جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبر عبدالله: أن جارية لكعب.

وقال الليث عن نافع سمع رجلا من الأنصار أخبر عبدالله: أن جارية لكعب، وهذا اختلاف بين، وقد أخرجه قال: وهذا قد اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه عنه.

اختلف فيه على عبيدالله وعلى يحيى بن سعيد وعلى أيوب وعلى قتادة وعلى موسى بن عقبة وعلى إسماعيل بن أمية وعلى غيرهم، فقيل عن نافع عن ابن عمر ولا يصح والاختلاف فيه كثير.

وقال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري مقدمة فتح الباري" ص٥٣٥

ط:دار الكتب العلمية بعد أن أورد كلام الدارقطني: **قلت: هو كما قال، وعلته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلُّف وتعسُّف**.اهـ

(**١٢**) حديث أبي هريرة في اختصام الجنة والنار وفيه: "فأما الجنة فإنّ الله لا يظلم من خلقه أحداً وأنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها... إلخ". رواه الإمام البخاري برقم (٧٤٤٩).

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ج١٣ص٣٥٣: وإن ما وقع في بعض طرق البخاري" أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقاً آخر" مما وقع فيه الغلط، وهذا كثير.

وقال في "منهاج السنة[1] النبوية" ج٥ص١٠١ ط٢: مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤٠٩هـ: هكذا روي في "الصحاح" من غير وجه، ووقع في بعض طرق البخاري غلط قال فيه: "وأما النار فيبقى فيها فضل" والبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب ليبين غلط هذا الراوي، كما جرت عادته بمثل ذلك إذا وقع من بعض الرواه غلط في لفظ، ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يعلم بها الصواب ...إلخ.

قال محقق الكتاب الدكتور محمد رشاد سالم: لم أجد هذه الألفاظ في البخاري مع طول البحث ولكني وجدت حديثاً فيه ١٣٤/٩ (كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: **﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾** عن أبي هريرة ﷺ وفيه: "...وقال للنار، أنت عذابي أصيب بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها قال: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً وإنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون

---

[1] بل هو منهاج البدعة حقا.

فيها فتقول: هل من مزيد؟ ثلاثا، حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ ويرد بعضها إلى بعض وتقول: قط قط قط". إلى أن قال :... وقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز في تعليقه على الحديث ١١/٤٣٤[1]: "جزم ابن القيم بأن هذا غلط من الراوي، صوابه: "ينشئ للجنة" كما تقدم برقم ٤٨٥٠ (حديث أبي هريرة في تفسير سورة ق. قوله تعالى: "وتقول هل من مزيد" وكما في رقم ٧٣٨٤ (حديث أنس في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (**وهو العزيز الحكيم**) من طريق قتادة عن أنس. فتبين منهما أن الراوي هنا سبق لفظه من الجنة إلى النار، ويسمونه في مصطلح الحديث "المنقلب...".اهـ

وقال ابن القيم في "حادي الأرواح" ص٤٤٨ ط مؤسسة الرسالة: "وأما الحديث الذي ورد في "صحيح البخاري" في قوله: "وأما النار فينشئ الله لها خلقا آخرين فغلط وقع من بعض الرواة انقلب عليه الحديث". اهـ المراد منه

وقال في "أحكام أهل الذمة" ج٢ص٦٢٩-٦٣١ ط دار العلم للملايين: "واحتجوا بما روى البخاري في "صحيحه" في احتجاج الجنة والنار عن النبي ﷺ قال: "وأما النار فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إياها" قالوا: فهؤلاء يُنْشَأون للنار بغير عمل فلأن يدخلها من ولد في الدنيا بين كافرين أولى.

قال شيخنا -يعني ابن تيمية- :**وهذه حجة باطلة، فإن هذه اللفظة وقعت غلطا من بعض الرواة، وبينها البخاري -رحمه الله تعالى- في الحديث الآخر الذي هو الصواب**، فقال في "صحيحه": ثنا عبدالله بن محمد، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر،

---

[1] أظن أن هذا التعليق للملقب بمحب الدين الخطيب وهو أيضاً من أتباع النحلة الحشوية المجسمة.

عن همام عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: "تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين ،وقالت الجنة: مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم ؟! قال الله -عز وجل- للجنة: "أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي" وقال للنار: " أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منكما ملؤها، فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط، فهناك تمتلئ ويزوي بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله من خلقه أحدا، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا" هذا هو الذي قاله رسول الله ﷺ بلا ريب، وهو الذي ذكره في "التفسير"، وقال في باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿ **إن رحمت الله قريب من المحسنين**﴾ ثنا عبدالله بن سعيد، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "اختصمت الجنة والنار إلى ربهما فقالت الجنة: يا رب مالها لا يدخلها[1] إلا ضعفاء الناس وسقطهم؟ وقالت النار: [ما لها لا يدخلها إلا المتجبرون[2]] فقال للجنة:" أنت رحمتي" وقال للنار: "أنت عذابي أصيب بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها" قال: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا،

---

[1] قال الحافظ في "الفتح" ج١٣ ص٥٣٥: "فيه التفات لأن نسق الكلام أن تقول: "مالي"، وقد وقع كذلك في رواية همام "مالي"، وكذا لمسلم عن أبي الزناد.

[2] كذا في الأصل والحديث في "صحيح البخاري" كما في ج١٣ ص٥٣٣ هكذا: وقالت النار: فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي ...إلخ". قال الحافظ ص٥٣٥: كذا وقع هنا مختصرا، قال ابن بطال: سقط قول النار هنا من جميع النسخ وهو محفوظ في الحديث، رواه ابن وهب عن مالك بلفظ: " أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين". قلت -والقائل الحافظ ابن حجر-: هو في "غرائب مالك" للدارقطني وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء عن أبي الزناد وله من رواية سفيان عن أبي الزناد "يدخلني الجبارون والمتكبرون...إلخ". هذا ومن الجدير بالذكر أنه قد زاد بعض الرواة ما تقتضيه الروايات التي ذكرها الحافظ عن مسلم وغيره فقال بعد قوله في الحديث وقالت النار كما في ص٥٣٣: "يعني أوثرت بالمتكبرين".

وإنه ينشئ للنار من يشاء، فيلقون فيها، فتقول: هل من مزيد؟! ويلقون فيها وتقول: هل من مزيد ؟! ثلاثا، حتى يضع قدمه فيها فتمتلئ ويزوي بعضها إلى بعض، وتقول : قط قط"، **فهذا غير محفوظ، وهو مما انقلب لفظه على بعض الرواة قطعا كما انقلب على بعضهم أن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، [فجعلوه: إن ابن أم مكتوم] يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال" وله نظائر من الأحاديث المقلوبة من المتن.**

وحديث الأعرج عن أبي هريرة هذا لم يحفظ كما ينبغي، وسياقه يدل على أن راويه لم يقم متنه، بخلاف حديث همام عن أبي هريرة. اهـ

وقال في "طريق الهجرتين" ص٦٧٨-٦٧٩ : "واحتجوا أيضا بما روى البخاري في "صحيحه" في حديث احتجاج الجنة والنار عن النبي ﷺ أنه قال: "وأما النار فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إياها، قالوا: فهؤلاء ينشأون للنار بغير عمل فلأن يدخلها من ولد في الدنيا بين كافرين أولى. وهذه حجة باطلة، فإن هذه اللفظة وقعت غلطا من بعض الرواة، وبينها البخاري في الحديث الآخر وهو الصواب، فقال في "صحيحه": حدثني عبدالله بن محمد، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن همام عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: "تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين ،وقالت الجنة : مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم؟! قال الله -عز وجل- للجنة: " أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي" وقال تعالى للنار: "أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منكما ملؤها. فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الجبار -عز وجل- رجله، فتقول: قط قط، فهناك تمتلئ ويزوي بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله من خلقه أحدا. وأما الجنة فإن

الله ينشئ لها خلقا" فهذا هو الذي قاله رسول الله ﷺ بلا ريب.

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١٣ص٥٣٦: قال جماعة من الأئمة: إن هذا الموضع مقلوب، وجزم ابن القيم بأنه غلط، واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه، وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله ﴿**ولا يظلم ربك أحدا**﴾. اهـ

وقال ابن الوزير في "إيثار الحق على الخلق" ص٢١٦-٢٢١ ط (٢) دار الكتب العلمية:" ومن ذلك الحديث المقلوب الذي خرجه البخاري في التوحيد في الباب الخامس والعشرين... قال: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا، وإنه ينشئ للنار من يشاء، فيلقون فيها، فتقول: هل من مزيد؟! ثلاثا، حتى يضع قدمه فيها فتمتلئ ويرد بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط قط، فهذا حديث مقلوب انقلب على بعض رواته ... فقد تبين بهذا أن حديث إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة حديث منقلب لم يتابع عليه . فأما أبو هريرة فقد تخلص من الوهم برواية الثقات للحديث عنه على الصواب... إلى أن قال: "قلت: ويدل على هذا وجوه، منها: أن راوي هذا الحديث المقلوب جعل تنزيه الله تعالى من الظلم عند ذكره الجنة فأوهم بذلك أن من أدخله الله تعالى الجنة بغير عمل كان ظلما، وهذا من أفحش الخطأ، فإن الحور العين في الجنة والأطفال بغير عمل، وهذا هو الموضع الذي لا يسمى ظلما عند أحد من المسلمين ولا من العقلاء أجمعين، ولا أشار إلى ذلك شيء من الحديث ولا من السنة ولا من اللغة ولا من العرف، وإنما ذكر هذا في النار إشارة إلى أن التعذيب بغير ذنب هو شأن الظالمين من الخلق، والله تعالى حرم الظلم على نفسه وجعله بين خلقه محرما كما رواه أبو ذر عن رسول الله

ﷺ عن ربه -عز وجل- في الحديث الصحيح بل كما تمدح بذلك رب العالمين في كتابه المبين.

الوجه الثاني : أنه قصر في سياقه المتن فقال: وقالت النار، ولم يذكر ما قالت ولا سكت من قوله: قالت، قال ابن بطال في شرحه: وهو كذلك في جميع النسخ، وذكر هذا الراوي قول الله تعالى للجنة: أنت رحمتي، ولم يتمم قوله لها: أرحم بك من أشاء من عبادي، والنقص في الحفظ والركة في الرواية بين على حديثه.

الوجه الثالث: تجنب المحدثين لإخراج هذه الرواية مثل مسلم والنسائي مع روايتهما الحديث ومثل أحمد بن حنبل في "مسنده" مع توسعه فيه وكذلك ابن الجوزي في جمعه أحاديث البخاري ومسلم و"مسند أحمد" وكذلك ابن الأثير في "جامع الأصول" وهو يعتمد "الجمع بين الصحيحين" للحميدي، والحميدي إنما يترك ما ليس على شرط البخاري مما ذكره في "صحيحه" مثل حديث "الفخذ عورة" فإنه ترك ذكره لذلك كما ذكر ابن الصلاح في "علوم الحديث". والأمر أوضح من أن يطول في بيانه. وإنما ذكرت هذا لأن صاحب "القواعد" احتج به ونسبه إلى "الصحيح" ولم يذكر فيه شيئا أصلا وكذلك المهلب، فعرفت أهما قد غلطا في ذلك، كيف من هو أقل معرفة منهما بسبب ذكره في "صحيح البخاري" وقد رأى ذكره في "صحيح البخاري".

وقد ذكر ابن الصلاح وغيره أن في البخاري أحاديث كثيرة على غير شرطه ولا شرط غيره من أهل الصحيح وأن ذلك معلوم، وذكر من ذلك حديث بهز بن حكيم في أن الفخذ عورة، وقد ذكر غيره من ذلك شيئا كثيرا، فقد ذكر ابن حجر

في "مقدمة شرح البخاري" بعض ما اعترض على البخاري فذكر مائة حديث وعشرة أحاديث، وإنما قلت: أنه البعض لأنه ذكر أن من ذلك عنعنة المدلسين التي في "الصحيح" وأحاديث الرجال المختلف فيهم، وذلك شيء كثير.

الوجه الرابع: أنه قد ثبت بالنصوص والإجماع أن سنة الله تعالى أنه لا يعذب أحدا بغير ذنب ولا حجة كما قال تعالى: **﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾** وقال: **﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾** وقال تعالى: **﴿ذكرىٰ وما كنا ظـلمين﴾** وفي "الصحيحين": "لا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب"، ومن جحد أن هذه سنة الله فقد جحد الضرورة، وإذا تقرر أنها سنة الله تعالى فقد قال تعالى : **﴿ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا ﴾** وقال تعالى: **﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم﴾**. وأحسن ما أنزل الله إلينا هو الثناء عليه وتسبيحه وتقديس أفعاله وأقواله من جميع صفات النقص، فكيف يعدل عن هذا كله مع موافقة الرواية الصحيحة له إلى رواية ساقطة مغلوطة مقلوبة زل بها لسان بعض الرواة كما زل لسان الذي أراد أن يقول: "اللهم أنت ربي وأنا عبدك" فغلط من شدة الفرح بوجود راحلته عليها طعامه وشرابه بعد اليأس كما ورد في الأحاديث الصحاح، ولو كان الغلط يحكم به لوجب كفر ذلك الغالط وتكفيرنا له لأجل غلطه وعكسه ما أراد ونجعله مذهبا له.

الوجه الخامس: أنه لو قدر ما لا يتقدر من ورود حديث صحيح بذلك الغلط لم يدل على مخالفة جميع ما عارضه من الأدلة القاطعة والحجج الساطعة لأنه محتمل لموافقتها، فإنه لم يصرح فيه بأنه ينشئ للنار خلقا لا ذنوب لهم ولا قال: فيدخلهم النار قبل أن يذنبوا ويستحقوا العذاب، وإذا لم ينص على ذلك وجب

تقدير ذلك لموافقة سنة الله تعالى التي لا تبديل لها ولا تحويل وذلك على أحد وجهين: إما أن يكون هؤلاء الذين أنشأهم الله لها هم قوم من كفار بني آدم الذين تقدم كفرهم وقدم ادخارهم لها بعد كفرهم وسمى إعادتهم لها إنشاء لأنها إنشاء حقيقي لصورهم وردهم على ما كانوا، أو لأنه كان قد أعدمهم وهذا اختيار كثير من أهل السنة بل من الأشعرية فقد نص عليه ابن بطال في "شرح البخاري" في شرح هذا الحديث فأصاب في وجه وأخطأ في وجه، أما صوابه ففي تنزيهه الله تعالى مما توهمه غيره جائزا على الله سبحانه، وأما خطؤه ففي إيهامه أن الحديث صحيح وهو مقلوب بغير شبهة، وإنما خفي ذلك عليه لأنه لم يكن من أئمة الحديث وإنما كان من علماء الفقه والكلام، وإما أن يكون الله تعالى خلق للنار خلقا مستأنفا كلفهم بعد خلقهم فكفروا فاستحقوها، كما ورد في بعض أحاديث الأطفال، وفي لهذا مباحث قد استوفيت هنالك، وإما أن يكون خلق لها خلقا لا يتألم بها أو يتلذذ بها أو من الجمادات كما قال الله تعالى :﴿وقودها الناس والحجارة ﴾. وجاء فيها بضمير العقلاء لأنهم بدل منهم كما قال يوسف -عليه الصلاة والسلام-: **﴿إني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي سٰجدين ﴾**، أو لغير ذلك، ومع احتمال بعض هذه الوجوه في بيان غلط بعض الرواة الذي قامت الأدلة على غلطه كيف يعدل إلى ظاهره ويسمى صحيحا ويحتج به مثل المهلب وصاحب "القواعد" وغيرهما، فالله المستعان.اهـ

ومثل به -أعني ابن الوزير- في "تنقيح الأنظار"ج٢ ص١٠٦،١٠٧ مع "توضيح الأفكار" للحديث المقلوب، وأقره على ذلك شارحه الصنعاني، ومن المعلوم أن المقلوب من قسم الضعيف كما هو مقرر في مصطلح الحديث.

وقال ابن الجزري في "الهداية" ج١ص٣٤٣ بشرح "الغاية" ط:دار القلم:

منقلب وأصله كما يجب   يسبق لفظ الراو فيه ينقلب

كمثل......   للنار ينشي الله خلقا انعكس

وتابعه على ذلك شارحه السخاوي في "الغاية" ص٣٤٤.

وقال الألباني في "الصحيحة" ج٦ /١/٩٣: وهي بلا شك رواية شاذة لمخالفتها للطريق الأولى عن أبي هريرة ولحديث أنس، وقد أشار إلى ذلك الحافظ أبو الحسن القابسي (علي بن محمد بن خلف القيرواني ت ٤٠٣)، وقال جماعة من الأئمة : إنه من المقلوب، وجزم ابن القيم بأنه غلط، واحتج بأن الله أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه ، وأنكرها الإمام البلقيني واحتج بقوله تعالى: ﴿**ولا يظلم ربك أحدا**﴾ ذكره الحافظ في " الفتح " (١٣/ ٥٣٦) ط دار الكتب العلمية.

فأقول -والقائل الألباني-: هذا الشذوذ في هذا الحديث مثال من عشرات الأمثلة التي تدل على جهل بعض الناشئين الذين يتعصبون لـ "صحيح البخاري"، وكذا لـ "صحيح مسلم" تعصبا أعمى، ويقطعون بأن كل ما فيهما صحيح!. اهـ المراد منه. وقد حكم بضعف هذه الرواية أيضا الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي في "توجيه النظر إلى أصول الأثر" وقد تقدم نقل كلامه في ذلك، وانظر أيضا ج١ص٣١٩ و٥٢٠ من الكتاب المذكور.

وقال علي بن علي جابر الحربي في كتاب "ابن الوزير وآراؤه الاعتقادية" ص١٥٥: إن هذا الحديث مقلوب أي سبق لفظ الراوي من الجنة إلى النار، و لم يوافقه عليها مسلم ولا غيره من أهل السنن.اهـ المراد منه

(١٣) حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "كـــانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها"، رواه الإمـــام مسلم برقم ٩(١٦٨٨).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتـــح" ج١٢ ص١٠٧-١٠٨ ط دار الكتـــب العلمية: نقل النووي أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة، قال: والشـــاذة لا يعمل بـــها.

وقال المنذري في الحاشية وتبعه المحب الطبري:قيل إن معمرا تفرد بـــها.

وقال القرطبي: رواية "أنـــها سرقت... إلخ" أكثر وأشهر من رواية الجحد، فقد تفرد بـــها معمر من بين الأئمة والحفاظ وتابعه على ذلك من لا يقتدى بحفظه؛ كابن أخي الزهري ونمطه هذا قول المحدثين . قال الحافظ ابن حجر قلت: ســـبقه لبعضه القاضي عياض، ثم ذكر الحافظ بعض من تابع معمرا على هـــذه الروايـــة، فلينظره من شاء.

وقال الشيخ أحمد الغماري في "الهدايـــة في تخريـــج أحـــاديث البدايـــة" ج٨ص٥٩٣-٥٩٥ ط عالم الكتب:" ورد الجمهور هذا الحديـــث لأنـــه مخـــالف للأصول، وذلك أن المعار مأمون وأنه لم يأخذ بغير إذن فضلا أن يأخذ من حـــرز، قالوا: وفي الحديث حذف، وهو أنها سرقت مع أنها جحدت ويدل على ذلك قولـــه عليه الصلاة والسلام:" إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا ســـرق فيـــهم الشـــريف تركوه". قالوا: وروى هذا الحديث الليث بن سعد عن الزهري بإسناده فقال فيـــه:

"إن المخزومية سرقت". قالوا: وهذا يدل على أنها فعلت الأمرين جميعا الجحد والسرقة. اهـ

(١٤) حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... وفيه: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله"، رواه الإمام مسلم برقم ٩١(١٠٣١).

هذا الحديث مقلوب كما نص على ذلك القاضي عياض وأبو حامد ابن الشرقي والنووي والحافظ ابن حجر وابن الوزير والسخاوي والسيوطي واللكنوي وأحمد محمد شاكر وغيرهم، والصواب: "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه".

قال الإمام النووي في "شرح مسلم" ج٧ص١٢٢ ط دار الكتب العلمية: "هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، والصحيح المعروف: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، هكذا رواه مالك في "الموطأ" والبخاري في "صحيحه" وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام؛ لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين، قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل إدخاله بعده حديث مالك -رحمه الله-.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٢ص١٨٦: وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة، وليس بجيد؛ لأن المخرج متحد و لم يختلف فيه على عبيدالله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبيدالله بن عمر فيه اهـ.

وقال ابن الوزير في "إيثار الحق على الخلق" ص٢١٧ط٢ دار الكتب العلمية: "كما خرج مسلم من حديث أبي هريرة في ذلك السبعة الذين يظلهم الله بظل عرشه يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله فذكر منهم رجلا تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، خرجه مسلم، وإنما انقلب على بعض الرواة، وصوابه ما خرجاه معا عن أبي هريرة في هذا الحديث بعينه: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، فحكم كل عارف بانقلابه لما اتفقا عليه في ذلك، ولأنه المناسب فإن اليمين هي المنفقة، فخرجه مسلم كذلك لتقوي أصل الحديث بهذا الإسناد لا لكونه ظن صحة هذا المتن المقلوب مع مخالفته للمنقول والمعقول و لم يتهم أحد مسلما بجهل ذلك[1].

---

[1] لم نرد نحن بذكرنا لهذا المثال اتهام الإمام مسلم بجهل ذلك فإن ذلك غيب لا يعلمه إلا الله تعالى ما دام الإمام مسلم لم ينص على ذلك وإنما أردنا بذكره بيان أن ليس ما في "صحيح مسلم" كله صحيحا ثابتا عن رسول الله -صلى الله عليه وعلىآله وسلم- كما يدعي بعض الحشوية وغيرهم، وإذا سلم بأن في "صحيح مسلم" وكذا "صحيح البخاري" بعض الأحاديث الضعيفة ونحو ذلك، إلا أن الشيخين قد علما بضعفها وإنما ذكراها في "صحيحهما" من أجل بيان علتها أو للاستشهاد برواتها على أصل تلك الأحاديث ونحو ذلك فلا إشكال في ذلك، إلا أن ذلك لا يمكن أن يقال به في كل ما انتقد عليهما كما لا يخفى على المتأمل المنصف، على أنه لا يلزم من إيراد الإمام مسلم في "صحيحه" لهذا الحديث ونحوه إذا ساقه في الأصول مثلا أن يكون جاهلا بذلك لاحتمال أن يكون قد ذهل عن علته عند كتابته، ولو تدبره لظهر له ذلك من أول وهلة، أو يكون قد سبقه قلمه إلى كتابة "حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله"، ومثل هذا يقع كثيرا للمجتهدين وهم معذورون في ذلك كما هو مبسوط في محله. هذا ومن الجدير بالذكر أن مما يمنع ما ذكره ابن الوزير من أن الإمام مسلما قد ذكر هذا اللفظ من أجل أن يقوي بإسناده أصل الحديث أنه -أعني الإمام مسلما- لم يذكر اللفظ الصحيح في "صحيحه" البتة. وخلاصة الأمر أن لفظ: "حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله" خطأ لا يحتمل الصحة وقد ذكره الإمام مسلم في "صحيحه" كما رأيت وهذا هو الأمر الذي نريد إثباته في هذا الكتاب. والله تعالى أعلم.

وقال السخاوي في "فتح المغيث شرح ألفية الحديث" ج١ص٣٠٥، ط: دار الكتب العلمية: وأمثلته -ويعني القلب- في المتن قليلة كحديث حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فإنه جاء مقلوبا بلفظ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ".

وقال شبير أحمد العثماني في مقدمة "فتح الملهم" ج١ص٦٠: "المقلوب هو ما وقعت المخالفة فيه بالتقديم والتأخير وذلك كما في حديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه فإن فيه: ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما ورد في البخاري وفي مسلم في بعض طرقه[1]، فعكس الراوي الذي انقلب عليه الأمر فجعل اليمين في موضع الشمال والشمال في موضع اليمين، وقد دل على القلب أمران:

أحدهما: الرواية الأخرى التي اتفق عليها الشيخان.

والثاني: ما يقتضيه وجه الكلام لأن المعروف صدور الإنفاق في أغلب الأحيان عن اليمين، وهذا النوع من قبيل القلب في المتن. اهـ

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ص١٤٧، ط: الثالثة مكتبة المعارف: هذا مما انقلب على بعض الرواة، والصحيح الثابت عند "البخاري" وغيره من الأئمة: "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه". راجع إن شئت النووي

---

[1] كلا لم يرد في مسلم على الصواب البتة وإنما هو عند البخاري فقط، نعم روى مسلم هذا الحديث من طريق مالك وهو على الصواب عند غيره إلا أنه-أعني مسلما- لم يذكر فيه : "ورجل تصدق بصدقة... إلخ وإنما أحال به على الرواية السابقة والله تعالى أعلم.

وغيره.اهـ

ومثل به جماعة كبيرة من العلماء للحديث المقلوب، ومن هؤلاء العلماء الذين مثلوا به لذلك الحافظ ابن حجر في "نزهة النظر" ص١٢٦ ط: دار ابن الجوزي ط٣: ١٤١٦هـ، وتابعه عليه شراح كتابه منهم القاضي محمد أكرم السندي في "إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر" ص١٤٧ ط: حيدرى بريس حيدر أباد، وعلي القاري في "شرح شرح نخبة الفكر" ص٤٧٧، ط: دار الأرقم، ومحمد عبد الرؤوف المناوي في "اليواقيت والدرر" ج٢ص٤١٩، ط: مكتبة الرشد.

ومثل به لذلك أيضا ابن الوزير في "تنقيح الأنظار" ج٢ص١٠٦ بشرح "توضيح الأفكار" وأقره على ذلك شارحه الشيخ الصنعاني، وزكريا الأنصاري في "فتح الباقي شرح ألفية العراقي" ج١ص٢٨٨ ط:دار الكتب العلمية، والسيوطي في "تدريب الراوي" ج١ص٢٩٢ ط٢ دار الكتب العلمية، واللكنوي في "الرفع والتكميل" ص٣١٣ ط:مكتب المطبوعات الإسلامية، وحسن محمد المشاط في "رفع الأستار على محيا مخدرات الأنوار" ص١١٤، وظفر محمد العثماني في "مقدمة إعلاء السنن" ج١ ص٣٠ ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، وأحمد شاكر في تعليقه على ألفية السيوطي ص٦٢، وفي "الباعث الحثيث" ج١ ص٢٦٨، ط: دار العاصمة، وأقره عليه ناصر الألباني في تعليقه عليه وتلميذه علي الحلبي الحشوي، وكذا حكم عليه بالقلب العلامة الزرقاني في "شرح المنظومة البيقونية" ص٧٨، ط: دار الأرقم ومحمد بن عبد القادر الفاسي في "شرح منظومة ألقاب الحديث" ص١٣١، ط: المكتب الإسلامي، والشيخ محمد بن خليفة النبهاني المالكي في "النخبة النبهانية شرح المنظومة البيقونية" ص١٣٩، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، وحافظ بن أحمد الحكمي

في "اللؤلؤ المكنون" ص ١٨١ بشرح "المسلك الواضح المأمون"، وشارحه الدكتور حافظ بن عبدالله الحكمي في "المسلك الواضح المأمون" ص١٨٣، ط: دار ابن عفان، والشيخ محمد بن علي الأثيوبي الولوي في "إسعاف ذوي الوطر" ج١ ص٢٨٢، ط: مكتبة ابن تيمية، وعلي بن علي جابر الحربي المدرس بجامعة أم القرى في "ابن الوزير وآراؤه الاعتقادية" ص١٩٥ والدكتور محمود الطحان في "تيسير مصطلح الحديث" ص١٠٨، والدكتور أحمد عمر هاشم في "قواعد أصول الحديث" ص ١٢٥،ط: دار الكتاب العربي، وقد حكم بغلط هذه الرواية أيضا القاضي عياض في "مشارق الأنوار".

(**١٥**) حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا" رواه مسلم برقم ٦٣(٤٠٤).

قال الحافظ الدارقطني في "التتبع" ص١٧٠-١٧١: "أخرج مسلم أيضا حديث جرير عن التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان عن أبي موسى عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في سنن الصلاة وتعليم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إياها ذلك فيه "وإذا قرأ فأنصتوا" وقد خالف التيمي جماعة منهم: هشام الدستوائي وشعبة وسعيد وأبان وهمام وأبو عوانة ومعمر وعدي ابن أبي عمارة ورووه عن قتادة و لم يقل أحد منهم "وإذا قرأ الإمام فأنصتوا". وقد روي عن عمر ابن عامر عن قتادة متابعة التيمي وعمر ليس بالقوي تركه يحيى القطان وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه. والله تعالى أعلم.

وقال البيهقي في "القراءة خلف الإمام" ص١٣١: "أخبرنا أبو علي الحسين

ابن محمد الروذباري أنا أبو بكر ابن داسة نا أبو داود السجستاني قال: قولـه: "وإذا قرأ فأنصتوا" ليس بشيء.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحسين بن علي الحـافظ يقول: خالف سليمان التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث وهو عندي وهم منه والمحفوظ عن قتادة حديث هشام الدستوائي وهمام وسعيد ابن أبي عروبة ومعمر ابن راشد وأبي عوانة والحجاج قال أبو علي: وأما رواية سالم بن نوح فإنه أخطـأ على عمر بن عامر كما أخطأ على ابن أبي عروبة لأن حديث سعيد رواه يحيى بـن سعيد ويزيد بن زريع وإسماعيل ابن علية وابن أبي عدي وغيرهم فإذا جاء هـؤلاء فسالم بن نوح دونهم.

وأخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي قال: قال علي بن عمر الحافظ: سالم بـن نوح: ليس بالقوي.

وذكر في حديث التيمي خلافه هشاما وسعيدا وشعبة وهماما وأبا عوانـة وأبان وعديا فكلهم رووه عن قتادة و لم يقل أحد منهم "وإذا قرأ فانصتوا" وهـم أصحاب قتادة الحفاظ عنه. ووهن أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري وأبو بكـر محمد بن إسحاق بن خزيمة -رحمهم الله- هذه الزيادة في هذا الحديث وروي هـذا اللفظ عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ".اهـ وانظر أيضا "السنن الكبرى" ج٢ص١٥٦.

وقال النووي في "خلاصة الأحكـام" ج١ص٣٧٦-٣٧٧ ط: مؤسسـة الرسالة: "قال جمهور الحفاظ قوله: "وإذا قرأ فأنصتوا" ليست صحيحة عن النـبي

ﷺ. وأطنب البيهقي في بيان بطلانها، وذكر عللها، ونقل بطلانها عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي داود وأبي علي النيسابوري.اهـ وقال في "المجموع" ج٣ص٣١٧ ط: دار الفكر ١٤١٧هـ: "وأما الجواب عن حديث: "..وإذا قرأ فأنصتوا" فمن أوجه منها: ...، والوجه الثالث: وهو الذي اختاره البيهقي أن هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي ﷺ، قال أبو داود في سننه: هذه اللفظة ليست بمحفوظة، ثم روى البيهقي عن الحافظ أبي علي النيسابوري أنه قال: هذه اللفظة غير محفوظة، وخالف التيمي جميع أصحاب قتادة في زيادته هذه اللفظة، ثم روى عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي أنهما قالا: ليست محفوظة، قال يحيى بن معين: ليست هي بشيء، وذكر البيهقي طرقها وعللها كلها".اهـ المراد منه

وقال في "شرح مسلم" ج٤ ص١٠٥: قوله: "وإذا قرأ فأنصتوا" مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في "السنن الكبرى" عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين و أبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبدالله.

قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة، قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لاسيما و لم يروها مسندة في "صحيحه". اهـ

قلت: كلا بل رواها مسندة في "صحيحه" كما رأيت من تخريجنا للحديث. هذا ومن الجدير بالذكر أن الإمام النووي نفسه قد عزا في "خلاصة الأحكام" ج١ ص٣٧٥ ط:مؤسسة الرسالة، وكذا في "المجموع شرح المهذب" ج٣ص٢١٧ ط:دار الفكر هذا الحديث إلى الإمام مسلم فالعجب كيف خفي عليه عند شرحه لـ"صحيح

مسلم" مع أن الكتاب بين يديه والحديث أمام ناظريه، فجل من لا تخفى عليه خافية **﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾**. والله تعالى أعلم.

وقال المباركفوري في " تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام" ص٣٣٠-٣٣١ ط٢ دار الهجرة للنشر والتوزيع: "... صححه أحمد ومسلم والمنذري، وضعفه الأكثرون: **البخاري وأبو داود وأبو حاتم ويحيى بن معين والحاكم والدارقطني وابن خزيمة ومحمد بن يحيى الذهلي والحافظ أبو علي النيسابوري والبيهقي**.

فلما اختلف الحفاظ والمحدثون ويزيد عدد المضعفين له ثلاثة أضعاف على عدد المصححين وفيهم سلطان المحدثين أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري المعروف بعلو كعبه في علم الحديث، وفيهم إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين الذي قال فيه الإمام أحمد : "كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث"، فيكون تضعيفه مقدما على تصحيحه. قال الزيلعي: "قال البيهقي في "المعرفة" بعد أن روى حديث أبي هريرة و أبي موسى: وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث أبو داود وأبو حاتم وابن معين والدارقطني، وقالوا: إنها ليست محفوظة".اهـ

وقال في "تحفة الأحوذي" ج٢ ص٢١٩، ط: دار الفكر: وهو غير محفوظ عند أكثر الحفاظ. اهـ المراد منه.

وقال صديق حسن خان في "الروضة الندية"[1] ج١ ص٢٦٩، ط: دار ابن

[1] طبعت هذه الطبعة باسم "التعليقات الرضية على الروضة الندية".

عفان : ... وكذلك حديث "وإذا قرأ الإمام فأنصتوا " وإن كان فيه مقال لا ينتهض معه للاستدلال ...إلخ.

وقال مقبل الوادعي في تحقيقه لكتاب "التتبع" ص ١٧١ بعد كلام : ... إلا هذه الزيادة فالأمر كما يقول الحفاظ كما نقله النووي عنهم -رحمهم الله - إذ قد شذ سليمان التيمي فيها والله أعلم.

وقال الدكتور إبراهيم بن علي بن محمد آل كليب الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين في الرياض في تعليقه على كتاب "الأجوبة" للحافظ أبي مسعود الدمشقي ص١٦٣ ط١ دار الوراق: وقد اختلف العلماء في هذه الزيادة "**وإذا قرأ فأنصتوا** ":

أ - **فذهب إلى تضعيفها والحكم بشذوذها وتوهيم سليمان في ذكرها ابن معين والبخاري وأبو داود وأبو حاتم والحاكم والدارقطني وابن خزيمة ومحمد ابن يحيى الذهلي والحافظ أبو علي النيسابوري والبيهقي والبزار** كما في "القراءة خلف الإمام" ص ١٣٠-١٣١، و"سنن الدارقطني" ١/٣٣٠،٣٣١، و"سنن البيهقي" ٢/١٥٦،١٥٧ و"نصب الراية" ٢/١٥،١٧، و"عون المعبود" ٣/٢٦٠ "بين الإمامين" ص١٢٧ قال البيهقي في "المعرفة" كما في "نصب الراية" ٢/١٧ بعد أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى :"وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا إنها ليست بمحفوظة أو يحمل الإنصات فيه على ترك الجهر.

ب - وصححها أحمد ومسلم والحافظ ابن حجر كما في "الفتح" (٢/٢٤)

وانظر "بين الإمامين" ص١٢٧.

ج - **والذي يظهر من تطبيق قاعدة الترجيح بالكثرة وقوة الحفظ أن هذه الزيادة في حديث أبي موسى قد وهم في ذكرها سليمان التيمي** ومتابعة غيره له من طريق سالم بن نوح وهو صدوق له أوهام والمخالف لسليمان جمع كثير من الحفاظ يبعد أن يرووا هذا الحديث دون هذه الزيادة مع توفر الدواعي لنقلها لتعلقها بقضية من عبادة المسلم" اهـ.

ثم ذكر شاهدين لهذه الزيادة، ثم قال بعد ذلك: **وعليه فزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" لضعفها وضعف شواهدها أيضاً فلا تقوى على رفع درجتها** والله أعلم.اهـ وانظر ص٧٠٤.

(**١٦**) حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : "أنَّ رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنى فأعرض عنه النبي ﷺ ...وفيه: فلما أذلقته الحجارة فرَّ فأُدرك فرُجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلّى عليه"، رواه الإمام البخاري برقم (٦٨٢٠) من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١٢ص١٥٦-١٥٧ ط: دار الكتب العلمية: قوله "وصلّى عليه" هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق، وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبدالرزاق فقالوا في آخره: و لم يصل عليه، قال المنذري في حاشية السنن رواه ثمانية أنفس عن عبدالرزاق فلم يذكروا قوله: "وصلّى عليه".

قال -أعني الحافظ ابن حجر-: قلت: قد أخرجه أحمد في "مسنده" عن عبد الرزاق، ومسلم عن إسحاق ابن راهويه، وأبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلاني، وابن حبان من طريقه، زاد أبو داود والحسن بن علي الخلال والترمذي عن الحسن بن علي المذكور، والنسائي وابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي، زاد النسائي ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب والإسماعيلي والدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي، زاد الإسماعيلي ومحمد بن عبدالملك بن زنجويه وأخرجه أبو عوانة عن الدبري ومحمد بن سهل الصغاني، فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودا، منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها.اهـ

وقال البيهقي في "السنن الكبرى" ٢١٨/٨: رواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق وقال فيه: "فصلى عليه" وهو خطأ، قال البخاري: و لم يقل يونس وابن جرير عن الزهري "فصلى عليه". اهـ

وقال ابن العربي كما في "الفتح" ج١٢ص١٥٧: " لم يثبت أن النبي ﷺ صلى على ماعز".

وقال ابن عبد الهادي في " المحرر" ج١ ص٣١٠، ط: دار المعرفة بعد أن ذكر الحديث: "ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وقالوا: "و لم يصل عليه" وصححه الترمذي وهو الصواب، والصحيح عن معمر كرواية خبره عن الزهري والله أعلم".

وقال الحافظ العلائي في "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" ص٧٠-٧١: ومحمود شيخ البخاري هذا ابن غيلان، وقد تفرد بهذه الزيادة، أعني الصلاة عليه، فقد رواه أبو داود، (عن) محمد بن المتوكل والحسن بن علي. والترمذي عن

الحسن بن علي، والنسائي عن محمد بن رافع، (...)[1]، ونوح بن حبيب. وأخرجه البيهقي، من طريق أحمد بن منصور الرمادي، كلهم عن عبدالرزاق بسنده، وكلهم قالوا فيه: "و لم يصل عليه رسول الله ﷺ " عكس ما قاله محمود بن غيلان، **وقد حكم البيهقي على محمود بالخطأ، وإخراج البخاري له من طريقه بهذا اللفظ عجيب، إذ كيف يخفى عليه مثل هذا**، وقد قال عقيب سياقه حديث محمود: "لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلى عليه؟. قلت -والقائل العلائي-: وقد رواه مسلم أيضا عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، عن معمر، وابن جريج. ومن حديث ابن وهيب، عن يونس ثلاثتهم عن ابن شهاب، و لم يسق متنه، بل أحاله على حديث أبي هريرة قبله، وليس فيه ذكر الصلاة، والذين ذكروها (من) أصحاب عبد الرزاق قالوا: إنه لم يصل **وخالفهم محمود بن غيلان بإثباتها، فروايته شاذة جدا**، ويدل لذلك أيضا ما في "صحيح مسلم"، و"سنن أبي داود" وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري في قصة ماعز. قال: "فما استغفر له، ولا سبه". وعند مسلم أيضا في حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه ﷺ قال: "فأمر به فرجم، فكان الناس فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء إلى رسول الله ﷺ ثم قال اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس، فسلم ثم جلس. فقال: "استغفروا لماعز بن مالك". فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. فقال ﷺ : "لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم". ووجه الدلالة من هذا أنه لو كان النبيﷺ صلى عليه لم يختلفوا فيه، وكان يمكن أن يحمل حديث محمود بن غيلان على أنه أراد الصلاة اللغوية، وهي الاستغفار المذكور في هذا الحديث آخرا، لكن لم يكن على

---

[1] كذا في المطبوع وكأنه قد وقع سقط في الأصل.

ذلك اتفاق غيره من أصحاب عبد الرزاق عنه بل على نفيها، وهذا الموضع من مشكلات "الصحيح" على قاعدة أهل الحديث. والله -سبحانه- أعلم.

(١٧) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها"، رواه الإمام مسلم برقم ٦٨(١٤٢١).

أعل جماعة من العلماء لفظة (أبوها). قال أبو داود في السنن ج٢ص٩٨ ط: دار الكتب العلمية: (أبوها: ليس بمحفوظ). وذكره عنه البيهقي في "السنن الكبرى" ج٧ص١١٥ وأقره. وقال الدارقطني في "السنن" ج٣ص١٦٩،ط: دار الكتب العلمية: لا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه فسبقه لسانه. اهـ

(١٨) حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يقولن أحدكم: عبدي، فكلُّكم عبيدالله؛ ولكن ليقل: فتاي، ولا يقل العبد: ربي، وليقل: سيدي"، رواه الإمام مسلم برقم (٢٢٤٩). ثم رواه بلفظ: "ولا يقل العبد لسيده مولاي؛ فإن مولاكم الله".

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٥ ص٢٢٥: قد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش -يعني أحد رواة هذا الحديث- وأن منهم من ذكر هذه الزيادة، ومنهم من حذفها، **وقال عياض: حذفها أصح، وقال القرطبي: المشهور حذفها، قال: وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ.اهـ**

ومقتضى -والكلام للحافظ ابن حجر- ظاهر هذه الزيادة أنّ إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف المتعارف؛ فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى ؛ والسيد لا يطلق إلا على الأعلى؛ فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله أعلم.اهـ

وقال الألباني في "صحيحته" التالفة ج٢ص٤٣٧-٤٣٨ ط:مكتبة المعارف بعد أن ذكر كلام الحافظ المذكور: "وأقول: لا مجال للطعن في راويي[1] هذه الزيادة عن الأعمش وهما أبو معاوية واسمه محمد بن خازم -وأبو سعيد الأشج، واسمه عبدالله بن سعيد، فإن كليهما ثقة من رجال الشيخين، لا مطعن فيهما، لكن قد خالفهما كما سبق جرير وهو ابن عبد الحميد وابن نمير، واسمه عبدالله، ويعلى وهو ابن عبيد الطنافسي، وثلاثتهم ثقة محتج بهم عند الشيخين أيضا فيتردد النظر بين ترجيح روايتهم على رواية الثقتين لكونهم أكثر، وبين ترجيح روايتهما على روايتهم لأن معهما زيادة وزيادة الثقة مقبولة، وكان اللائق بالناظر أن يقف عند هذا دون أي تردد لولا ثلاثة أمور:

الأول: أن الحديث رواه أحمد (٢/٤٤٤): أنا وكيع عن الأعمش به، دون الزيادة. فقد خالف الإمام أحمد أبا سعيد الأشج وهو أحفظ منه.

الثاني: أن الحديث أخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفرد (٢٠٩و٢١٠) وأحمد (٢/٤٢٣ و٤٤٤ و٤٦٣ و٤٨٤ و٤٩١ و٥٠٨) وغيرهم من طرق أخرى عن أبي هريرة دون الزيادة ويأتي ذكر بعض ألفاظهم.

---

[1] في الأصل: رواة.

ثالثا: أن همام بن منبه قال: حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قـــال:" لا يقل أحدكم: اسق ربك، أطعم ربك، وض ربك، ولا يقل أحدكم: ربي، وليقـل: سيدي، مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: فتاي، فتـــاتي، غلامـــي". أخرجه البخاري (٣/١٢٤) ومسلم وأحمد (٢/٣١٦)،ثلاثتهم عن عبدالرزاق وهذا في "المصنف" (١١/٤٥/١٩٨٦٩).

فزاد في هذه الرواية "مولاي" ولفظ أحمد: "ومولاي" وهذه الزيادة تخـــالف الزيادة الأولى مخالفة لا يمكن التوفيق بينهما إلا بالترجيح كما سبق عـــن القرطـــبي وهذه أرجح لعدم المعارض.

الرابع: أنه ثبت في الحديث:" السيد الله "[1] ولم يثبت في الحديث المرفـــوع أن "المولى" هو الله، فإذا جاز إطلاق لفظ "السيد" على سيد العبد فمن بـــاب أولى أن يجوز إطلاق لفظ " المولى" عليه، لاسيما وهو يطلق على الأدنى أيضا كما تقـدم في كلام الحافظ، فهذا النظر الصحيح مع الأمور الثلاثة التي قبلها تجعلنا نرجح رواية الثلاثة الثقات على رواية الثقتين اللذين تفردا بهذه الزيادة، فكان لا بد من الترجيح.

ومما لا شك فيه أن اجتماع هذه الأمور الأربعة مما لا يفســـح المجـــال للتردد المذكور، بل نقطع بها أن الزيادة التي تفرد بها الثقتان شاذة فلا تثبت. والله أعلم اهـــ.

(**١٩**) حديث بريدة في قصة رجم ماعز وذكر الحفر فيه، وأن ترديـــده

---

[1] قال الألباني :" أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٢١١) وأحمد وغيرهما بسند صحيح، وقـــد خرجته في تعليقي على " إصلاح المساجد " (١٠٣) .

كان في مجالس مختلفة. رواه الإمام مسلم برقم ٢٣(١٦٩٥).

أعل جماعة من العلماء ذكر الحفر والترديد في عدة مجالس. قال الإمام أحمد كما في "معالم السنن" للخطابي ج٦ص٢٥٤-٢٥٥: أحاديث ماعز كلها أن ترديده إنما كان في مجلس واحد إلا ذلك الشيخ بشير بن المهاجر؛ وذلك عندي منكر الحديث.

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" ٢٨١/٤ ط دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ: وفي بعضها أنه أمر فحفرت له حفيرة، ذكره مسلم، وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر، وإن كان مسلم قد روى له في "الصحيح"، فالثقة قد يغلط، على أن أحمد وأبا حاتم الرازي قد تكلما فيه، وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية فسرى إلى ماعز والله أعلم اهـ.

وقال الشيخ أحمد الغماري في " الهداية " ج٨ص٥٥٩: "وأرى أن هذه الرواية غلط لعله دخل فيها الحفر من رجم الغامدية، فقد قال أبو سعيد الخدري عند مسلم أيضا: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد فما أوثقناه ولا حفرنا له الحديد".

وقال محمد تقي العثماني في "تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" ج٢ ص٤٤٩ ط مكتبة دار العلوم: "في الرواية الثانية عدة أوهام أخرى كما سيأتي ونسبوها إلى بشير بن مهاجر فيحتمل أيضا أن تكون الرواية الأولى صحيحة، وأما الرواية الثانية، فيحتمل أن يكون هذا من جملة أوهامه الأخرى".

وقال ص٤٥١-٤٥٢: "وقد ذكرنا أن رواية بشير بن مهاجر هذه مرجوحة

في عدة أمور بالنظر إلى الروايات الأخرى، فالظاهر أن الروايات الأخرى هي الراجحة".اهـ المراد منه

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ط:٣، مكتبة المعارف ص٢٧٢:" ذكر الحفر في هذا الحديث شاذ تفرد به بشير بن المهاجر وهو لين الحديث كما في "التقريب" للحافظ ابن حجر، وقد تابعه علقمة بن مرثد عند مسلم فلم يذكر الحفر وهو ثقة محتج به في "الصحيحين"، وكذلك أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري فدل ذلك على شذوذ هذه الزيادة ونكارتها... إلخ".

وكذا أعل هذا اللفظ الحافظ ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٥ ص٥١٢.

(٢٠) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: " عرضت علي الأمم ... إلى أن قال: فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله، وذكروا أشياء. فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: "ما الذي تخوضون فيه"؟ فأخبروه. فقال: هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون" رواه مسلم برقم ٣٧٤ (٢٢٠).

قال ابن تيمية في كتاب "الاستغاثة في الرد على البكري" ج١ص٢٦٠-٢٦١ ط دار الوطن: "وقال في صفة السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب: "هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون" وحديثهم في

"الصحيحين"، فمدحهم على ترك الاسترقاء، **وقد روي في بعض ألفاظه "لا يرقون" ولم يذكره البخاري فإنه لا يثبت وإن رواه مسلم.**

وقال ابن القيم في "حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح" ص١٦٦ ط٣، ١٤١٧هـ ط:دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان: "وليس عند البخاري" ولا يرقون " قال شيخنا -يعني ابن تيمية- وهو الصواب، **وهذه اللفظة وقعت مقحمة في الحديث، وهو غلط من بعض الرواة** فإن النبي ﷺ جعل الوصف الذي يستحق به هؤلاء دخول الجنة بغير حساب هو تحقيق التوحيد وتجريده، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم".اهـ وقال في كتاب "مفتاح دار السعادة" ج٣ص٢٧٩ ط:دار ابن عفان: وقد ثبت في "الصحيحين" عن النبي ﷺ أنه قال في وصف السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم: "الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون" زاد مسلم وحده: "ولا يرقون"، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: **هذه الزيادة وهم من الراوي،** لم يقل النبي ﷺ: "ولا يرقون" لأن الراقي محسن إلى أخيه وقد قال النبي ﷺ وقد سئل عن الرقى فقال: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه"، وقال: "لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا" والفرق بين الراقي والمسترقي أن المسترقي سائل مستعط ملتفت إلى غير الله بقلبه والراقي محسن نافع.اهـ

وقال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في كتابه "تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد" ص١٠٨ ط المكتب الإسلامي، ط٨ (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) : " قوله -أي صاحب الأصل-: فقال هم الذين لا يسترقون، هكذا ثبت في "الصحيحين"، وفي رواية مسلم التي ساقها المصنف هنا زيادة: "ولا يرقون"،

وكأن المصنف اختصرها كغيرها لما قيل : إنها معلولة، قال شيخ الإسلام:هذه الزيادة وهم من الراوي ، لم يقل النبي—صلى الله عليه وسلم-: لا يرقون، لأن الراقي محسن إلى أخيه، وقد قال —صلى الله عليه وسلم- وقد سئل عن الرقى قال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه"، وقال :" لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا "، قال: وأيضا فقد رقى جبريل النبي- صلى الله عليه وسلم- ورقى النبي-صلى الله عليه وسلم- أصحابه، قال: والفرق بين الراقي والمسترقي في أن المسترقي سائل مستعط ملتفت إلى غير الله بقلبه، والراقي محسن، قال: وإنما المراد وصف السبعين ألفا بتمام التوكل، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ولا يكويهم ولا يتطيرون. وكذا قال ابن القيم، ولكن اعترضه بعضهم بأن قال: تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المرقي، لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل، فكذا يقال، والذي يفعل به غيره ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل عليه السلام دلالة على المدعى ولا في فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- له أيضا دلالة في مقام التشريع وتبيين الأحكام، كذا قال هذا القائل، وهو خطأ من وجوه:

الأول: أن هذه الزيادة لا يمكن تصحيحها إلا بحملها على وجوه لا يصح حملها عليها كقول بعضهم: المراد لا يرقون بما كان شركا أو احتمله، فإنه ليس في الحديث ما يدل على هذا أصلا، وأيضا فعلى هذا لا يكون للسبعين مزية على غيرهم[1]، فإن جملة المؤمنين لا يرقون بما كان شركا.

الثاني: قوله:فكذا يقال إلخ لا يصح هذا القياس، فإنه من أفسد القياس

[1] في الأصل غيره والصواب ما ذكرناه كما هو واضح .

وكيف يقاس من سأل وطلب على من لم يسأل؟! مع أنه قياس مع وجود الفارق الشرعي، فهو فاسد الاعتبار، لأنه تسوية بين ما فرق الشارع بينهما بقوله: "من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل" رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم أيضا، وكيف يجعل ترك الإحسان إلى الخلق سببا للسبق إلى الجنان ؟! وهذا بخلاف من رقى أو رقي من غير سؤال، فقد رقى جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يجوز أن يقال: إنه عليه السلام لم يكن متوكلا في تلك الحال.

الثالث: قوله: ليس في وقوع ذلك من جبريل -عليه السلام- ..إلخ، كلام غير صحيح بل هما سيدا المتوكلين، فإذا وقع ذلك منهما دل على أنه لا ينافي التوكل، فاعلم ذلك". اهـ .

وقال الألباني في تعليقه على "رياض الصالحين" ص٧٠: "... فإن البخاري ليس عنده قوله: "لا يرقون"، وعنده مكانها: "لا يكتوون"، وهو المحفوظ، **ولفظ مسلم شاذ سندا ومتنا** ". وقال في تعليقاته على "مختصر صحيح مسلم" ص٣٧: قلت: قوله: "لا يرقون" **شاذة تفرد بها شيخ مسلم** سعيد بن منصور، والحديث في "صحيح البخاري"، وتفصيل ذلك في موضع آخر إن شاء الله تعالى. اهـ

(**٢١**) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "الإيمان بضع وستون شعبة" رواه البخاري برقم (٩)، ورواه مسلم برقم ٥٧ (٣٥).[1] ولفظه عنده: "الإيمان بضع وسبعون شعبة".

---

[1] ورواه أيضا برقم ٥٨ (٣٥) بلفظ: ((الإيمان بضع وسبعون)) أو ((بضع وستون)) إلخ .

اختلف العلماء في الترجيح بين هاتين الروايتين، فرجح ابن الصلاح والبيهقي في "شعب الإيمان" والحافظ ابن حجر والقسطلاني وصديق حسن خان في شروحهم على "صحيح البخاري" رواية البخاري، ورجح الحليمي والقاضي عياض رواية مسلم، وانظر "الفتح" ج١ص٧١ للتفصيل.

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح الإمام البخاري" ج١ ص٧ ط١ المكتب الإسلامي: "قلت: ورواه مسلم وغيره بلفظ "وسبعون" وهو الراجح عندي تبعا للقاضي عياض وغيره كما بينته في "الصحيحة".

وقال في "الصحيحة" ج٤ ص٣٧١، ط: المعارف، بعد كلام: ... لأن رواية مسلم عن سليمان أرجح من رواية البخاري عنه؛ لأنها من طريقين كما سبقت الإشارة إليه عن أبي عامر عنه. خلافا لقول الحافظ السابق: "لم تختلف الطرق عن أبي عامر ...".

ومتابعة الحماني إياه لا تفيد فيما نحن فيه؛ لأن الحماني فيه ضعف.

فإذا رجحت رواية مسلم عن أبي عامر، فيصير سليمان بن بلال متابعا لسهيل ابن أبي صالح من طريق سفيان وحماد بن سلمة عنه بلفظ: " بضع وسبعون"، وبهذه المتابعة يترجح هذا اللفظ على سائر الألفاظ، لاسيما وغالبها تردد فيها الرواة وشكوا، فإذا انظم إلى ذلك أن زيادة الثقة مقبولة، استقام ترجيح هذا اللفظ كما ذكره الحليمي ثم عياض، و لم يرد عليه قول الحافظ: "إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها"؛ لأنه يكفي القول بأن الجزم بها هو الراجح على ما بينا. والله أعلم.

(٢٢) حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم" رواه البخاري برقم (١٩٣٨).

قال العيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ١٢٨/٨ ط:دار الفكر الأولى ١٤١٨هـ: "والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أيضا من رواية عبد الوارث . وأخرجه النسائي أيضا من رواية حماد بن زيد متصلا ومرسلا من غير ذكر ابن عباس، ورواه مرسلا من رواية إسماعيل ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة، ومن رواية جعفر بن ربيعة عن عكرمة مرسلا، وروى الترمذي من رواية مقسم عن ابن عباس: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-، احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم"، ورواه من حديث محمد بن عبدالله الأنصاري عن حبيب ابن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- احتجم وهو صائم"، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه النسائي أيضا بإسناد الترمذي وزاد: وهو محرم، وقال: هذا حديث منكر لا أعلم أحدا رواه عن حبيب غير الأنصاري ،ولعله أراد أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- تزوج ميمونة.اهـ والحديث رواه أيضا البخاري برقم (١٩٣٩) من طريق ابن عباس أيضا بلفظ احتجم النبي ﷺوهو صائم.

قال العيني في "عمدة القاري" ١٢٩/٨: "وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس، وأخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق. وأخرجه أبو داود عن أبي معمر عن عبد الوارث ... إلى آخره نحو رواية البخاري، وقال الإسماعيلي: حدثنا الحسن حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة، فلم يذكر ابن عباس. واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله، وقد بين ذلك النسائي، وقال مهنا:

سألت أحمد عن هذا الحديث ؟ فقال: ليس فيه صائم ؛ إنما هو: وهو محرم، ثم سلق من طرق ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه. وانظر أيضا "فتح الباري" ج٤ ص٢٢٢-٢٢٣.

وقال ابن القيم في"زاد المعاد" ٢/٥٣ ط١:دار الفكر ١٤١٨هـ:"وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم، ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم، قاله الإمام أحمد. وقد رواه البخاري في "صحيحه"، قال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد قال: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام، يعني حديث سعيد، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم.

قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث حبيب ابن الشهيد، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم، فقال: **ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا.**

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث، **فضعفه** وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ صائما محرما. فقال: **هو خطأ من قبل قبيصة،** وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة، فقال: رجل صدوق، **والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد بن جبير خطأ من قبله. قال أحمد: في كتاب الأشجعي عن سعيد بن جبير مرسلا أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، ولا يذكر فيه صائما.**

قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس فيه "صائم" إنما هو محرم ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عباس احتجم رسول الله ﷺ على رأسه وهو محرم، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس احتجم النبي ﷺ وهو محرم. وروح عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون "صائما".

وقال حنبل: حدثنا أبو عبدالله، حدثنا وكيع، عن ياسين الزيات، عن رجل، عن أنس، أن النبي ﷺ احتجم في رمضان بعدما قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، قال أبو عبدالله: الرجل: أراه أبان ابن أبي عياش، يعني ولا يحتج به.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: روى محمد بن معاوية النيسابوري، عن أبي عوانة، عن السدي، عن أنس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، فأنكر هذا، ثم قال: السدي عن أنس؟! قلت: نعم، **فعجب من هذا**. قال أحمد: وفي قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" غير حديث ثابت، وقال إسحاق: قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ **والمقصود: أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم.**

(**٢٣**) حديث: سأزيد على السبعين، في تفسير قول الله تعالى ﴿**إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم**﴾ (التوبة :٨٠) رواه الإمام البخاري برقم (٤٦٧٠و٤٦٧٢) والإمام مسلم برقم ٢٥(٢٤٠٠).

ضعّف جماعة من العلماء هذا الحديث ؛ بل حكم بعضهم بوضعه، ومن

هؤلاء العلماء القاضي الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والداودي.

قال إمام الحرمين في "البرهان" ج١ص٣٠٤ ط دار الوفاء :" قلنا : هـذا لم يصححه أهل الحديث أولاً، وقد قال القاضي ﷺ: من شدا طرفاً من العربية لم يخف عليه أن قول الله تعالى لم يجر تحديداً بعدد، على تقدير أن الزائد عليه يخالفه، وإنما جرى ذلك مؤيساً من مغفرة المذكورين، وإن استغفر لهم [ما يزيد على السبعين] فكيف يخفى مدرك هذا -وهو مقطوع به- عمن هو أفصح من نطق بالضاد؟.

وقال الغزالي في "المستصفى" ج٢ص٤٣ : والأظهر أنه غير صحيح لأنّه عليه السلام أعرف الخلق بمعاني الكلام اهـ

وقال في "المنخول" ص٢١٢: كذب قطعاً.اهـ

وقال الداودي كما في "الفتح" ج٨ص٤٣١: هذا الحديث غير محفوظ . وقال ابن المنير كما في "الفتح" ج٨ص٤٣١ بعد كلام: ...حتى أنكر القاضي أبو بكر صحة الحديث وقال: لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصح أنّ الرسول قاله.اهـ، قال الحافظ ابن حجر: ولفظ القاضي أبي بكر الباقلاني في "التقريب": هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها.

(٢٤) حديث عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله، طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء و لم يدركه قال: أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله خلق

للجنة أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم " رواه مسلم برقم ٣١ (٢٦٦٢).

قال عبدالله بن أحمد في كتاب "العلل ومعرفة الرجال" ج٢ ص١١-١٢، ط: المكتب الإسلامي: سمعت أبي يقول: طلحة بن يحيى أحب إلي من بريد ابن أبي بردة، بريد يروي أحاديث مناكير، وطلحة حدث بحديث "عصفور من عصافير الجنة" اهـ المراد منه.

وقال الخلال في "العلل" كما في "المنتخب" منه ص٥٣-٥٤: ... فسمعت

أبا عبدالله -ويقصد أحمد بن حنبل- غير مرة يقول: هذا حديث![1] وذكر فيه رجلا ضعفه: طلحة[2]، وسمعته غير مرة يقول: وأحدٌ يشك أنه في الجنة وهو يرجى لأبيه! كيف يشك فيه؟! إنما اختلفوا في أطفال المشركين... إلى أن قال: أخبرنا عبدالله قال: سمعت أبي يقول: طلحة بن يحيى أحب إليّ من بريد ابن أبي بردة، بريد يروي **أحاديث مناكير** وطلحة يحدث بحديث: "عصفور من عصافير الجنة ".اهـ

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ج٦ ص٣٥٠-٣٥١ بعد أن ذكر بعض الآثار الدالة على أن أطفال المسلمين في الجنة وذكر أنه مما أجمع عليه قال: "**وفي ذلك أيضا دليل واضح على سقوط حديث طلحة بن يحيى -يعني هذا الحديث- ... وهذا حديث ساقط ضعيف مردود بما ذكرنا من الآثار والإجماع، وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به، وهذا الحديث مما انفرد به فلا يعرج عليه** اهـ المراد منه.

---

[1] الظاهر أنه قد وقع هنا سقط، وسيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- في كلام ابن القيم.

[2] يعني أن اسم الذي ضعفه أحمد: طلحة، وهو طلحة بن يحيى بن عبيدالله التيمي المدني.

وقال ابن رشد -الجد- في "فتاويه" ج١ ص٦٥٠ بعد أن ذكره: "**وليس من صحيح الحديث الذي يعتمد**".

وقال ابن القيم في "أحكام أهـــل الذمـــة" ج٢ص٦١٢ ط٣ دار العلـــم للملايين: "وأما حديث عائشة -رضي الله عنها -يعني هذا الحديـــث- **وإن كـــان مسلم رواه في "صحيحه"- فقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وذكر ابن عبد الـــبر علته بأن "طلحة بن يحيى انفرد به عن عمته عائشة بنت طلحة عـــن عائشـــة أم المؤمنين، وطلحة ضعيف**. وقد قيل : إن فضيل بن عمـــرو رواه عن عائشـــة بنـت طلحة كما رواه طلحة بن يحيى سواء " هذا كلامه.

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثـــهم قـــال: سمعت أبا عبدالله يسأل عن أطفال المسلمين، فقال: ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة.

أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال : قـــال إسحاق ابن راهويه: أما أولاد المسلمين فإنهم من أهل الجنة : أخبرني عبـــد الملـــك الميموني أنهم ذاكروا أبا عبدالله في أطفال المؤمنين، وذكروا له حديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة الأنصاري وقول النبي ﷺ فيه، وإني سمعت أبا عبدالله يقول غـــير مرة: "**وهذا حديث ضعيف**، وذكر رجلا ضعفه وهو طلحة، وسمعته يقـــول غـــير مرة: "وأحد يشك أنه في الجنة؟" ثم أملى علينا الأحاديث فيه، وسمعته غـــير مـــرة يقول: "هو يرجى لأبويه، كيف يشك فيه"؟

وقال أبو معاذ طارق بن عوض الله في تحقيقه لكتاب "المنتخب من العلل" بعد أن ذكر كلاما للإمام النووي فيه التوفيق بين هذا الحديث وحديث آخر قال -أعـــني

أبا معاذ-: قلت: طلحة بن يحيى -يعني راوي هذا الحديث- ليس بالقوي في الحديث فلا يحتمل التفرد بمثل هذا الحديث فلا حاجة إلى تكلف هذا الجمع والإغـــراق في التأويل، لا سيما وأنه قد خولف في هذا الحرف الذي هــو موضــع الإنكــار في روايته... إلى آخر كلامه -ويعني بقوله هذا الحرف- قوله ﷺ: "أو غير ذلــك يــا عائشة..."؟ وهذا هو الذي أنكره أحمد وغيره، والله تعالى أعلم.وانظر ص ٧٠٣.

(٢٥) حديث الجارية الذي فيه "أنّ رسول الله ﷺ قال لها: أيــن الله؟ قالت: في السماء" رواه مسلم برقم ٣٣ (٥٣٧).

حكم ببطلان هذه الرواية -أعني رواية أن رسول الله ﷺ قال للجارية: أيـن الله؟ قالت: في السماء- جماعة من العلماء، وهو الحق الذي لا مرية فيه ولا تــردد، وبيان بطلانه من وجوه:

الأول: أنه مخالف لما تواتر عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ أنه كـان إذا أتاه شخص يريد الإسلام أمره أن ينطق بالشهادتين من غــير أن يســأله هــذا السؤال أو نحوه.

الثاني: مخالفته لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كــان إذا بعث بعض أصحابه للدعوة إلى الإسلام أمرهم أن يأمروا الناس أن يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من غير أن يــأمرهم أن يبيّنوا لــهم أو يسألوهم عن هذه العقيدة المزعومة.

الثالث: أنّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بيَّن أركان الإسلام والإيمان في

حديث جبريل عليه السلام، و لم يذكر فيه عقيدة أنّ الله في السماء التي عليها المجسمة- تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً-.

الرابع: أنه مخالف لحديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" وقد نص غير واحد من العلماء على أنه حديث متواتر.

الخامس: أنه مخالف لإجماع الأمة ؛ من أن من نطق بالشهادتين وصدق بما جاء به الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- فقد دخل في الإسلام، وبيان مناقضته له ظاهر وهو أنه -أعني هذا الحديث- يدل على أنه لا بد أن يسأل عن المكان الذي فيه المولى -جل جلاله وتعالى عما يعتقده في حقه المجسمون علواً كبيراً- حتى يحكم بإسلامه.

السادس: أنّ عقيدة أنّ الله في السماء على تقدير صحتها وهيهات هيهات لا تثبت توحيداً ولا تنفي شركاً؛ وذلك لأن بعض المشركين يعترفون بوجود الله وكذا النصارى؛ ومع ذلك يشركون معه في الألوهية غيره وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكتفي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من هذه المرأة بما لا يكفي للحكم بإسلامها.

السابع: أنّ هذا الحديث قد جاء في هذه القصة وفي قصة أخرى بألفاظ متعددة، فقد جاء بما ذكرنا، وجاء في رواية أخرى: "فمد النبي ﷺ يده إليها مستفهما من في السماء؟ قالت: الله"، وقد ضعف هذه الرواية الألباني في كتابه

المتهافت "مختصر العلو" بدعوى أن سعيد بن زيد أحد رواتها ضعيف ليتمكن بذلك من نفي الاضطراب عن روايات هذا الحديث مع أنه هو نفسه قد قوى سعيداً هذا في "إرواء غليله" ج٥ ص٣٣٨ حيث قال فيه: قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات وفي سعيد بن زيد كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى...إلخ. ومن المعلوم أن إسناد اللفظ الأول حسن فقط أيضا كما لا يخفى على الخبير بهذا الفن.

وجاء أيضاً بلفظ: أتشهدين أن لا إله إلا الله، رواه عبدالرزاق في "المصنف" ١٧٥/٩، ورواه بهذا اللفظ أيضاً في قصة أخرى الإمام مالك في "الموطأ"، وأحمد ٤٥١/٣-٤٥٢، وعبدالرزاق ١٧٥/٩، وعبد بن حميد، والبزار، والدارمي ج٢ص١٨٧، والطبراني ج١٢ص٢٧، وابن أبي شيبة، وابن الجارود رقم ٩٣١، والبيهقي ج١٠ص٥٧.

قال الهيثمي في "المجمع" ج١ ص٢٣ وج٤ ص٢٤٤:رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وقال ابن كثير في "التفسير" ٥٤٧/١: وهذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابي لا تضره.اهـ وصححه أيضاً ابن عبدالبر في "التمهيد" ١١٤/٩.

وجاء في رواية أخرى بلفظ: "من ربك" رواه الإمام الربيع -رحمه الله تعالى- في "الجامع الصحيح" برقم ٦٧٢، ورواه بهذا اللفظ أيضاً -أعني من ربك؟- كل من النسائي في "السنن الصغرى" ٢٥٢/٦، وفي "السنن الكبرى" ١١٠/٤، وأحمد ٢٢٢/٤و٣٨٨ و٣٨٩، وابن خزيمة في "توحيده" التالف ص١٢٢، وابن حبان ٤١٨/١-٤١٩، والطبراني في "الكبير" ٣٢٠/٧ و١٣٦/١٧، وفي "الأوسط"

كما في "مجمع البحرين في زوائد المسندين" ٤/٨٤، والبيهقي في "السنن الكـبرى" ٣٨٨/٧.

ورواية: "أتشهدين أن لا إله إلا الله" هي الصواب؛ لموافقتها للمتواتر مـن سنته ﷺ كما بيناه آنفاً؛ ولما لها من الشواهد التي قدمنا ذكرها أيضا؛ ولأنها هي التي يتحقق بها مع الشهادة للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بالرسالة من عند الله تعالى الدخول في الإسلام تحققا لا لبس فيه ما لم ينكر قائلها شيئا معلوما مـن الديـن بالضرورة.

هذا ومن الجدير بالذكر أن بعض هذه الألفاظ قد جاءت في قصة معاوية بن الحكم وبعضها في قصة أخرى، والتعارض الذي ذكرناه إنما هو بين الألفاظ الـتي جاءت في قصة معاوية المذكور وإن كان بعضها لـم يذكر اسمه فيها، وأما بقيـة الألفاظ الأخرى فهي من باب الشواهد ولذلك رجحنا بها -أعني بهذه الشـواهد- رواية: (أتشهدين أن لا إله إلا الله) على أن راوي رواية: (أين الله) وهو هلال بـن أبي ميمونة حسن الحديث على الراجح كما هو مذهب ابن عبدالبر وغـيره إذا لم يخالف، فمثله لا يمكن أن يؤخذ بروايته وقد خالفه من خالفه مع ما لرواية مخالفه من الشواهد حتى لو كان ذلك في مسألة من مسائل الطهارة، وعلى كل حـال فـإن رواية: (أين الله) باطلة مردودة بما قدمناه من الوجوه السابقة وبما سيأتي فافهم ذلـك جيداً ولا تكن من الغافلين، والله ولي التوفيق.

فإن قيل: إن اللفظ الأول هو الصواب لرواية الإمام مسلم لـه؛ قلنـا: إنَّ الترجيح برواية الشيخين أو أحدهما لبعض الألفاظ على رواية غيرهما ضعيف جـداً؛ بل باطل لا وجه له، لعدم وجود الدليل الدال عليه؛ بل الأدلة متوافـرة بحمـد الله

تعالى على خلافه، وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور الأمة، وممن ذهب إليه من المتأخرين العلامة قاسم والكمال ابن الهمام في "فتح القدير" وفي "التحرير"، وشارحا كتابه ابن أمير الحاج ومحمد الأمين المعروف بأمير بادشاه وابن كثير والزركشي والسيوطي والقسطلاني وعلي القاري والصنعاني وأكرم السندي وأحمد شاكر والكوثري وآخرون، وهو الحق ولبسط ذلك موضع آخر -إن شاء الله تعالى-.

الثامن: أنه لو سلم جدلا أن لفظ مسلم مساو للفظين الآخرين؛ فإنه لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن الحديث يكون حينئذ محتملا للكل؛ ومع الاحتمال يسقط الاستدلال كما هو مقرر عند أولي العلم والكمال.

التاسع: أن يحيى ابن أبي كثير -أحد رواة هذا الحديث- مدلس، وهو وإن كان قد صرح بالسماع عند بعضهم إلا أن بعض العلماء لا يأخذ برواية المدلس ولو صرح بالسماع كما هو مشهور ولا سيما في مثل هذه القضية العقدية، على أنه قد صرح كثير من الرواة بالتحديث أو السماع عمن رووا عنه مع أنهم لم يسمعوا تلك الرواية منه البتة، بل إن منهم من لم يسمع من ذلك الراوي الذي روى عنه تلك الرواية بالسماع أو التحديث إطلاقا كما نص على ذلك طائفة كبيرة من علماء الحديث، وقد ضعفوا رواياتهم تلك و لم يعتدوا بتصريحهم بالسماع أو التحديث لثبوت خطئهم في ذلك، ولدي على ذلك أمثلة كثيرة جدا لعلي أفردها بكتاب خاص -إن شاء الله تعالى-، وقد ذكرت طائفة منها في الجزء الأول فارجع إليها هناك.[1] كما أن أئمة الحديث قد ردوا بعض الروايات التي رواها طائفة من الرواة

---

[1] وقد ضعف بعض الحشوية أنفسهم بعض الطرق المروية في "صحيح مسلم" وردوا تصريح رواتها بالسماع وإليك نصا واحدا مما قاله أحدهم في ذلك فقد قال مقبل بن هادي الوادعي في تعليقه على-

عن جماعة من الصحابة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وحكموا بوقفها على ذلك الصحابي، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً تحتاج إلى أن تفرد في كتاب خاص، وعسى الله أن ييسر لنا ذلك في القريب العاجل، ومن أوضح الأمثلة على ذلك: الحديث الذي رواه الإمام مسلم برقم ٢٧(٢٧٨٩) من طريق سريج بن يونس وهارون بن عبدالله قالا: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال خلق الله -عز وجل- التربة يوم السبت...إلخ.

فهذا الحديث -كما تراه- مرفوع إلى النبي ﷺ بلفظ صريح كل الصراحة لقول أبي هريرة فيه: "أخذ رسول الله ﷺ بيدي...إلخ"، ومع ذلك فقد ذهب طائفة كبيرة من العلماء إلى أن أبا هريرة لم يسمعه من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وإنما هو من قول كعب الأحبار، وممن حكم عليه بذلك ابن المديني والبخاري وغيرهما من الحفاظ كما تقدم بيانه قبل قليل، وقد ذكرنا هناك أن من جملة من حكم عليه أنه من كلام كعب الأحبار وليس من كلام النبي ﷺ ابن تيمية الحراني من أئمة الحشوية المجسمة والله تعالى أعلم.

العاشر: أنَّ هذا الحديث معارض للقواطع العقلية والنقلية الدالة على عدم تحيُّز المولى سبحانه في جهة الفوق، والحديث الآحادي لا يحتج به في العقائد

-" التتبع " ص ١٦٩ ط:دار الكتب العلمية: قلت: وأما التصريح بالتحديث في "صحيح مسلم" فلعله من وهم مطر أو صعق أو شيبان بن فروخ فكل واحد من هؤلاء وصف بالوهم .فالحاصل أن الحديث ضعيف بهذا السند ولكنه لا يضر لأنه في المتابعات... .إلخ .

-كما أوضحناه سابقاً- ولاسيما إذا عارضته القواطع من الكتاب والسنة المتواترة ودلالة العقل السليم . هذا ولا يعترض علينا بصحة أو حسن إسناد هذا الحديث لأننا وإن سلمنا ذلك مثلا لا يلزمنا منه الحكم بثبوت هذا الحديث، وذلك لأن صحة أو حسن السند شرط من شروط صحة أو حسن الحديث وإذا بطل المتن فلا عبرة بقوة الإسناد كما هو مقرر عند علماء الحديث، وإليك نصوص بعض العلماء في ذلك:-

١) قال الحاكم أبو عبدالله في "معرفة علوم الحديث " ص١١٢-١١٣: وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث تكثر[1] في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولا، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير. اهـ

٢) قال ابن الجوزي في " الموضوعات " ج١ ص٩٩-١٠٠: وقد يكون الإسناد كله ثقات ويكون الحديث موضوعا أو مقلوبا أو قد جرى فيه تدليس، وهذا أصعب الأحوال، ولا يعرف ذلك إلا النقاد. اهـ

٣) قال ابن الصلاح في " مقدمته " ص٣٨ ط: دار الفكر: قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا يصح لكونه شاذا أو معللا.اهـ

٤) قال الطيبي في "الخلاصة" ص٤٦: "قولهم: حسن الإسناد أو صحيح الإسناد دون قولهم :حديث صحيح أو حسن، إذ قد يصح إسناده أو يحسن دون متنه لشذوذ أو علة". اهـ

---

[1] في الأصل (يكثر).

٥) قال النووي في "الإرشاد" ص ٦٩ بعد كلام: "...لأنه قد يصح أو يحسن إسناده، ولا يصح ولا يحسن لكونه شاذا أو معللا" اهـ.ومثله في مختصره "التقريب" المطبوع بأعلى شرحه "تدريب الراوي" ج١ ص١٢٩.

٦) وقال في "المجموع" ج٣ ص٣٠٠: قال أبو محمد: وإن رمنا ترجيح الجهر فيما نقل أنس قلنا: هذه الرواية التي انفرد بها مسلم المصرحة بحذف البسملة أو بعدم الجهر بها قد عللت وعورضت بأحاديث الجهر الثابتة عن أنس، والتعليل يخرجها من الصحة إلى الضعف، لأن من شرط الصحيح أن لا يكون شاذاً ولا معللا وإن اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله، فالتعليل يضعفه لكونه اطلع فيه على علة خفية قادحة في صحته كاشفة عن وهم لبعض رواته، ولا ينفع حينئذ إخراجه في "الصحيح"؛ لأنه في نفس الأمر ضعيف، وقد خفي ضعفه، وقد تخفى العلة على أكثر الحفاظ ويعرفها الفرد منهم.اهـ المراد منه.

٧- قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ج١٨ ص٤٢: "وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح وليس الأمر كذلك، فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن، كيحيى بن سعيد القطان وعلي ابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري صاحب الصحيح والدارقطني وغيرهم، وهذه علوم يعرفها أصحابها".اهـ

وقال ص١٩ بعد كلام: "...وهو خلاف ما أخبر به القرآن، مع أن حذاق أهل الحديث يثبتون علة هذا الحديث -يعني حديث "خلق الله التربة يوم السبت"- من غير هذه الجهة، وأن راويه فلانا غلط فيه لأمور يذكرونها، وهذا الذي يسمى معرفة علل الحديث، يكون الحديث إسناده في الظاهر جيدا، ولكن

عرف من طريق آخر أن راويه غلط فرفعه وهو موقوف، أو أسنده وهو مرسل، أو دخل عليه حديث في حديث، وهذا فن شريف".اهـ المراد منه.

وقال في ص٤٧: "كم من حديث صحيح الاتصال ثم يقع في أثنائه الزيادة والنقصان فرب زيادة لفظة تحيل المعنى، ونقص أخرى كذلك". اهـ المراد منه. وانظر كتاب "علم الحديث" ص ١١٢-١١٣.

٨) قال ابن القيم في "الفروسية" (ص ٢٤٥) ط دار الأندلس: وقد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث وليست موجبة لصحته، فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها: صحة سنده وانتفاء علته وعدم شذوذه ونكارته.

وقال في تعليقاته على "سنن أبي داود" ج١،ص ١١٢ المطبوع بحاشية "عون المعبود ": "أما قولكم: إنه قد صح سنده، فلا يفيد الحكم بصحته، لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة، لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة". اهـ المراد منه.

٩) قال ابن جماعة في"المنهل الروي" ص٣٧: قولهم : "حسن الإسناد أو صحيح الإسناد دون قولهم:حديث صحيح أو حسن، إذ قد يصح إسناده أو يحسن دون متنه لشذوذ أو علة".اهـ

١٠) قال ابن الملقن في "المقنع" ج١ ص٨٩: قولهم: هذا حديث حسن الإسناد أو صحيحه دون قولهم: "حديث صحيح أو حسن، لأنه قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا يصح لكونه شاذا أو معللا". اهـ

١١) قال الصنعاني في "توضيح الأفكار" ج١ص٢٣٤: "اعلم أن من أساليب أهل الحديث أن يحكموا بالصحة والحسن والضعف على الإسناد دون متن الحديث، فيقولون: إسناد صحيح، دون: حديث صحيح ونحو ذلك، أي حسن أو ضعيف، لأنه قد يصح الإسناد لثقة رجاله، ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة".اهـ

١٢) قال اللكنوي في "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" ص١٨٧-١٨٨ ط مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب: "قولهم: هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد دون قولهم: هذا حديث صحيح أو حسن، لأنه قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا يصح الحديث لكونه شاذا أو معللا".اهـ

١٣) قال الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي في "توجيه النظر إلى أصول الأثر" ج١ص٥٠٩-٥١٠ ط: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب: "تنبيه: قول الحفاظ: هذا حديث صحيح الإسناد دون قولهم: هذا حديث صحيح، وقولهم: هذا حديث حسن الإسناد دون قولهم: هذا حديث حسن، لأنه قد يصح الإسناد أو يحسن لثقة رجاله دون المتن لشذوذ أو علة، فإن اقتصر على ذلك إمام معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه لأن الأصل هو عدم الشذوذ والعلة .

وقال بعض العلماء: الذي لا يشك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله: صحيح إلى قوله: صحيح الإسناد، إلا لأمر ما، وعلى كل حال فالتقييد بالإسناد ليس صريحا في صحة المتن ولا ضعفه. ويشهد لعدم التلازم ما رواه النسائي من حديث أبي بكر ابن خلاد عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة: "تسحروا فإن في السحور بركة". قال: هذا حديث منكر وإسناده حسن. وقد أورد الحاكم في "مستدركه" غير حديث يحكم على إسناده بالصحة

وعلى المتن بالوهاء لعلته أو شذوذه. وقد فعل نحو ذلك كثير من المتقدمين، وممن فعل ذلك من المتأخرين الحافظ المزي، فإنه تكرر منه الحكم بصلاحية الإسناد ونكارة المتن".اهـ المراد منه.

١٤) قال الألباني في "صحيحته" التالفة ج٤ص٣١٥ ط: مكتبة المعارف بعد كلام: "لم يستطع الشيخ أن يجمع في ذهنه أن ابن كثير يمكن أن يجمع بين تقوية الإسناد واستنكاره لمتنه، مع أن هذا شائع معروف عند أهل العلم، فاقتضى التنبيه، وإن كنا أثبتنا خطأه في استنكاره لمتنه كما تقدم".اهـ

وقد نص على ذلك أيضا البلقيني والعراقي والحافظ ابن حجر وزكريا الأنصاري والسخاوي والسيوطي وعلي القاري وغيرهم، بل هو أمر متفق عليه بين أئمة هذا الفن الشريف.

وإليك بعض الأحاديث التي ضعفها بعض العلماء أو أنهم حكموا بوضعها لنكارة متونها مع قوة أسانيدها عندهم، **بغض النظر عن أسانيدها ومتونها عندنا** [1]:

١- قال الحاكم أبو عبدالله في "معرفة علوم الحديث" ص٥٨ عن حديث ابن عمر "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى": "هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهم، والكلام عليه يطول".اهـ

---

[1] وذلك لأنني إنما أردت من ذلك أن أبين تقرر هذه القاعدة عند أئمة الحديث، وإلا فإن بعض هذه الأحاديث صحيح ثابت عندنا كالحديث رقم (٧)، وبعضها ضعيف من جهة سنده أيضا كالحديث رقم (٩) وبعضها صحيح الإسناد منكر المتن كما قال أولئك العلماء، والله أعلم.

٢- وقال ص١١٣ عن حديث ذكره هناك : "هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح وله علة فاحشة".

٣- وقال ص٤١ عن حديث ذكره هناك: "هذا حديث مخرج في "الصحيح" لمسلم ابن الحجاج وله علة عجيبة" .

٤- وقال ص٥٩ عن حديث ذكره هناك: "هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات، وهو باطل من حديث مالك".

٥- وقال ص٥٩ عن حديث "اللهم صيبا هنيئا": "وهذا حديث تداوله الثقات هكذا وهو في الأصل معلول واه".

٦- وقال ص١١٥ عن إسناد حديث ذكره هناك: "وهذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا علم أنه من شرط الصحيح، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا".

٧- وقال فيه أيضا ص١٢٠ عن حديث في جمع الصلاتين: "و لم يذكر أبو عبدالرحمن ولا أبو علي للحديث علة فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد -يعني أحد رواة هذا الحديث- ثقة مأمون".اهـ

والحديث صحيح ثابت وقد صححه غير واحد من المحققين كما ذكرته في غير هذا الموضع.

٨- قال الخطيب البغدادي كما في "تنزيه الشريعة" لابن عراق ج١ص٣١٩ ط مكتبة القاهرة عن حديث (إذا مات مبتدع): "الإسناد صحيح والمتن منكر".

٩- قال الذهبي في "تلخيص المستدرك" ج١ص٣١٧ عند الكلام على حديث علي في (الدعاء والصلاة لنسيان القرآن): "هذا حديث منكر شاذ أخاف أن يكون موضوعا[1]، وقد حيرني -والله- جودة سنده فإن الحاكم قال فيه: حدثنا أبو النضر محمد بن محمد الفقيه، وأحمد بن محمد العنزي قالا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح) وحدثني أبو بكر ابن محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد ابن إبراهيم العبدي، قالا: ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا الوليد ابن مسلم فذكره مصرحا بقوله: ثنا ابن جريج، فقد حدث به سليمان قطعا، وهو ثبت. فالله أعلم".اهـ

وقال في "الميزان" ج٢ ص٢١٣-٢١٤،ط: دار المعرفة بعد أن ذكره: "وهو مع نظافة سنده حديث منكر جدا في نفسي منه شيء فالله أعلم؛ فلعل سليمان شبه له وأدخل عليه كما قال فيه أبو حاتم: لو أن رجلا وضع له حديثا لم يفهم" اهـ

وقال الحافظ المنذري في "الترغيب" ج٢ ص٣٦١: " طرق وأسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جدا.اهـ

قلت: بل الحديث باطل من جهة سنده أيضا وله ثلاث علل:-

الأولى: تدليس الوليد بن مسلم، فإنه يدلس تدليس التسوية ، وهو من أقبح أنواع التدليس، فلا يحتج بروايته إلا إذا صرح بالسماع في جميع الطبقات، وهذا مما لم يصنعه في هذا الحديث، وهذا كله على رأي من يرى الاحتجاج بروايات

---

[1] في النسخة المطبوعة -وهي رديئة جدا- "لا يكون موضوعا" وهو خطأ واضح والصواب ما ذكرناه والله تعالى أعلم.

المدلسين هذا النوع من التدليس، ولسنا ممن يرى ذلك لأنه جرح على التحقيق، ولو كنا ممن يرى ذلك لاستثنينا الوليد بن مسلم من ذلك، لأنه ثبت عنه أنه كان يدلس عن الكذابين الدجالين، ومن كان هذا حاله فلا يحتج به ولا كرامة.

الثانية: عنعنة ابن جريج فإنه مدلس مشهور، قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح كإبراهيم ابن أبي يحيى وموسى بن عبيدة.

الثالثة: ضعف سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي أحد رواة هذا الحديث، قال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث لكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي لو أن رجلا وضع له حديثا لم يفهم وكان لا يميز".اهـ

وللحديث طريق ثانية، ولكنها ليست مما يفرح به، لأن في إسنادها النقاش شيخ الدارقطني وهو كذاب، إضافة إلى العلتين الأولى والثانية اللتين في الطريق الأولى. وله طريق ثالثة وهي كسابقتيها لأن في إسنادها متروكا وضعيفا جدا.

١٠- وقال -أعني الذهبي- في "تذكرة الحفاظ" ج٢ ص٦٨٨، ط: دار إحياء التراث العربي، عن حديث "لا تبتئسي على حميمك فإن ذلك من حسناتك": "رواته ثقات لكنه منكر".

١١- وذكر في "الميزان" ج١ ص٤٣٠، ط: دار المعرفة، قصة مجيء أحمد بن حنبل إلى بيت إسماعيل بن إسحاق السراج وسماعه لكلام الحارث المحاسبي لأصحابه.. إلخ، ثم قال: "وهذه حكاية صحيحة السند منكرة لا تقع على قلبي، أستبعد وقوع هذا من مثل أحمد".

١٢- وقال في "سير أعلام النبلاء" ٣/٢٠٩ بعد أن ذكر حديثا: "ومع صحة إسناده هو منكر من القول، وهو يقتضي أن اسم ابن عمر ما غير إلى ما بعد سنة سبع من الهجرة، وهذا ليس بشيء".

١٣- وقال فيه أيضا ج٦ ص٣٣٧-٣٣٨ عن حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "اغسلوا قتلاكم": "غريب جدا، ورواته ثقات، وهذا محمول على من قتل في غير مصاف[1]. ولعل الغلط فيه من شيخ ابن عدي أو شيخ شيخه، والثقة قد يهم".

١٤- وقال في "تلخيصه للمستدرك للحاكم" ج١ ص ٥٠٦-٥٠٧ عند الكلام على حديث "لما كان يوم أحد انكفأ المشركون فقال رسول الله ﷺ استووا حتى أثني على ربي... الحديث": قلت -والقائل الذهبي-: "لم يخرجا لعبيد وهو ثقة، والحديث مع نظافة إسناده منكر أخاف أن[1] يكون موضوعا".

١٥- وقال فيه أيضا ج٢ ص٣٦٦- ٣٦٧ عن حديث علي: "انطلق بي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حتى أتى بي الكعبة فقال لي: اجلس ..." الحديث، قلت -والقائل الذهبي-:"إسناده نظيف والمتن منكر".

١٦- وقال فيه أيضا ج٣ ص١٢٨ عن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نظر إلى علي فقال: (أنت سيد في الدنيا والآخرة).

قلت -والقائل الذهبي-: "هذا وإن كان رواته ثقات فهو منكر وليس ببعيد

---

[1] كذا في الأصل ولعل الصواب في غير مصاف "القتال".

[1] في الأصل هنا زيادة (لا) ولا وجه لها كما هو ظاهر من السياق.

من الوضع، وإلا لأي شيء حدث به عبد الرزاق سرا و لم يجسر أن يتفوه لأحمد وابن معين والخلق الذين رحلوا إليه؟".

١٧- وقال فيه أيضا ج٣ ص١٥٩ عن حديث أسماء بنت عميس كنت في زفاف فاطمة قلت -والقائل الذهبي-: "فيه صالح بن حاتم عن أبيه، وحاتم خرجا له -يعني الشيخين- وصالح من شيوخ مسلم ولكن الحديث غلط؛ لأن أسماء كانت ليلة زفاف فاطمة بالحبشة".

١٨- وقال فيه أيضا ج٤ ص١١-١٢ عن حديث عائشة: "أنها جاءت هي وأبواها إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقالا: إنا نحب أن تدعو لعائشة بدعوة ونحن نسمع، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: اللهم اغفر لعائشة بنت أبي بكر الصديق مغفرة واجبة ظاهرة باطنة... إلخ". قال: قلت: منكر على جودة إسناده.

١٩- وقال فيه أيضا ج٤ ص٢٩ عن حديث: أطعم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن صفية خبزا ولحما عند تعليقه على قول الحاكم: صحيح: قلت: "بل غلط، ذي زينب".

٢٠- وقال فيه أيضا ج٤ ص٤٨ عن حديث هناك: صحيح منكر المتن، فإن رقية ماتت وقت بدر، وأبو هريرة أسلم وقت خيبر.

٢١- وقال فيه أيضا ج٤ص٩٩ عن حديث: "لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية" قلت: لم يصححه المؤلف - يعني الحاكم - وهو حديث منكر على نظافة سنده.

٢٢- وقال فيه أيضا ج٣ ص١٧٠-١٧١ عند تعليقه على تصحيح الحاكم لحديث هناك: قلت: "وروى عن يوسف نوح بن قيس أيضا وما علمت أن أحدا تكلم فيه. والقاسم وثقوه... وما أدري آفته من أين؟. اهـ

قلت: وقد وثق يوسف يحيى بن معين.

وقال الحافظ ابن كثير في " تفسيره " ج٤ ص٥٣٠ : هذا الحديث -على كل تقدير- منكر جدا، قال شيخنا الإمام الحافظ أبو الحجاج المزي: "هو حديث منكر". اهـ المراد منه.

٢٣- قال ابن طاهر عن حديث أنس ﷺ في البسملة كما في " محاسن الاصطلاح" للإمام البلقيني ص٢٦١ ط:دار المعارف: "هذا إسناد صحيح متصل، لكن هذه الزيادة في متنه منكرة موضوعة".

٢٤- قال ابن سيد الناس في " عيون الأثر" ج١ ص٥٥-٥٦ عن حديث أورده هناك من رواية الترمذي بعد أن ذكره: "قلت: ليس في إسناد هذا الحديث إلا من خرج له في "الصحيح"، وعبدالرحمن بن غزوان أبو نوح لقبه قراد وانفرد به البخاري، ويونس ابن أبي إسحاق انفرد به مسلم، ومع ذلك ففي متنه نكارة، وهي إرسال أبي بكر مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بلالا، فكيف وأبو بكر حينئذ لم يبلغ العشر سنين فإن النبي ﷺ أسن من أبي بكر بأزيد من عامين، وكانت للنبي ﷺ تسعة أعوام على ما قاله أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره أو اثنا عشر عاما على ما قاله آخرون، وأيضا فإن بلالا لم ينتقل لأبي بكر إلا بعد ذلك بأكثر من ثلاثين عاما، فإنه كان لبني خلف الجمحيين، وعندما عذب في الله على الإسلام

اشتراه أبو بكر ﷺ رحمة له واستنقاذا من أيديهم، وخبره بذلك مشهور". اهـ المراد منه .

وقال الزركشي في "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة" ص١٥، ط: العاصمة (القاهرة) في تعليق له على وهم وقع في رواية البخاري برقم (٤١٤١) لحادثة الإفك قال: قوله فيه فدعا رسول الله ﷺ بريرة، وبريرة إنما اشترتها عائشة فأعتقتها بعد ذلك ... إلى أن قال: إن تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من تفسير بعض الرواة، فيظن أنه من الحديث، وهو نوع غامض لا يتنبه له إلا الحذاق.

ومن نظائره ما وقع في الترمذي وغيره من حديث يونس ابن أبي إسحاق عن أبي بكر ابن أبي موسى عن أبيه قال: خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبي ﷺ فذكر الراهب، وقال في آخره: (فرده أبو طالب وبعث معه أبو بكر بلالا وزوده الراهب من الكعك والزيت)، فهذه من الأوهام الظاهرة، لأن بلالا إنما اشتراه أبو بكر بعد مبعث النبي ﷺ وبعد أن أسلم بلال وعذبه قومه، ولما خرج النبي ﷺ كان له من العمر اثنتا عشرة سنة وشهران وأيام، ولعل بلالا لم يكن بعد ولد، ولما خرج المرة الثانية كان له قريب من خمس وعشرين سنة، و لم يكن مع أبي طالب إنما كان مع ميسرة.اهـ

وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" ج٢ ص٢٦٥ بعد كلام ...: وثقه -يعني قرادا أحد رواة هذا الحديث- جماعة من الأئمة والحفاظ و لم أر أحدا جرحه، ومع هذا ففي حديثه غرابة... إلى أن قال: الثالث أن قوله: (وبعث معه أبو بكر بلالا) إن كان عمره ﷺ إذ ذاك اثنتي عشرة سنة فقد كان عمر أبي بكر إذ ذاك

تسع سنين أو عشرا، وعمر بلال أقل من ذلك، فأين كان أبو بكر إذ ذاك؟ ثم أين كان بلال؟! كلاهما غريب.اهـ

وقال ابن الجزري كما في " تحفة الأحوذي " للمباركفوري: إسناده صحيح، رجاله رجال "الصحيح" أو أحدهما، وذكر أبي بكر وبلال فيه غير محفوظ، وعده أئمتنا وهما وهو كذلك، فإن سن النبي ﷺ اثنتا عشرة سنة وأبو بكر أصغر منه بسنتين، وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" ج١ ص١٧٩ ط:دار الكتاب العربي: وقد وردت هذه القصة بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجها الترمذي وغيره و لم يسم فيها الراهب، وزاد فيها لفظة منكرة وهي قوله: وأتبعه أبو بكر بلالا، وسبب نكارتها أن أبا بكر حينئذ لم يكن متأهلا ولا اشترى يومئذ بلالا، إلا أن يحمل أن هذه الجملة الأخيرة مقتطعة[1] من حديث آخر أدرجت في هذا الحديث، وفي الجملة هي وهم من أحد رواته.اهـ وقد صرح بمثل ذلك في "هدي الساري" والله أعلم.

٢٥- رواية البخاري لحادثة الإفك وقد تقدم كلام الزركشي في ذلك.

٢٦- قال الحافظ ابن رجب عن حديث "إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه": إسناده قد قيل: إنه على شرط مسلم ولكنه معلول اهـ المراد منه.

---

[1] في النسخة المطبوعة منقطعة، والصواب ما ذكرناه كما هو ظاهر من السياق.

٢٧- قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١٠ ص ٤٦ عند ذكره ما رواه ابن مردويه في "تفسيره" من حديث أنس في قصة تحريم الخمر وأنه كان يسقي أبا عبيدة وأبا طلحة أن أبا بكر وعمر كانا فيهم يشربان الخمر: "ومن المستغربات ما رواه ابن مردويه ... إلى أن قال: وهو منكر مع نظافة سنده، وما أظنه إلا غلطا".

٢٨ - وقال في "التلخيص" ج١ ص٨٦ عن حديث هناك : رجاله ثقات، إلا أنه معلول اهـ المراد منه.

٢٩- وأورد في " بلوغ المرام " ص٦٧٧ ط: مكتبة دار السلام حديث الصماء بنت بسر أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال : "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها" وقال عنه: رواه الخمسة ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك اهـ المراد منه.

٣٠- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى"، قال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يتعقبه الذهبي في "تلخيص المستدرك"[1].

قال السيوطي في " التدريب " ج١ ص٢٣٣: و لم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال: إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة. اهـ المراد منه

---

[1] **قلت**: لم يتعقبه الذهبي و لم أقل: ووافقه الذهبي كما يصنعه الأكثرون لأن هذه المسألة وهي قول الذهبي بعد أن يختصر الأحاديث التي يرويها الحاكم في "المستدرك" صحيح أو نحو ذلك من العبارات يحتمل الموافقة للحاكم على ذلك ويحتمل أن يكون مجرد تلخيص لكلامه ما لم يصرح برأيه في ذلك والاحتمال الثاني قوي وله شواهد وليس هذا موضع ذكرها.

وقال الذهبي في "العلو" ص٦١: ... هذه بلية تحير السامع ... وهو من قبيل اسمع واسكت. اهـ

قلت: بل هو من قبيل كذب واجزم بذلك ولاتخش أحدا إلا الله وذلك لوضوح بطلانه وظهور نكارته الشديدة وأما إسناده فضعيف، وليس هذا موضع بيان ذلك، وعلى تقدير ثبوته عن ابن عباس فهو مما رواه عن أهل الكتاب، وهو مما يجب أن يجزم بكذبه لأدلة لا تتسع لها هذه العجالة. والله تعالى أعلم.

والأمثلة على ذلك كثيرة جدا لا نطيل المقام بذكرها، و لم أطلع إلى الآن على من ألف فيها كتابا جامعا وإنها لجديرة بذلك لشدة خطرها وعظم ضررها إذ إن أكثر المشتغلين بالحديث لا يعتنون إلا بالنظر في الإسناد فإذا صح السند حكموا بصحة الحديث من غير أن ينظروا في متنه إلا في القليل النادر وقد شرعت في تأليف كتاب في ذلك ولئن من الله بإتمامه وأسأله سبحانه ذلك فلن يحتاج الناظر فيه إلى كتاب آخر في بابه. والله تعالى ولي التوفيق.

هذا ومن الجدير بالذكر أنه قد حكم بعدم ثبوت هذه الرواية -أعني رواية "أين الله"؟- جماعة من العلماء كما قدمنا، وذلك لعدة أسباب تقتضي ضعفها من اضطراب وغيره كما ستراه -إن شاء الله تعالى- في كلامهم، وإليك بعض نصوص بعض أولئك العلماء في ذلك:

١- قال البيهقي في "الأسماء والصفات" ص٤٢٢ ط: دار إحياء التراث العربي : وهذا صحيح قد أخرجه مسلم مقطعا من حديث الأوزاعي وحجاج

الصواف عن يحيى ابن أبي كثير دون قصة الجارية[1] وأظنه إنما تركها من الحديث لاختلاف الرواة في لفظه، وقد ذكرت في كتاب الظهار من "السنن" مخالفة من خالف معاوية بن الحكم في لفظ الحديث. اهـ

٢ – وقال البزار كما في "كشف الأستار" ج١ص١٤ ، ط: مؤسسة الرسالة : وهذا قد روي نحوه بألفاظ مختلفة.

٣ – وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ج٤ص١٢٦٨ توزيع مكتبة نزار مصطفى الباز: وفي اللفظة مخالفة كثيرة.

٤ – وقال الكوثري في تعليقه على "الأسماء والصفات" ص ٤٢٢ بعد كلام : وهذا من الدليل على أن "أين الله"؟ لم يكن لفظ الرسول ﷺ وقد فعلت الرواية بالمعنى في الحديث ما تراه من الاضطراب.

---

[1] وهذا دليل صريح ونص واضح جلي على أن الحافظ البيهقي لم يصحح رواية "أين الله"؟ وبذلك تعرف أن ما ادعاه الألباني في "مختصر العلو" ص٨٢ ط:المكتب الإسلامي "الحشوي" وفي مقدمة "صحيحته" التالفة ج١ ص١١ ط١:الجديدة مكتبة المعارف وفي غيرهما من كتبه المتهافتة من أن البيهقي من جملة من صحح "أين الله"؟ لا حقيقة له في الواقع فليسم الألباني ونحلته ذلك بما شاءوا من التسميات. هذا ومن الجدير بالذكر أن الإمام البيهقي لا يقول بالعلو الحسي الذي تدعيه الحشوية المجسمة كما نص على ذلك في غير ما كتاب من كتبه، أكتفي هنا بذكر نص واحد مما قاله في ذلك، فقد قال في "الاعتقاد" ص٧٢: وفي الجملة يجب أن يعلم أن استواء الله -سبحانه وتعالى- ليس باستواء اعتدال عن اعوجاج ولا استقرار في مكان ولا مماسة لشيء من خلقه ولكنه مستو على عرشه كما أخبر عن نفسه بلا كيف ولا أين ...إلخ. وفي قوله هنا ولا أين مما يدل أيضا على عدم ثبوت رواية "أين الله"؟ عند الحافظ البيهقي. والله تعالى أعلم.

وقال في "تبديد الظلام المخيم من نونية ابن القيم" المطبوع بهامش "السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل" ص٩٤: ولأن الحديث فيه اضطراب سندا ومتنا رغم تصحيح الذهبي وتهويله، راجع طرقه في كتاب "العلو" للذهبي و"شروح الموطأ" و"توحيد ابن خزيمة" حتى تعلم مبلغ الاضطراب فيه سندا ومتنا، وحمل ذلك على تعدد القصة لا يرضاه أهل الغوص في الحديث والنظر معا في مثل هذا المطلب، فالروايات عن رجل مبهم محمولة على ابن الحكم، و لم يصح حديث كعب بن مالك ولا حديث يروى عن امرأة، فمالك يرويه عن عمر بن الحكم غير مقر بأن يكون غالطا فيه ومسلم عن معاوية بن الحكم ولفظهما كما سبقت الإشارة إليه مع نقص لفظ : "فإنها مؤمنة " في رواية مالك ولفظ ابن شهاب في "موطأ مالك" وهو صاحب القصة في الرواية الأولى : فقال لها رسول الله ﷺ : "أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت: نعم ، قال: أتشهدين أن محمدا رسول الله ؟ قالت: نعم "، وأين هذا من ذاك؟ وستعرف حال الذهبي في أواخر الكتاب فلا تلتفت إلى تهويله وتخريفه في هذا الباب فلعل لفظ :"أين الله"؟ تعبير بعض الرواة على حسب فهمه، والرواية بالمعنى شائعة في الطبقات كلها وإذا وقعت الرواية بالمعنى من غير فقيه فهناك الطامة ...إلخ .

٥ - وقال الشيخ عبد الله الغماري في تعليقه على "التمهيد" ج٧ص١٣٥: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وقد تصرف الرواة في ألفاظه فروي بهذا اللفظ كما هنا وبلفظ: "من ربك"؟ قالت: الله ربي، وبلفظ: "أتشهدين أن لا إله إلا الله"؟ قالت: نعم، وقد استوعب تلك الألفاظ بأسانيدها الحافظ البيهقي في "السنن الكبرى" بحيث يجزم الواقف عليها أن اللفظ المذكور هنا مروي بالمعنى حسب فهم الراوي. ويؤيد ذلك أن المفهوم من حال النبي ﷺ الثابت عنه بالتواتر أنه كان يختبر

إسلام الشخص بسؤاله عن الشهادتين اللتين هما أساس الإسلام ودليله أما كون الله في السماء فكان عقيدة العرب في الجاهلية فكيف تكون دليلا على الإسلام"؟!.

وقال في "فتح المبين بنقد كتاب الأربعين" ص٢٧[1]، ط: مكتبة الإمام النووي: لكنه شاذ مردود. ثم استدل بأربعة وجوه على بطلانه وقد تقدم ذكرها. وقد نص على مثل ذلك أيضا في "الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة والمردودة" ص٨٧-٩١، نشر دار الفرقان.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الإمام أحمد قد ضعف قوله: "فإنها مؤمنة " كما ذكر ذلك الألباني في "إرواء الغليل" ٤/١١٣ حيث قال هناك: وقع فيما نقله شيخ الإسلام في كتاب "الإيمان" (ص١٥٠، ط: الأنصار) عن الإمام أحمد ما يشعر بشذوذ وضعف قوله في هذا الحديث: "فإنها مؤمنة" ولا وجه لذلك فإنها زيادة صحيحة، فقد جاءت في غير هذا الحديث كما نبهت عليه فيما علقته على كتاب "الإيمان" ط: المكتب الإسلامي ص٢٤٣. اهـ ، هذا وقد جاء في هذا الحديث عند مسلم أن معاوية بن الحكم قال لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قلت : ومنا رجال يخطون، قال : "كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك".

قال ابن رشد -الجد- في "فتاويه" ج١ ص٢٥٥ ط:دار الغرب الإسلامي : وأما ما ذكرت يعني السائل أنه روي عن النبي ﷺ في الخط فلا يصح من طريق صحيح. اهـ المراد منه

[1] بتعليق السيد حسن بن علي السقاف وقد تكلم -أعني السيد السقاف- على هذا الحديث في مواضع متعددة من كتبه وله فيه رسالة خاصة فلينظرها من شاء.

هذا وإذا تقرر لك ما ذكرناه علمت بطلان زيادة "في السماء" وعلى تقدير ثبوتها فإن المراد بذلك علو المرتبة كما أوضح ذلك ابن العربي والحافظ وغيرهما، وقد تقدم الكلام على هذه القضية في الجزء الأول فلينظره من شاء والله ولي التوفيق.

(**٢٦**) حديث: "فيكشف ربنا عن ساقه" رواه الإمام البخاري برقم(٤٩١٩).

هذا الحديث بهذا اللفظ شاذّ، قال الحافظ في "الفتح" ج٨ص٨٥٧-٨٥٨، ط: دار الكتب العلمية: ووقع في هذا الموضع "يكشف ربنا عن ساقه" وهو من رواية سعيد ابن أبي هلال عن زيد بن أسلم فأخرجها الإسماعيلي كذلك ثم قال: في قوله: "عن ساقه" نكرة، ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ: "يكشف عن ساق"، قال الإسماعيلي: هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة، لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين -تعالى الله عن ذلك- ليس كمثله شيء. اهـ وأقره على ذلك الحافظ ابن حجر.

هذا والمراد بالساق في الآية والحديث على تقدير صحته[1] شدة الأمر كما قال ابن عباس وجماعة من التابعين وإليه ذهب ابن جرير والفخر الرازي وابن السمعاني في "القواطع" وأبوحيان وابن الجوزي والقرطبي والألوسي وآخرون يطول الكلام بذكرهم، وهذا هو الذي يفهم من كلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ج٦ص٣٩٤، ومن كلام ابن كثير في "تفسيره" كما تقدم بيانه في الجزء الأول،

---

[1] والصحيح عندنا أنه ضعيف، بل باطل كما بينا ذلك في غير هذا الموضع .

وهذا القول هو القول الحق الذي يجب أن يجزم به هذا وقد وردت كثير من الشواهد العربية تدل على مقتضاه، من ذلك قول القائل:

قد كشفت عن ساقها فشدوا   وجدت الحرب بكم فجدوا

وقول الآخر :

أخو الحرب إن عضت به الحرب عضها   وإن شمرت عن ساقها الحرب شمرا

وقول الآخر :

ألا رب سام الطرف من آل مازن   إذا شمرت عن ساقها الحرب شمرا

وقول الآخر :

سن لنا قومك ضرب الأعناق   وقامت بنا الحرب على ساق

وقول الآخر :

كشفت لهم عن ساقها   وبدا من الشر الصراح

وقول الآخر:

فإن شمرت لك عن ساقها   فدنها ربيع ولا تسأم

وقول الآخر :

عجبت من نفسي ومن إشفاقها   ومن طرادي الخيل عن أرزاقها

في سنة قد كشفت عـــن ساقهـــا ... حمراء تبري اللحم عن عراقهـــا

والشواهد على ذلك كثيرة لا نطيل المقام بذكرها، والله تعالى أعلم.

(٢٧) حديث حمّاد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن ابـــن أبي ليلى عن صهيب قال: قرأ رسول الله ﷺ ﴿**للذين أحسنوا الحسنىٰ وزيادة**﴾ قـــال: (إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، نادى مناد : يا أهل الجنة إن لكم موعـداً عند الله ويريد أن ينجزكموه، فيقولون: ما هو؟ ألم يبيض وجوهنا ويدخلنا الجنـــة ويجرنا من النار؟ فيكشف الله عنـــهم الحجاب فينظرون إلى الله، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إلى وجهه، وهي الزيادة. رواه مسلم برقم ٢٩٧ (١٨١).

هذا الحديث باطل وبيان ذلك من وجهين:

الأول : أنّ في إسناده حمّاد بن سلمة، وهو وإن كان صدوقاً في نفسه إلاّ أنه ســيئ الحفظ يهم ويخطئ، وقد اختلط وتغير في آخر عمره، فهو ليس بحجة. قال الذهلـــي كما في "تهذيب التهذيب" ج٣ص١٧٤، ط١: مؤسسة الرســالة ١٤١٦هـــ في ترجمة علي بن عاصم الواسطي: قلت لأحمد -يعني ابن حنبل- في علي بن عـــاصم وذكرت له خطأه، فقال أحمد: "**كان حماد بن سلمة يخطئ وأومأ أحمد بيده خطــأ كثيرا** و لم ير بالرواية عنه بأسا[1]".اهـــ وقد نقل ذلك أيضاً الحافظ الذهبي في "سـير أعلام النبلاء" ج٩ ص٢٥٣ ط:مؤسسة الرسالة.

[1] لا بد من أن يقيد كلام أحمد هذا بأن يقال: مثلا لم ير بالرواية عنه بأسا إذا لم يخالفه غيره أمـا إذا خالفه غيره كما هنا فلا يحتج به أو أنه لم ير بأسا في الاحتجاج به في الشواهد ونحو ذلك وإلا لتناقض كلامه كما هو بين لا يخفى.

وقال البيهقي كما في "تهذيب التهذيب" ج١ ص٤٨٢ ط:مؤسسة الرسالة: (هو أحد أئمة المسلمين إلاّ أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد).

وقال الذهبي في المغني ص١٨٩: "إمام ثقة له أوهام وغرائب وغيره أثبت منه". وقال في "الكاشف" ج١ص٣٤٩ ط:مؤسسة علوم القرآن: "ثقة صدوق يغلط وليس في قوة مالك"، وقال في "الميزان" ج١ص٥٩٠: "كان ثقة له أوهام".

قلت: وسيأتي -إن شاء الله تعالى- أن هذا الحديث من جملتها.

وقال في "سير أعلام النبلاء" ج٧ص٤٥٢ بعد كلام: "إلاّ أنه لما طعن في السن ساء حفظه؛ فلذلك لم يحتج به البخاري، وأما مسلم فاجتهد فيه وأخرج من حديثه عن ثابت مما سمع منه قبل تغيّره"، إلى أن قال: "فالاحتياط أن لا يحتج به فيما يخالف الثقات".

وقال فيه أيضا ص٤٤٦: "كان بحرا من بحور العلم وله أوهام في سعة ما روى، وهو صدوق حجة -إن شاء الله- وليس هو في الإتقان كحماد بن زيد، وتحايد البخاري إخراج حديثه إلا حديثا خرجه في الرقاق[1] فذكره ثم قال: و لم

---

[1] رواه البخاري برقم (٦٤٤٠) حيث قال كما في "الفتح" ج١١ ص ٣٠٥: وقال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي قال:"كنا نرى هذا -يعني لو أن ابن آدم أعطي واديا ...إلخ" كما في الحديث الذي رواه البخاري برقم (٦٤٣٦ و٦٤٣٧ و٦٤٣٨)- من القرآن حتى نزلت آية ﴿ألهاكم التكاثر﴾ قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١١ ص٣٠٩:قوله -يعني قول-

ينحط حديثه عن رتبة الحسن[1]، ومسلم روى له في الأصول عن ثابت وحميد كونه

- البخاري في الحديث السابق-:"وقال لنا أبو الوليد:"هو الطيالسي هشام بن عبد الملك، وشيخه حماد بن سلمة لم يعدوه فيمن خرج له البخاري موصولا، بل علّم المزي على هذا السند في "الأطراف" علامة التعليق، وكذا رقم لحماد بن سلمة في "التهذيب" علامة التعليق و لم ينبه على هذا الموضع، وهو مصير منه إلى استواء قال فلان وقال لنا فلان، وليس بجيد؛ لأن قوله: قال لنا ظاهر في الوصل وإن كان بعضهم قال إنما للإجازة أو للمناولة أو للمذاكرة فكل ذلك في حكم الموصول، وإن كان التصريح بالتحديث أشد اتصالا، والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه، كأن يكون ظاهره الوقف، أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج، فمن أمثلة الأول:قوله في كتاب النكاح في "باب ما يحل من النساء وما يحرم": "قال لنا أحمد بن حنبل:حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان" فذكر عن ابن عباس قال:"حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع" الحديث، فهذا من كلام ابن عباس فهو موقوف، وإن كان يمكن أن يتلمح له ما يلحقه بالمرفوع. ومن أمثلة الثاني: قوله في المزارعة: " قال لنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان العطار" فذكر حديث أنس: "لايغرس مسلم غرسا" الحديث، فأبان ليس على شرطه كحماد ابن سلمة، وعبر في التخريج لكل منهما بهذه الصيغة لذلك، وقد علق عنهما أشياء بخلاف الواسطة التي بينه وبينه وذلك تعليق ظاهر، وهو أظهر في كونه لم يسقه مساق الاحتجاج من هذه الصيغة المذكورة هنا، لكن السر فيه ما ذكرت وأمثلة ذلك في الكتاب كثيرة تظهر لمن تتبعها.اهـ كلامه وهو كلام حسن جدا وبذلك تعرف أنه لا يصح أن يقال: روى له البخاري كما صنع الذهبي هنا وتابعه عليه بعض الحشوية بل لا بد من تقييد ذلك بما ذكره الحافظ هنا من أن روايته -أعني البخاري عن حماد بن سلمة- ليست من شرط كتابه "الصحيح". وهذا هو الذي اعتمده الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ج٧ ص٤٥٢ حيث قال هناك: فلذلك لم يحتج به البخاري فافهم.

[1] هذا رأي الذهبي ومع ذلك فقد قيده بما إذا لم يخالف الثقات وقد خالف بعض الثقات في هذه الرواية التي نحن بصدد الكلام عليها والصواب كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- أنه لا يحتج به في الأصول البتة سواء خالف غيره أو لا والله أعلم.

خبيرا بهما[1]. إلى أن قال: ... قال أبو عبد الله الحاكم: قد قيل في سوء حفظ حماد ابن سلمة وجمعه بين جماعة في الإسناد بلفظ واحد و لم يخرج له مسلم في الأصول إلا من حديثه عن ثابت وله في كتابه أحاديث في الشواهد عن غير ثابت.اهـ المراد منه.

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه أو يحيى عن القطان كما في "تهذيب التهذيب" ج١ ص٤٨٢: "إن كان يروي حماد عن قيس بن سعد فهو كذا. قال عبدالله: قلت لأبي: لأي شيء؟ قال: لأنه روى عنه أحاديث رفعها".

وقال ابن سعد كما في "تهذيب التهذيب" أيضا ج١ ص٤٨٣: "ثقة ربما حدث بالحديث المنكر، وحكى أبو الوليد الباجي في "رجال البخاري": أن النسائي سئل عنه فقال: ثقة. قال الحاكم ابن مسعدة: فكلمته فيه، فقال: ومن يجترئ يتكلم فيه. لم يكن عند القطان هناك".

وقال السيوطي في "مسالك الحنفاء في والدي المصطفى" المطبوع في "الحاوي للفتاوي" ج٢ص٢٢٦: "فإن حمادا تكلم في حفظه ووقع في أحاديثه مناكير ذكروا

---

[1] الصواب كما قلنا في التعليق السابق وكما سيأتي -إن شاء الله تعالى- أنه لا يحتج برواية حماد في الأصول رأسا سواء أروى عن ثابت أو غيره كما هو مذهب طائفة من العلماء وذلك لثبوت غلطه حتى في روايته عن ثابت التي ذهب بعضهم إلى أنها من أصح حديثه، وأما ما ادعاه بعضهم من أنه أثبت أصحاب ثابت فدعوى تنقصها البينة وقد أشار الحافظ في "الفتح" ج١١ ص٣٠٩ إلى ضعفها حيث حكاها بصيغة التمريض وهاك نص كلامه هناك: ويقال: إن حماد بن سلمة كان أثبت الناس في ثابت. على أن الآجري قد قال كما في "الجامع للجرح والتعديل" ١٩٤/١: قيل لأبي داود: سليمان ابن المغيرة أو حماد بن سلمة في ثابت؟ فقال: كان يحيى بن سعيد يقدم سليمان بن المغيرة.اهـ

أن ربيبه دسها في كتبه[1] وكان حماد لا يحفظ فحدث بها فوهم فيـــها ومـــن ثم لم يخرج له البخاري شيئا ولا خرج له مسلم في الأصول إلا من روايته عن ثـــابت[2] قال الحاكم في "المدخل" :" ما خرج مسلم لحماد في الأصول إلا من حديثه عـــن ثابت وقد خرج له في الشواهد عن طائفة.

وقال القاضي محمد بن عمر بن بحرق الحضرمي الشافعي في "حدائق الأنوار ومطالع الأسرار" ص ٢٢٠ ط:دار الحاوي، عند كلامه على حديث رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة: إلا أن مسلما رواه من طريق حماد بن سلمة وهو متروك عند البخاري لم يرو له إلا تعليقا.وهو في ص٣٨٨ من الطبعة المنسوبة خطأ لابن الديبع.

وقال الكوثري في مقدمة كتاب "الأسماء والصفات" للإمام البيهقي المطبوعة في آخر كتاب "فرقان القرآن" (ص أ) ط:دار إحياء الـــتراث العـــربي : "فدونـــك مرويات حماد بن سلمة في الصفات تجدها تحتوي على كثير من الأخبـــار التالفـــة يتناقلها الرواة طبقة عن طبقة مع أنه قد تزوج نحو مائة امرأة من غير أن يولد له ولد منهن وقد فعل هذا التزاوج والتناكح في الرجل فعله بحيث أصبح في غير حديـــث ثابت البناني لا يميز بين مروياته الأصلية وبين ما دسه في كتبه أمثال ربيبه ابـــن أبي

---

[1] ولنا في ذلك نظر ليس هذا موضع ذكره إلا أن ذلك لا يغير شيئا في الحكم على روايات حماد بن سلمة بالضعف إذ إن ضعفه ثابت من جهة أخرى كما تقدم بيانه وانظر ص٦٠.

[2] وقد ضعف السيوطي رواية له وحكم بشذوذها كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-، مع أن حمادا قد رواها من طريق ثابت كما رأيت وهو حكم صحيح لا غبار عليه وهو الذي ســـلكناه في الحكـــم ببطلان رفع روايته التي فيها تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله -تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا- .

وقد سمعت مما تقدم أن البخاري قد تجنب الاحتجاج بروايات حماد في الأصول مطلقا سواء التي رواها من طريق ثابت أو غيرها وقد أخبرناك أن هذا هو الصواب وإن رغمت لذلك أنوف الحشوية.

العوجاء وربيبه الآخر زيد المدعو بابن حماد[1] بعد أن كان جليل القدر بين الرواة قوياً في اللغة، فضلّ بمروياته الباطلة كثير من بسطاء الرواة ويجد المطالع الكريم نماذج شتى من أخباره الواهية في باب التوحيد من كتب الموضوعات المبسوطة وفي كتب الرجال وإن حاول أناس الدفاع عنه بدون جدوى وشرع الله أحق بالدفاع من الدفاع عن شخص ولا سيما عند تراكب التهم القاطعة لكل عذر".اهـ المراد منه

وقال في "تبديد الظلام المخيم" المطبوع بهامش "السيف الصقيل" ص٩٦: "حماد بن سلمة مختلط وكان يدخل في حديثه ربيباه ما شاءا وليس في استطاعة ابن عدي ولا غيره إبعاد هذه الوصمة عنه... وقد سئم أهل العلم من كثرة ما يرد بطريق حماد بن سلمة من الروايات الساقطة في صفات الله سبحانه". اهـ المراد منه

وقال الألباني في "الضعيفة" ج٢ ص٣٣٣ ط مكتبة المعارف:" إن حماداً له أوهامٌ[2].

وقال مقبل الوادعي في تعليقه على "التتبع" ص٢١٢ عند الكلام على حديث مسلم في تفسير الزيادة في قول الله تعالى: ﴿**للذين أحسنوا الحسنى وزيادة**﴾: "وبعد فالذي يظهر لي هو ترجيح رواية الجماعة وإن كان حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت فإنه تغير حفظه بآخره كما في "تقريب التهذيب" والخطأ إلى الواحد أقرب منه إلى الجماعة. والله أعلم".

قلت: فتلخص من كل ما ذكرناه أنه لا يصح الاعتماد على روايته فيما

---

[1] تقدم الكلام على ذلك عند التعليق على كلام الحافظ السيوطي حول هذا الموضوع.

[2] وعبارته هناك: إن حماد له أوهاماً. ا اهـ بنص حروفه

يخالف فيه الثقات، وقيل: لا يصح الاعتماد على روايته في الأصول مطلقاً وهو الصحيح.

الثاني: أنّ هذه الرواية معلة بالوقف، قال الترمذي: هذا الحديث إنما أسنده حمّاد بن سلمة ورفعه، وروى سليمان بن المغيرة وحمّاد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البناني عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى قوله اهـ، وكذا قال أبو مسعود الدمشقي وغيره، وزادوا مع حمّاد بن زيد وسليمان بن المغيرة: حمّاد بن واقد ومعمر بن راشد.

وأما ما ذكره النووي من أنه يحكم بترجيح رواية الوصل؛ لأن الوصل زيادة من الثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، وأن الحكم حينئذ يكون لمن وصل الرواية؛ ففيه أن هذه القاعدة مختلف فيها . فذهب أكثر المحدثين -كما حكاه عنهم الخطيب وابن القطان- إلى أن الحكم لمن وقف أو أرسل، وقيل : الحكم للأكثر، وقيل : الحكم للأحفظ، وقيل: على حسب ما ذكره النووي، وقيل غير ذلك.

قال الحاكم أبو عبد الله: (الثالث: من المختلف فيه خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين يسنده ثم يرويه عنه جماعة من الثقات، فيرسلونه، وهذا القسم كثير، وهو صحيح على مذهب الفقهاء، والقول فيه عندهم قول من زاد في الإسناد أو المتن، إذا كان ثقة، وأما أهل الحديث فالقول عندهم فيه قول الجمهور الذين وقفوه أو أرسلوه لما يخشى من الوهم على الواحد).اهـ

وقال ابن دقيق العيد في مقدمة "شرح الإلمام" كما في "النكت على ابن الصلاح" ص٢٣٧: (من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في

هذا، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صـــواب مـــا نقول).اهـــ

وقال ابن عبد الهادي كما في "نصب الراية" للزيلعـــي ج١ ص٣٣٦-٣٣٧ بعد كلام: (... بل فيه -أي قبول زيادة الثقة- خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل، وهو أنـــــها تقبـــل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا والـــــذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قولـــــه: "مـــن المسلمين" في صدقة الفطر، واحتج بـــها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصـــها، ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظـــــن صحتـــها كزيادة سعد بن طارق في حديث "جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنـــــا طهوراً"... وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله: "وإن كـــان مائعا فلا تقربوه"... وفي موضع يغلب على الظن خطؤها كزيادة معمر في حديـــث ماعز: "الصلاة عليه"... وفي موضـــــع يتوقـــف في الزيـــادة كمـــا في أحـــاديث كثيرة).اهـــ

وقال الحافظ العلائي في "نظم الفرائـــد" ص٢٠٩ ط:دار ابـــن الجـــوزي: (...وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بـــــن مهدي ومن بعدهما كعلي ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين ومســـــلم والنســـائي والترمذي وأمثالهم، ثم الدارقطني والخليلي، كل هؤلاء يقتضي تصرفهم في الزيـــادة

قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلّي يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق والصواب كما سنبينه -إن شاء الله تعالى-.اهـ المراد منه

وقال أيضا بعد كلام: (... فأما إذا كان رجال الإسنادين متكافئين في الحفظ، أو العدد، أو كان من أسنده، أو رفعه دون من أرسله، أو وقفه في شيء من ذلك مع أن كلهم ثقات محتج بهم، فهاهنا مجال النظر واختلاف أئمة الحديث والفقهاء. فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة للحكم بصحة الحديث مطلقا، فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها، وإلا توقفوا عن الحديث وعللوه بذلك، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده والله أعلم).

قال: (وأما أئمة الفقه والأصول فإنهم جعلوا إسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه، ويلزم على ذلك قبول الشاذ كما تقدم).

وقال ابن رجب الحنبلي في "شرح علل الترمذي" ص٢٤٣-٢٤٤: (وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال والوقف والرفع، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضاً وقد

قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة : أي شيء ينفع وغيره يرسله[1]، وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث، وهذا يخالف تصرفه في "المستدرك"، وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفا حسنا سماه "تمييز المزيد في متصل الأسانيد" وقسمه قسمين:

أحدهما : ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها.

والثاني : ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها .

إلى أن قال: وذكر -يعني الخطيب- في "الكفاية" حكاية عن البخاري أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي قال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، **وإلا فمن تأمل كتاب "تاريخ البخاري" تبين له قطعا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ويرجح الإرسال على الإسناد، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في تلك المواضع الخاصة وهي إذا كان الثقة مبرزا في الحفظ**[2].

---

[1] قلت: وما سلكه الإمام أحمد بن حنبل في هذا الحديث هو الذي سلكناه في حديث الرؤية السابق، هذا ولا أدري هل تتهم الحشوية الإمام في دينه كما ينقلونه عن فلان وفلان من قولهم من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين!!!.

[2] ينبغي أن ينظر في كلام العلماء ويرد مطلقه إلى مقيده وعامه إلى خاصة ولا يؤخذ ببعضه ويرد بعضه الآخر أو يسارع إلى نسبة التناقض إلى العلماء كما يفعل بعض الحشوية. هذا ومن الجدير بالذكر أن قواعد مصطلح الحديث تحتاج إلى مزيد من البحث والتحرير ولاسيما فيما يتعلق بزيادة-

وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلا وخالفهما الثوري فلم يذكره قال: لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه، لأن زيادة الثقة مقبولة وهذا تصريح بأنه إنما تقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه اهـ .

وقال ابن الوزير في "تنقيح الأنظار" ج١ ص٣٤٣ بشرح "توضيح الأفكار" ط دار الفكر: (قلت: وعندي أن الحكم في هذا لا يستمر بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال، وهو موضع اجتهاد). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في "النكت على ابن الصلاح" ص٢٣٦ بعد أن ذكر كلاما للخطيب حول الخلاف في الترجيح بين الوصل والإرسال: وقد تبع الخطيب أبو الحسن ابن القطان على اختيار الحكم للرفع أو الوصل مطلقا. وتعقبه أبو الفتح ابن سيد الناس قائلا: بأن هذا ليس بعيدا من النظر إذا استويا في رتبة الثقة والعدالة أو تقاربا لأن الرفع زيادة على الوقف وقد جاء عن ثقة فسبيله القبول، فإن كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر فهو صحيح وإن قال نقلا عمن تقدمه فليس لهم في ذلك عمل مطرد، قلت: قد صرح ابن القطان بأنه قال ذلك على سبيل الاختيار فإنه حكى هذا المذهب وقرره، ثم قال: هذا هو الحق في هذا الأصل وهو اختيار أكثر الأصوليين وكذا اختاره من المحدثين طائفة منهم أبو بكر البزار، لكن أكثرهم -يعني المحدثين- على الرأي الأول -يعني تقديم الإرسال على الوصل-.اهـ

وقال ص٢٤٠ تعليقا على قول ابن الصلاح: (وما صححه - يعني الخطيب

=الثقة وتعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف وألفاظ الجرح والتعديل ومعرفة مصطلح العلماء المتقدمين في ذلك.

-أي من ترجيح الوصل والرفع- فهو الصحيح في الفقه وأصوله).

أقول -والقائل الحافظ ابن حجر-: (الذي صححه الخطيب شرطه أن يكون الراوي عدلا ضابطا، وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك من العدل مطلقا وبين الأمرين فرق كثير. وهنا شيء يتعين التنبيه عليه هو: أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذا وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عددا ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقا، وبنوا على ذلك أن من وصل معه زيادة فينبغي تقديم خبره على من أرسل مطلقاً.

فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عددا أو أضبط حفظا أو كتابا على من وصل أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمونه شاذا أم لا ؟ لا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض.

والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائما ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين فلم يصب وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظا ولا معنى.

وممن صرح بذلك الإمام فخر الدين وابن الأبياري - شارح "البرهان "- وغيرهما، وقال ابن السمعاني: (إذا كان راوي الناقصة لا يغفل أو كانت الدواعي تتوفر على نقلها، أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحدا، فالحق أن لا تقبل رواية راوي الزيادة هذا الذي ينبغي). انتهى، ثم قال: وإنما أردت بإيراد هذا بيان أن الأصوليين لم يطبقوا على القبول مطلقا بل الخلاف بينهم.اهـ المراد منه

وقال ص٢٦٣ بعد كلام: (... وعلى المصنف -يعني ابن الصلاح- إشكال أشد منه، وذلك أنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا كما تقدم، ويقول : إنه لو تعارض الوصل والإرسال قدم الوصل مطلقا، سواء كان رواة الإرسال أكثر أو أقل، أحفظ أم لا، ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه. وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون الوصل شاذا، فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذا؟ هذا في غاية الإشكال، ويمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك، والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال ولعله يرى عدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لأنه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء بل اقتصر على نقل ما عند المحدثين.

وإذا انتهى البحث إلى هذا المجال ارتفع الإشكال، وعلم منه أن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذا، وأن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس، ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي وهو أن الشذوذ يقدح في الاحتجاج لا في التسمية والله أعلم).

وقال ص ٢٨٣ بعد كلام: ... فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ و لو كان في الأصل صدوقا فإن زيادته لا تقبل. وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة

وأطلق -والله أعلم-.

وقال في "فتح الباري" ج١٠ ص٢٤٩: (والتحقيق أنهما - ويعني الشيخين- ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة مهما ترجح بها اعتمداه وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله).اهـ

وقال في "نزهة النظر" ص٧٠-٧٢ط مكتبة ابن تيمية القاهرة: (وزيادة راويهما أي: الصحيح والحسن (مقبولة ما لم تقع منافية لـ) رواية (من هو أوثق) ممن لم يذكر تلك الزيادة. لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقا لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح.

واشتهر عند جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبدالرحمن بن مهدي و يحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وعلي ابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة).اهـ

وتابعه على ذلك غير واحد من شراحه وقوله: (فهذه تقبل مطلقا لأنها في

حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره) كلام ضعيف مردود، كما بين ذلك الحافظ نفسه حيث قال في "النكت على ابن الصلاح" ص٢٨٣-٢٨٤ بعد كلام: (... وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولا، كما سبق بيانه في نوع الشاذ، ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا وأكثر عددا، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن).اهـ

وقد أجاب بمثل ذلك الحافظ العلائي حيث قال في " نظم الفرائد" ص٢٢١: (... وقد تقدم احتجاج الإمام الغزالي للقبول مطلقا بأن الراوي الثقة إذا انفرد بحديث جملة كان مقبولا، فكذلك إنفراده بالزيادة، وهذه هي التي عول عليها الخطيب الحافظ.

وجواب ذلك: ليس كل حديث تفرد به راو مقبولا، بل منه ما هو صحيح، وحسن، وضعيف، وشاذ، ومنكر، كما سبق في مسألة الشاذ.

وبتقدير أن يكون هذا الرواي تفرده بالحديث من أصله مقبولا إما صحيحا أو حسنا، فالفرق بين ذلك وبين تفرده بالزيادة أن تفرده بالحديث من أصله لا يطرق الوهم والغفلة إلى غيره من الثقات ولا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة إذا كان فيه مخالفة لمن هو أولى بالحفظ منهم أو أكثر عددا، فإن الظن مرجح لقولهم دونه. هذا ما لا ريب فيه وخصوصا إذا اتحد المجلس.

وقال السخاوي في "الغاية شرح الهداية" ج١ ص٢٩٣ بعد أن ذكر المذاهب

المذكورة في المسألة: (ولكن الحق أنه لا اطـراد فيـهما - أي تعـارض الوصـل والإرسال أو الرفع والوقف -لحكم معين بل الترجيح يختلف بحسب ما يظهر للناقد كما قرره شيخنا وبسطه في محل آخر)اهـ.

وقال في "فتح المغيث" ج١ ص١٩٣-١٩٤ بعد كلام: (... والظـاهر أن محل الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح، كما أشار إليه شيخنا وأومأ إليه ما قدمته عـن ابن سيد الناس، وإلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن، كابن مـهدي والقطان وأحمد والبخاري، عدم المراد حكم كلي، بل ذلك دائر مع الترجيح، فتـارة يترجح الوصل وتارة الإرسال وتارة يترجح عدد الذوات على الصفـات، وتـارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك، والحديث المذكـور -ويقصـد حديثاً ذكره هناك- لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد أن الواصل معه زيادة، بل لما انضم لذلك من قرائن رجحته، ككون يونس ابن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولا، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم لا سيما وإسرائيل قال فيه ابن مهدي: إنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد، ولذلك قال الدارقطني: يشبه أن يكون القول قوله، ووافقهم على الوصل عشرة مـن أصحاب أبي إسحاق ممن سمعه[1] من لفظه، واختلفت مجالسهم في الأخذ عنه كمـا جزم به الترمذي.

وأما شعبة والثوري فكان أخذهما له عنه عرضا في مجلس واحـد لمـا رواه الترمذي من طريق الطيالسي، حدثنا شعبة قال: سمعت الثوري يسأل أبا إسـحاق

[1] في الأصل "سمعته" والصواب ما ذكرناه كما يدل عليه السياق.

أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"؟ فقال أبو إسحاق: نعم.

ولا يخفى رجحان الأول هذا إذا قلنا حفظ الثوري وشعبة في مقابل عدد الآخرين، مع أن الشافعي يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، ويتأيد كل ذلك بتقديم البخاري نفسه للإرسال في أحاديث أخر لقرائن قامت عنده ، ومنها أنه ذكر لأبي داود الطيالسي حديثا وصله وقال: إرساله أثبت هذا حاصل ما أفاده شيخنا مع زيادة، وسبقه لكون ذلك مقتضى كلام الأئمة: العلائي ومن قبله ابن دقيق العيد وغيرهما وسيأتي في المعلل أنه كثر الإعلال بالإرسال والوقف للوصل والرفع إن قويا عليهما وهو شاهد لما قررناه).

وقال السيوطي في "التدريب" ج٢ص ٢٠٦: (وهذا القسم مع النوع السابق) وهو المزيد في متصل الأسانيد (يعترض بكل منهما على الآخر) لأنه ربما كان الحكم للزائد وربما كان للناقص والزائد وهم، وهو يشتبه على كثير من أهل الحديث ولا يدركه إلا النقاد.اهـ. وما بين الأقواس من كلام الإمام النووي.

وقال الشيخ طاهر الجزائري في "توجيه النظر إلى أصول الأثر" ج١ص٥١٠: "وزيادة راوي الصحيح والحسن تقبل مطلقا إن لم تكن منافية لرواية من لم يذكرها لأنها حينئذ كالحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره فإن كانت منافية لها بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى بحث عن الراجح منهما فإن كان الراجح منهما رواية من لم يذكر تلك الزيادة لمزيد ضبطه أو كثرة عدده أو غير ذلك من موجبات الرجحان ردت تلك الزيادة وإن كان الراجح منهما رواية من ذكر تلك الزيادة قبلت وإن لم ترجح إحداهما على الأخرى بوجه ما وهو نادر

اختلف في ذلك فقال بعضهم تقبل وقال بعضهم يتوقف فيها. وقد اشتهر عن جمع من العلماء إطلاق القول بقبول زيادة الثقة مع أن قبولها مقيد بما ذكر آنفا ولعلهم إنما سكتوا عن ذلك اكتفاء بما ذكروا في تعريف الصحيح والحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ فيهما وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه فلو قبلوا زيادة الثقة مع منافاتها لرواية من هو أوثق منه كانوا قد أخلوا بما شرطوه من السلامة من الشذوذ وفي ذلك من التناقض الجلي ما لا يخفى على أمثالهم. وأما الذين لم يطلقوا القول في قبول زيادة الثقة فكثير منهم من أئمة الحديث المتقدمين: عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني فقد نقل عنهم اعتبار الترجيح في الزيادة وغيرها . ومنهم ابن خزيمة فإنه قيد قبول الزيادة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان فإن كان الساكت عددا أو واحدا أحفظ منه أو لم يكن هو حافظا وإن كان صدوقا فإن الزيادة لا تقبل. وقد نحا نحوه ابن عبد البر فإنه قال في "التمهيد": إنما تقبل الزيادة إذا كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ فإن كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات إليها ومنهم ابن السمعاني فإنه قيد القبول بما إذا لم يكن الساكتون ممن لم يغفل مثلهم عن مثلها عادة أو لم تكن مما تتوفر الدواعي على نقله. وقد وقع في "رسالة الإمام الشافعي" في الأصول ما يشير إلى أن زيادة الثقة ليست مقبولة عنده مطلقا فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه: ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه انتهى. فقد جعل زيادة العدل الذي يختبر ضبطه غير مقبولة إذا خالفت رواية الحافظ بل مضرة بحديثه لدلالتها على قلة ضبطه وتحريه

بخلاف نقصه من الحديث لدلالته على تحريه فإذا كانت زيادة العدل الذي لم يعرف ضبطه بعد غير مقبولة إذا خالفت رواية الحافظ تكون زيادة الثقة غير مقبولـــة إذا خالفت رواية من هو أوثق منه رعاية للراجح في الموضعين.اهـ المراد منه

وقال المباركفوري في "تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلـــف الإمـــام" ص١٠٢، ط: دار الهجرة بعد أن ذكر كلام بعض العلماء حول هذه المســألة: ... فالحاصل أن زيادة الثقة لا تقبل في كل موضع بل تكون غلطا مجزوما فيه في بعــض المواضع ويغلب على الظن خطؤها في موضع آخر، ويتوقف في قبولهـــا في بعــض المواضع. اهـ المراد منه.

وقال البقاعي: بعد أن أورد كلاما لابن الصلاح في هذه المسألة، ذكر فيه أن الصحيح عند المحدثين والأصوليين أن الحكم لمن وصل الرواية، قال: إن ابن الصــلاح خلط طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظرا لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنــهم لا يحكمون فيها بحكـــم مطرد، وإنما يديرون ذلك مع القرائن.اهـ

قلت: وهذا هو الحق الحقيق بالقبول، وهو الذي جرى عليه عمل المحققـــين من الفقهاء، كما يعرف ذلك من له أدنى ممارسة لهذا الفن.

ونقل الحافظ العلائي عن شيخه ابن الزملكاني كما في "النكت على ابـــن الصلاح" للحافظ ابن حجر ص٢٨٦ أنه فرق بين مسألتي تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف، بأن الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل وليس الرفع زيـــادة في المتن فتكون علة، وتقرير ذلك أن المتن إنما هو قول النبي ﷺ، فإن كان من قـــول

الصحابي فليس بمرفوع فصار منافيا له ؛ لأن ما دونه من قول الصحابي مناف لكونه من كلام النبي ﷺ، وأما الموصول والمرسل فكل منهما موافق للآخر في كونه من كلام النبي ﷺ، وهو قول قوي له وجه وجيه من الحق كما هو ظاهر جلي واضح غير خفي، وبذلك تعرف أن الحكم برفع هذه الرواية إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يتمشى إلا على رأي من يقول إن الحكم للوصل مطلقا في حالة التعارض؛ وقد رأيت أنه قول ضعيف جدا مخالف لما عليه جماهير المحققين من الفقهاء والمحدثين.

هذا ومن الجدير بالذكر أن لحديث الزيادة هذا عدة شواهد ولكنها ليست مما يفرح به إذ إنها واهية بمرة وقد تقدم ذكرها في الجزء الأول فارجع إليها هناك، والله ولي التوفيق.

(٢٨) حديث أنس بن مالك ﷺ قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط ... الحديث، رواه مسلم برقم ٥١(٢٥٨).

قال العقيلي في "الضعفاء الكبير" ج٢ ص٢٠٨، ط: دا رالكتب العلمية بعد أن ذكره: والرواية في هذا الباب متقاربة في الضعف وفي حديث جعفر -يعني ابن سليمان الضبعي أحد رواة هـذا الحديث- هذا نظر.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ج٢١ ص٦٨، توزيع المكتبة التجارية: وهذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل اهـ المراد منه.

وقال كما في "بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمـــن" ج١ ص ١٦٢، نشر مكتبة التربية الإسلامية: لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجـــة لسوء حفظه وكثرة غلطه. اهـــ، وفيه نظر ليس هذا موضع ذكره.

(**٢٩**) حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لـــــما دخل البيت دعا في نواحيه كلها و لم يصل حتى خرج منه، رواه البخـــاري برقـــم (٣٩٨ و١٦٠١ و٤٢٨٨).

ضعف هذا الحديث جماعة من العلماء منهم ابن تيمية في "مجموع الفتــاوى" ٢٥٢/١٣ و٧٣/١٨[1]، والله أعلم.

(**٣٠**) حديث أبي قتادة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال فـــي حديث: "...إنـــما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتـــها" رواه مسلم برقم ٣١١(٦٨١).

قال الخطابي كما في "الفتح" ج٢ص٩٠: لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبا، قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب.اهـــ

---

[1] إلا أنه نسبه إلى أسامة، والصحيح أنه عند البخاري من طريق ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١ ص٦٦٠: وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق إسحاق ابن راهويه عن عبدالرزاق شيخ إسحاق بن نصر فيه بإسناده هذا، فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد، وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الأرجح.

قال الحافظ بعد أن ذكره: و لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا؛ **بل عدوا الحديث غلطا من راويه، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري،** ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا أنهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: "لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم".اهـ

(٣١) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- "قضى بيمين وشاهد"، رواه مسلم برقم ٣(١٧١٢).

هذا الحديث ضعفه جماعة كبيرة من العلماء منهم ابن معين والبخاري والطحاوي وابن التركماني والكوثري وغيرهم.

قال الزيلعي في "نصب الراية" ج٤ ص٢١٦-٢١٧ط دار الكتب العلمية: "والجواب عن حديث ابن عباس من وجهين: أحدهما: أنه معلول بالانقطاع، قال الترمذي في "علله الكبير" وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، اهـ، قلت -والقائل الزيلعي-: ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني عن عبدالله بن محمد ابن أبي ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ، فذكره؛ قال الدارقطني: وخالفه عبدالرزاق فلم يذكر طاوسا، ومنهم من زاد جابر بن زيد، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء، اهـ. وقال الطحاوي: لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء -يعني فيصير فيه انقطاعان - قال ابن القطان في كتابه: وهذا الحديث -وإن كان مسلم قد أخرجه في "صحيحه" عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس- فهو يرمى بالانقطاع في موضعين، قال الترمذي: قال البخاري: عمرو بن

دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث، وقال الطحاوي: قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء؛ وقد أخرج الدارقطني في "سننه" ما يوافق قول البخاري عن عبدالله بن محمد بن ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قضى عليه السلام باليمين مع الشاهد الواحد، ولكن هذه الرواية لا تصح من جهة عبدالله بن محمد بن ربيعة، وهو القدامي، يروي عن مالك، وهو متروك، قاله الدارقطني، اهـ كلامه. وقال البيهقي في "المعرفة" قال الطحاوي: لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، وهذا مدخول، فإن قيسا ثقة، أخرج له الشيخان في "صحيحيهما"، وقال ابن المديني: هو أثبت، وإذا كان الراوي ثقة وروى حديثا عن شيخ يحتمله سنه ولقيه وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله، وقد روى قيس بن سعد عمن هو أكبر سنا، وأقدم موتا من عمرو بن دينار كعطاء ابن أبي رباح، ومجاهد بن جبير، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس، وأقدم لقيا منه، كأيوب السختياني، فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار؟! غير أنه روى ما يخالف مذهبه، ولم يجد له مطعنا سوى ذلك، وقد روى جرير بن حازم -وهو ثقة- عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا وقصته ناقة وهو محرم، فذكر الحديث، فقد علمنا قيسا روى عن عمرو بن دينار غير حديث اليمين مع الشاهد، ثم قد تابع قيسا على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفي، ثم ساقه من طريق أبي داود بسنده عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بلفظ حديث قيس، ثم قال :وقد روي من وجه آخر، ثم ساق من طريق الشافعي ثنا

إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، انتهى.

وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" المطبوع بحاشية "السنن الكبرى" ج١٠ ص١٧٣ ط دار الكتب العلمية: ذكر ابن الجوزي الرجلين في كتاب "الضعفاء"، فأغلظ فيهما فقال: محمد بن عبدالله بن عبيد الليثي قال يحيى: ضعيف، وكذا قال الدارقطني، وقال مرة أخرى: ليس بشيء، وقال النسائي والأزدي: متروك، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد من حيث لا يفهم لسوء حفظه فوجبت مجانبته، وقال أيضا: مطرف بن مازن قال يحيى: كذاب، وقال السعدي والنسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: كان يحدث بما لم يسمع، لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار، والبيهقي ألان القول فيهما في هذا الباب ووافق الجماعة في غيره، فقال في باب سهم ذوي القربى: (مطرف بن مازن ضعيف)، وقال في باب الرجل يطيق المشي: (محمد بن عبدالله بن عمير أضعف من إبراهيم الخوزي)، ثم إنه قطع هنا بأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسل، وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والإرسال، وقد بين ذلك البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح.

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٢ص٤٠٥-٤٠٧: "وذكر -يعني عبد الحق الإشبيلي- من طريق مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: "قضى بيمين وشاهد". كذا أورده و لم يعرض [له] بشيء لما كان من عند مسلم. وهو في كتاب مسلم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.

والترمذي قد ذكره في علله هكذا ثم قال: سألت محمدا عنه فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث.

وقال الطحاوي: قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء. فهذا -كما ترى- رمي للحديث بالانقطاع في موضعين: من البخاري فيما بين عمرو بن دينار وابن عباس، ومن الطحاوي فيما بين قيس بن سعد وعمرو بن دينار. وقد ذكر الدارقطني في "سننه" ما لا نعتمده مما يوافق ذلك: من رواية عبدالله ابن محمد بن ربيعة قال: حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: "قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد". فلو صحت هذه الرواية تبين بها ما قاله البخاري ولكن لا تصح فإن عبد الله بن محمد بن ربيعة هذا هو القدامي يروي عن مالك، وهو متروك، قاله الدارقطني فاعلم ذلك" اهـ المراد منه.

وقال سراج الدين أبو حفص عمر الغزنوي في "الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة" ص١٦٠: "إن هذا الحديث منقطع، ذكره الترمذي والطحاوي وهما أخذا على مسلم في تصحيحه، وإن سلم صحته فهو خبر الواحد ورد على مخالفة الكتاب والسنة المشهورة فيكون العمل بالكتاب والسنة المشهورة أولى.

وقال الشيخ ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" ج١٥ص٣٦١-٣٦٦ بعد كلام: ... وبعد ذلك فنقول: إن خبر القضاء بشاهد ويمين لم تتلقه الأمة بالقبول، بل رده أجلة الفقهاء والمحدثين في كل طبقة، فهذا الزهري يقول: هذا شيء قد أحدثه الناس، هي بدعة، وأول من قضى به معاوية، والزهري من أعلم أهل المدينة في وقته بالحديث وقضايا الخلفاء، فلو كان هذا الخبر ثابتا واجب العمل عنده لم يخف مثله عليه، وهو أصل كبير من أصول الأحكام، و لم يقل: إنه بدعة أحدثها الناس، وهذا عطاء يقول: أدركت هذا البلد -يعني مكة- وما يقضى فيه في الحقوق

إلا بشاهدين حتى كان عبد الملك بن مروان. وهذا عمر بن عبدالعزيز ترك العمل به بعدما كان يقضى به، وقال: إنا وجدنا الناس على غير ذلك. ونهى عامله أن يقضي إلا بشهادة رجلين أو برجل وامرأتين.

وهذا عمر بن الخطاب ﷺ قد أبى أن يأخذ باليمين مع الشاهد. ذكرنا كل ذلك في المتن بأسانيد صحاح. وهذا ابن شبرمة وكافة علماء العراق قد تركوا العمل به، وقد سبق أن عمر بن عبد العزيز وجد أهل الشام على خلافه، فثبت بذلك أن أهل الشام والعراق لم يعملوا به قط، وإنما عمل به أهل الحجاز من لدن معاوية وعبدالملك بن مروان لا قبلهما. **وأعجب بسنة أظهرها معاوية وعبدالملك في الشام فلم يأخذ بها أهل بلدهما وكانوا أحق بأخذها من غيرهم وأخذ بها أهل الحجاز.**

وقال ابن معين في حديث ابن عباس الذي هو أمثل ما ورد في الباب إسنادا: أخرجه مسلم في "صحيحه": إنه ليس بمحفوظ. ذكره ابن عدي في "الكامل"، وذكر الترمذي في "العلل الكبير": سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس ("العمدة" للعيني ٦: ٣٨٠).

وصنيع البخاري في "صحيحه" يدل على أنه لم يذهب إلى حديث القضاء بشاهد ويمين لأنه ذكر في باب اليمين على المدعى عليه قوله ﷺ: "شاهداك أو يمينه" وقصة رد ابن شبرمة على أبي الزناد قوله بشهادة الشاهد ويمين المدعي بنص الكتاب، ثم أسند عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه، يشير بكل ذلك إلى الرد على المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر القائلين بالحكم

بشاهد واحد ويمين المدعي. والعجب من الحافظ أنه كيف سكت في الفتح عن ذكر إشارته هذه، وصنيعه كالصريح في ذلك.

وأما حديث ابن عباس فرواه قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال ابن القطان: وهذا الحديث وإن كان مسلم قد أخرجه في "صحيحه" فهو يُرمى بالانقطاع في موضعين. قال الترمذي: قال البخاري: عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث. وقال البخاري: قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء. وقد أخرج الدارقطني في "سننه" ما يوافق قول البخاري عن عبدالله بن محمد بن ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قضى عليه السلام باليمين مع الشاهد. ولكن هذه الرواية لا تصح من جهة عبدالله بن محمد بن ربيعة وهو القدامي يروي عن مالك وهو متروك قاله الدارقطني (زيلعي ٢: ٢١٨)، وضعف ابن حنبل محمد بن مسلم وقال: ما أضعف حديثه (الجوهر النقي ٢: ٢٤٧).

وفي الزيلعي أيضاً: قال البيهقي في "المعرفة": قال الطحاوي: لا أعلم قيس ابن سعد يحدث عن ابن دينار بشيء. وهذا مدخول، فإن قيسا ثقة أخرج له الشيخان في "صحيحيهما".

قلت —والقائل الشيخ العثماني-: قد علق له البخاري و لم يخرج له في الأصول و لم يخرجا له عن عمرو بن دينار شيئاً فيما نعلم وابن المديني هو أثبت، وإذا كان الراوي ثقة وروى حديثاً عن شيخ يحتمله سنهُ ولقيه وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله.

قلت —والقائل الشيخ العثماني-: ليس ذلك مما أجمع عليه، بل فيه تفصيل عند بعضهم. قال الحافظ في "طبقات المدلسين": ومن لم يوصف بالتدليس من الثقات إذا روى عمن لقيه بصيغة محتملة حملت على السماع، وإذا روى عمن عاصره بالصيغة المحتملة لم يحمل على السماع على الصحيح المختار، وفاقا للبخاري وشيخه ابن المديني (ص٣)، وقيس وإن عاصر عمرو بن دينار فلم يثبت لقيه منه، فقول الطحاوي مبني على الصحيح المختار وليس اجتهاد البيهقي وغيره حجة عليه قال: قد روى قيس بن سعد عمن هو أكبر سنا وأقدم موتاً من عمرو بن دينار كعطاء ابن أبي رباح ومجاهد بن جبير، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس وأقدم لقيا منه -كأيوب السختياني- فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير ثم روى عن عمرو بن دينار فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار؟ قلت -والقائل الشيخ العثماني-: لم يأت البيهقي بما يثبت لقاءه منه، وكل ما ذكره إنما يدل على إمكان اللقاء وهو لا يجدي، ألا ترى أن الحسن لقي علي بن أبي طالب وعثمان، ومع ذلك جعلوا روايته عن ابن عباس وجابر بن عبدالله وأمثالهما من أصاغر الصحابة الذين وفاقم متأخرة عن عثمان وعلي —رضي الله عنهما- بكثير مرسلة؟ فافهم).

قال: وقد روى جرير بن حازم وهو ثقة عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار (لفظه في "الخلافيات": سمعته يحدث عن عمرو بن دينار) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً وقصته ناقة وهو محرم فذكر الحديث، فقد علمنا أن قيساً روى عن ابن دينار غير حديث اليمين والشاهد، قلت - والقائل الشيخ العثماني-: مراد الطحاوي أنه لا يعلم قيساً يحدث عن ابن دينار بشيء بلا واسطة، ورواية جرير هذه لا تدل على سماعه منه، قال صاحب "الجوهر النقي": لم يصرح أحد من

أهل هذا الشأن فيما علمنا بأن قيسا سمع من عمرو بن دينار، ولا يلزم من قول جرير: سمعت قيسا يحدث عن عمرو أن يكون قيس سمع ذلك منه، فقد روى البيهقي في باب التأذين من حديث أبي حمزة السكري سمعت الأعمش يحدث عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن".

ثم لم يجعل البيهقي ذلك سماعا للأعمش من أبي صالح، بل قال: هذا الحديث لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، إنما سمعه من رجل عن أبي صالح (٢: ٢٤٧)، فكيف يجعل مثله سماعا لقيس من عمرو بن دينار؟ غير أنه أراد نصرة مذهبه و لم يجد ما يشهد له غير حديث ابن عباس هذا في ثقة الرواة، فجعل يشيده ويدفع طعن الطحاوي عنه بما لا يدفعه) قال: ثم قد تابع قيسا على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بلفظ حديث قيس (قلنا: قد مر أن أحمد قد ضعف محمد بن مسلم هذا، وإن سلمنا فطعن البخاري بالانقطاع بين ابن دينار وابن عباس قائم لم يرتفع بعد، وقد أشار الحاكم في "علوم الحديث" إلى أنه كان يدلس، كما في "طبقات المدلسين" (ص٦)، وقد عنعن في الرواية فلا يقبل) ثم قال: وقد روي من وجه آخر، ثم ساق من طريق الشافعي ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبدالرحمن عن ابن عباس "أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد".اهـ

قلنا: إبراهيم مكشوف الحال رماه غير واحد بالكذب، وربيعة هذا قال أبو زرعة: ليس بذلك. وقال أبو حاتم: منكر الحديث ("الجوهر النقي"٢: ٢٤٧)، فقول الشافعي -رحمه الله-: إن هذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن غيره مع أن معه غيره مما يشده، وكذا ما قال ابن عبدالبر أنه لا مطعن لأحد في

إسناده، وكذا قول النسائي: إن إسناده جيد كما في "النيل" وغيره، معارض بقول ابن معين: إنه ليس بمحفوظ، وقول البخاري والطحاوي وابن القطان: إن في سنده انقطاعا في موضع أو موضعين، وقول الحاكم: إن عمرو بن دينار كان يدلس، ويقول الزهري: إن القضاء بيمين وشاهد بدعة أحدثه الناس، وأول من قضى به معاوية، ويقول عطاء: كان هذا البلد أي مكة، لا يقضى فيه في الحقوق إلا بشاهدين، حتى كان عبدالملك يقضي بشاهد ويمين، ويقول عمر بن عبدالعزيز: قد كنا نقضي كذلك، وإنا وجدنا الناس على غير ذلك، فلا تقضين إلا بشهادة رجلين أو برجل وامرأتين، كما مر، وهذا قدح من هؤلاء الثلاثة في كل ما روي في القضاء بشاهد ويمين، ومنه حديث ابن عباس هذا، **فلا يكون إخراج مسلم إياه في "الصحيح" حجة والحال هذه**.اهـ كلامه.

(**٣٢**) حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ... ثم ركب رسول الله صلى لله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ... إلخ ". رواه مسلم برقم ١٤٧(١٢١٨).

وسيأتي الكلام عليه عند الكلام على الحديث الذي بعده -إن شاء الله تعالى-.

(**٣٣**) حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى" رواه مسلم برقم ٣٣٥(١٣٠٨).

قال العلامة محمد زكريا الكاندهلوي في "حجة الوداع" ص١٤٩-١٥٠ ط ندوة العلماء بعد كلام:... ورجح جماعة الرواية الأولى، وطائفة الثانية، والشيخ ابن

القيم رجح صلاته بمنى، وذكر صلاته بمكة في الأوهام، وبسط في ذلك كدأبه أشد البسط، وذكر دلائل الفريقين؛ ووجوه ترجيحهما، وقال ابن العربي[1]: هو مشكل جداً لصحة كلا الطريقين، وأحدهما وهم لا محالة، ولا يدرى أيهما صحيح انتهى.

وقال العيني في "شرح الهداية": أحد الخبرين وهم و لم ندر أيهما، انتهى، وكذا ابن سيد الناس كما حكاه الزيلعي، وكذا حكى الحافظ في "الدراية" عن ابن حزم أن أحد الخبرين وهم، انتهى، وزاد الزيلعي في كلام ابن حزم بعد قوله: إن أحد الخبرين وهم إلا أن الأغلب أنه صلى الظهر بمكة لوجوه ذكرها، وقال غيره: يحتمل أنه أعادها لبيان الجواز، وبه جمع صاحب "البداية والنهاية"، وهذا يصح على مذهب الشافعية إذ قالوا بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وفي "المرقاة" قال النووي -رحمه الله-: وجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلا بالظهر الثانية بمنى، قال القاري: إنه لا يحمل فعله ﷺ على القول المختلف في جوازه فيؤول بأنه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر ورجع إلى منى فصلى الظهر بأصحابه، أو يقال: الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا فتترجح صلاته بمكة لكونها فيها أفضل، ويؤيد ذلك ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر، ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى، فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة، وما كان يؤخرها عن الوقت المختار بغير ضرورة، ولا ضرورة هاهنا والله تعالى أعلم، اهـ.

---

[1] في الأصل ابن عربي والصواب ما ذكرناه وهو الفقيه المالكي المشهور.

ثم ذكر أن ابن الهمام رجح صلاته الظهر بمكة في "فتح القديـــر" ثم قـــال: وذكر صاحب الهداية والمبسوط رواية صلاته ﷺ بمنى فقط، و لم يذكرا رواية صلاته بمكة، ورجح شارح اللباب صلاته بمكة مع تحريف الناسخ في النسخ التي بأيدينـــــا منه.اهـــ المراد منه

(٣٤) حديث معاوية وهو ابن سلام قال: حدثنا زيد بن سلام عـــن أبي سلام قال: قال حذيفة بن اليمان قلت: يا رسول الله إنا كنا بشرٌ فجـــاء الله بخـــير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: "يكـــون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلـوب الشياطين في جثمان إنس". قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: "تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع". اهـــــ . رواه مسلم برقم ٥٢(١٨٤٧).

قال الدارقطني في "التتبع" ص١٨١- ١٨٢: وأخرج مسلم حديث معاويـة ابن سلام عن زيد عن أبي سلام قال: قال حذيفة: "كنا بشر فجاءنا الله بخير"وهـــذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان ﷺ بليال، وقد قال فيه: حذيفة، فـــهذا يـــدل علـــى إرساله".اهـــ

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" في ترجمة أبي سلام (وهو ممطـور) ج ٤ (ص١٥١) ط١:مؤسسة الرسالة: "وأرسل عن حذيفة و أبي ذر وغيرهما " اهـــ..

وقال الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" ج١٨(ص٣٦٧) ط:دار الفكـــر في ذكر شيوخ أبي سلام: وحذيفة بن اليمان يقال مرسل. اهـــ

وقال مقبل الوادعي في تعليقه على "التتبع" ص١٨٢ عند كلامه على هـــذا الحديث: هذا وفي حديث حذيفة هذا زيادة ليست في حديث حذيفة المتفق عليـــه وهي قوله "وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك" فهذه الزيادة ضعيفة لأنها مـــن هـــذه الطريق المنقطعة والله أعلم.

(**٣٥**) حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبي حازم عن ســـهل أن رسول الله ﷺ قال: "ربـــاط يـــوم في ســـبيل الله خـــير مـــن الدنيـــا ومـــا عليها...الحديث"رواه البخاري برقم (٢٨٩٢).

قال الدارقطني في "التتبع" ص٢٠١: لم يقل هذا غير عبدالرحمن، وغيره أثبت منه، وباقي الحديث صحيح. وقال الحافظ في "هدي الساري مقدمة فتح البـــاري" ص٥١٩ عند كلامه على هذا الحديث بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: عبدالرحمن ابن عبد الله يأتي الكلام عليه في الفصل بعد هذا وقد تفرد بهذه الزيادة.

وقال في ترجمة عبدالرحمن بن عبد الله بن دينارص٥٨٥: في حديثه عنـــدي ضعف وقد حدث عنه يحيى القطان ويكفيه رواية يحيى عنه وقال عمرو بن علـــي: لم أسمع عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه قط، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتـــج به، وقال ابن المديني: صدوق، وقال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس وليس هو بمتروك وذكره ابن عدي في "الكامل" وأورد له أحاديث وقال: بعض ما يرويه منكر مما لا يتابع عليه وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء قلت –والقائل الحـــافظ

ابن حجر-: احتج به البخاري كما قال الدارقطني وأبو داود والنسائي والترمذي وقد تقدم ذكر الحديث الذي استنكر منه مما خرج عنه البخاري وهو التاسع والثلاثون من الفصل الذي قبل هذا.

(**٣٦**) حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده، قال: كان للنبي -صلى الله عليه وآله سلم- في حائطنا فرس يقال له اللحيف رواه البخاري برقم (٢٨٥٥).

قال الدارقطني في "التتبع" ص٢٠٣: وأبي هذا ضعيف.

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٥ ص٥١٢ بعد أن انتقد عبدالحق لعدم تعرضه لهذا الحديث لكونه عند البخاري قال: "وأبي هذا يضعف؛ لأنه يغرب في الأسانيد والمتون. قال فيه ابن معين والساجي: ضعيف، وقال العقيلي: لا يتابع.

وقال الألباني في "ضعيف الجامع" ٢٠٨/٤ط المكتب الإسلامي بعد ما أورده بلفظ (كان له فرس يقال له اللحيف) عن سهل بن سعد: ضعيف. اهـ

وقال الحافظ في "هدي الساري" ص٥١٩ بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت - والقائل الحافظ ابن حجر-: سيأتي الكلام عليه في الفصل الآتي.

وقال في ترجمة أبي ص٥٤٩: ضعفه أحمد وابن معين . وقال النسائي: ليس بالقوي. قلت: له عند البخاري حديث واحد في ذكر خيل النبي ﷺ كما قدمناه

في الفصل الذي قبله في الحديث السابع والثلاثين وقد تابعه عليه أخوه عبدالمـهيمن ابن العباس وروى له الترمذي وابن ماجه. اهـ

وقال في "التقريب" ص٩٦ في ترجمة أُبي: فيه ضعف.

وقال مقبل الوادعي في تعليقاته على "التتبع" للدارقطني ص٢٠٤:عبدالمهيمن لا يصلح للمتابعات وقد قال الحافظ الذهبي في "ميزان الاعتدال" في ترجمته: قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، فعلى هذا يكون الحديث ضعيفاً لتفرد أبي بن عباس، وليس هو ممن يحتمل تفرده، وأما متابعة عبد المهيمن فإنها لا تنفع. وقد قال فيه البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: ليس بثقة.

وقد قال السخاوي في "فتح المغيث" ج١ص٤٠٠، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ: "والحكم في المراتب الأربع الأول أنه لا يحتج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به، ومن بين المراتب الأربع ليس بالثقة كما قال الناظم:

وليس بالثقة ثم ردا   حديثه كذا ضعيف جدا"

وقال السخاوي أيضاً بعد كلام له : لكن قال البخاري: كل من قلت فيه: منكر الحديث، لا يحتج به، وفي لفظ: لا تحل الرواية عنه. اهـ

(**٣٧**) حديث يزيد بن زريع وحماد بن مسعدة عن ابن عون عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبيه في خطبة يوم النحر، وفي آخره : ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا" رواه مسلم برقم ٣٠(١٦٧٩).

قال الدارقطني في "التتبع" ص٢٢١: "وهذا الكلام وهم من ابن عون فيما يقال، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس قاله أيوب عنه. وقد أخرج البخاري حديث ابن عون فلم يخرج هذا الكلام فيه فقطعه ولعله صح عنده أنه وهم والله أعلم، ومسلم أتى به إلى آخره.اهـ

ونقله عنه ابن الجوزي في كتاب "كشف المشكل في أحاديث الصحيحين" ج٢ ص٩ ط:دار الوطن وأقره عليه.

وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" ج٥ ص٤٨٤ ط:دار الوفاء الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م: (وقد خرّج البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام ولعله تركه عن عمد وقد رواه أبو قرة عن ابن سيرين في مسلم في الباب فلم يذكر فيه هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى فوهم فيها الراوي وضمها إلى خطبة الحج أو هما حديثان ضم بعضهما إلى بعض، وقد ذكر مسلم ذلك في كتاب الضحايا بعد هذا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال آخر الحديث: "وانكفأ رسول الله إلى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها" فهذا هو الصحيح ورافع للإشكال ويصحح -أيضاً- أنّ اللفظ الذي هنا: "جزيعة" بالزاي لقوله هنا: "غنيمة".اهـ المراد منه

وأقره على ذلك الإمام النووي في "شرحه على صحيح مسلم" ج١١ص١٧١-١٧٢ط: دار الكتب العلمية.

وذكر ابن القيم في "زاد المعاد" ج٢ ص٢٦٢-٢٦٣ط: مؤسسة الرسالة جوابين بالنسبة للجمع بين هذا الحديث وحديث أنس الذي فيه أن النبي ﷺ ذبح الكبشين بالمدينة: أحدهما: أن القول قول أنس، ورواية أبي بكرة وقع فيها التباس على بعض الرواة.

وثانيهما: أنه قد ضحى في كل من المدينة ومنى بكبشين. ثم قال: والصحيح إن شاء الله الطريقة الأولى، أي الطريقة التي فيها الحكم بضعف رواية أبي بكرة.

(٣٨) حديث حجاج ابن الشاعر حدثنا أبو النضر حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "يدخل الجنة أقوام أفئدهم مثل أفئدة الطير" رواه مسلم برقم ٢٧(٢٨٤٠).

قال الدارقطني في "التتبع" ص١٢٨: و لم يتابع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة، والمحفوظ عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة مرسلا عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم -، كذلك رواه يعقوب وسعد ابنا إبراهيم وغيرهما عن إبراهيم بن سعد والمرسل هو الصواب).

وقال مقبل الوادعي في تعليقه على "التتبع" ص١٢٨ بعد أن ذكر كلاما للنووي: (وأقول: الذي يظهر لي أن المرسل أصح كما ذكره الدارقطني وعبدالله بن أحمد، وما أشار إليه النووي من ترجيح الوصل على الإرسال فقد تقدم الجواب عليه في المقدمة).اهـ

(٣٩) حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " من أعتق نصيبا أو شقيصا

في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعي بـــه غـــير مشقوق عليه ". رواه البخاري برقم (٢٥٢٧) . ومسلم برقم ٣(١٥٠٣) واللفــظ للبخاري.

قال الدارقطني في "التتبع" ص١٤٩-١٥١: "وأخرجا جميعا -يعني البخاري ومسلما- حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير عن أبي هريرة: "مـــن أعتــق شقيصا" وذكر فيه الاستسعاء من حديث ابن أبي عروبة وجرير بن حـــازم. قـــال البخاري: تابعهما حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة قال: وقـــد روى هذا الحديث شعبة وهشام وهما أثبت من روى عـــن قتـــادة و لم يذكـــرا في الحديث الاستسعاء، ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من روايـــة قتادة وقوله: لا، من حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قالـــه المقرئ عن همام وقاله معاذ عن هشام وابن عامر عن هشام وهو أولى بالصواب".

وقـــال الخطيب البغـــدادي فـــي "الفصل للوصل الـــمدرج من النقـــل" ج١ص٣٤٩-٣٥٠، ط:دار الهجرة: هكذا رواه يزيد بن هارون قصر عن بعـــض الألفاظ التي ذكرها عبدالله بن بكر وقد رواه عن سعيد عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر العبدي ويحيى بن سعيد القطان ومحمد ابن أبي عدي فأحســـنوا سياقته واستوفوا ألفاظه. وكذلك رواه أبان بن يزيد وجرير بن حازم وموسى بـــن خلف عن قتادة. ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر فيه استسعاء العبد. وكذلـك رواه روح بن عبادة ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام ابن أبي عبد الله الدستوائي عـــن قتادة إلا أن معاذا لم يذكر في إسناده النضر بن أنس بل قال: عن قتادة عن بشير بن نهيك. ورواه محمد بن كثير العبدي عن همام عن قتادة مثل رواية روح عن هشـــام

عن قتادة. وروى أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام معنى ذلك إلا أنه زاد ذكر الاستسعاء وجعله من كلام قتادة وميزه عن كلام النبي ﷺ. اهـ المراد منه

وقال المازري في "المعلم بفوائد مسلم" ج٢ ص١٤٥: قال بعض أصحابنا إنها زيادة من كلام قتادة تلبس على بعض الرواة فأضافها إلى نفس الحديث وقد ذكر ابن المنذر ما يصحح ما قاله أصحابنا وذكر في سند الحديث عن بعض رواته قال: "وكان يفتي قتادة" وذكر الاستسعاء على أنه يحتمل أن يكون معنى قوله: "يستسعي العبد في نصيبه الذي لم يعتق" أي يختدمه بقدر نصيبه لئلا يظن أنه يحرم استخدامه وإن كان قد وقع في بعض الروايات الاستسعاء في القيمة وهذه الرواية تمنع هذا التأويل. اهـ

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٥ص٣٨٧: كل كلام مسوق في السياق لا ينبغي أن يقبل ممن يقول إنه مدرج إلا أن يجيء بحجة وهذا الباب معروف عند المحدثين وقد وضعت فيه كتب وستمر منه أحاديث ومن أشهرها قوله: "وإلا استسعي العبد غير مشقوق عليه" اهـ المراد منه.

وقال النووي بعد ذكره بعض كلام الدارقطني المتقدم ١٠/١٣٦ : قال الدارقطني: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضي: وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر، وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها. قال غيره: وقد اختلف فيها عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم

يذكرها فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا آخر كـــلام القاضي[1] والله أعلم . اهـــ

وقال أبو مسعود الدمشقي في كتاب "الأجوبة" ص١٦٨ ط١ دار الـوراق: حديث همام حسن وعندي أنه لم يقع للبخاري ولا لمسلم أيضا ولو وقع لهما لحكما بقوله. اهـــ أي على أن السعاية ليست من الحديث.

وقال الحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص٤٠ بعد أن ذكره بسنده مـــن حديث سعيد عن قتادة وذكر فيه الاستسعاء: حديث العتق ثابت صحيح، وذكـــر الاستسعاء فيه من قول قتادة وقد وهم من أدرجه في كلام رسول الله ﷺ. ثم ذكره من حديث همام مفصلا ثم قال: فهذا أظهر من الأول أن القول الزائد المبين المميـــز وقد ميز همام وهو ثبت.اهـــ

وقال الحافظ ابن رجب في "شرح علل الترمذي" ص٢٤١ ط:عالم الكتـــب بعد كلام : (...وكذلك قال أحمد في رواية الميموني حديث أبي هريرة في الاستسعاء يرويه ابن أبي عروبة، وأما شعبة وهمام فلم يذكراه، ولا أذهب إلى الاستسعاء).اهـــ

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٥ص١٩٨: "وبالغ ابن العربـــي فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو من قول قتـادة ونقل الخلال في "العلل" عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفـــها أيضا الأثرم عن سليمان بن حرب واستند إلى أن فائدة الاستســـعاء أن لا يدخـــل الضرر على الشريك قال: فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم أنه لو أعطاه مثلا كـــل

---

[1] هو القاضي عياض وكلامه هذا موجود في "إكمال المعلم" ج٥ ص٩٨ ط:دار الوفاء.

شهر درهمين أنه يجوز ذلك وفي ذلك غاية الضرر على الشريك انتهى وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة، قال النسائي: بلغني أن هماما رواه فجعل هذا الكلام أي الاستسعاء من قول قتادة وقال الإسماعيلي: قوله: "ثم استسعى العبد" ليس في الخبر مسندا وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن. قلت -والقائل الحافظ ابن حجر-: ورواية همام أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلا ولفظه: "أن رجلا أعتق شقصا من غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه" نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في "علوم الحديث" والبيهقي والخطيب في "الفصل للوصل" كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد "قال: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد"، قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج. وأبى ذلك آخرون...إلخ .

وقال إبراهيم بن علي بن محمد آل كليب الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين بالرياض في تعليقه على كتاب "الأجوبة" للحافظ أبي مسعود الدمشقي ص١٧٢ ط١ دار الوراق بعد أن صحح حديث الاستسعاء:

أولا المعلون له :

١ - قال الدارقطني: وافقه -يعني شعبة بن الحجاج- هشام الدستوائي فلم يذكر الاستسعاء وشعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة ورواه همام فجعل

الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي ﷺ ورواه ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعل الاستسعاء من قول النبي ﷺ وأحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام إياهما. ("سنن الدارقطني" ٤/١٢٥،١٢٦).

٢ - قال الدارقطني: سمعت النيسابوري -أبا بكر- يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة ("سنن الدارقطني" ١٢٧/٤).

٣ - قال الإمام أحمد: ليس في الاستسعاء حديث يثبت عن النبي ﷺ وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة وأما شعبة وهشام الدستوائي فلم يذكراه وحدث به معمر و لم يذكر فيه السعاية ("تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود" ٣٩٦/٥).

٤ - قال الأثرم: طعن سليمان بن حرب في هذا الحديث وضعفه ("تهذيب السنن" ٣٩٦/٥).

٥ - وقال ابن المنذر: لا يصح حديث الاستسعاء وقال: حديث أبي هريرة يدور على قتادة وقد اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكره وهم الحجة في قتادة والقول قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم ("تهذيب السنن" ٣٩٧/٥).

٦،٧ - وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر ("شرح النووي على مسلم" ١٣٦/١٠).

٨ - وقال الإمام الخطابي: اضطرب سعيد ابن أبي عروبة في السعاية مـــرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده وإنما هي مــن كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه "معالم السنن مع المختصـــر" ٣٩٨/٥ و٣٩٩.

٩ - وقال ابن عبدالبر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها "النووي على مسلم" ١٣٦/١٠.

١٠- وقال الحاكم: حديث العتق ثابت صحيح وذكر الاستسعاء فيه مـــن قول قتادة وقد وهم من أدرجه في كلام رسول ﷺ ثم استشهد على ذلك بروايـــة المقرئ عن همام وفيها فصل السعاية عن الحديث وجعلها من قول قتادة "معرفة علوم الحديث" ص٤٠ و٤١.

١١- وقول أبي مسعود الدمشقي: "حديث همام حسن وعندي أنه لم يقـع للبخاري ولا لمسلم ولو وقع لهما لحكما بقوله: يشعر بأنه يوافق الدارقطني علـــى انتقاده". اهـــ

(٤٠) حديث أبي بردة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقول: "لا يجلد فـــوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله" رواه البخاري برقــــم(٦٨٤٨) ومســـلم برقم٤٠(١٧٠٨).

قال الدارقطني في "التتبع" (ص٢٢٥-٢٢٦): (وأخرجا جميعا حديث ابــن وهب عن عمرو عن بكير عن سليمان عن ابن جابر عن أبيه عن أبي بردة: خالفــه ليث وسعيد ابن أبي أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب عن بكير لم يقولا عن ابن جابر.

وقال مسلم ابن أبي مريم عن ابن جابر عمن سمع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وقول عمرو صحيح والله أعلم لأنه ثقة وقد زاد رجلا وتابعه أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة مثله).

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١٢(ص٢١٧) ط دار الكتب العلمية: (وادعى الأصيلي أن الحديث مضطرب فلا يحتج به لاضطرابه).

(٤١) حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه" رواه مسلم برقم ٧٢(٣٠٠٤).

قال السيوطي في "تدريب الراوي" ج٢ ص٦٧ ط:دار الكتب العلمية: ومنهم من أعل حديث أبي سعيد -يعني هذا الحديث- وقال: الصواب وقفه عليه، قاله البخاري وغيره.

(٤٢) حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: "يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم " رواه مسلم برقم ١٧ (١٨٢٦).

قال الدارقطني في "التتبع" (ص٣١١-٣١٢): (وأخرج -يعني مسلما- أيضا عن أبي خيثمة وإسحاق عن المقرئ عن سعيد ابن أبي أيوب عن عبيدالله ابن أبي جعفر عن سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له: "يا أبا ذر أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي،لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم". ورواه ابن لهيعة فخالف سعيدا، رواه عن عبيدالله

ابن أبي جعفر عن مسلم ابن أبي مريم الصدفي عن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-).

وقال مقبل الوادعي في التعليق على "التتبع" (ص٣١٢) في تعليقه على كلام الدارقطني: "قال النووي -رحمه الله- بعد ذكره كلام الدارقطني: و لم يحكم الدارقطني فيه بشيء. فالحديث صحيح إسنادا ومتنا، وسعيد ابن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة.

هذا كلام النووي -رحمه الله- والحديث في سنده سالم ابن أبي سالم الجيشاني. قال الحافظ في "التقريب": مقبول، يعني إذا توبع، وإلا فلين كما أفاده في مقدمة "التقريب"، فحديث سالم يصلح في الشواهد والمتابعات. وذكر الحافظ في "تهذيب التهذيب" أنه روى عنه أربعة له عندهم حديث واحد، ثم ذكر هذا الحديث ثم قال: وثقه ابن حبان. اهـ

وابن حبان -رحمه الله- يوثق المجهولين كما في مقدمة "لسان الميزان" ج١ (ص١٤)[1]، **فضعف الحديث من أجل سالم لا من أجل مخالفة ابن لهيعة** والله أعلم).اهـ كلام مقبل والله تعالى أعلم.

(٤٣) حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- "...ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع"رواه البخاري برقم(٢٣٧٩)ومسلم برقم٨٠(١٥٤٣) واللفظ له.

[1] وكذا في "تهذيب التهذيب" ونص على ذلك أيضا ابن الصلاح والحافظ العلائي والزركشي وصاحب المنار والكوثري وغيرهم وقد بينت ذلك وذكرت عليه ثمانية عشر مثالا في "الرأي المعتبر في حكم صلاة السفر " ص٣٥-٣٩ ط٣ والله تعالى أعلم .

قال الدارقطني في "التتبع" (ص:٢٩٤): "أخرجا جميعا -يعني البخاري ومسلما- حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: "من باع عبدا وله مال". وقد خالفه نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر. وقال النسائي: سالم أجل في القلب، والقول قول نافع".

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٤ (ص٥٠٦): "واختلف على نافع وسالم في رفع ماعدا النخل، فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعا لجميع الأحاديث أخرجه النسائي.

وروى مالك والليث وأيوب وعبيدالله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة. كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معا، وسيأتي في الشرب من طريق مالك في قصة العبد موقوفة، وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم، ومال علي ابن المديني والبخاري وابن عبدالبر إلى ترجيح رواية سالم، وروي عن نافع رفع القصتين، أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم.

وقد روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عن نافع عن ابن عمر على الوجهين".

وقال الحافظ أيضا ج٥ ص٦٦ بعد كلام: "قلت: قد نقـــل الـــترمذي في "الجامع" عن البخاري تصحيح الروايتين ونقل عنه في "العلل" ترجيح قـــول ســـالم وقد تقدم بيان ذلك كله واضحا في كتاب البيوع".

وقال في " هدي الساري" ص٥١٨ بعد ذكره كلام الدارقطـــني وذكـــر الحديثين بإسناديهما: "فقد أخرجه -يعني البخاري- على الوجهين ومقصوده منـــه الاحتجاج بقصة النخل المؤبرة وهي مرفوعة بلا خلاف؛ بدليل أنـــه أخرجـــها في أبواب المزارعة. وأما قصة العبد فأخرجها على سبيل التتبع وبين مـــا فيـــها مـــن الاختلاف فلا اعتراض عليه[1] والله أعلم".

وقال السخاوي في "فتح المغيث" ج١ (ص٢٤٧) ط: دار الكتب العلميـــة بعد كلام : "... والزهري إنما رواه عن سالم عن أبيه وهو الصواب، ومع ذلك فهو معل أيضا؛ لأن نافعا رواه عن ابن عمر فجعل الجملة الأولى عن عمر مـــن قولـــه والثانية عن النبي ﷺ، والقول قوله كما صرح به ابن المديني والدارقطني والنســـائي ...إلى أن قال: وكان سبب حكمهم عليه بذلك -أي بالوهم- كون سالم أو مـــن دونه سلك الجادة فإن العادة فـــي الغالب أن الإسناد إذا انتهى إلـــى الصحابـــي قيل[2] بعده عن النبيﷺ، فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكـــر صحابي آخر والحديث

---

[1] اعترض عليه من اعترض من الأئمة لأنه أدخلها في "صحيحه" ومقصودنا بذكرها هنا بيـــان أن في "الصحيح" بعض الأحاديث أو فقراتها مما لم يثبت بغض النظر عما أراده البخاري ومسلم بالنسـبة إلى إيراد هذه الروايات وإذا سلم الخصم بذلك -أي بوجود الضعيف في "الصحيحين"- فيرتفع البحـــث من حيث الجملة ويبقى الكلام في الأحاديث المضعفة وعلى كل واحد أن يورد حجته والله أعلم.

[2] سقطت كلمة "قيل" من هذه الطبعة.

من قولـــه كان ظنا غالبا على أن من ضبطـــه هكذا أتقن ضبطا"[1].

وقال مقبل الوادعي في التعليق على "التتبع" ص٢٩٦ بعد أن ذكر كــــلام الحافظ وبعض كلام السخاوي السابقين: فكلام الحافظ في "المقدمة" والسخاوي في "فتح المغيث" يفيدان ترجيح رواية نافع على سالـــم والله أعلم.

(٤٤) حديث عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمـــر -رضي الله عنهما- قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجـــه إلى خيبر" رواه مسلم برقم٣٥(٧٠٠).

قال الدارقطني في "التتبع" ص٢٩٩: "وأخرج مسلم حديث عمرو بن يحـيى عن أبي الحباب عن ابن عمر: "صلى على حمار".

وخالفه أبو بكر ابن عمر عن أبي الحباب فقال: على البعير، وكذلك قـــال جابر وغيره عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأخرجهما مســلم و لم يخــرج البخاري حديث عمرو بن يحيى، وأخرج الآخر ومن روى أن النبي -صلى الله عليـه وآله وسلم- صلى على حمار فهو وهم والصواب من فعل أنس والله أعلم".

وقال النووي ج٥ ص١٧٨ بعد قوله: "يصلي على حمار": قال الدارقطـــني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبـــــي ﷺ على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كمـــا ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو، هذا كلام الدارقطـــني

[1] وقع في هذا النص خطآن مطبعيان فصححناهما فلينتبه لذلك.

ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة، والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم).

وقال مقبل في التعليق على "التتبع" ص٢٩٩-٣٠٠: "وقال الإمام النسائي ج٢ ص٤٧ بعد ذكره حديث عمرو بن يحيى ثم ذكره من فعل أنس. قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحدا تابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار. وحديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ

وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر نافع وسعيد بن جبير وسعيد بن يسار في رواية عنه وعبدالله بن دينار وسالم بن عبدالله كما في "صحيح مسلم" وليس في روايتهم يصلي على حمار، لكن في رواية بعضهم ناقته، وبعضهم البعير وبعضهم الراحلة، والراحلة عند العرب كما في "لسان العرب" ج٣ (ص٢٩٤) " كل بعير نجيب سواء كان ذكرا أو أنثى ". اهـ

فعلم بهذا شذوذ عمرو بن يحيى في ذكره الحمار كما قاله النووي -رحمه الله- في آخر بحثه والله أعلم " اهـ كلام مقبل .

وتوقف ابن القيم في صحة الصلاة على الحمار كما في "زاد المعاد" ٣٧٥/١ ط دار الفكر حيث قال هناك: وصلى على الراحلة -يعني النبي ﷺ- وعلى الحمار إن صح عنه وقد رواه مسلم في "صحيحه" من حديث ابن عمر. اهـ

(**٤٥**) حديث أنس بن مالك قال: " كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة " رواه البخاري برقم (٥٥١) ومسلم

برقم ١٩٣(٦٢١).

قال الدارقطني في: "التتبع" (ص٣٠٨- ٣٠٩): "أخرجا جميعا -يعني البخاري ومسلما- حديث مالك عن الزهري عن أنس كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء. وهذا مما يعتد به على مالك لأنه رفعه، وقال فيه: إلى قباء وخالفه عدد كثير منهم صالح بن كيسان وشعيب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والليث بن سعد ومعمر وابن أبي ذئب وإبراهيم ابن أبي عبلة وابن أخي الزهري والنعمان وأبو أويس وعبدالرحمن بن إسحاق وقد أخرجا قول من خالف مالكا أيضا".

وقال في "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس" ص٦٣ ط: مكتبة الرشد: وخالف مالكا أصحاب الزهري في قوله "إلى قباء" فرفعوه كلهم إلى النبي ﷺ وقالوا فيه: "فيذهب الذاهب إلى العوالي" و لم يقل أحد منهم: "إلى قباء" منهم صالح بن كيسان وعمر بن الحارث وشعيب ويونس وعقيل ومعمر والليث بن سعد وابن أبي ذئب وإبراهيم ابن أبي عبلة وابن أخي الزهري والنعمان بن راشد وأبو أويس وعبدالرحمن بن إسحاق.اهـ

وقال الحافظ في "الفتح" ج٢ص٣٧ : قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث إلى قباء ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون: إلى العوالي، وهو الصواب عند أهل الحديث. قال : **وقول مالك: إلى قباء وهم لا شك فيه.** وتعقب بأنه روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري: إلى قباء. كما قال مالك، نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد؛ فإنه إن كان وهما احتمل أن يكون منه، وأن يكون من الزهري حين حدث به

مالكا، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه : "إلى العوالي" كما قال الجماعة، فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر. وأما قوله: الصواب عند أهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك أخص لأن قباء من العوالي، وليست العوالي كل قباء، ولعل مالكا لما رأى أن في رواية الزهري إجمالا حملها على الرواية المفسرة، وهي روايته المتقدمة عن إسحاق حيث قال فيها: ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، وقد تقدم أنهم أهل قباء، فبنى مالك على أن القصة واحدة لأنهما جميعا حدثاه عن أنس. والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكا وهم فيه.

وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد ابن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر؛ لأن مالكا أثبته في "الموطأ" باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم، بل إن سلمنا أنها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما أو من الزهري حين حدثه به والأولى سلوك طريق الجمع التي أوضحناها والله الموفق.

قال ابن رشيد: قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة؛ لأنه قدم أولا المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين.اهـ

وقال -أعني الحافظ ابن حجر- في "هدي الساري"(ص ٥٠٨) بعد ذكره كلام الدارقطني: "وقد تعقب النسائي أيضا على مالك، وموضع التعقب منه قوله: إلى قباء والجماعة كلهم قالوا: إلى العوالي، ومثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث لاسيما وقد أخرجا الرواية المحفوظة". والله أعلم

وقال مقبل في التعليق على "التتبع" (ص٣٠٩): (تتمة) ذكر الدارقطني -رحمه الله- في "سننه" ج١(ص٢٥٣) زيادة من الرواة الذين رووا عن الزهري، وقالوا فيه إلى العوالي و لم يقولوا إلى قباء: معقل بن عبيد الله وعبيد الله بن زياد الرصافي والزبيدي ثم قال: وغيرهم.اهـ المراد منه

قال: فتحصل من هذا أن الإمام مالكاً -رحمه الله- واهم في قوله: إلى قباء. إذ قد رواه الجماعة: إلى العوالي، ولكن هذا الوهم لايضر أصل الحديث إذ هو ثابت إلى العوالي[1] والله أعلم.

(٤٦) حديث أبي الزبير عن جابر: ...ومهل أهل العراق من ذات عرق. رواه مسلم برقم ١٨ (١١٨٣).

قال الدارقطني في "التتبع" (ص٣٧٠): وفي حديث ابن عمر لم يكن عراق يومئذ و لم يخرج البخاري لأبي الزبير شيئاً وبقي على مسلم من تراجم أبي الزبير حديث كثير. ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان أيضاً).

وأورده ص٣٢١-٣٢٢ وقال بعد أن ذكره: وفي هذا نظر أيضاً.اهـ

وقال مقبل في التعليق عليه ص٣٢١: "... وأما كون الحديث له شواهد فهذا لا يخفى على الحافظ الدارقطني. وهو إنما ينتقد في "التتبع" ما جاء في "الصحيحين" وإني ذاكر بعون الله ما يصلح للاستشهاد".اهـ، ثم ذكر بعض

---

[1] غاية ما نريد إثباته في هذا الكتاب هو نسبة جماعة من العلماء الوهم إلى قوله "إلى قباء" وهو موجود في "الصحيح" بغض النظر عن صواب ذلك أو عدمه، و لم نرد القدح في أصل الحديث فافهم. والله تعالى أعلم.

الشواهد التي زعم أن الحديث يرتقي بها إلى درجة الصحة، ثم قال ص٣٢٢: فعلم بهذا أن الحديث صحيح من غير الطريق التي انتقدها الدارقطني، وأن انتقاد الدارقطني على مسلم في موضعه. اهـ كلامه.

قلت: الحق أن الحافظ الدارقطني يضعف رفع هذه الرواية لا مجرد إسناد مسلم فقط وذلك ظاهر من قوله: وفي حديث ابن عمر: "لم يكن عراق يومئذ" وأما هل خفيت عليه تلك الشواهد التي ذكرها هذا الحشوي كما خفيت بعض الروايات على كبار أئمة الحديث أو أنه رآها ولكنه رأى أنها لا تصلح للاستشهاد بها لنكارة متونها فذلك شيء آخر والذي يهمنا الآن أن الدارقطني قد ضعف هذه الرواية مع أنها موجودة في أحد "الصحيحين" كما رأيت والله تعالى أعلم.

(**٤٧**) حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: "عشرة من الفطرة...إلخ" رواه مسلم برقم ٥٦(٢٦١) وغيره .

قال الدارقطني في "التتبع" (٣٣٩-٣٤٠): "وأخرجا جميعاً -ويعني البخاري ومسلماً- حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: "عشر من الفطرة" قال أبو الحسن: خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله. قاله معتمر عن أبيه وأبو عوانة عن ابن بشر. ومصعب منكر الحديث، قاله النسائي".اهـ

وقال في "العلل" كما في "بذل الإحسان بقريب سنن النسائي أبي عبدالرحمن" ج١ ص١٣٣: وخالفه -يعني مصعب بن شيبة- سليمان التيمي وأبو بشر جعفر بن إياس فروياه عن طلق بن حبيب. قال: "كان يقال عشرة من الفطرة" وهما

أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثاً.اهـ

وقال النسائي ج٨ (ص١٢٨): وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة -يعني هذا الحديث- ومصعب منكر الحديث. اهـ

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٥ ص٥٠٧: وكذلك مصعب ابن شيبة في حديث "عشر من الفطرة" وهو ضعيف سالمه -يعني عبدالحق- لما كان حديثه عند مسلم.اهـ المراد منه

وقال ابن عبد الهادي في "المحرر" رقم ٣٢: له علة مؤثرة اهـ. وقد استنكره أيضاً ابن منده والعقيلي.

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ج١ (ص٧٧) بعد أن عزاه إلى مسلم: وصححه ابن السكن **وهو معلول**.اهـ

وقال مقبل في تعليقه على "التتبع" (ص٣٤٠) بعد أن ذكر كلام النسائي والحافظ ابن حجر: فالظاهر هو ترجيح رواية جعفر بن إياس وسليمان التيمي لرجحانهما عليه في الوصف والعدد، والله أعلم.

وقال الزيلعي في "نصب الراية" ج١ ص٧٦ ط:مؤسسة الريان بعد أن ذكره: وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في "صحيحه" ففيه علتان: ذكرهما الشيخ تقي الدين في "الإمام" وعزاهما لابن منده:

إحداهما: الكلام في مصعب بن شيبة، قال النسائي في "سننه": منكر

الحديث وقال أبو حاتم : ليس بقوي، ولا يحمدونه.

الثانية: أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا، هكذا رواه النسائي في "سننه" ورواه أيضا عن أبي بشر عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا، قال النسائي: وحديث التيمي، وأبي بشر أولى، ومصعب منكر الحديث، اهـ. ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري، و لم يلتفت مسلم إليهما، لأن مصعبا عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثا يقدم وصله على الإرسال.اهـ

قال أبو إسحاق الحويني في "بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبدالرحمن" ج٢ ص١٣٠-١٣٤ بعد أن ذكر الكلام السابق: قلت: كذا أجاب- رحمه الله تعالى- وهو جواب ضعيف. وقول ابن دقيق العيد -رحمه الله-، أن مصعب بن شيبة ثقة عند مسلم، فيه نظر؛ لأنه بناه على كون مسلم أخرج له، ومسلم قد يخرج للراوي المتكلم فيه ما لم ينكره عليه، فينتقي من حديثه ما وافقه عليه الثقات، ويكون له عذر في التخريج له، كالعلو ونحو ذلك.

وقد روى مسلم عن سويد بن سعيد، نسخة حفص بن ميسرة، مع أن سويد بن سعيد تكلموا فيه، حتى قال ابن معين: "لو كان عندي فرس ورمح كنت أغزوه" وكان لمسلم في التخريج له علة. قال إبراهيم ابن أبي طالب: "قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في "الصحيح"؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟" وقال سعيد البرذعي: شهدت أبا زرعة ذكر "صحيح مسلم"، ونظر فيه، فإذا حديث لأسباط بن نصر، فقال: ما أبعد هذا عن الصحيح!! ثم رأى "قطن بن نسير"، فقال لي: وهذا أطم!!، ثم نظر، فقال: ويروي عن أحمد بن عيسى؟! وأشار إلى لسانه، كأنه يقول: الكذب!. ثم قال: يحدث عن أمثال هؤلاء،

ويترك ابن عجلان ونظراءه، ويطرق لأهل البدع علينا فيقولون: ليس حديثهم من الصحيح؟!. فلما ذهبت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة، فقال: إنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما رواه ثقات، ووقع لي بنزول، ووقع لي عن هؤلاء بارتفاع، فاقتصرت عليهم، وأصل الحديث معروف ..."اهـ. وانظر "سير النبلاء" (١٢/٥٧١). فلا يتصور أن مسلما يوثق كل راو أخرج له. فغير سديد إطلاق توثيق مسلم لمصعب بن شيبة لمجرد أنه أخرج له. هذا مع كون الفحول تكلموا فيه. قال أحمد: "روى أحاديث مناكير" وقال أبو حاتم: " لا يحمدونه، وليس بقوي" أسنده عنهما ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤/١/٣٠٥). وقال أبو داود: "ضعيف". وقال النسائي: "منكر الحديث". وقال مرة: "في حديثه شيء". وقال الدارقطني: "ليس بالقوي، ولا بالحافظ". ووثقه ابن معين، والعجلي (١٧٣٢). وقد لخص الحافظ حاله في "التقريب"، فقال: "لين الحديث". فلو تأملنا، وجدنا أن جانب الجارحين أقوى لإمامتهم، ثم لكثرتهم. ومع هذا الجرح، فقد كان مصعب بن شيبة قليل الحديث كما قال ابن سعد. بل هذا مما يثبت الجرح؛ لأن الأوهام قد تغتفر مع سعة الرواية. فإذا قلنا: إن مصعب بن شيبة حسن الحديث في المتابعات والشواهد، فمثله لا يقوى على مخالفة سليمان التيمي، وجعفر بن إياس، وهذا القدر قوي جدا. وقد وقع في كلام ابن دقيق العيد أن النسائي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا. والذي في "سنن النسائي": "... عن طلق بن حبيب قال: فذكره" و لم يذكر: " ابن الزبير" فالرواية مقطوعة وليست مرسلة، والله أعلم.ثم وجدت -والكلام للحويني- جوابا آخر عن هذا الحديث للحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- فقال في "الفتح"(١٠/٣٣٧): "ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة والذي يظهر لي أنها ليست بعلة

قادحة، فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ!!، وقول سليمان التيمي: "سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة" يحتمل أنه يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها، فحذف سليمان السند"اهـ. قلت -والقائل أبو إسحاق الحويني-: كذا أجاب الحافظ -رحمه الله تعالى-، وهو جواب ضعيف عندي أيضا، وضعفه من وجهين:

الأول: قوله: "مصعب بن شيبة... فحديثه حسن". فنقول: متى يحسن حديثه؟! الذي لا يشك فيه ناقد أن ذلك يكون في حالة وجود المتابعة، مع عدم وجود المخالف، لاسيما إن كان المخالف أثبت وأحفظ وكلاهما مفقود هنا؛ لأن المخالف موجود وهو أثبت وأحفظ. فقد خالفه سليمان التيمي وأبو بشر جعفر بن إياس أما سليمان التيمي فهو ابن طرخان. وكان ثقة ثبتا متقنا من أثبت أهل البصرة. وجعفر بن إياس كان ثقة كما قال الأكثرون، وإنما ضعفه شعبة في حبيب ابن سالم ومجاهد. فهذان خالفا مصعب بن شيبة في إسناده، فلا يشك أحد في تقديم روايتهما.اهـ ثم ذكر كلام الدارقطني الذي ذكره في "العلل" ثم قال: " وهو نص قولنا والحمد لله على التوفيق.

الثاني: ما ذكره الحافظ -رحمه الله- من وجود شواهد عن أبي هريرة وغيره، فلا يخفى ما فيه من الخلل!؛ لأن حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- شاهدان قاصران لحديث عائشة، ليس فيهما غير خمس خصال فقط، وحديث عائشة هنا فيه عشر خصال، فنحتاج إلى شواهد للخمس الخصال

الأخرى. وقد وقع ذلك في حديث عمار بن ياسر، ولكنه ضعيف كما تقدم تحقيقه. وقد سلك الحافظ هذا المسلك وهو يرد على الحافظ شرف الدين الدمياطي؛ لأنه صحح حديث: "ماء زمزم لما شرب له" من طريق سويد بن سعيد عن ابن أبي الموال عن ابن المنكدر عن جابر ... ثم قال: أما الاحتمال الذي أبداه الحافظ -رحمه الله- في آخر بحثه، فلا يخفى ضعفه وتكلفه. وما فهمه النسائي هو المتبادر عند أهل الفن، وإلا فيمكننا في كل إرسال أو إعضال أن نقول: لعل الراوي سمع السند موصولا فحذفه اختصارا! ولا يخفى فساده". اهـ المراد منه.

(٤٨) حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها". رواه البخاري برقم (٢٥٨٥).

قال الدارقطني في "التتبع" (ص٣٤٣): ورواه وكيع ومحاضر و لم يذكرا عن عائشة.اهـ

وقال مقبل: قال الحافظ في "الفتح"[١] بعد قوله: " لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة": فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام، وقد قال الترمذي والبزار: لا نعرفه موصولاً إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل ورواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ: ويثيب ما هو خير منها.

ورواية محاضر لم أقف عليها بعد.اهـ وقال في "مقدمة الفتح"[٢] بعد ذكره

---

[١] ج٥ ص٦٣ ط: دار الكتب العلمية.

[٢] ص٥١٨ ط:دار الكتب العلمية.

كلام الدارقطني قلت: رجح البخاري الرواية الموصولة بحفظ رواتها.اهـ

وبعد تقرير الحافظ -رحمه الله- يجدر بي -والكلام لمقبل- أن أرجع إلى تراجم من وصله ومن أرسله، فالذي وصله هو عيسى بن يونس السبيعي، قال الحافظ في "التقريب": ثقة مأمون واللذان أرسلاه هما وكيع بن الجراح ومحاضر بن مورع فأما وكيع فقد قال الحافظ في "التقريب": ثقة حافظ عابد وأما محاضر فقال: صدوق له أوهام.

وإذا رجعنا إلى "تهذيب التهذيب" وجدنا الثناء على وكيع بن الجراح أكثر منه على عيسى وإن كان كل منهما قد أثنى عليه المحدثون، ووكيع قد توبع ولذلك جاء في "تهذيب التهذيب" في ترجمة عيسى بن يونس: وقال الأثرم عن أحمد: كان عيسى بن يونس يسند حديث الهدية والناس يرسلونه. وقال ابن معين: عيسى بن يونس يسند حديثا عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة والناس يرسلونه.اهـ

فالظاهر أن أبا داود وأحمد وابن معين يوافقون الدارقطني في ترجيح الإرسال والله أعلم. اهـ كلام مقبل.

قلت: والمرسل من قسم الضعيف كما هو مذهب جمهور المحدثين كما حكاه عنهم الإمام مسلم[1] في مقدمة "صحيحه" ج١ ص١٣٢ بشرح الإمام

[1] وعبارته هناك: "والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة" قال الإمام النووي في شرحه بعد أن ذكره: هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء إلى جواز الاحتجاج بالمرسل. اهـ المراد منه.

النووي، والإمام الترمذي في كتاب"العلل الصغير" كما في شرحه لابـــن رجـــب ص١٧١ وإليه أيضا ذهبت طائفة غير قليلة من الفقهاء والأصوليين والله تعالى أعلم.

(**٤٩**) حديث عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك: فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه وهـــي لي حـــلال. رواه البخاري برقم (٥٠٨١).

قال الدارقطني في "التتبع" ص(٣٤٤): وهذا مرسل.

وقال الحافظ في "الفتح" ج٩(ص١٥٤): "قال الإسماعيلي... ثم الخبر الـــذي أورده مرسل فإن كان يدخل مثل هذا في "الصحيح" فيلزمه في غيره من المراسيل". قال الحافظ مجيباً على كلام الإسماعيلي هذا: "إنه وإن كانت صورة سياقه الإرســـال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأمه أبي بكر، فالظاهر أنـــه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر، وقد قال ابن عبد الـــبر: إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه و لم يكن مدلساً حمل ذلك على سماعه ممن أخـــبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك. ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة قال ابن عبدالبر: هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبي ﷺ وللقائه سهلة زوج أبي حذيفة أيضاً.

وأما الإلزام فالجواب عنه[1]: أن القصة المذكورة لا تشتمل علـــى حكـــم متأصل فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراســـيل

[1] في الأصل " عن " و الصواب ما ذكرناه كما هو واضح.

في الكتاب "الصحيح". نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي. اهـ

وقال الحافظ أيضاً في "هدي الساري" (ص٥٣٣) بعد أن ذكر كلام الدارقطني: قلت: هو محمول عند البخاري على أن عروة حمله عن عائشة كما تقدم نظيره. اهـ

وقال في "فتح الباري" ج٩ ص١٥٤: وقال مغلطاي: في صحة هذا الحديث نظر لأن الخلة لأبي بكر إنما كانت بالمدينة، وخطبة عائشة كانت بمكة فكيف يلتئم قوله "إنما أنا أخوك" وأيضاً فالنبي ﷺ ما باشر الخطبة بنفسه اهـ المراد منه.

وقال مقبل في تعليقاته على "التتبع" للدارقطني ص٣٤٥: يحتمل أن يكون عروة حمله عن أمه أسماء أو عن خالته عائشة أو عن غيرهما من الصحابة ويحتمل أنه سمعه من تابعي فلذلك أنا أرجح ما قاله الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي من أن الصحيح إرساله والله أعلم .اهـ وقد قدمنا لك في الكلام على الحديث السابق أن المرسل من قسم الضعيف عند جمهور المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصولين والله تعالى أعلم .

(٥٠) حديث عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضاً قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها. قالت: وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها. قالت: والله مالي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت هدبة من ثوبها. فقال: كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم، لكنها ناشز تريد رفاعة، فقال رسول الله ﷺ: فإن كان ذلك لم تحلي له، أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك. قال: وأبصر معه ابنين

له، فقال: بنوك هؤلاء؟ قال: نعم قال: هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب.رواه البخاري برقم (٥٨٢٥).

قال الدارقطني في "التتبع" (ص٣٥٢): وأخرج البخاري حديث الثقفي عن أيوب عن عكرمة قصة أم رفاعة وفيه ذكر عائشة ولكنه مرسل وكذلك رواه حماد ابن زيد عن أيوب.

وقال الحافظ في "هدي الساري" (ص٥٣٦) بعد أن ذكر كلام الدارقطني: قلت: سياقه يقتضي أنه من رواية عكرمة عن عائشة، فإن لفظه عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فذكره، فهذا ظاهر في ذلك إلا أن أكثر السياق صورته الإرسال وإنما قصد البخاري منه ذكر الثياب الخضر لأنه أورده في باب الثياب الخضر، وأما أصل قصة رفاعة وامرأته فمخرجة عنده في النكاح في مكانها من طريق الزهري عن عروة عن عائشة، والله أعلم.اهـ المراد منه

وقال مقبل في تعليقه على "التتبع" (ص٣٥٣): **وأقول: الحديث مرسل كما يقول الدارقطني**، وعكرمة لم يقل: قالت لي عائشة فيحتمل أنها قالت له ويحتمل أنه بلغه عنها، والله أعلم. اهـ

(**٥١**) حديث أنس أن النبي ﷺ " نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهى فقيل له: وما تزهى؟ قال: تحمر وتصفر أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك" رواه البخاري برقم (٢١٩٨) ومسلم برقم ١٥(١٥٥٥) واللفظ له.

قال الدارقطني في "التتبع" (ص٣٥٩ -٣٦١) : (وأخرجا جميعاً -يعني البخاري ومسلماً- حديث مالك عن حميد عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر، قال-صلى الله عليه وآله وسلم-: أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ قال: وقد خالف مالكاً جماعة منهم إسماعيل بن جعفر وابن المبارك وهشيم ومروان ويزيد ابن هارون وغيرهم قالوا فيه قال أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة.

وأخرجا أيضاً -أعني البخاري ومسلما- حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد. وقد فصل كلام أنس من كلام النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-).

وقال في "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس" ص١٣٦-١٣٧ ط:مكتبة الرشد: خالفه -يعني مالكاً- سليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر ومحمد ابن إسحق ومعتمر بن سليمان وسهل بن يوسف ومعاذ بن معاذ وأبو ضمرة أنس ابن عياض ويزيد بن هارون وعبدالعزيز الدراوردي -من رواية إبراهيم بن حمزة الزبيري عنه- وغيرهم فرووه عن حميد عن أنس: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو". قال أنس بن مالك: "أرأيت إن منع الله الثمرة.." **وهذا هو الصواب، ومالك جعل هذا الكلام من قول النبي ﷺ ولا يثبت.**

وقد رواه محمد بن عباد المكي عن الدراوردي فوافق مالكاً ولم يضبط، والصواب رواية إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي متابعة أصحاب حميد الذين ذكرناهم وبخلاف رواية مالك، والله أعلم.

وقال الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ج١ ص١٢١،

ط: دار الهجرة: روى مالك بن أنس هذا الحديث عن حميد عن أنس فرفعه -وفيه هذه الألفاظ- إلى النبي ﷺ **ووهم في ذلك لأن قوله: " أفرأيت إن منع الله الثمرة" إلى آخر المتن كلام أنس، بيّن ذلك يزيد بن هارون وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبو خالد الأحمر وإسماعيل بن جعفر كلهم في روايتهم هذا الحديث عن حميد وفصلوا كلام أنس من كلام النبي ﷺ، ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري وعبدالله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيدة بن حميد أربعتهم عن حميد فاقتصروا على المرفوع حسب دون كلام أنس.**اهـ المراد منه

وقال ابن الجوزي في "كشف المشكل" ج٣ ص٢٥٦-٢٥٧: وقوله: "أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟". ظاهره أنه من كلام رسول الله ﷺ، كذلك رواه مالك، وخالفه الأكثرون فجعلوه من كلام أنس أنبأنا عبدالوهاب الحافظ، قال: أخبرنا جعفر بن أحمد قال: أنبأنا أحمد بن علي ابن ثابت قال: روى مالك بن أنس هذا الحديث عن حميد عن أنس فرفعه وفيه: قال رسول الله ﷺ: "أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟" وهكذا رواه عن مالك أصحابه لم يختلفوا فيه. **ووهم مالك في هذا لأن قوله: "أفرأيت إن منع الله الثمرة..."إلى آخر المتن كلام أنس ، وقد بيّن ذلك يزيد ابن هارون وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي وأبو خالد الأحمر وإسماعيل بن جعفر، كلهم في روايتهم هذا الحديث عن حميد وفصلوا كلام أنس من كلام النبي ﷺ.**

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٤(ص٥٠٢): قوله " أرأيت إذا منع الله الثمرة" الحديث، هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصراً على هذه الجملة الأخيرة، وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه و أبي زرعة، والخطأ في رواية عبد العزيز بن محمد بن عباد، فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها. ورواه معتمر بن سليمان وبشر ابن المفضل عن حميد فقال فيه: أفرأيت إلى آخره. قال: فلا أدري، أنس قال: بم يستحل؟ أو حدّث به عن النبي ﷺ. أخرجه الخطيب في "المدرج". ورواه إسماعيل ابن جعفر عن حميد فعطفه على كلام أنس في تفسير قوله: "تزهى"، وظاهره الوقف وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن حميد بلفظ: قال أنس: "أرأيت إن منع الله الثمرة.. "الحديث. رواه ابن المبارك وهشيم -كما تقدم آنفاً- عن حميد، فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك.

قلت -والقائل ابن حجر-: وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه.

وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: "لو بعت من أخيك تمراً فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟".اهـ

وقال في "هدي الساري" (ص٥١٧) بعد أن ذكر كلام الدارقطني: قلت:

سبق الدارقطني إلى دعوى الإدراج في هذا الحديث أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وابن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث كما أوضحته في كتابي "تقريب المنهج بترتيب المدرج"، وحكيت فيه عن ابن خزيمة أنه قال: رأيت أنس بن مالك في المنام فأخبرني أنه مرفوع وأن معتمراً بن سليمان رواه عن حميد مدرجاً لكن قال في آخره: لا أدري أنس قال: بم يستحل؟ أو حدّث به عن النبي ﷺ والأمر في مثل هذا قريب.اهـ

وقال في "التلخيص" ج٣ (ص٩٨٧)ط مكتبة نزار مصطفى الباز: وقد بينت في المدرج أن هذه الجملة (يعني التي في حديث مالك) موقوفة من قول أنس، وأن رفعها وهم وبيانها عند مسلم.اهـ

وقال الألباني في "إرواء الغليل" ج٥ ص٢٠٩،ط: المكتب الإسلامي بعد أن ذكره: وهذا ظاهر كالرواية الأولى أن تفسير الصلاح مرفوع والصواب أنه من قول أنس كما بينته رواية مسلم والطحاوي، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في "العلل" (١/٣٧٨/١١٢٩) وتبعه الحافظ في "التلخيص"اهـ المراد منه

وقال مقبل في تعليقه على "التتبع" ص٣٦١: **وهذا الذي قرره الحافظ في التلخيص هو الذي تطمئن إليه النفس لكثرة من وقفها على أنس**، والله أعلم.اهـ

وروى مسلم برقم ١٦ (١٥٥٥) عن أنس أن النبي ﷺ قال: "إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟".

قال الدارقطني في "التتبع" (ص٣٦١): وهذا وهم فيه ابن عباد على الدراوردي حين سمعه ابن عباد منه، لأن إبراهيم بن حمزة رواه عن الدراوردي عن

حميد عن أنس "نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن بيع الثمرة حتى تزهو"، قلنا لأنس: وما تزهو. قال: تحمر، قال: أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل مال أخيه؟ وهو الصواب.اهـ

وذكر النووي في "شرح صحيح مسلم" ج١٠(ص٢١٨) كلام الدارقطني فيما يتعلق بحديث محمد بن عباد وسكت عليه. وقال ابن أبي حاتم في "العلل" ج١(ص٣٧٨): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن عباد عن عبدالعزيز الدراوردي عن حميد عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟" فقالا: هذا خطأ، إنما هو كلام أنس. قال أبوزرعة كذا يرويه الدراوردي ومالك بن أنس مرفوعاً والناس يروونه موقوفاً.اهـ

وقال مقبل في تعليقه على "التتبع" (ص٣٦١): **أقول يحتمل أن مسلماً -رحمه الله- ذكر هذا الطريق المرفوع ليبين علته ويحتمل أنه ذكر هذا الطريق المرفوع معتقداً صحة الرفع لقرائن ظهرت عنده، والذي تطمئن إليه النفس أنه موقوف**.اهـ

(**٥٢**) حديث عبدالله بن دينار قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: "نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته". رواه البخاري برقم (١٤٨٦).

قال الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ج١ ص١١٦ ط:دار الهجرة بعدما ذكره: المسؤول عن صلاح الثمرة والمجيب بقوله حتى تذهب

عاهتها ليس هو النبي ﷺ وإنما هو عبدالله بن عمر، بين ذلك مسلم بن إبراهيم الأزدي ومحمد بن جعفر غندر في روايتهما هذا الحديث عن شعبة.

ورواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار فلم يذكرا قول ابن عمر، بل اقتصرا على المرفوع حسب.

وقال ابن الجوزي في كتاب "كشف المشكل" ج٢ ص٤٩٨: وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: "نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها". وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته، وظاهر هذا أن المسؤول عن ذلك والمجيب رسول الله ﷺ وليس كذلك، وإنما المسؤول والمجيب عن ذلك ابن عمر، وقد درج كلامه في كلام رسول الله ﷺ فاشتبه. أنبأنا عبد الوهاب الحافظ قال أنبأنا جعفر بن أحمد بن السراح قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت قال: المسؤول عن صلاح الثمرة والمجيب بقوله: حتى تذهب عاهته، ليس هو رسول الله ﷺ وإنما هو عبد الله بن عمر. وقد بين ذلك مسلم بن إبراهيم الأزدي ومحمد بن جعفر غندر في روايتهما هذا الحديث عن شعبة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر.اهـ

(٥٣) حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام". رواه مسلم برقم ٤٥١(١٣٥٨).

قال الحافظ ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ص٢٩٣ ط: دار طيبة بعد أن ذكره: وسكت -يعني عبد الحق- عنه وهو إنما يرويه عند مسلم معاوية بن عمار عن أبي الزبير، وينبغي أن نذكر مذهبه في أبي الزبير عن جابر ثم نذكر عمله

فيه فنقول: لما ذكر حديث جابر في المريض الذي رفع إلى وجهه وسادة يصلي عليها فرمى بها النبي ﷺ الحديث.

قال بعده: رواه أبو بكر الحنفي -وكان ثقة- عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر وقد تقدم الكلام في حديث أبي الزبير عن جابر أنه لا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عنه. وذكر من طريق مسلم عن أبي الزبير عن جابر "دخل أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ" الحديث. وفيه "هن حولي-كما ترى- يسألنني النفقة". ثم قال بإثره: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عنه وليس هذا من رواية الليث.

وذكر من طريق الدارقطني عن حرب ابن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: "المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة". وبهذا الإسناد: "ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة" ثم أتبعها أن قال: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع أو كان عن الليث عنه عن جابر. ثم ضعف حرب ابن أبي العالية. وذكر من رواية أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ : "نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد" من طريق النسائي.

ثم قال: أبو الزبير يدلس في حديث جابر فإذا ذكر سماعه منه أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير فهو صحيح وهذا من رواية جماعة عنه ليس فيهم الليث. وذكر حديث تفسير الجائحة من طريق ضعيف. ثم قال: وأبو الزبير يدلس في حديث جابر. وذكر في أمهات الأولاد حديثين ثم قال: ذكر في الأول سماعه من جابر ولم يذكره في الثاني. وذكر حديث: "ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير" الحديث. من رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر. ثم قال: لا يؤخذ من

حديث أبي الزبير عن جابر إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عنه. وذكر في التشهد حديث جابر من طريق النسائي.

ثم قال: أحسن حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر سماعه منه، و لم يذكر السماع في هذا فيما أعلم. فهذا مذهبه فلنبين عمله. وذلك أنه كان يجب أن يطرد هذا المذهب في أحاديثه فيبين ما كان منها غير مذكور فيها سماعه مما لم يروه الليث عنه فيكون ذلك منه تعليلاً لها محالا على هذه المواضع التي قد فسر فيها أمره، وقد كان يكفيه بعضها ثم يسكت إن شاء عما كان من روايته مذكورا فيها سماعه أو كان من رواية الليث عنه.

هذا هو طرد ما ذهب إليه و لم يفعل، بل أورد الأحاديث فيما عدا هذه التي تقدم ذكرها على نحوين: نحو يذكرها فيبين أنها من رواية أبي الزبير عن جابر فهذا قريب من الصواب فإنه بذلك كالمتبري من عهدتها. ونحو يسكت عنه ولا يبين أنه من روايته وهو مما لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه بل إذا قرأه القارئ يظنه من غير رواية أبي الزبير فيعتقد -بسكوته عنه- أنه مما لا خلاف في صحته.

وأكثر ما يقع له هذا العمل فيما كان من الأحاديث مما أخرجه مسلم، كأنها بإدخال مسلم لها حصلت في حمى من النقد، وهذا خطأ لا شك فيه.

فلنعرض الآن عليك أحاديث النحوين المذكورين حتى يتبين ذلك"اهـ المراد منه. فذكرها وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى. ثم ذكر في ص٣١٤ بعض الأحاديث

التي رواها أبو الزبير عن جابر ثم قال: "كل هذه من كتاب مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر مما لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه"[1].اهـ

ثم قال ص٣٠٥ بعد أن ذكر أحاديث النحو الأول: كل هذه الأحاديث أبرز عند ذكره -يعني عبد الحق- إياها أبا الزبير فتبين بذلك أنها من روايته، وكلها مما لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه، وهو فيها غير مخطئ فإنه بإبرازه إياه قد أحال على ما شرح من أمره في الأحاديث المتقدمة، فهذا أحد النحوين.اهـ

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ص١٠٢ ط:دار المعارف: هو -يعني هذا الحديث- من رواية أبي الزبير عن جابر معنعناً وهو من الأحاديث التي قال الذهبي فيها: وفي "صحيح مسلم" عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ولا هي من طريق الليث عنه ففي القلب منها شيء.اهـ

(٥٤) حديث جابر قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً، قال: فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ فقال: يارسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني

---

[1] قلت: قد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر في بعض الروايات التي ذكرها الحافظ ابن القطان في نسخ مسلم المتداولة في عصرنا، ولا أدري هل تختلف نسخته عن نسختنا هذه أو أنه لم يطلع على المواضع التي صرح فيها بالسماع و لم أذكر في هذا الكتاب شيئاً من تلك الروايات التي صرح فيها بالسماع عند مسلم حسب علمي، وإن كان يصح الاستشهاد بها على ما ضعفه ابن القطان من الأحاديث التي رواها مسلم في "صحيحه" بغض النظر عن صوابه وخطئه في ذلك، والله تعالى أعلم.

النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: "هن حولي كما ترى يسألنني النفقة" فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يـٰأيها النبي قل لأزوٰجك﴾ حتى بلغ ﴿للمحسنـٰت منكن أجراً عظيماً﴾. قال فبدأ بعائشة فقال: "يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك" قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: "لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنِّتا ولا متعنِّتا، ولكن بعثني معلماً ميسراً ". رواه مسلم برقم ٢٩(١٤٧٨).

ضعفه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ص٢٩٤ بتدليس أبي الزبير كما تقدم بيان ذلك في الحديث الذي قبله.

(**٥٥**) حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة، قال: حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة، فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال: مالي

أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : "اللهم وليديه فاغفر". رواه مسلم برقم ١٨٤(١١٦) .

ذكره الحافظ ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ص٢٩٨ وأعله بالعلة السابقة وهي تدليس أبي الزبير.

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ص٣٥،ط: المعارف:الحديث من رواية أبي الزبير عن جابر، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه وقد تقرر عند أهل المعرفة بهذا العلم الشريف ترك الاحتجاج بحديثه المعنعن إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه فإنه لم يأخذ عنه إلا ما ذكر له السماع فيه ولهذا قال الذهبي في ترجمته من "الميزان": وفي "صحيح مسلم" أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ولا هي من طريق الليث عنه ففي القلب منها شيء. قلت -والقائل الألباني-: وهذا الحديث مما أعله عبدالحق الإشبيلي وابن القطان بعنعنة أبي الزبير فماذا يقول الجائر المعتدي؟ انظر المقدمة (ص١٧).اهـ

(**٥٦**) حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" رواه مسلم برقم ١٣(١٩٦٣).

هذا الحديث ضعفه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ص٣٠١ بتدليس أبي الزبير، و قال عنه ابن حزم في "المحلى" ج٦ (ص٢٠) ط دار الكتب العلمية: هذا حجة على الحاضرين من المخالفين لأنهم يجيزون الجذع من الضأن مع

وجود المسنات فقد خالفوه وهم يصححونه، وأما نحن فلا نصححه لأن أبا الزبير مدلس مالم يقل في الخبر أنه سمعه من جابر، هو أقر بذلك على نفسه، روينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد.

وقال الألباني في "الضعيفة" ج١(ص١٦١) ط١: من ط الجديدة مكتبة المعارف: ثم بدا لي أني كنت واهما في ذلك تبعا للحافظ، وأن هذا الحديث الذي صححه هو وأخرجه مسلم كان الأحرى به أن يحشر في زمرة الأحاديث الضعيفة لا أن تتأول به الأحاديث الصحيحة، ذلك لأن أبا الزبير هذا مدلس، وقد عنعنه، ومن المقرر في "علم المصطلح" أن المدلس لا يحتج بحديثه إذا لم يصرح بالتحديث، وهذا هو الذي صنعه أبو الزبير هنا، فعنعن و لم يصرح، ولذلك انتقد المحققون من أهل العلم أحاديث يرويها أبو الزبير بهذا الإسناد، أخرجها مسلم، اللهم إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه، فإنه لم يرو عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث ...إلخ

وقال في "الصحيحة" ج٦(ص٤٦٣-٤٦٤) ط الأولى مكتبة المعارف: "ولا يعكر على ذلك حديث جابر الآخر بلفظ: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن"، لأنه من رواية أبي الزبير معنعناً عنه في كل الطرق، ليس في شيء منها تصريحه بالتحديث، ولا هو من رواية الليث بن سعد عنه كما كنت بينته في "الضعيفة" (٦٥)، ثم في "الإرواء" (١١٤٥)، وأكدت ذلك أخيراً في "ضعيف أبي داود" (٤٨٥).

وقال في "إرواء الغليل" ج٤ (ص٣٥٨-٣٥٩) ط الثانية، المكتب الإسلامي: ضعيف، فإنه عند مسلم (٦/٧٧) و أبي داود (٢٧٩٧) والنسائي (٢/٢٠٤) وابن ماجه (٣١٤١) وابن الجارود (٩٠٤) والبيهقي (٩/٢٦٩) وأحمد (٣/٣١٢،٣٢٧)

و أبي يعلى الموصلي في"مسنده" (ق ١٢٥/٢) كلهم من طريق زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ: "... إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن". والباقي مثله سواء...

إلى أن قال (ص ٣٥٩): ومدار الطريقين على أبي الزبـير، وهـو مدلـس معروف بذلك خاصة عن أبي الزبير[1] فيتقى حديثه عنه ما لم يصرح بـالتحديث وكان معنعناً، كما فعل في هذا الحديث في جميع المصادر المخرجة له، وقد كنـت اغتررت برهة من الزمن بهذا الحديث متوهماً صحتـه، لإخـراج مسـلم إيـاه في "صحيحه"، ثم تنبهت لعلته هذه، فنبهت عليها في "سلسلة الأحـاديث الضعيفـة" ج١(ص٩١) طبع المكتب الإسلامي في دمشق اهـ. وأورده أيضاً في "ضعيف سنن أبي داود" (ص٢٧٣) ط المكتب الإسلامي وقال عنه: "ضعيف"، و"ضعيف سـنن النسائي" (ص١٧٩) ط المكتب الإسلامي و"ضعيف سنن ابن ماجه" (ص٢٥٢) ط: مكتبة المعارف.

وقال في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم": (ص٣٣٤) ط المعارف: هـذا الحديث مما رواه أبو الزبير عن جابر معنعناً وبه أعله عبدالحق وابن القطان وقد صح جواز التضحية بالجذعة في غير ما حديث فراجع ذلك في الأحاديث الضعيفة رقـم (٦٥) والحديث الآتي (١٢٥٥).اهـ

(٥٧) حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسـول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء -وهي التي يدعو النـاس العتمـة- إلى

[1] كذا في الإرواء، والصواب عن جابر.

الفجر، إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، فـإذا سـكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين. ثم اضطجع على شـقه الأيمـن، حـتى يأتيـه المـؤذن للإقامـة". رواه مسـلم برقم١٢٢(٧٣٦).

قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيـهام" ج٥ص٢٣٣-٢٣٥: "هكـذا أورده -يعني عبد الحق الإشبيلي- و لم يورد في معناه غيره، ولا أدري لم اختـاره، وهو من رواية حرملة بن يحيى عند مسلم، وحرملة قد تكلم فيه وهو أيضاً مثبـج اللفظ، وذلك في قوله: "يسلم بين كل ركعتين"، وإنما أراد: من كل ركعتـين وفي قوله: "وإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر"، وإنما أراد إذا سكت المؤذن مـن الأذان الأول لصلاة الفجر، وفيه ما لا يعرف إلا منه، وهو قوله: إن المؤذن كان يأتيه بعـد فراغه من الأذان قبل أن يركع ركعتي الفجر، ثم يأتيه مرة أخرى للإقامة، وهذا ما لا يعرف في غيره.

وفي حديث ابن عباس حين بات عنده أنه نام بعد الوتر حتى جاءه المـؤذن فقام فركع ركعتين خفيفتين ثم خرج إلى الصلاة، إلا أن هذا إخبار عـن قضيـة مخصوصة، نام فيها بعد الوتر، والمعروف من حديث عائشة وحفصة وغيرهما إنما هو أنه كان يركع ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيـه المـؤذن للإقامة. وفي الحديث المذكور أيضاً أنه صلى ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجـر، وذلك صحيح من طرق كثيرة جداً. والذي قصدت الآن بيانه، هـو أن الحديـث ذكره أبو داود، ومن أصح من هذا الطريق.

قال أبو داود: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، ونصر بن عاصم الأنطاكي، قالا: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي ، قال نصر: عن ابن أبي ذئب [الأوزاعي] عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن" فهذا أصح إسنادا ولفظاً، والله الموفق.اهـ

(**٥٨**) حديث جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول: (أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل) رواه مسلم برقم ١٦٣(٧٥٥).

أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ ص٣٠٦ بعنعنة أبي الزبير[1].

(**٥٩**) حديث جابر بن عبدالله أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: "ارجع فأحسن وضوءك " فرجع ثم صلّى. رواه مسلم برقم ٣١(٢٤٣).

---

[1] رواه مسلم أيضاً من طريق أبي سفيان ١٦٢(٧٥٥) إلا أن أبا سفيان ضعيف عند طائفة من العلماء، وهو الذي ذهب إليه عبدالحق الإشبيلي حيث قال كما في "بيان الوهم والإيهام" لابن القطان ج٢ص٤٠٤: أبو سفيان ضعيف، وأقره على ذلك ابن القطان، فلذلك لم يعتبر ابن القطان بمتابعته، والله أعلم.

أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ ص٣٠٦ بعنعنة أبي الزبير.

(٦٠) حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ : "الاستجمار تَو، ورمي الجمار تَو، والسعي بين الصفا والمروة تَو، والطواف تَو، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتَو". رواه مسلم برقم ٣١٥(١٣٠٠).

أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ص٣٠٨ بعنعنة أبي الزبير.

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ص١٩٣ ط٣ مكتبة المعارف عند تعليقه على هذا الحديث: والحديث من رواية أبي الزبير عن جابر وقد عنعنه! وهو مما أخذه ابن القطان على عبدالحق لأنه سكت عن عنعنته.اهـ

(٦١) حديث جابر بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح". رواه مسلم برقم ٤٤٩ (١٣٥٦).

أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ ص٣٠٨ بعنعنة أبي الزبير.

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (ص٢٠١) ط٣ مكتبة المعارف: هو من رواية أبي الزبير عن جابر معنعناً وهو من الأحاديث التي قال فيها الذهبي: وفي "صحيح مسلم" عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ولا هي من طريق الليث عنه ففي القلب منها شيء. اهـ

(٦٢) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله! إني حلقت قبل

أن أرمي، فقال: "ارم ولا حرج" وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي قال: "ارم ولا حرج" وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال: "ارم ولا حرج" قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: "افعلوا ولا حرج" رواه مسلم برقم ٣٣٣(١٣٠٦).

قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٢ص٣٦٠-٣٦١: وذكر -أي عبد الحق الإشبيلي- من طريق مسلم حديث عبدالله بن عمرو في تقديم بعض الأفعال في الحج على بعض.ثم قال: زاد محمد ابن أبي حفصة: أفضت قبل أن أرمي، قال: "ارم ولا حرج" قال: و لم يتابع ابن أبي حفصة على قوله "أفضت" **أراه وهم.**

ذكر الحديث والتعليل أبو الحسن الدارقطني، خرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً..." إلى أن قال -أعني ابن القطان-: "فاعلم الآن أنها في كتاب مسلم، من طريق محمد ابن أبي حفصة المذكور عن الزهري. وذلك أن الحديث حديث الزهري يرويه عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو. **فأصحابه لا يقولون عنه "أفضت قبل أن أرمي" وابن أبي حفصة يقول ذاك، وتوهم الدارقطني وهمه لمخالفة الحفاظ له، والرجل ثقة ولكنه يضعف في الزهري خاصة، كأنه لم يحفظ حديثه كما يجب، فصار يجيء فيه بخلاف ما يجيء به غيره".**اهـ

(**٦٣**) حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك". رواه مسلم برقم ١٠٥(١٤٣٠).

أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ص٣٠٩ بعنعنة أبي الزبير.

وقال ابن حزم في "المحلى" ج٩ ص(٢٤-٢٥) ط دار الكتب العلمية : فإن قيل: فقد رويتم من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال :" إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك ". قلنا : نعم، وأبو الزبير لم يذكر في هذا أنه سمعه من جابر، ولا هو من رواية الليث عنه. وقد روينا عن الليث أنه وقّف أبا الزبير على ما سمعه من جابر مما لم يسمعه منه، قال الليث: فأعلم لي على ما أخذته عنه وليس هذا الحديث مما أعلم له عليه، فبطل الاحتجاج به.اهـ المراد منه

(٦٤) حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال:" إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه". رواه مسلم برقم ٩(١٤٠٣).

أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ص٣١٠ بعنعنة أبي الزبير.

(٦٥) حديث مجاهد عن عائشة -رضي الله عنها- أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك" رواه مسلم برقم ١٣٣(١٢١١).

قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٢/٣٩١-٣٩٢ ط: دار طيبة: وذكر -يعني عبد الحق الإشبيلي- أيضاً من طريق مسلم عن عائشة "أنها حاضت

بسرف، فتطهرت بعرفة"، و لم يقل في إسناده شيئا، وهو عند مسلم من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة، والقول فيه كما تقدم.اهـ ويعني بما تقدم ما ذكره ص٣٩٠ حيث قال هناك بعد أن ذكر حديثين ذكرهما عبد الحق من رواية مجاهد عن عائشة قال: وهما منقطعان عند أهل الحديث، قال يحيى بن سعيد: كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة، ذكره الترمذي في كتاب "العلل"، وكذلك روي عن يحيى بن معين قال: كان يحيى بن سعيد ينكره، ذكره الدوري عنه.

وذكر عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة، قال: وقال يحيى بن سعيد في حديث موسى الجهني عن مجاهد قال: خرجت إلينا عائشة، أو حدثتني عائشة قال يحيى: فحدثت به شعبة فأنكره، وقال ابن أبي حاتم: روي عن عائشة مرسلا.اهـ

وقال ص٣٩٢: والصحيح عن عائشة من غير رواية مجاهد أنها إنما طهرت يوم النحر، ويوم النحر إنما تكون فيه إما بمزدلفة سحرا أو بمنى أو بمكة. وعنها أيضا صحيح في كتاب مسلم "أدركني يوم عرفة وأنا حائض" اهـ المراد منه

قلت: ويؤيد ذلك أيضا ما رواه مسلم برقم١٢٢(١٢١١) من طريقها -رضي الله عنها- أنها قالت: فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت...إلخ.

(٦٦) حديث أنس عن النبي ﷺ قال: "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال" رواه البخاري برقم٢٨٩٣.

قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ص١٨١-١٨٢ ط: دار طيبة: "فذكر عند البخاري عن أنس ... وذكره، ثم قال: وسكت -يعني عبدالحق- عنه، وإنما يرويه عن أنس عمرو ابن أبي عمرو".اهـ

ثم قال -ابن القطان- ص١٨٤ :"ثم قال -عبدالحق-: عمرو ابن أبي عمرو ليس بالقوي، وإن كان مالك قد روى عنه. ففي هذا تقوية عمرو، ولكنه ليس بأقوى ما يكون، و بالجملة فالرجل مستضعف، وأحاديثه تدل على حاله".اهـ المراد منه

وقال قبل ذلك ص١٨٠ بعد كلام: ...فقد ناقض -يعني عبدالحق- بذلك ما علم بمذهبه في تضعيف رجلين من هذا الإسناد وهما: ...وعمرو ابن أبي عمرو المذكور، وقد تبين تناقضه في أمر عمرو ابن أبي عمرو من غير هذا الحديث، ثم ذكر بعض الأحاديث ومنها حديث البخاري المذكور.

(**٦٧**) حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء". رواه مسلم برقم ٩٨(٢٠١٣).

أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ص٣١٢ بعنعنة أبي الزبير.

(**٦٨**) حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي ﷺ يقول في غزوة غزوناها: "استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكبا ما

انتعل" رواه مسلم برقم ٦٦(٢٠٩٦).

أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ ص٣١٢ و ٦١٣ بعنعنة أبي الزبير. وذكره في ج٤ ص٤٨٧ وضعفه بمعقل الجزري إضافة إلى العلة السابقة.

(**٦٩**) حديث أبي سعيد- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" رواه مسلم برقم ٦١(١٨٥٣).

قال أحمد بن حنبل كما في "المنتخب من العلل للخلال" ص١٦٦ ط:دار الراية: "وهذا إنما أسندوه عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد من حديث خالد، لا يرويه غيره. قلت -والقائل الخلال-: فإنهم يقولون: سماع خالد بعد الاختلاط. قال:لا أدري".

وذكر الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ج٦ ص١٥٥: أن أحمد بن حنبل قد عدّ هذا الحديث من غرائب الجريري.

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ ص٣٣٩-٣٤٠، ط: دار طيبة: "و لم يبين -أي عبد الحق الإشبيلي- أنه من رواية سعيد الجريري، وهو مختلط، يرويه عنه خالد بن عبدالله. وهذا من عمله متكرر، يصحح أحاديثه من غير اعتبار لقديم ما روي عنه من حديثه".

وقال العقيلي في " الضعفاء" (٢٥٩/١): "ولا يصح من هذا عن النبي ﷺ

شيء من وجه ثابت". وقال أيضاً (٤٥٧/٣): "الرواية في هذا الباب غير ثابتة".

وقال الذهبي في "الميزان" (٣٤٨/٣): "فضالة بن دينار عن ثابت البناني عن أنس، وعنه عن عمار بن هارون، قال العقيلي: منكر الحديث، روى عن ثابت، عن أنس حديث :" إذا بويع لخليفتين"، و لم يصح في هذا حديث".

وتعقبه الحافظ في "اللسان" (٤٣٥/٤)قائلاً: "وهذا هو العجب العجاب! كيف يقول المؤلف هذا، ويقره عليه، والحديث في "صحيح مسلم"، وإن كان من غير هذا الوجه، وقد راجعت كلام العقيلي فلم أر هذا الكلام فيه".

وقال أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد[1] في تحقيقه لكتاب "المنتخب من العلل للخلال" ص١٦٨ بعد أن ذكر الكلام السابق: " قلت: نعم الحديث في "صحيح مسلم"، ولكنه معلول، كما سبق والحافظ نفسه يلزمه من قوله الذي نقلناه عنه من "مقدمة الفتح" أن يتوقف في صحته. وأما عما نقله الذهبي عن العقيلي فهو محفوظ في كتابه في ترجمة فضالة هذا، ولا أدري ما الفرق بين قول العقيلي: "الرواية في هذا الباب غير ثابتة" وبين ما نقله الذهبي عنه: "لم يصح في هذا حديث".اهـ

هذا ومن الجدير بالذكر أن الحافظ ابن حجر قد قال في "مقدمة الفتح" ص٥٦٩ ط: دار الكتب العلمية في ترجمة الجريري هذا: " نعم وأخرج له - يعني الجريري- البخاري أيضاً من رواية خالد الواسطي عنه و لم يتحرر لي أمره إلى الآن هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل كلاهما عنه عن أبي بكرة عن أبيه وروى له الباقون".اهـ

[1] وهو من أتباع نحلة الفوزان وصاحب "كتائب البغي".

وقال د/بشار عوّاد معروف في تحقيقه "لتهذيب الكمال" ج١٠ ص٣٤٢ بعد كلام:... وقال ابن عدي: وسعيد الجريري هذا مستقيم الحديث، وحديثه حجة من سمع منه قبل الاختلاط، وهو أحد من يجمع حديثه من البصريين، وسبيله كسبيل سعيد ابن أبي عروبة، لأن سعيد ابن أبي عروبة أيضاً اختلط فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه مستقيم حجة" ٢/الورقة٤٦ ، وقال الدارقطني: ثقة ("السنن"١:٢٦٥) والعجب من البخاري أنه أخرج له من طريق خالد بن عبدالله الطحان الواسطي، وهو ممن سمع من الجريري بعد اختلاطه. البخاري:٢/٩١ والترمذي (١٣٥)، والنسائي:٢/٢٨. كما أخرج له مسلم حديثاً غريباً من هذه الطريق، حديث: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" (١٨٥٣) في الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين.اهـ

قلت : قد وصف الجريري هذا بالاختلاط جماعة من أئمة الحديث وإليك لام طائفة منهم نقلاً من "ميزان الاعتدال" للذهبي ج٢ص١٢٧ ط : دار المعرفة و"تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر ج٢ص٧ ط : مؤسسة الرسالة : قال أبو حاتم : تغير حفظه قبل موته ؛ فمن كتب عنه قديماً فهو صالح وهو حسن الحديث. وقال محمد ابن أبي عدي : لا نكذب الله ؛ سمعنا من الجريري وهو مختلط . وقال ابن معين : قال يحيى بن سعيد لعيسى بن يونس : أسمعت من الجريري وهو مختلط ؟ قال : نعم. قال : لا ترو عنه. وروى عباس عن ابن معين قال : سمع يحيى بن سعيد من الجريري وكان لا يروي عنه. قال الذهبي : لأنه أدركه في آخر عمره . وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله إلا أنه اختلط في آخر عمره . وقال يحيى القطان عن كهمس : أنكرنا الجريري أيام الطاعون . وقال ابن حبان : كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين ، ورآه يحيى بن سعيد القطان وهو مختلط و لم يكن اختلاطه فاحشاً . وقال العجلي : بصري ثقة واختلط بآخره...إلخ .

(٧٠) حديث أبي رافع عن أبي هريرة "أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني، قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: دلوني على قبره، فدلوه، فصلى عليها، ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله -عز وجل- ينورها لهم بصلاتي عليهم". رواه مسلم برقم ٧١(٩٥٦).

قال الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ج٢ ص٦٣٦-٦٣٧ ط:دار الهجرة: "كان ثابت يرسل هذا الكلام -يعني "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله -عز وجل- ينورها لهم بصلاتي عليهم"- عن النبي صلى ﷺ ولا يسنده بيّن ذلك عارم بن الفضل وعفان بن مسلم ومحمد بن عبيد بن حساب جميعاً عن حماد بن زيد، وقد روى هذا الحديث سليمان بن حرب ومسدد من طريق أبي داود السجستاني عنه، ويونس بن محمد المؤدب عن حماد بن زيد فاقتصروا على ذكر المسند منه فقط دون ما أرسله ثابت. اهـ

وقال البيهقي في "السنن الكبرى" ج ٤ ص٤٧: "والذي يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة، فإما أن تكون عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلة كما رواه أحمد بن عبدة ومن تابعه أو عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ كما رواه خالد بن خداش وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع فلم يذكرها.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١ ص٧٢٨: وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة في هذا الإسناد وهي من مراسيل ثابت بيّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب "بيان المدرج".اهـ

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" ج٤ص٥٧ ط:دار الكتب العلمية: "ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة أنها مدرجة في هذا الإسناد وهي من مراسيل ثابت بيّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد".اهـ

وقال صديق حسن خان في "الروضة الندية" ج١ ص٤٥١ ط:دار ابن عفان: "وأحسن ما يجاب به عن هذه الزيادة بأنها مدرجة في هذا الحديث كما بيّن ذلك جماعة من أصحاب حماد بن زيد". اهـ

(٧١) حديث مسلم قال: وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سالم ابن أبي الجعد الغطفاني عن معدان ابن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: "من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال ". وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا همام جميعا عن قتادة بهذا الإسناد قال شعبة: من آخر الكهف وقال همام: من أول الكهف كما قال هشام[1].

قال الألباني في مقدمة "رياض الصالحين" ص٩: قلت: الرواية الأخرى شاذة -يعني رواية "من آخر الكهف"- والمحفوظ الرواية الأولى كما حققته في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٥٨٢)، ويشهد لها حديث النواس بن سمعان الآتي عند المصنف برقم (١٨١٧)؛ فإن فيه "فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف".

---

[1] رواه مسلم برقم ٢٥٧(٨٠٩).

(٧٢) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ كـــان يغتسل بفضل ميمونة. رواه مسلم برقم ٤٨(٣٢٣).

قال ابن حزم في "المحلى" ج١ص٢٠٦: عنه وعن حديث آخر قبله "وهـذان حديثان لا يصحان..." ثم قال: "أخطأ فيه الطهراني بيقين، لأن هذا أخبرناه عبدالله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن إبراهيم -هو ابن راهويه- ومحمد بن حاتم قال إسحاق: أخبرنا محمد بن بكر، وقال ابن حاتم: حدثنا محمد بن بكـــر وهـــو البرساني ثنا ابن جريج ثنا عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني عن ابن عباس أنه أخبره" أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضـــل ميمونة " قال أبو محمد: فصح أن عمرو بن دينار شك فيه و لم يقطـــع بإســـناده، وهؤلاء أوثق من الطهراني وأحفظ بلا شك. اهــ المراد منه

(٧٣) حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنـين بعـث جيشا إلى أوطاس، فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكـــأن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجـــل أزواجـــهن مـــن المشركين. فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ **والمحصنـٰت من النساء إلا ما ملكت أيمـٰنكم** ﴾ . أي فهن لكم حـــلال إذا انقضـــت عدقمـــن. رواه مســـلم برقـــم ٣٣(١٤٥٦).

قال ابن حزم في "المحلى" ج٩ (ص١٦): فصح أن أبا الخليل لم يسمعه مـــن أبي علقمة فهو منقطع. اهــ المراد منه